مجلة جامعة القدس المفتوحة

للبحوث الإنسانية والاجتماعية

مجلة علمية محكمة فصلية

ع (52) – آذار 2020 م

E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية

51

Journal of Al-Quds Open University for Humanities & Social Research

Journal of Al-Quds Open University

for Humanities & Social Research

Quarterly Scientific Refereed Journal

No. 52 - March 2020

E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

مجلة جامعة القدس المفتوحة
للبحوث الإنسانية والاجتماعية

المشرف العام
أ. د. يونس مرشد عمرو
رئيس الجامعة

الهيئة الاستشارية:

رئيس الهيئة الإستشارية
أ. د. سمير داود النجدي

أعضاء الهيئة الإستشارية

أ.د. إسماعيل محمد شندي	أ.د. نعمان عاطف عبد ربه
أ.د. بشرى علي خير بك	أ.د. حمدي محمد منصور
أ.د. هناء فايز مبارك	أ.د. محمد السيدي
أ.د. إبراهيم محمد الكوفحي	أ.د. نادر جمعة القاسم
أ.د. سعيد محمد الفيومي	أ.د. حسن "عبد الرحمن" السلوادي
أ.د. سالم خضر ساري	أ.د. مهند عزمي أبو مغلي
د. رشدي يوسف القواسمة	د. أحمد محمد براك

هيئة تحرير المجلة:

رئيس هيئة التحرير
أ. د. جمال محمد إبراهيم

مشرف التحرير
أ. د. حسني محمد عوض

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. محمد محمد مسالمة	أ.د. عبد الرحمن محمد مغربي
أ.د. عودة جميل الفليت	أ.د. عبد الرؤوف خريوش
أ.د. محمد محمد التاقي	أ.د. حلمي خضر ساري
أ.د. إبراهيم "عبد القادر" القاعود	د. إياد فايز أبو بكر
د. حسن "عبد الرحمن" البرميل	د. معتصم توفيق خضر
د. عبد الرحيم الهبيل	د. عبد الخالق "عبد الله" عيسى
د. محمد أبو الرب	د. شادي رضوان أبو عياش

المدقق اللغوي لأبحاث اللغة العربية
د. زاهر حنني

المدقق اللغوي لأبحاث اللغة الإنجليزية
مركز عادل زعيتر للترجمة واللغات

رؤية الجامعة

الريادة والتميز والإبداع في مجالات التعليم الجامعيّ المفتوح، وخدمة المجتمع، والبحث العلميّ، وترسيخ مكانتها القيادية في بناء مجتمع فلسطيني قائم على العلم والمعرفة.

رسالة الجامعة

إعداد خريجين مؤهلين لتلبية حاجات المجتمع، قادرين على المنافسة في سوق العمل المحلي والإقليمي، والإسهام الفاعل والمتميز في مجال البحث العلميّ، وبناء القدرات التقنية والبشرية، من خلال تقديم برامج تعليمية وتدريبية على وفق أفضل ممارسات التعليم المفتوح وأساليب التعليم المدمج، وتعزيز بيئة البحث العلميّ في إطار من التفاعل المجتمعي والتعاون والشراكة وتبادل الخبرات مع الأطراف المعنية كافة، مع مراعاة أحدث معايير الجودة والتميز.

القيم التي تؤمن بها الجامعة

لتحقيق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها، تعمل الجامعة على تطبيق وترسيخ الإيمان بالقيم الآتية:

- الريادة والتميز.
- الانتماء الوطنيّ والقوميّ.
- ديمقراطية التعليم وتكافؤ الفرص.
- الحرية الأكاديمية والفكرية.
- احترام الأنظمة والقوانين.
- الشراكة المجتمعية.
- الإدارة بالمشاركة.
- الإيمان بدور المرأة الريادي.
- النزاهة والشفافية.
- التنافسية.

المجلة

مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، وقد صدر العدد الأول منها في تشرين أول/ عام 2002 م. وتنشر المجلة البحوث والدراسات الأصلية المرتبطة بالتخصصات العلمية لأعضاء الهيئة التدريسية والباحثين في جامعة القدس المفتوحة وغيرها من الجامعات المحلية والعربية والدولية، والمراجعات والتقارير العلمية وترجمات البحوث شريطة أن لا تكون الورقة منشورة في مجلد المؤتمر أو أية مجلة أخرى.

وقد حصلت على معامل التأثير العربي، وتحمل الرقم المعياري الدولي للنسخة الإلكترونية *(E-ISSN: 2616-9843)*، وللنسخة المطبوعة *(P-ISSN: 2616-9835)*.

قواعد النشر والتوثيق

أولاً ـ متطلبات إعداد البحث:

يجب أن تتضمن مسودة البحث الآتي:

1. صفحة منفصلة عليها : اسم الباحث/ الباحثين وعنوانه/ هم بعد عنوان البحث مباشرة باللغتين العربية والإنجليزية، ويذكر بريده/ هم الإلكتروني.
2. ملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر بالإنجليزية في حدود (*150 - 200*) كلمة لكل منهما ، يتضمنان كلمات مفتاحية لا يزيد عددها عن ست كلمات.
3. تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وترقم ترقيما متسلسلاً، وتكتب أسماؤها وعناوينها والملحوظات التوضيحية تحتها .
4. تدرج الجداول في النص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب عناوينها فوقها . أما الملحوظات التوضيحية فتكتب تحت الجداول.

ثانياً ـ شروط تسليم البحث:

1. رسالة موجهة من الباحث إلى رئيس هيئة التحرير تتضمن رغبته في نشر بحثه في المجلة ويحدّد فيها التخصص الدقيق للبحث.
2. تعهد خطي من الباحث بأن بحثه لم ينشر، أو لم يقدم للنشر في دورية أخرى، وأنه ليس فصلاً أو جزءاً من كتاب منشور.
3. سيرة ذاتية مقتضبة للباحث تتضمن: اسمه الرباعي، ومكان عمله، والدرجة العلمية، ورتبته الأكاديمية، وتخصصه الدقيق، إضافة إلى بريده الإلكتروني ورقميّ هاتفه الثابت والنقال.
4. نسخة كاملة من أداة جمع البيانات (الاستبانة أو غيرها) ، إذا لم تكن قد وردت في صلب البحث أو في ملاحقه.
5. أن يتجنب الباحث أية إشارة قد تدل على شخصيته في أي موقع من صفحات البحث، وذلك لضمان السرية التامة في عملية التحكيم.

ثالثاً ـ شروط النشر:

تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بشروط النشر بشكل كامل، إذ إن البحوث التي لا تلتزم بشروط النشر سوف لن ينظر فيها، وتعاد الملحوظات بشأنها لأصحابها مباشرة حتى يتم التقيد بشروط النشر.

1. تقبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تكون مكتوبة بلغة سليمة خالية من الأخطاء النحوية واللغوية.

2. تقدم طلبات نشر الأبحاث من خلال الموقع الإلكتروني للمجلة على الرابط الآتي: ***https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy*** بصيغة (*Word*)، مع مراعاة الآتي:

- الأبحاث المكتوبة باللغة العربية يستخدم الخط *Simplified Arabic* بحجم (*16*) غامق للعنوان الرئيس، و (*14*) غامق للعناوين الفرعية، و (*12*) عادي لباقي النصوص، و (*11*) عادي للجداول والأشكال.

- الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية يستخدم الخط *Times New Roman* بحجم (*14*) غامق للعنوان الرئيس، و (*13*) غامق للعناوين الفرعية، و (*12*) عادي لباقي النصوص، و (*11*) عادي للجداول والأشكال.

- المسافة بين الأسطر: مفردة.

- الهوامش للأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية:

- *(2)* سم للأعلى و *(2.5)* للأسفل، و *(1.5)* سم للجانبين الأيمن والأيسر.

3. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن (*7000*) كلمة، وبما لا يزيد عن (*25*) صفحة حجم (*A4*)، بما في ذلك الأشكال والرسوم والجداول والهوامش والمراجع. علماً بأن الملاحق لا تنشر، إنما توضع لغايات التحكيم فحسب.

4. أن يتسم البحث بالجدة والأصالة والموضوعية، ويمثل إضافة جديدة إلى المعرفة في ميدانه.

5. أن لا يكون منشوراً أو قدم للنشر في مجلة أخرى، وأن يتعهد الباحث خطياً، وبعدم تقديم بحثه للنشر إلى أية جهة أخرى إلى حين الانتهاء من إجراءات التحكيم واتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن، ويتعهد الباحث الرئيس بأنه أطلع على شروط النشر في المجلة والتزم بها.

6. أن لا يكون البحث فصلاً أو جزءاً من كتاب منشور.

7. لا يجوز نشر البحث أو أجزاء منه في مكان آخر، بعد إقرار نشره في المجلة، إلا بعد الحصول على كتاب خطي من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.

8. تحتفظ المجلة بحقها في أن تطلب من الباحث أن يعيد صياغة بحثه، أو أي جزء منه بما يتناسب وسياستها في النشر، وللمجلة إجراء أية تعديلات شكلية تتناسب وطبيعة المجلة.

9. الأبحاث المكتوبة باللغة العربية، على الباحث أن يرفق قائمة المصادر والمراجع مترجمة إلى اللغة الانجليزية، إضافة إلى قائمة المصادر والمراجع المكتوبة باللغة العربية.

10. يجب أن يرفق مع البحث ملخصان أحدهما باللغة العربية وآخر باللغة الإنجليزية، في حدود (*150 - 200*) كلمة لكل منهما، ويراعى أن يتضمن الملخص أهداف البحث ومشكلته ومنهجه وأبرز النتائج التي توصل إليها، ويثبت الباحث في نهاية الملخص ست كلمات مفتاحية (*Key Words*) كحد أقصى ليتمكن الآخرون من الوصول إلى البحث من قواعد البيانات.

11. أن يشير الباحث إلى أنه استل بحثه من رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه إذا فعل ذلك، في هامش صفحة العنوان.

12. لا تعاد البحوث التي ترد إلى المجلة إلى أصحابها سواءً قبلت للنشر أم لم تقبل.

13. تعتذر المجلة عن عدم النظر في البحوث المخالفة للتعليمات وقواعد النشر.

14. يلتزم الباحث بدفع النفقات المترتبة على إجراءات التحكيم حال طلبه سحب البحث ورغبته في عدم المضي في إجراءات التقويم.

15. يبلغ الباحث بالقرار النهائي لهيئة التحرير بقبول بحثه أو رفضه في غضون ثلاثة إلى ستة أشهر من تاريخ استلام البحث.

رابعاً ـ التوثيق:

1. تدون الإحالات المرجعية في نهاية البحث وفق النمط الآتي: إذا كان المصدر أو المرجع كتاباً فيثبت: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، اسم المترجم أو المحقق (مكان النشر، الناشر، الطبعة، سنة النشر)، الجزء أو المجلد، رقم الصفحة، أما إذا كان المرجع مجلة، فيثبت: المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، المجلد، عدد المجلة وتاريخها، رقم الصفحة. وفي حال تكرار المصدر أو المرجع مرة ثانية يشار إليه كالآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب/ البحث، رقم الصفحة.

2. ترتب قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث وفق الترتيب الألف بائي (الأبتثي) لكنية/ لقب المؤلف، ثم يليها اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، (مكان النشر، الناشر، الطبعة، سنة النشر)، الجزء أو المجلد، ويجب أن لا تحتوي القائمة على أي مصدر أو مرجع لم يذكر في متن البحث.

   - في حالة عدم وجود طبعة يضع الباحث (د. ط).
   - في حالة عدم وجود دار النشر يضع الباحث (د. د).
   - في حالة عدم وجود مؤلف يضع الباحث (د. م).
   - في حالة عدم وجود سنة أو تاريخ نشر يضع الباحث (د. ت).

3. في حال استخدام نمط "*APA Style*" في توثيق الأبحاث العلمية والتطبيقية، يشار إلى المرجع في المتن بعد فقرة الاقتباس مباشرة وفق الترتيب الآتي: "اسم عائلة المؤلف، سنة النشر، رقم الصفحة".

4. يستطيع الباحث تفسير ما يراه غامضاً من كلمات أو مصطلحات باستخدام طريقة الحواشي في المتن، حيث يشار إلى المصطلح المراد توضيحه برقم في أعلى المصطلح، ثم يشار لهذه الهوامش في قائمة منفصلة قبل قائمة المصادر والمراجع.

ملاحظة: لمزيد من المعلومات حول آلية التوثيق بنظام *APA*، يمكنك الاطلاع على المعلومات المتوافرة على الصفحة الإلكترونية لعمادة الدراسات العليا والبحث العلمي:

https://journals.qou.edu/recources/pdf/apa.pdf

خامساً ـ إجراءات التحكيم والنشر:

ترسل البحوث المقدمة للنشر إلى متخصصين لتحكيمها حسب الأصول العلمية، ويلقى البحث القبول النهائي بعد أن يجري الباحث التعديلات التي يطلبها المحكمون، والباحثون مسؤولون عن محتويات أبحاثهم، فالبحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر معديها وليس عن وجهة نظر المجلة. كما أن البحوث المرسلة إلى المجلة تخضع لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير، لتقرير أهليتها للتحكيم والتزامها بقواعد النشر، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث دون إبداء الأسباب.

وتتم إجراءات التحكيم والنشر وفق الآتي:

1. تقوم هيئة التحرير بمراجعة البحوث المرسلة إلى المجلة للتأكد من استيفائها لمعايير النشر في المجلة، ولتقرير أهليتها للتحكيم.

2. ترسل البحوث المستوفية لمعايير النشر إلى اثنين من المحكمين من ذوي الاختصاص، تختارهم هيئة التحرير بسرية تامة، من بين أساتذة متخصصين في الجامعات ومراكز البحوث داخل فلسطين وخارجها، على ألا تقل رتبة المحكم عن رتبة صاحب البحث.

3. يقدم كل محكم تقريراً عن مدى صلاحية البحث للنشر.

4. إذا اختلفت نتيجة المحكمين (أحدهما مقبول والآخر مرفوض)، يرسل البحث لمحكم ثالث لترجيح الحكم، ويعد حكمه نهائياً.

5. يبلغ الباحثون بقرار هيئة التحرير بقبول بحثه أو رفضه في غضون ثلاثة إلى ستة أشهر من تاريخ استلام البحث، وبعد إجراء التعديلات عليه إن وجدت.

6. يزود الباحث بنسخة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ويتم إرسال نسخة من العدد إلى مكتب الجامعة في الأردن للباحثين من خارج فلسطين، ويتحمل الباحث تكلفة النقل من الأردن إلى مكان إقامته.

سادساً ـ أخلاقيات البحث العلمي:

1. الالتزام بمستوى أكاديمي ومهني عالٍ في جميع مراحل البحث، ابتداءً من مرحلة تقديم مقترح البحث، ومروراً بإجراء البحث، وجمع البيانات، وحفظها، وتحليلها، ومناقشة النتائج، وانتهاءً بنشرها بكل أمانة ودون تحريف أو انتقائية أو إغفال للمنهج العلمي الصحيح.

2. الالتزام بالاعتراف الكامل بجهود كل الذين شاركوا في البحث من زملاء وطلبة بإدراجهم ضمن قائمة المؤلفين، وكذلك الاعتراف بمصادر الدعم المادي والمعنوي الذي استخدم لإجراءات البحث.

3. الالتزام بإسناد أية معلومات مستعملة في البحث لمصدرها الأصلي، وكذلك الالتزام بعدم النقل الحرفي لأية نصوص من مصادر أخرى دون إسنادها للمصدر أو المرجع الذي أخذت منه.

4. الالتزام بعدم إجراء أية أبحاث قد تضر بالإنسان أو بالبيئة، والالتزام بأخذ موافقة مسبقة من الجامعة (أو من لجنة أخلاقيات البحث إن وجدت) حين إجراء أية أبحاث على الإنسان أو البيئة، والالتزام بأخذ موافقة مسبقة من الجامعة أو المركز البحثي أو المؤسسة التي يعمل فيها الباحث أو من لجنة أخلاقيات البحث العلمي إن وجدت.

5. الالتزام بأخذ موافقة خطية من كل فرد من الأفراد الذين يستخدمون كموضوع للبحث بعد إعلامهم بكل ما يترتب على اشتراكهم من عواقب، وكذلك الالتزام بعدم نشر نتائج البحث في مثل هذه الحالات إلا بشكل تحليل إحصائي يضمن سرية المعلومات الفردية التي جمعت حول هؤلاء الأفراد.

سابعاً ـ حقوق الملكية الفكرية:

1. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية.

2. على الباحثين احترام حقوق الملكية الفكرية.

3. تؤول حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول بحثه للنشر، وإذا رغب الباحث/ الباحثين في إعادة نشر البحث فإنه يتوجب الحصول على موافقة خطية من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.

4. لا يجوز نشر أو إعادة نشر البحوث إلا بعد أخذ موافقة خطية من عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.

5. حق المؤلف في أن ينسب البحث إليه، وذكر اسمه على كل النسخ التي تنتج للجمهور بأي شكل كانت، وفي كل نسخة أو طبعة من المصنف.

6. حق المؤلف في طلب أن تنسب مؤلفاته إليه باسمه الشخصي.

مجلة جامعة القدس المفتوحة
للبحوث الإنسانية والاجتماعية
العدد (52)

المحتويات

الأبحـــــاث:

الترقيم	الباحث/ الباحثون	عنوان البحث	الصفحة
1	د. محمود علي عثمان	الكلمة الفريدة في القرآن بناء فني وفيض ذهني (الفرائد الموضوعية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم أنموذجًا)	1
2	د. شادي رمضان الكفارنة	المرأة الفلسطينية العاملة ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية	18
3	د. شادية حسن العدوان د. إخلاص محمد العيدي د. فاطمة سليم الطراونة	سياسة الأحلاف العسكريّة التي رعتها الولايات المتحدة الامريكيّة مع العراق ودورها في حفظ المصالح الاقتصاديّة النفطيّة في العراق خلال العهد الملكي (1939-1955)	35
4	د. أمين عبد القادر العواطلي	حدود النظر إلى المخطوبة دراسة أصولية فقهية	47
5	أ. عبد المجيد خلف السيبية أ.د. محمد فايز الطراونة	دور التنشئة الأسرية في تنمية القيم الإيجابية عند الأبناء كما يراها أرباب الأسر في البادية الشمالية الشرقية	63
6	د. أحمد سعيد عزام	معايير أخلاقية -من منظور الكتاب والسنة- للنهضة في المجال الاقتصادي	78

مجلة جامعة القدس المفتوحة
للبحوث الإنسانية والاجتماعية
العدد (52)

الترقيم	الباحث/ الباحثون	عنوان البحث	الصفحة
7	د. إياد فايز أبو بكر د. عماد عبد اللطيف اشتية أ. مجدي ضيف الله نباهين	تقييم مرجعيات التدريب الميداني في الخدمة الاجتماعيّة، وتحسين استراتيجياته في جامعة القدس المفتوحة	96
8	المستشار د. أحمد محمد براك حمد	التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة	115

الكلمة الفريدة في القرآن بناء فني وفيض ذهني (الفرائد الموضوعية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم أنموذجاً)

Unique Words in the Qur'an, a Tool for Semantic Coherence and Plethora of New Meanings: Quran's Unique Words According to the Discussions on Quran as a Model

محمود علي عثمان
أستاذ مشارك/ جامعة الملك فيصل/ المملكة العربية السعودية

Mahmoud Ali Othman
Associate professor/ Alfaisal University/ The kingdom of Saudi Arabia
mahmoudaliothman726@gmail.com

تاريخ الاستلام: 11/ 12/ 2018م، **تاريخ القبول:** 5/ 1/ 2019م.
Received: 11/ 12/ 2018, **Accepted:** 5/ 1/ 2019.
DOI:
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

الملخص

يهدف البحث إلى: الكشف عن ظاهرة التمكّن والاتّساق الدلالي (البناء الفني) للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، وهي ظاهرة تعكس إعجازه البياني في أسلوبه، كما يهدف إلى الكشف عن دلالتها على مقاصد القرآن الكريم وسوره.

ومنهج البحث المستخدم هو: المنهج الوصفي القائم على التحليل، بحيث يرصد الباحث ظاهرة الاتّساق الدلالي للفرائد القرآنية مبرزًا مسوّغات تمكّنها الدلالي الفني من سياقها وأسرارها اللغوية والبيانية، والكشف عن دلالتها على مقاصد القرآن وسوره.

وأهم نتائج هذا البحث: الخروج بنظرية قرآنية حول حديث الفرائد القرآنية عن القرآن الكريم، وهي الاتّساق الدّلالي للفرائد القرآنية في سياقها، ودلالتها على مقاصد القرآن وسوره، وأن ظاهرة الاتّساق الدّلالي الفني للفرائد القرآنية ترتبط بالعلاقات بين البُنى المتوالية للسورة –الواردة فيها الفريدة–بأكملها على وفق: مناسبة دلالة الفريدة معجميًا وصوتيًا، لسياقها الذي استدعاها، ولمقصد السورة ومقاصد القرآن، وهذه العلاقات مجتمعة مكّنتها دلاليًّا من التفرّد في سياقها بحيث تؤدّي المعنى المراد كله بدقة ولا يغني غيرُها من مرادفاتها غناءَها، ليثبت بذلك بناؤها واتّساقها الفني وفيضها المتجدد من الظلال والمعاني والدلالات التي تتّسع وتنمو وتكثر وتفيض وتتجدّد بتدبّر هذه الفريدة وتثوير معانيها.

وأهم التوصيات التي خلص إليها البحث: مواصلة رَصْد ظاهرة الاتّساق الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في موضوعات أخرى، والدعوة إلى تجديد قراءتنا للقرآن الكريم ومدارسته بما يحقق تدبّره وتثويره.

الكلمات المفتاحية: الاتّساق الدّلالي، الفرائد، مقاصد القرآن وسوره.

Abstract:

The research aimed at highlighting the phenomenon of semantic mastery and coherence of the Quran's unique words according to the discussion on the Holy Quran. This phenomenon reflects the Quran's rhetoric miracle of its style of speech. The study also aims at exploring the meaning of these words in the Quran. The researcher used the descriptive analytical method to explore the semantic coherence of the unique words, illustrating their semantic mastery though their context, as well as to reveal their linguistic and rehitoric treasures and their meaning in Quran.

The results of the research have led to the emergence of a theory on the unique words of the Holy Quran. It was revealed that the unique words have semantic coherence in their context and significance to the purposes of Qur'an. The phenomenon of the semantic and structural coherence of the Quran unique words is related to the relation between the successive structure of the verses, in which these words are mentioned, and the suitability of the unique word phonetically and semantically, the context, as well as the purpose of the Qur'an and the verse. These relations gave the word its uniqueness, especially in terms of semantics.

The research recommended the need for further studies on the phenomenon of semantic coherence of the Quran's unique words, mentioned in other areas, and for reading and reflecting upon Quran and its schools of thought in an innovative perspective, to understand it and reveal its treasures.

***Key words**: The Semantic Coherence, Unique Words, the Purposes of the Qur'an and its Verses.*

المقدمة

القرآن الكريم معجزة النبي –صلى الله عليه وسلم– الخالدة، لا تنقضي عجائبه ولطائفه وأسراره، ولا تفنى غرائبه، وقد أنزله الحكيم الخبير بميزان حكيم دقيق، فجاء في ذروة الفصاحة والبلاغة إلى الحدّ الذي عجز عنه جميع الناس، فكل حرف وكل لفظة فيه لا يغني غيرُها عنها، ولو أُدير لسان العرب على لفظة غيرها فلن تحقّق المعنى والغرض المقصود من السياق والحال الذي وضعت فيه اللفظة القرآنية، فمدار البلاغة –كما يقول أبو هلال العسكري–: «على تخيّر اللفظ، وتخيّره أصعب من جمعه وتأليفه»[1]، فنظْم القرآن وأسلوبه بذلك فريد خارج عن المعهود من كلام العرب.

وقد هداني الله تعالى إلى البحث في كنز من كنوز القرآن المتعلقة بإعجازه اللغوي والبياني، وإلى أسلوب من الأساليب المعجزة للتعبير القرآني، وهي الألفاظ الفرائد التي ذُكرت مرة واحدة في القرآن دون أن يتكرّر جذرها اللغوي على أي حال من الأحوال، أو صيغة من الصيغ، أو في سياق آخر مشابه لسياقها، وقد كانت هناك ألفاظ قريبة من معناها تشترك معها في الحقل الدلالي، ولكنْ لما آثر القرآن الكريم استعمال تلك الفرائد دون ما يقاربها من الألفاظ في المعنى، كان لذلك الإيثار سرّ بلاغي، وإعجاز بياني، جاء البحث ليكشف عنها بحول الله تعالى، مثبتا تمكّنها الدلالي من موقعها في السياق القرآني الواردة فيه، واللفظة إذا تمكّنت في سياقها وموضعها الحقيقي دلّت على معناها كله، وأما إذا أُقحمت دلّت على بعض إيحاءاتها ومعناها وربما دلّت على غير ما وُضعت له من معنى.

وقد اعتبر علماء الإعجاز استعمال القرآن الكريم لأفصح الألفاظ بأحسن المواقع، متضمّنة أسلم المعاني، وأعلى الوجوه دلالة، من مخائل إعجاز القرآن[2]، حتى أوضح الخطّابي هذا العلم بقوله: «واعلم أن القرآن إنما صار معجزًا لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف مضمّنا أصح المعاني»[3]، وإنّ تمكّن المفردة في سياقها القرآني يرتبط بالعلاقات بين البنى المتوالية للنصّ بأكمله وفقا لقانون التناسب الذي يجب أن يكون واضحًا في كل نصّ لغوي[4].

فالكلمة الفريدة في القرآن ذات بناء وتنسيق فني وُضعت في الموضع الذي أُعد لها وهُندس عليها، وهي فيض ذهني تشعّ ظلالها وإيحاءاتها الخاصة كلها، ويتألف من هذه الظلال والإيحاءات مجتمعة صورة منسقة وبناء فني، وهذه الظلال والمعاني والدلالات

تتّسع وتنمو وتكثر وتفيض وتتجدّد بتدبّر هذه الفريدة وتثوير معانيها، فللكلمات كما يقول موباسان: «أرواحٌ فإذا استطعتَ أن تجد الكلمة التي لا غنى عنها، ولا عوض منها، ثم وضعتَها في الموضع الذي أُعد لها، وهُندس عليها، ونفخت فيها الروح التي تعيد لها الحياة، وترسل عليها الضوء، ضمنت الدقة والقوة، والصدق والطبيعة والوضوح، وأمنت الترادف والتقريب والاعتساف»[5]، والكلمة في الجملة كاللّبنة في البناء وكالجزء من الآلة إذا وُضعت في موضعها اللائق المطلوب جاء البناء حسنًا، وتحرّكت الآلة، وهكذا الكلمة إن أُحسن اختيارها جاء الكلام على صورة منسّقة وبناء فني، وتحرّكت الكلمة بظلالها وإيحاءاتها وفاضت دلالاتها بغزارة وتجدّد.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما المسوّغات التي مكّنت الفرائد القرآنية –الواردة في ثنايا الحديث عن القرآن الكريم–دلاليًا من سياقها، وما أثرها في الكشف عن مقاصد القرآن وسوره؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة تحقيق الهدف الرئيس وهو الكشف عن ظاهرة الاتّساق الدلالي الفني للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن، من خلال بيان المسوّغات التي مكّنت هذه الفرائد دلاليًا من سياقها، والكشف عن دلالتها على مقاصد القرآن وسوره، وذلك لا يتمّ إلا بتحقيق الأهداف الفرعية الآتية:

- بيان المقصود بالفرائد القرآنية، ومقصد السورة ومقاصد القرآن، وظاهرة الاتّساق الدلالي.
- بيان دلالة الفرائد القرآنية على مقصد السورة ومقاصد القرآن الكريم.
- إبراز خصوصية السياق ومقتضيات المقام ومقصد السورة ومقاصد القرآن الكريم في إيثار الفريدة واستدعائها دون غيرها من مرادفاتها مما يشترك معها في الحقل الدلالي.

أسئلة الدراسة

يمكن معالجة مشكلة الدراسة الحالية من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما المسوّغات التي مكّنت الفرائد القرآنية –الواردة في ثنايا الحديث عن القرآن الكريم–دلاليًا من سياقها، وما أثرها في الكشف عن مقاصد القرآن وسوره؟

وتتفرّع منه الأسئلة الآتية:

– ما العلل اللفظية والمعنوية والنكات البلاغية لمجيء صيغة الفرائد القرآنية على ما جاءت عليه في سياقها، وعدم تكرارها في سياق آخر مشابه لسياقها الأول؟

– ما مدى حاجة مقصد السورة والسياق القرآني إلى الفرائد القرآنية، وهل يسدّ غيرها من مرادفاتها مسدّها في سياقها؟

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الاعتبارات الآتية:

أولًا: الفوائد العلمية

♦ إنّ إظهار الإعجاز اللغوي والبياني للقرآن من خلال الفرائد القرآنية الموضوعية بات ضروريًا لنزع الشبهات التي سقط ضحيتها المثقفون من أبناء المسلمين تحت عباءة التجديد في فهم القرآن بمنهجيات غربية، فلعلهم يعودون إلى صوابهم، ويزدادون يقينا عندما يقفون على هذا المنهج الجديد في تفسير الفرائد القرآنية تفسيرًا لغويًا بيانيًا موضوعيًا.

♦ حلّ المشكلة البحثية المتمثّلة ببيان الأسرار البلاغية للتعبير بالفرائد القرآنية التي تتحدّث عن موضوعات متعددة متعلقة بالقرآن، ودلالتها على مقاصد القرآن وسوره الواردة فيها.

♦ تخدم علما من علوم القرآن الكريم وهو علم مقاصد السور، من جهة بيانها طريقة جديدة للكشف عن مقصد السورة في القرآن الكريم، وهي الفريدة القرآنية ودلالتها على مقاصد القرآن وسوره.

ثانيا: الفوائد التطبيقية

♦ تسعى هذه الدراسة لفتح آفاق لتدبّر القرآن الكريم، فهي معنية بالكشف عن ظاهرة الاتّساق الدلالي للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، ولذا فالمجال البحثي مفتوح أمام الباحثين في الحقلين القرآني والبلاغي للوقوف على هذه الظاهرة وتقديم بحوث تتناول الفرائد القرآنية من جوانب موضوعية أخرى تناولتها الفرائد في القرآن الكريم، فقد تنوعت الموضوعات التي وردت فيها الفرائد القرآنية، حيث وردت في ثنايا الحديث عن القرآن، ويوم القيامة، والجنة والنار، والبعث والنشور.

♦ يمكن أن تكون هذه الدراسة نواة لتأليف معجم موضوعي للفرائد القرآنية، على غرار معاجم الألفاظ، ومعاجم الآيات، وعلى غرار معجم الفرائد القرآنية الذي كان من فكرة الأستاذ باسم البسومي.

الدراسات السابقة

بعد الاطلاع والبحث لم أقف على دراسة مستقلة تناولت الاتّساق الدلالي في الفرائد القرآنية الموضوعية الواردة عن القرآن الكريم ودلالتها على مقاصد القرآن وسوره، ومن أهم الدراسات المتعلقة بمجال الدراسة في موضوع الفرائد القرآنية ما يأتي:

▪ أولًا: أفانين السورة القرآنية في الدلالة على مقصدها دراسة تطبيقية على سورة مريم[6]، هدف البحث إلى الكشف عن أفانين السورة القرآنية في الدلالة على مقصدها، وكان مما تطرّق له الفرائد القرآنية ودورها في الدلالة على مقصد سورة مريم، ولكنه لم يتعرّض لبيان السرّ اللغوي والبياني الذي دعا لاستعمال هذه الفرائد في سياقها دون غيرها من مرادفاتها.

▪ ثانيًا: معجم الفرائد القرآنية[7]، رصد فيه مؤلفه الفرائد القرآنية، وقام باستخراج معانيها من المعاجم اللغوية وكتب التفسير التي تركّز على الجانب اللغوي، وهي دراسة معجمية بحتة.

■ ثالثًا: الأسرار البلاغية في الفرائد القرآنية[8]، تعرّض للأسرار البلاغية في الفرائد القرآنية الواردة في ثنايا القصص القرآني فقط، فيبين معنى الفرائد في كتب التفسير واللغة، ويذكر مرادفات الفريدة موازنًا بينها وبين الفريدة موضع الدراسة؛ وصولا إلى بيان الأسرار البلاغية التي كانت وراء اختيار تلك الفريدة دون غيرها من مرادفاتها.

■ رابعًا: بلاغة الفرائد القرآنية[9]، حيث قامت الباحثة باستقراء الفرائد القرآنية كاملة وتصنيفها ودراستها، واستخراج الفنون البلاغية منها بعلومها الثلاثة.

إنّ غالبية الدراسات المتعلقة بالفرائد القرآنية إما دراسات معجمية لغوية اكتفت بذكر المعنى المعجمي للفرائد وبشكل موجز كما هو واضح في الدراسة الثانية، وإما دراسات بلاغية بحتة كالدراسة الرابعة، وإنْ تعرّضت أحيانا في دراستها لدراسة بعض الفرائد صرفيًا وصوتيًا، كما أنها لم تتعرض إلى ما ورد في الفرائد من أسرار بيانية ولغوية –إلا في القليل النادر–وأسرار تفردها في سياقها، وإما دراسات جزئية طرقت جانبًا واحدًا من الفرائد وهو القصص القرآني، وذلك كما في الدراسة الثالثة، وإما دراسات تعرّضت لدلالة الفريدة على مقصد سورة معينة دون التعرّض لبيان السرّ اللغوي والبياني الذي دعا لإيثار هذه الفرائد في سياقها دون غيرها من مرادفاتها، وذلك كما في الدراسة الأولى.

لذا يتبين عدم وجود دراسة مستقلة تناولت الاتّساق الدلالي في الفرائد القرآنية الموضوعية الواردة في سياق الحديث عن القرآن ودلالاتها على مقاصد القرآن وسوره.

فما تضيفه الدراسة الحالية هو أنها تدرس الفرائد القرآنية الموضوعية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم من منظور لغوي بياني سياقي مقاصدي، فلا تُدرس المفردة القرآنية خارج سياقها، ولا بمعزل عن مقصد السورة ومقاصد القرآن، وهذا كله – على حدّ علم الباحث–مما لم يُتَناول بدراسة علمية مستقلة محكّمة، فتبين لي بناء على ذلك حداثة وجديّة الموضوع وعدم طرقه من قِبل الباحثين على الرغم من أهميّته.

منهج البحث

وللإجابة عن أسئلة الدراسة اقتضت طبيعة الدراسة تعدد المناهج، **ولذلك فإن الباحث جمع بين التحليل والوصف للفرائد القرآنية**:

– المنهج التحليلي اللغوي: في تحليل الفرائد القرآنية لغويًا لبيان معناها.

– المنهج الوصفي: الذي يرصد ويصف خصائص ظاهرة الاتّساق الدلالي الفني للفرائد القرآنية الواردة في سياق الحديث عن القرآن في التعبير القرآني؛ للتوصل إلى نتائج عملية فُسّرت وَوُصفت بطريقة موضوعية دقيقة تنسجم مع المعطيات والبيانات الصحيحة لهذه الظاهرة.

– المنهج الاستقرائي: في استقراء جميع الفرائد الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم.

حدود البحث

تناوَلْتُ في هذه الدراسة الفرائد الموضوعية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم، واقْتَصَرْتُ على ثلاثة نماذج من الفرائد فقط، صنّفتها ضمن ثلاثة مواضيع في ثلاثة مطالب؛ قصدًا إلى إثبات الفكرة ومراعاة للاختصار، والتزامًا بالضوابط المنهجية التي تحكم عدد صفحات البحث، وإلا فقد وردت فرائد أخرى في سياق الحديث عن القرآن، وهي: (ختّار، وردت في وصف الجاحدين بآيات **الله**)، (ضنكا، وعطفه، وقسورة، وردت في وصف حال وجزاء المعرضين عن القرآن)، (يحيف، والهَزْل، وردت في تعريض الكفار بالقرآن)، (يدمغه، وتخطّه، والوتين، وردت في محاجة المنكرين والجاحدين للقرآن)، (تقشعرّ، وردت في وصف حال أولياء **الله** إذا قُرئ عليهم القرآن)، (فتهجد، وردت في التهجد بالقرآن).

خطة البحث

■ المقدمة: تضمنت موضوع البحث، ومشكلته، وأهدافه، وأسئلته، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهجيّته، وحدوده، وخطته (محتواه).

■ المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث.

– المطلب الأول: تعريف الفرائد.

– المطلب الثاني: مقاصد السور ومقاصد القرآن الكريم.

– المطلب الثالث: معنى الاتساق الدلالي.

■ المبحث الثاني: الفرائد الموضوعية الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم ودلالاتها على مقاصد القرآن وسوره.

– المطلب الأول: الإعراض عن القرآن الكريم وتمثيل وتصوير حال المعرضين.

– المطلب الثاني: عداوة المشركين للقرآن الكريم.

– المطلب الثالث: تكفل **الله** تعالى بحفظ القرآن الكريم وجمعه وبيانه.

■ الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

المطلب الأول: تعريف الفرائد.

الفرائد لغة: الفرائد جمع فريد وفريدة، مأخوذة من (فرد) وهو أصل صحيح يدلّ على وُحْدة، والفريد: الدّرّ إذا نُظم وفُصل بَينَه بغَيره، وهو الذي لا مثيل له في جَوْدَته، والفَريدُ والفَرائدُ: الشَّذْرُ من فضّة الذي يَفْصل بين اللّؤْلؤ والذهب، وقيل الفَريدُ الجوهرة النفيسة كأَنها مفردة في نوعها، وذَهَبٌ مُفَرّد مفَصّل بالفريد، وهو الدرّ الذي يفصل بين الذهب في القلادة المفصّلة، فالدرّ فيها فريد والذهب مفرّد[10].

الفرائد اصطلاحا: أول من أورد مصطلح الفرائد هو ابن أبي الإصبع المصري في كتابه (تحرير التحبير) تحت (باب الفرائد)، وقال في تعريفه: «هذا باب مختص بالفصاحة دون البلاغة؛ لأن مفهومه إتيان المتكلم بلفظة تتنزل من كلامه منزلة الفريدة من حبّ العقْد تدل على عظم فصاحته وقوة عارضته، وشدة عربيته، حتى إنَّ هذه اللفظة لو سقطت من الكلام لعزّ على الفصحاء غرامتها (خسرانها وفقدانها من الكلام)»[11].

ومن التعريف اللغوي والاصطلاحي للفرائد يتبيّن أن الفرائد هي كل شيء نفيس تفرّد دون أن يكون له نظير أو مثيل، وقد يكون هذا الشيء ماديًّا كالذهب والياقوتة التي هي "فريدة العقد وعين القلادة ودرة الشذر"[12]، أو معنويًّا كاللفظ الفريد الذي يفصل بين الكلام.

وبهذا يرى الباحث أن الفرائد القرآنية هي: الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم مرة واحدة، ولم يتكرر جذرها اللغوي على أيّ صورة من صورها اللفظية، من حيث مادتها وصيغتها وهيئتها، ولم تتكرر في سياق آخر مشابه لسياقها، ولا يسدّ غيرها من مرادفاتها مسدّها في موضعها، فتمكّنت واتّسقت بذلك دلالتها من موقعها في سياقها[13].

المطلب الثاني: مقاصد السور ومقاصد القرآن الكريم

المقصد لغة: «(قصد) يدلّ على إتيان شيء وأَمّه، وعلى الاكتناز في الشيء، وقَصَدْتُ الشّيءَ وله وإليه قصدًا من بَاب «ضَرَبَ» طَلَبْتهُ بعَينه، وأَصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزَام والتوجّه والنهودُ والنهوضُ نَحْوَ الشّيء، على اعتدال كان ذلك أو جَوْر[14]، و»مَقْصِدُ الكلام، مَدلولُه، مضمونُه»[15].

من خلال العرض السابق لاستعمالات مادة (ق ص د) في لغة العرب، نجد أنها تدور على معنيين، الأول: الأَمّ والإتيان والعزم والتوَجّهُ والنهودُ والنهوض نحو الشّيء، والآخر: مضمون الكلام ومدلوله والمقصود منه، وبالجمع بين هذين المعنيين يمكن القول بأن المقصد هو: المغزى والمرجع والمآل والهدف والغرض والعمدة الذي يتّجه إليه الكلام ويرجع إليه ويصبّ فيه.

وبناء على ما سبق عرضه يرى الباحث بأن مقصد السورة هو: المغزى الجامع والغاية الخفيّة التي تهدف إليها السورة وتدور حولها، وترجع إليها معاني السورة ومضمونها وموضوعاتها، ولا يُطّلع عليها إلا بعد استيفاء الكلام والتدبّر فيه[16].

وأما مقاصد القرآن فهي: الغايات والحِكَم والأسرار العامة والخاصة والجزئية التي يدور حولها القرآن ونزل من أجلها؛ إصلاحا لأحوال العباد الفردية والجماعية والعمرانية[17].

المطلب الثالث: تعريف الاتّساق الدلالي

الاتساق لغة: من (وسق) بمعنى الضمّ والجمع والانتظام والانسجام [18].

والاتّساق أو التمكّن مرتبط بالأسلوب من حيث موضع اللفظ في إطار الجملة النحوية الواحدة ومديات التوافق بينه وما يجاوره من ألفاظ [19]، يقول الجرجاني: «وهل قالوا: لفظةٌ متمكنة ومقبولة، وفي خلافه؛ قلقلة ونابية، ومستكرهة، إلا وغرَضُهم أن يعبّروا بالتمكن عن حسن الاتفاق بين هذه وتلك من جهة معناها، وبالقلق والنبوّ عن سوء التلاؤم، وأنّ الأولى لم تَلقْ بالثانية في معناها، وأن السابقة لم تصلح أن تكون لِفْقا للتالية في مؤدّاها «[20].

الدلالة لغة: قال ابن فارس: الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخَر: اضطرابٌ في الشيء[21].

وقد حدَّها الأصفهاني بقوله: "اعلم أن دلالة اللفظ عبارة عن كونه بحيث إذا سُمِع أو تُخُيِّل لاحظت النّفس معناه"[22]، وعرف أحد المُحدَثين علم الدلالة بأنه: «العلم الذي يدرس المعنى، أو دراسة المعنى»[23]، وعلى ذلك فإن علم الدلالة مَعْنِيّ بالمعنى في المقام الأول، ويعكف على دراسته.

وأما الاتّساق الدلالي فيمكن تعريفه إجرائيا بأنه: حسن الاتفاق والانسجام والانتظام بين الأجزاء المشكّلة للمعنى والحدث الذي تعرضه الفريدة القرآنية، ويتحقق هذا الاتّساق والانسجام ضمن السورة بين مجموعة من العناصر: الفريدة ومناسبتها معجميًا وصوتيًا لسياقها ولمقصد السورة ومقاصد القرآن التي استدعتها، وهذه العلاقات المتماسكة بين هذه العناصر مجتمعة تمكّن الفريدة دلاليًا من التفرّد في سياقها بحيث تؤدي الغرض والمعنى المسوقة من أجله بدقة ولا يغني غيرُها غناءها.

المبحث الثاني: الفرائد الموضوعية الواردة في سياق الحديث عن القرآن ودلالاتها على مقاصد القرآن وسوره

المطلب الأول: الإعراض عن القرآن الكريم وتمثيل وتصوير

حال المعرضين عنه:

وقد جاءت فيه الفريدة (يَنْعِقُ)، وقد وردت في قوله تعالى: ﴿**وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**﴾ [24].

وأما مسوّغات الاتّساق الدّلالي الفني للفريدة (يَنْعِقُ) في سياقها فهي كالآتي:

- **أولًا: سياق الفريدة**

تتحدّث هذه الآية والتي قبلها[25] عن الكفّار المعرضين عن القرآن والهدى، فقد حكى الله تعالى عن الكفار أنهم عند دعائهم إلى اتّباع ما أنزل الله تركوا النظر والتدبّر، وأخلدوا إلى التقليد، وقالوا معاندين: بل نتّبع ما وجدنا عليه آباءنا من المعتقدات والتقاليد، وبعدها ضرب لهم هذا المثل تنبيهًا للسامعين لهم إنهم إنما وقعوا فيما وقعوا فيه بسبب ترك الإصغاء، وقلة الاهتمام بالدين، فصيّرهم من هذا الوجه بمنزلة الأنعام، فمثل الذين كفروا في اتباعهم لآبائهم كالراعي الذي يصيح مناديًا على بهائمه، فلا تسمع إلا جرس النغمة ودويّ صوته ولا تفهم قوله، وضَرْبُ هذا المثل كناية عن عدم استجابة الكفار لما أنزل الله تعالى[26].

- **ثانيًا: دلالة الفريدة المعجمية**

النَّعْق: مصدر نَعَقَ ينعق نَعْقًا ونَعيقًا، وهو صياح الراعي بالغنم وزجره إياها[27]، والنَعيق: دعاء الراعي الشاء، وهي كلمة تدلّ على صَوت، ونعق: نادى، دعا، سمى، ويقال ناعق لمثير الفتن ومهيج الجمهور الذي يدعوهم للثورة[28]، ومن معاني (النعيق) التي أضافها الآلوسي: «التتابع في التصويت على البهائم للزّجر»[29].

لم ترد الفريدة (يَنْعِقُ) في القرآن الكريم إلا مرة واحدة في السياق السابق مع وجود مواضع أخرى مشابهة لهذا السياق الذي يُدعى فيه الكفار إلى اتّباع ما أنزل الله تعالى من القرآن الكريم والهدى والنور ولكنهم لا يستجيبون لنداء الله تعالى، وحتى يتسنّى لنا تفسير الخاصيةّ الدلالية والقصد الدلالي لاستعمال الفريدة (يَنْعِقُ) في سياقها دون غيرها من مرادفاتها، كان لا بدّ من معرفة

مفهوم هذه الفريدة، وربطها بسياقها الواردة فيه.

وفي ضوء سياق الآيتين السابقتين[30] والمعاني المعجمية للفريدة (يَنْعِقُ) يتبين فيض من الدلالات الآتية:

- لا بدّ من اكتمال الحواس (السمع والبصر العقل) عند المدعو ليصل إلى الفهم والإدراك لما يُدعى إليه، فالكفار لم يعقلوا ولم يستجيبوا لما أنزل الله تعالى من الهدى والنور، فهم «كالصمّ لا يسمعون الحقّ سماع تدبر وفهم، وكالبكم الذين لا يستجيبون لما دعوا إليه، وكالعمي في الإعراض عن الأدلة حتى كأنهم لم يشاهدوها، ولذلك لم يصلوا إلى الحقّ؛ لأن اكتسابه إنما يكون بالنظر والاستدلال وأنّى لمن فقد هذه الحواس أن يصل إلى الحق ويقبله؟»[31].

- نستدل من المعنى المعجمي للفريدة (يَنْعِقُ) أن معانيها تدور حول الصياح والدعاء والنداء بصوت عال وبتتابع للتهييج وقبول دعاء الداعي، وهي خاصة بدعاء الراعي البهائم، وهذا يدلّ على أن الكفار لم يستجيبوا لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فبالرغم من الصوت العالي المتتابع من الراعي على غنمه؛ ليسوقها إلى المرعى، ويدعوها إلى الماء، ويزجرها عن الحمى، فتستجيب دعوته وتنزجر بزجره، ولكنها لا تعقل مما يقول شيئًا، وكذلك حال الكفار، فبالرغم من تتابع دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لهم للإيمان بالقرآن الكريم ووجود ما يهيّجهم ويستثيرهم لقبول دعوته من المعجزات الدالة على صدقه، إلا أن الكفار لا يفهمون منه –صلى الله عليه وسلم– إلا كما تفهم البهائم من دويّ الصوت.

- كما نستدل من المعنى المعجمي للفريدة (يَنْعِقُ) أنها تحوي–بالإضافة إلى معنى الصياح بصوت عالٍ وبتتابع–معنى الزّجر، فالراعي يرفع صوته بالنعيق ليسوقها إلى المرعى، ويدعوها إلى الماء، ويزجرها عن الحمى، فالنعيق فيه متابعة وتقويم لمسير المنعوق به للوصول إلى الغاية وهي المرعى والماء، وهذا يجعل من الفريدة (يَنْعِقُ) ذات دلالات دعوية كثيرة، منها تسلية وتعزية للنبي –صلى الله عليه وسلم– والدعاة من بَعده عند عدم استجابة المدعوين لدعوتهم، فهدف الدعاة ينبغي أن يكون تقويم المدعوّين والصبر عليهم حتى لو لم يعقلوا ويعرفوا الحقّ، والصورة المنفّرة التي ترسمها الفريدة (يَنْعِقُ) ستبقى متجددة مستمرة وذلك في كل زمان ومكان لكل من تسوّل له نفسه التعامي عن الحق، وهذا ما توحيه صيغة المضارع للفريدة (يَنْعِقُ) الدالة على استمرار التجدد.

- إنّ اصطفاء القرآن للفريدة (يَنْعِقُ) في هذا السياق الذي يذمّ فيه التقليد بلا فهم ولا عقل ولا إدراك، متمكّن من دلالتها المرادة في أن الكفار لم يصلوا إلى معرفة الحقّ ولم يستجيبوا لما دُعُوا إليه، وعليه فالسياق يقتضي استعمال الفريدة (يَنْعِقُ) دون مرادفاتها من مثل (ينادي، أو يصيح، أو يصوّت، أو يدعو)، فهي لا تغني غناء الفريدة (يَنْعِقُ) ولا تعادل (النّعْق) في دلالته الخاصة على ارتفاع الصوت وتتابعه والاستجابة لدعوة الناعق دون فهم ما يُقال لها، فالنداء أو التصويت أو الدعاء قد تكون بصوت عالٍ، ولكنها تخلو من معنى تتابع التصويت، كما قد يعقل ويفهم المنادَى والمدعو ما يُقال له، بخلاف المنعوق به الذي لا يعقل ما يُلقى عليه، وجاء قوله تعالى ليؤكّد هذه الدلالة الخاصة للفريدة (يَنْعِقُ) حيث ذكر المنعوق به بلازم من لوازمه، فقال تعالى: (بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً)[32]، وما لا يسمع أي لا يدرك بالاستماع إلا دعاء ونداء، كما أن الدعاء للقريب والنداء للبعيد، والفريدة (يَنْعِقُ)تجمع بين القرب والبعد، والكفار كانت دعوتهم من قريب ومن بعيد وبجميع الوسائل، والفريدة (يَنْعِقُ) تحتمل القرب والبعد، ولكنها تنفرد بعدم الفهم لما يُدعى إليه المنعوق به.

ومن أجل تصوير الكفار بصورة البهائم التي لا تعقل ما يُلقى عليها والإيحاء بهذا المعنى كاملا اقتضى السياق استعمال الفريدة (يَنْعِقُ) دون غيرها من مرادفاتها؛ فهي لا تغني غناءها ولا تسدّ مسدَّها في خصوصيّة دلالتها.

- **ثالثًا: تجانس القيم الصوتية للفريدة (يَنْعِقُ)**

ونقصد بذلك اختيار الفريدة دون غيرها من الألفاظ التي تشترك معها في الحقل الدلالي وتقاربها في المعنى؛ للمناسبة الصوتية بين حروف الفريدة ومعناها وسياقها، فأصوات حروفها تدل على معناها المعجمي وتصوّر سياقها بدقة وجمال وتأثير، وهو ما يُعرف عند المحدثين بالقيمة الدلالية للصوت، وعُرف عند القدماء بالمشاكلة أو الحكاية الصوتية[33]، وسمّاه ابن جنّي تصاقب الألفاظ لتصاقب المعاني[34].

إنّ التعبير بهذه الحروف الصامتة يدل على معاني الشدّة والفعاليّة والظهور والخروج، فالنون حرف شعوري غير حلقي، مجهور متوسط الشدّة، مختصّ بالتعبير عن الأصوات، فهي من الصوامت الأنفية التي تُحدث صدى وإيقاعًا، وهذا الحرف إذا لُفظ مشددا بعض الشيء كما في الفريدة (النّعق) أوحى بالخروج والظهور والحركة من الداخل (الصميم) إلى الخارج وهو الانبثاق، ومما يؤيّد ذلك كون الفعل (نعق) لازمًا، وإذا كان الفعل الذي يبدأ بالنون لازمًا دلّ معناه على الانبثاق والظهور، وحرف النون حرف شعوري يثير صوته الرنّان في النّفس من مشاعر الرقّة والأناقة والخشوع والحنين والألم الدفين، والفعل (نعق) بدأ بحرف النون، والنون في أول الكلام لا يمكن أن تُلفظ إلا بشيء من النشاط والحيويّة والفعالة، ويعبّر صوت النون في أول الكلام عن المعاني الدالة على الاهتزاز والحركة والاضطراب والانبثاق، وأما العين فهي حرف شعوري حلقي، وصوت هذا الحرف متوسط الشدّة، والعين في وسط الكلمة تدلّ على معاني الشدّة والفعالية والظهور والعيانية، وأما القاف فحرف سمعي انفجاري لهوي شديد[35].

استعمل القرآن الكريم اللفظ المناسب (نعق) للصوت المناسب، فالفريدة (يَنْعِقُ) تدل على ارتفاع الصوت بأصوات حروفها، فهي تدل على نفس الصوت العالي المدوّي، والصوت العالي يتجلّى فيه ذات الفريدة (نعق)، بحيث يُستخرج الصوت العالي من الفريدة (نعق) وتُؤخذ الفريدة (نعق) منه، وهذا من باب مصاقبة الألفاظ للمعاني بما يشكّل أصواتها، فتكون أصوات الحروف على سمت الأحداث التي يراد التعبير عنها، واختيار القرآن اللفظ المناسب للصوت المناسب يوحي بخصوصية الفريدة (نعق) لدلالة أعمق وإشارة أدق، وهذا معلم من معالم الإعجاز البياني في القرآن الكريم، ومن ثمّ فإنّ ضمّ النون إلى العين التي تخرج من الحلق ثم ختمها بالقاف في الفريدة (نعق) يُحدث التصاقا وغنة وانفجارًا، وحينئذ تصل الكلمة إلى الأسماع وتصكّ الآذان[36].

إنّ الفريدة (نعق) بأصوات حروفها ودلالاتها تعبّر عن صوت شديد منبثق من الداخل إلى الخارج ممزوج بالنشاط والحيوية

والفعالية والحنين والرقة والألم، تماما كما يفعل الراعي بالغنم، يرفع صوته بالنعيق زاجرًا إياها؛ ليسوقها إلى المرعى، ويدعوها إلى الماء، ويزجرها عن الحمى، فالنعيق فيه متابعة وتقويم لمسير المنعوق به للوصول إلى الغاية وهي المرعى والماء، فالنعيق نابع من رقة وحنين لمصلحة المنعوق به، ثم تأتي المفارقة التصويرية في هذا المقام، فبالرغم من معاني الرقة والحنين وبالرغم من الصوت العالي إلا أن البهائم لا تفهم ما يُلقى إليها، كذلك الكفار، فبالرغم من دعوة النبي –صلى الله عليه وسلم– لهم جهارًا نهارًا دعوة ممزوجة بالرحمة والرقة بهم إلا أنهم لم يتّبعوا ما أنزل الله على رسوله –صلى الله عليه وسلم– من القرآن، فتبين بذلك مما سبق أن حروف الفريدة (نعق) دلّت من خلال إيحاءاتها الصوتية على المعنى المعجمي للفريدة، وبذلك توحي الفريدة (نعق) بخصوصيتها لدلالات أعمق، وإشارات أدق، يتعذّر على أي مفردة أخرى أن تسدّ مسدّها، وتؤدّي المعنى المراد منها.

- **رابعًا: دلالة الفريدة على مقصد السورة الواردة فيها ومقصد القرآن الكريم**

بيّن ابن عاشور أن مقصد سورة البقرة ومعظم أغراضها ينقسم إلى قسمين: قسم يثبت سمو هذا الدين على ما سبقه وعلو هديه وأصول تطهيره النفوس، وقسم يبين شرائع هذا الدين لأتباعه وإعدادهم وتربيتهم لتلقي دين الله –تعالى– والقيام به وامتثاله وتبليغه، وتحقيق الإصلاحات الجماعية وعمارة الأرض[37]، وهنا تظهر المناسبة جليّة بين دلالة الفريدة (يَنْعِقُ) وبين مقصد السورة، فالفريدة (يَنْعِقُ) تدل على حالة الكفار مع أوامر الله –تعالى– وتعنّتهم وتمنّعهم من تلقي دين الله تعالى، وتوحي بذمّ التقليد في العقيدة، وهذا في غاية المناسبة لمقصد سورة البقرة الذي تضمّن إعداد المؤمنين وتربيتهم لتلقي دين الله تعالى والقيام به وامتثاله وتبليغه، حيث أرشد قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[38] إلى أنّ التقليد بلا عقل ولا فهم من شأن الكافر، وأما المؤمن فمن شأنه أن يعقل دينه، إذ ليس القصد من الإيمان أن يُذلّل الإنسان للخير كما يُذلّل الحيوان، بل المقصد منه أن يطهّر نفسه، ويرتقي بعقله، ويصلح فكره، ويزكي نفسه بالعلم والعرفان[39]، وهكذا أصبحت الفريدة (يَنْعِقُ) رمزًا وشعارًا للمؤمنين ليحذروا من تقليد الكفار في عقائدهم وشركهم.

وقد اتبعت الآية السابقة أسلوب الاحتباك[40]؛ لإصلاح الفكر والارتقاء بالعقل والتنفير من التقليد الأعمى، وصولًا إلى الإصلاح العقدي الذي تسعى سورة البقرة إلى تطبيقه في حياة الناس، ففي الآية حذفان: حذف من الأول (داعيهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم) ما دلّ عليه نظيره في الثاني وهو (الذي ينعق)، وحذف من الثاني (المنعوق به وهو الغنم) ما دل عليه نظيره في الأول (وهو الذين كفروا)، فيكون التقدير: مثلك يا محمد صلى الله عليه وسلم ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به[41]، وقد حذف المضاف في اللفظ (وهو محمد صلى الله عليه وسلم داعي الكفار)؛ رفعا لشأنه، حتى لا يُقرَن بالذي ينعق بما لا يسمع، وأما المنعوق به (الغنم) فلم يصرّح به بل ذكره بلازم من لوازمه (بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً)؛ احتقارًا وحطًا من شأنهم[42].

- إنّ استخدام أسلوب الاحتباك في نظم الآية السابقة غايته أَخْذُ العبرة والعظة للقارئ وللسامع لهذا المثل الذي جعل فيه الكافر كالبهيمة، بهذا الأسلوب الذي ينفذ إلى عقله وقلبه وفكره، ويمسّ سرائر نفسه، "فيكون في ذلك نهاية الزجر والردع لمن يسمعه عن أن يسلك مثل طريقه في التقليد"[43]، فيصلح عقيدته بالتوحيد، ولا يسلك سبيل الكفار، وإلا صار كالبهيمة التي لا تعقل.

شملت الفريدة (يَنْعِقُ) دلالات توحي بذم التقليد، وتزيل عن النّفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل، وتطهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك والدهرية وما بينهما، وبذلك يحقق الصلاح الفردي، ورأسه صلاح الاعتقاد، وهذا من أعظم الأسباب لإصلاح الخلق، ومن ثَمّ القيام بما أوجبه الله على هذه الأمة من تلقّي شريعته سبحانه وتعالى وتبليغها، والقيام بإصلاحات جماعية وعمرانية، وهكذا يتحقق المقصد الأعلى العام من القرآن الكريم وهو هداية الأمة وتنزيهها، وتحقيق الصلاح على المستوى الفردي والجماعي والعمراني[44]، وبذلك تظهر دلالة الفريدة (يَنْعِقُ) على مقاصد القرآن الكريم، وأن تحقيق هذه المقاصد لا يكون إلا بترك التقليد والارتقاء بالعقل وتزكية النّفس بالعلم، والإذعان لما قام عليه الدليل.

المطلب الثاني: عداوة المشركين للقرآن الكريم:

جاءت الفريدة (عِضِينَ) تصوّر عداوة المشركين للقرآن الكريم بتأويلهم وتحريفاتهم له، وقد وردت في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ (90) الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ (91)﴾[45].

وأما مسوّغات الاتّساق الدّلالي الفني للفريدة (عِضِينَ) في سياقها فهي كالآتي:

- **أولًا: سياق الفريدة**

تتحدّث الآيتان السابقتان عن المقتسمين ويجوز أن يراد بهم جَمْع من المشركين من قريش، فيكون المراد بالقرآن مسمى هذا الاسم العلم وهو كتاب الإسلام، وقد اقتسموا القرآن بأقوالهم الكاذبة، فقال بعضهم: هو شعر، وقال بعضهم: هو سحر، وقال بعضهم: كهانة، وقال بعضهم: أساطير الأولين، ويجوز أن يراد بهم طوائف أهل الكتاب قسموا كتابهم أقسامًا، منها ما أظهروه وآمنوا به ومنها ما أخفوه وكفروا به وفقا لأهوائهم وأغراضهم، فيكون القرآن مصدرا أطلق بمعناه اللغوي، أي المقروء من كتبهم، أو قسموا كتاب الإسلام، منه ما صدقوا به وهو ما وافق دينهم، ومنه ما كذبوا به وهو ما خالف ما هم عليه، قال عكرمة سُمّوا بالمقتسمين لأنهم اقتسموا القرآن استهزاء به؛ فقال بعضهم: سورة كذا لي، وقال بعضهم: سورة كذا لي، والمراد بالتقسيم والتجزئة تفرقة الصفات والأحوال لا تجزئة الذات[46].

- **ثانيًا: دلالة الفريدة المعجمية:**

اختلف أهل العربية في اشتقاق أصل (عِضِينَ)، فمنهم من قال واحدها عِضَة، والعِضَة: الجزء والقطعة من الشيء، وأصلها عِضْوة فعْلة، من عضّيتُ الشيء، إذا فرّقتَه وجزّأته، جعلوا النّقصانَ الواو، والعِضين: الفِرَق، ومنهم من قال: أصل العِضَة عِضْهة، فاستثقلوا الجمع بين هاءين فقالوا عِضَة، جعلوا النقصان الهاء، ومعنى العَضْهُ: السّحر بلغة قريش[47]، والعَضْهُ القالةُ القَبيحَةُ[48]، والنّميمَةُ، وقيل: هو من العِضَه، وهو: الكذب، والبهتان، والسبّ المفحش، يقال: عَضَهُ

عَضْهَا، وعضيهةً، أي: رماه بالبهتان، وهذا قول الكسائي رحمه الله تعالى[49]، وقيل: هو من العِضَاه، وهو كل شجر يعظم وله شوك مؤذٍ، قاله الفرّاء[50].

وفي ضوء سياق الآية الواردة فيها الفريدة (عِضِينَ) والمعاني المعجمية لها يتبين فيض من الدلالات الآتية:

1. نستدل من المعنى المعجمي للفريدة (عِضِينَ) أن معانيها تدور حول التفرقة والتجزئة والسّحر والكذب، والبهتان، والسبّ المفحش، والقالة القَبِيحَة، والنميمة، والإيذاء.

2. يوحي سياق الفريدة (عِضِينَ) بمدى تكذيب المشركين وأهل الكتاب وعنادهم ومزيد عداوتهم للقرآن الكريم وللنبيr فمعنى جعلهم القرآن عضين حكمهم بأنه مفترى وتكذيبهم به[51]، حيث قسَموا القول فيه إلى حق وباطل عنادًا وعدوانًا.

3. إن الفريدة (عِضِينَ) لا يغني غناءها غيرُها من مثل: أجزاء؛ فهي لا تعادل الفريدة (عِضِينَ) في دلالتها الخاصة على ما يأتي:

- عدم دلالة الفريدة (عِضِينَ) على مطلق التجزئة والتفريق، «فالتعبير عن تجزئة القرآن بالتعضية التي هي تفريق الأعضاء من ذي الروح المستلزمُ لإزالة حياته وإبطال اسمه دون مطلق التجزئة والتفريق اللذَيْن ربما يوجدان فيما لا يضره التبعيض من المثليات»[52]، معنى ذلك أنهم لم يجزّئوا القرآن بهدف تيسير وتسهيل قراءته وحفظه وفهمه والعمل به، كما هو الحال في تقسيم القرآن الكريم ثلاثين جزءًا، بل كان هدفهم من التعضية إيذاء القرآن بجعله ذا أعضاء وأجزاء متفاصلة متباينة مختلفة فيما بينها وعزلها وتفريقها عن بعضها فهي غير قابلة للرجوع إلى أصلها مثل أعضاء الجزور إذا قطعت، بمعنى تفريق وحدة وبنية وارتباط والتئام القرآن الكريم، بتفريق معانيه ونظمه، والإيمان ببعضه والكفر ببعضه الآخر، كما قال تعالى: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**﴾ [53].

- التعبير عن تجزئة القرآن بالتعضية للتنصيص على كمال قبح وشناعة ما فعلوه بالقرآن العظيم[54]، وبالنبي –صلى الله عليه وسلم– إذ كانوا يقصدون بقالتهم القبيحة عن القرآن الطعنَ فيه، والنميمةَ والإفسادَ بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الناس؛ لإبعاد الناس عن الإيمان بدينه.

- التعبير عن تجزئة القرآن بالتعضية للدلالة على أنهم «أكثروا البهت على القرآن ونوّعوا الكذب فيه»[55]، حيث قال بعضهم: هو سحر، وقال بعضهم: كهانة، وقال بعضهم: أساطير الأولين، ومما يدلّ كذلك على إكثارهم من البهت على القرآن لفظ (الْمُقْتَسِمِينَ) وهو افتعال من قسم إذا جعل شيئا أقسامًا، وصيغة الافتعال هنا تقتضي تكلف الفعل وتطلّبه والاجتهاد فيه[56] وعلى هذا فمعنى (التعضية) أنّهم فرّقوا القرآن بشدة وجهد.

- كما أن التعبير عن تجزئة القرآن بالتعضية للدلالة على اضطرابهم وعبثهم، فهم لا يثبتون على قول واحد بحق القرآن والنبيr فتارة يقولون شاعر وتارة كاهن، وتارة ساحر، كما قال تعالى في حقّ المكذبين بالقرآن الكريم: ﴿**بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ**﴾ [57].

وأما كلمة (أجزاء) فلا تعطي الدلالات السابقة للفريدة (عِضِينَ) فهي تدل على «مطلق التجزئة والتفريق اللذَيْن ربما يوجدان فيما لا يضره التبعيضُ من المثليات»[58]، والقرآن يضرّه التعضية فهي تسلب عنه وحدته وروحه، كما تدور معاني (جزأ) على الاكتفاء والاستغناء، بمعنى الاستغناء عن الأصل، كما قال ابن فارس: «والجُزْءُ: استغناء السائمة عن الماء بالرَّطب»[59]، «إنّ قولك اجتزأ يقتضي أنه دون ما يحتاج إليه، وأصله من الجزء، وهو اجتزاء الابل بالرَّطب عن الماء، وهي وإن اجتزأت به لكنه يقتضي أنه دون ما تحتاج إليه عنه فهي محتاجة إليه بعض الحاجة»[60]، ومعنى ذلك أن الجزء قد يستغني عن الأصل بغيره ولكن ليس استغناء بالكلية، بل يبقى الجزء بحاجة للأصل، ويُفهم من ذلك أنه لو قال: وجعلوا القرآن أجزاء بدل عضين، لكانت تجزئتهم غير تامة، وبقي الجزء الذي قسموه له نوع تعلق بالقرآن، ولكن لما قال عضين فُهم أن تجزئتهم تامة لا علاقة لها بالأصل مستغنية عنه، ولا أمل في إرجاع العضو المقسوم إلى أصله، وهذا دليل على عظيم جُرمهم، فهم قد وصفوا القرآن بصفات يستحيل التقاؤها مع القرآن بحال، كما أنهم آمنوا ببعض القرآن وكفروا ببعضه الآخر المخالف لأهوائهم مثل نسخ شريعتهم وإبطال بُنوّة عيسى لله تعالى بصورة يستحيل معها أن يبقى قرآن بالهيئة والإعجاز والالتئام والارتباط الذي أنزله المولى سبحانه، ولا يمكن هذا في حقّ القرآن الكريم فهو وحدة واحدة، كما قال عنه أبو السعود: «منتظم التأليف أشد انتظام، متلائم الارتباط أحكم التئام»[61]، وبما أن الجزء له نوع تعلق بالأصل فقد تظهر فيه خواص الكل وصفاته[62]، وأما الشيء المعضّى (القرآن) فلا تظهر في أعضائه خواص القرآن وصفاته؛ لأن الأعضاء المتفرقة قد فُصلت وجُزّئت تماما عن الأصل، فهم بتعضيتهم للقرآن قد نزعوا روحه التي تسري فيه، فكيف تظهر في الأعضاء المتفرّقة صفات القرآن، ومن هنا نقول يتكون القرآن الكريم من ثلاثين جزءًا وليس عضوًا؛ لأن الأجزاء وحدة واحدة لا تستغني عن بعضها، وإنما التجزئة فقط لسهولة الحفظ وتيسير الفهم، وليس لإحداث اللبس وتشكيك الناس والإيمان ببعض القرآن وتنحية البعض الآخر والكفر به.

ومن هذا يتبين أن لفظ (أجزاء) لا يعطي الدلالات السابقة للفريدة (عِضِينَ)، كما لا يتناسب وسياق الآية الذي يصور مدى تكذيب المشركين وأهل الكتاب وعنادهم ومزيد عداوتهم للقرآن الكريم وللنبي –صلى الله عليه وسلم– ويصور افتراءاتهم على القرآن الكريم التي تهدف إلى إحداث قطيعة معرفية مع القرآن الكريم وعزله عن مقاصده وسياقه، وصولًا إلى تجاوزه، واستبداله بمرجعيات وضعية، ولا شك أن هذه الفريدة تصور هذه العداوة للقرآن ليس في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– فحسب، بل العداوة والتعضية في كل زمان ومكان للنّيل من القرآن الكريم، وأنّى لهم ذلك!

- **ثالثًا: تجانس القيم الصوتية للفريدة (عِضِينَ)**

فالعين حرف صامت مجهور حلقي احتكاكي، يتذبذب الوتران الصوتيّان عند تكوينه فتصحبه نغمة موسيقية[63]، وهو حرف شعوري، متوسط الشدة، يوحي صوته النقي الناصع بالفعالية والشدة والصلابة والقطع مما يتوافق مع صوت العين مشددًا عالي النبرة، كما يوحي بالظهور والعيانية والتماسك والعلو والمرونة[64].

والضاد حرف صامت مجهور سنّي مطبق انفجاري[65]، وهو حرف شعوري غير حلقي لما يوحيه صوته من المشاعر الإنسانية،

وصوته في حالة التفخيم والتشديد يوحي بالضجيج كإحساس سمعي، والضاد في وسط المصادر تدل معانيها على الشدة والقوة الضخامة والامتلاء[66].

والياء حرف صائت لين جوفي، وإذا تحرك ما قبل الياء الساكنة بالكسر، فإنها تعطينا صورة الحفرة العميقة والوادي السحيق لتشف الياء في هذه الحالة عما في صميم الإنسان أو الأشياء من الخصائص المتأصلة فيها[67].

والنون حرف صامت مجهور سنّي أغن[68]، وهي حرف شعوري غير حلقي، متوسط الشدّة، مختصّ بالتعبير عن الأصوات، فهي من الصوامت الأنفية التي تُحدث صدى وإيقاعا، وهي صوت هيجاني ينبعث من الصميم للتعبير عفو الفطرة عن الألم العميق، وإذا وقعت النون في آخر الكلام فهي تعبّر عن معاني عديدة منها الإقامة والاستقرار والخفاء والإحاطة[69].

صوّر القرآن الكريم حال المشركين وأهل الكتاب مع القرآن الكريم ومدى تكذيبهم وعنادهم ومزيد عداوتهم للقرآن الكريم وللنبي –صلى الله عليه وسلم– بتوظيف أصوات الفريدة (عِضِينَ) فهي تعبّر من خلال خصائص حروفها عن معاني القوة والشدة والشعور والتماسك والظهور، فالحروف (ع، ض، ن) هي حروف شعورية تعبر عما في صميم الإنسان من مشاعر إنسانية، وهي أصوات صامتة حبسية[70]، و(ي) حرف بصري جوفي يعبر عما في صميم الإنسان من الخصائص المتأصلة فيه، و(العين) تصحبه نغمة موسيقية، و(النون) مختصة بالتعبير عن الأصوات، و(العين) حرف احتكاكي مجهور بحيث يُحدث الهواء عند خروجه احتكاكا مسموعًا، والضاد صوت انفجاري يندفع الهواء فجأة عند النطق به محدثا صوتًا انفجاريًا.

وهنا نجد المناسبة الواضحة بين هذه المعاني وبين المعنى الذي تدل عليه الفريدة (عِضِينَ) في سياقها الواردة فيه، فالسياق يصوّر مدى الغيظ والغضب الذي يكمن في نفوس المشركين وأهل الكتاب على القرآن، ثم ظهور هذا الغيظ وانفجاره بعد حبسه في نفوسهم على ألسنتهم بالافتراء على القرآن، فالتعضية هي الأقوال المفتراة والأفعال الظاهرة التي عملوها بحقّ القرآن النابعة من الحقد الدفين والغيظ المتأصل فيهم على القرآن والنبي –صلى الله عليه وسلم– فتكون التعضية هي منتهى الغيظ في عداوتهم للقرآن الكريم.

يتبين مما سبق أن حروف الفريدة (عِضِينَ) دلّت من خلال بنيتها وإيحاءاتها الصوتية على المعنى المعجمي للفريدة، ودلّت أصوات حروفها على مدى تكذيبهم وعنادهم ومزيد عداوتهم للقرآن الكريم وللنبي –صلى الله عليه وسلم– المتأصلة في نفوسهم ببنية صوتية أدّت من المعاني والجمال والتأثير ما لا يؤديه غيرها من مرادفاتها.

- **رابعًا: دلالة الفريدة على مقصد السورة الواردة فيها ومقصد القرآن.**

مقصد سورة الحجر: تتفق هذه السورة مع بيان أهداف التنزيل المكي وهي إثبات الوحدانية والنبوة والبعث والجزاء، والتذكير بمصارع الطغاة والمهلَكين ومكذبي الرسل، لذا ابتدأت السورة بالإنذار والتوبيخ؛ تحذيرا للمخاطبين وتثبيتا للمؤمنين[71].

وهنا تظهر المناسبة جليّة بين دلالة الفريدة (عِضِينَ) وبين مقصد السورة، حيث يصوّر سياق الفريدة (عِضِينَ) مدى تكذيب المشركين وأهل الكتاب وعنادهم ومدى الغيظ والغضب الذي يكمن في نفوسهم على القرآن الكريم، ثم تحوّل هذا الغيظ إلى افتراءات على القرآن الكريم ظهرت على ألسنتهم، وهذا في غاية المناسبة لمقصد سورة الحجر الذي تضمّن إثبات الوحدانية والنبوة والبعث والجزاء، والتذكير بمصارع الطغاة والمهلَكين ومكذبي الرسل، واستجاشة مشاعر الإيمان والخوف من خلال عرض مشاهد المهلَكين، وكأن الفريدة (عِضِينَ) أصبحت شعارا للكفار ببطلان افتراءاتهم على القرآن الكريم وعلى النبي –صلى الله عليه وسلم– وبعجزهم عن تفريق القرآن وعزْله عن مقاصده وسياقه لتأويله بما يتلاءم مع أهوائهم، وتحذيرًا وإنذارًا لهم بالهلاك، وتثبيتًا للمؤمنين وتسلية للرسول –صلى الله عليه وسلم– على عدم إيمانهم، وتقريرًا لنبوته –صلى الله عليه وسلم–.

وهكذا نجد الفريدة (عِضِينَ) تقوم ببناء التصور الاعتقادي تجاه القرآن الكريم وتوضيحه وتخليصه من تأويلات وافتراءات وتحريفات أهل الكتاب والمشركين، وكذلك تجاه النبي صلى الله عليه وسلم بتقرير نبوته وتخليصه من افتراءاتهم، بل نوّه الله تعالى بنبيه –صلى الله عليه وسلم– في السؤال المقسم عليه، يقول ابن عاشور: «جاء وصف الرب مضافًا إلى ضمير النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو سؤال الله المكذبين عن تكذيبهم إياه سؤال رب يغضب لرسوله صلى الله عليه وسلم »[72].

وبذلك لم تَهْدِ الفريدة (عِضِينَ) إلى مقصد سورة الحجر وتدل عليه فحسب، بل إنها دلّت كذلك على مقصد من مقاصد القرآن العامة وهو إصلاح الاعتقاد.

المطلب الثالث: تكفّل الله بحفظ القرآن الكريم وجمعه وبيانه

جاءت فيه الفريدة (تُحَرِّكْ) وقد وردت في قوله تعالى: (لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ)[73].

وأما مسوّغات الاتّساق الدّلالي الفني للفريدة (تُحَرِّكْ) في سياقها فهي كالآتي:

- **أولًا: سياق الفريدة**

نهى الله تعالى نبيه –صلى الله عليه وسلم– في هذه الآية عن التعجّل في حفظ القرآن مخافة أن يتفلّت منه، فقد كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يحرّك شفتيه ولسانه بالقرآن إذا أنزل عليه قبل فراغ جبريل عليه السلام من قراءة الوحي حرصًا على أن يحفظه صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية[74]، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [75].

- **ثانيا: دلالة الفريدة المعجمية**

الحَرَكة: ضدّ السكون، حَرُك يحْرُك حَرَكةً وحَرْكا[76]، وتحرَّك الشَّخصُ: حاول مضاعفةَ العمل وبذلَ الجهد لينجح[77]، ولا تكون الحركة إلا للجسم، وهو انتقال الجسم من مكان إلى مكان[78].

وردت الفريدة (تُحَرِّكْ) في القرآن الكريم مرة واحدة مع تكرر الموقف ذاته الذي يرشد فيه الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وسلم إلى كيفية تلقّي القرآن الكريم عن جبريل عليه السلام وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [79]،

ولكنّ المنهي عنه في آية سورة طه هو العجلة، بينما المنهي عنه في آية سورة القيامة هو تحريك اللسان، والفريدة (تُحَرِّكْ) لا تغني غناءها الفريدةُ (تَعْجَل) في سياق سورة القيامة، وحتى يتسنّى لنا تفسير الخاصيةّ الدلالية والقصد الدلالي لاستعمال الفريدة (تُحَرِّكْ) في سياقها دون الفريدة (تَعْجَل)، كان لا بدّ من معرفة مفهوم هذه الفريدة، وربطها بسياقها الواردة فيه.

وفي ضوء سياق الآية الواردة فيها الفريدة (تُحَرِّكْ) والمعاني المعجمية لها يتبين فيض من الدلالات الآتية:

- يقول ابن عاشور في بيان سبب موقع هذه الآية في سورة القيامة دون أن تقع فيما سبق نزوله من السور قبل سورة القيامة: «إنّ سور القرآن حين كانت قليلة كان النبي –صلى الله عليه وسلم– لا يخشى تفلت بعض الآيات عنه، فلما كثرت السور فبلغت زهاء ثلاثين حسب ما عده سعيد بن جبير في ترتيب نزول السور، صار النبي –صلى الله عليه وسلم– يخشى أن ينسى بعض آياتها، فلعله –صلى الله عليه وسلم– أخذ يحرك لسانه بألفاظ القرآن عند نزوله احتياطا لحفظه وذلك من حرصه على تبليغ ما أنزل إليه بنصه»[80].

- جاءت الفريدة (تُحَرِّكْ) بصيغة المضارع الدالة على الاستمرار والتجدد، وهذا يوحي بأن آيات القرآن ستتابع في نزولها على النبي صلى الله عليه وسلم وهي في تزايد، ولذلك نهاه الله تعالى عن تحريك لسانه حال نزول هذه الآية وفيما بعد إلى أن يكتمل نزول القرآن الكريم، وهذا إخبار عن الغيب بأنه سيكتمل، فسورة القيامة من أوائل ما نزل بمكة، وقد أخبرت عن تتابع نزول القرآن في المستقبل على النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتمل، وأن الله سيجمعه في قلبه صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع ذلك حقّا، فكان هذا إخبارًا عن الغيب، ودلّ على إعجاز القرآن ووقوع التحدّي به، فهل استطاع أحد من المشركين أن يحول دون نزول القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسمعون هذه الآية تخبر بتكفّل الله وَوَعْده بجمع القرآن في قلبه صلى الله عليه وسلم ؟!

كما أنّ ورود هذه الفريدة بصيغة المضارع دليل على تكفّل الله المطلق بالقرآن حفظًا وجمعًا وبيانًا، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس له إلا تلقّي القرآن وتبليغه، وأن القرآن من عند الله لا من عنده.

- دلت الفريدة (تُحَرِّكْ)على آداب تلقّي النبي صلى الله عليه وسلم القرآن من جبريل عليه السلام، وقد نُهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تحريك لسانه والمبادرة إلى حفظه قبل أن يُقضى إليه بالوحي؛ وقد يكون هذا النهي لما فيه من عدم الفهم، فَأمر أن يصغي إلى جبريل عليه السلام بقلبه إلى أن يُقضى إليه بالوحي، ولا يستعين بلسانه، فيشترك الفهم بين القلب واللسان، فيذهب روح التحصيل بينهما، ويَخْزلُ اللّسَانَ بتجَرّد القَلبِ للفَهم، فيتيسّرُ التّحصيلُ، وتحريك اللّسان يُجَرّد القلب عن الفهم، فيتعسّر التّحصيل وذلك معلوم عادة[81].

- بيّن الله تعالى مدى النهي عن العجلة ومدتها[82]في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾[83]، ولكنه لم يبيّن ذلك في آية سورة القيامة الواردة فيها الفريدة (تُحَرِّكْ)، بل بيّن سبحانه كيفية العجلة بتحريك اللسان؛ ولعل ذلك مناسبة لمقصد سورة القيامة القائم على إظهار قدرة الله، فاكتساب العلم وحفظه لا يكون إلا بتوفيق الله تعالى[84]، ولذا فمجيء هذه الفريدة لإرشاد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عدم الاستعانة في طلب الحفظ بالترجيع وتحريك اللسان بل يطلبه من الله تعالى وقد تكفل الله بحفظه.

- نَهْي المولى سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم في الفريدة (تُحَرِّكْ) عن تحريك لسانه في تلقي القرآن مع كونه أميًّا ثم جَمْع القرآن في قلبه من غير دراسة ولا تكرار وحفظها لمجرد سماعه لها، وتبليغها دون نسيان على مرّ الزمن أمر خارق للعادة يدل على كون القرآن معجزًا، وتنبيهًا على أنه صلى الله عليه وسلم لا كسب له في هذا القرآن بغير حسن التلقي إبعادًا له عن قول البشر، وإثباتًا لنبوّته صلى الله عليه وسلم وتمهيدًا بما يحرك من لسانه بالقرآن قبل تمام الإلقاء لذمّ ما طبع عليه الإنسان من العجلة[85] الواردة في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾ [86].

- تدلّ الفريدة (تُحَرِّكْ) على تلقّي النبي صلى الله عليه وسلم ما يوحى إليه على عجلة، وهذا يوحي بحرص النبي صلى الله عليه وسلم وكمال اعتنائه بتلقّي القرآن خشية أن يتفلّت منه، كما يوحي بمزيد حبه صلى الله عليه وسلم للقرآن وحرصه على أداء الرسالة، قال عامر الشعبي: «إنما كان يعجل بذكره إذا نزل عليه من حبّه له، وحلاوته في لسانه، فنُهي عن ذلك حتى يجتمع؛ لأن بعضه مرتبط ببعض»[87].

- تدل الفريدة (تُحَرِّكْ) على نَهْي النبي صلى الله عليه وسلم عن مسارعة جبريل عليه السلام في قراءته لما يوحى إليه، وهذا يدلّ على أنّ القراءة لا تكون إلا بتحريك اللسان بالحروف، وقد نقل ابن رشد في «البيان والتحصيل» (1/490) عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه سئل عن الذي يقرأ في الصلاة، لا يُسمِع أحدًا ولا نفسه، ولا يحرك به لسانًا، فقال: «ليست هذه قراءة، وإنما القراءة ما حرك له اللسان»[88].

- تدل الفريدة (تُحَرِّكْ) على أن عملية تلقي النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن كاملا كان في اليقظة، يقول أبو شهبة: «والقرآن الكريم لم ينزل شيء منه إلا عن طريق جبريل عليه السلام ولم يأت شيء منه عن تكليم أو إلهام أو منام، بل كله أوحي به في اليقظة وحيًا جليًّا»[89].

- ومما تجدر الإشارة إليه أن الفريدة (تُحَرِّكْ) لا تدلّ فقط على فرادتها في استعمال القرآن وحسب، بل تومئ بتفرّد القرآن عن الكتب السماوية بوقوع التحدّي به وبتكفّل الله تعالى بحفظه المطلق له، ولذلك لم تَرِدْ هذه الفريدة في القرآن الكريم إلا مرة واحدة؛ دلالة على تفرّد القرآن الكريم بالتحدي، وتفرّد المولى سبحانه بحفظ القرآن، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [90]، كما تشير الفريدة (تُحَرِّكْ) إلى تفرّد النبي صلى الله عليه وسلم عن باقي الأنبياء في بيان كيفية تلقّيه القرآن عن جبريل عليه السلام، في حين لم يرد في القرآن الحديث عن كيفية تلقّي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لكتبهم السماوية، وفي هذا إشارة ودلالة صريحة في الفريدة (تُحَرِّكْ) على تفرّد القرآن الكريم وتفرّد النازل عليه صلى الله عليه وسلم.

- إنّ تسجيل القرآن الكريم لحادثة تلقي النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم له دلالته الخاصّة في تفرّد القرآن بكونه خاتم

الشرائع السماوية وناسخها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [91]، وبذلك أصبح القرآن الكريم كالجوهرة النفيسة وكالدرّ الذي يفصل بين الذهب (الكتب السماوية) في القلادة المفصّلة، فالدر(القرآن) فيها فريد والذهب (الكتب السماوية) مفرّد.

- **ثالثًا: تجانس القيم الصوتية للفريدة (تُحَرِّكْ)**

فالحاء صامت مهموس حلقي احتكاكي رخو وهو للتماسك ومن الحروف الشعورية، وإذا لفظ مرققًا مرخّمًا، أوحى بملمس حريري ناعم دافئ، وهو بحفيف النّفس أثناء خروج صوته من أعماق الحلْق، يرفد اللسان العربي بأعذب أصوات الدنيا قاطبة، وأوحاها بمشاعر الحب والحنين، وأكثرها حرارة، وأقدرها على التعبير عن خلجات القلب، والراء حرف صامت مجهور متوسط الشدة والرخاوة لثوي مكرر، وهو من الحروف الذوقية، وله خاصية التمفصل، بمعنى أن له خصائص حركية في صوته، وأما الكاف فحرف صامت مهموس حنكي قصي انفجاري، ويوحي صوته في المصادر التي تنتهي به بالاحتكاك والحرارة، وهو من زمرة الحروف اللمسية وذلك لظاهرة الاحتكاك اللمسية المتأصلة في طبيعة صوته[92].

إنّ التعبير بهذه الحروف مجتمعة يدل على معاني الحركة والتماسك والاحتكاك والحرارة، كما أنها تدل على مشاعر الحبّ والحنين (دل على ذلك حرف الحاء) فهو حرف شعوري، وتدل خاصية الحركة في حرف الراء على الظهور والعيانية، وتلك الحروف مجتمعة تناسب المقام الواردة فيه الفريدة (تُحَرِّكْ) الذي يصوّر لنا حادثة تقلي النبي صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم من جبريل عليه السلام، حيث تبتدئ هذ الحادثة بتصوير مشاعر حبّ النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم وشغفه به وخشيته من أن يتفلت منه (دلّ على المشاعر والأحاسيس حرف الحاء) ومَن يحبّ شيئا يتمسّك به ويخشى فواته وذهابه عنه (دلّ على التماسك حرف الحاء أيضا) ثم ينتقل هذا الشعور الوجداني المتماسك الذي يشغل قلبه صلى الله عليه وسلم ليتحول إلى نزوع حركي (دلّ على الحركة والانتقال والظهور حرف الراء) بحركات متتالية سريعة (دلّ على السرعة والتتابع في حركة اللسان حرف الكاف بما فيه من خاصية الاحتكاك واللمس والحرارة الموحية بالسرعة والتتابع) تظهر على لسانه صلى الله عليه وسلم انفعالًا واضطرابًا وخشية من فوات شيء من ألفاظ القرآن دون أن يحفظه صلى الله عليه وسلم تنبئ بانطلاق هذه الانفعالات المكتومة محدثة صوتًا انفجاريًّا، هو صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يردّد ويساوق قراءته قراءة جبريل وإلقاءه (دل على الانفجار حرف الكاف أيضا وهو من الأصوات الصامتة الحبسيّة).

يتبين مما سبق أن حروف الفريدة (تُحَرِّكْ) دلّت من خلال بنيتها وإيحاءاتها الصوتية على المعنى المعجمي للفريدة وبما يتناسب مع سياقها الذي يصوّر حادثة تلقّي القرآن عن جبريل عليه السلام ببنية صوتية صوّرت معاني الحبّ للقرآن الذي كان يملأ قلب النبي –صلى الله عليه وسلم– والحرص على عدم تفلّت شيء منه.

- **رابعًا: دلالة الفريدة على مقصد السورة الواردة فيها ومقصد القرآن.**

مقصد سورة القيامة: تتفق هذه السورة مع بيان أهداف التنزيل المكي فقد عُنيت بأحد أصول الدين والإيمان وهو إظهار قدرة الله على جمع خلق الإنسان وبعثه، ولذا فهي مبنية على أحوال يوم القيامة وعلى حالة الإنسان عند الاحتضار، وما يلقاه الكافر في الآخرة من المصاعب والمتاعب[93].

وهنا تظهر المناسبة جليّة بين دلالة الفريدة (تُحَرِّكْ) وبين مقصد السورة، حيث يصوّر سياق الفريدة (تُحَرِّكْ) تعجّل النبي صلى الله عليه وسلم بتلقي القرآن الكريم عن جبريل عليه السلام حبًّا له وخشية تفلّته منه، ولكنّ المولى سبحانه ينهاه نَهْي وعظ وإرشاد على سبيل الرحمة بأن لا يحرّك لسانه عند تلقّيه القرآن، فقد تكفّل الله تعالى بحفظه وجمعه في قلبه صلى الله عليه وسلم وبيانه، وهذا في غاية المناسبة لمقصد سورة القيامة الذي تضمّن إظهار قدرة الله على جمع خلق الإنسان وبعثه، فمن كان قادرًا على جمع خلق الإنسان وبعثه لا يعجز عن جمع القرآن في قلب النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان الكل أمام قدرة الله تعالى سواء!

كما أن هذه الفريدة في غاية المناسبة مع جوّ السورة وهو العجلة، فالله تعالى أقسم بيوم القيامة، وأقسم بالنّفس اللوامة، ومن أبرز صفات النّفس اللوامة –كما يقول الدكتور فاضل السامرائي– أنها تتعجل في الفعل، ثم تندم على فعله، فتبدأ بلوم نفسها على ما فعلت[94]، كما تعاونت الفريدة (تُحَرِّكْ) مع علّتها (لتعجل به) لبيان جوّ السورة، فقد جَعَل العجلةَ علةً لتحريك النبي صلى الله عليه وسلم لسانه بالقرآن، والعلة مذمومة على كل حال فالمناسبة ظاهرة، وكأن الفريدةَ (تُحَرِّكْ) إنما جاءت تسليةً للنبي وتثبيتا لفؤاده –صلى الله عليه وسلم– وتطمينا له بأن الله جامع كلامه في قلبه فلا داعي للتعجل في تلقّي القرآن الكريم، كما أنها تسلية للمؤمنين من بعده بأن الله –تعالى– حافظ كتابه وناصر دينه وأولياءه، وهي كذلك شعار للكفار والمشركين ببطلان كيدهم للقرآن، وتحذير لهم بأنهم سَيُبعثون وعندها ﴿يُنَبَّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ [95].

وهكذا نجد الفريدة (تُحَرِّكْ) تقوم ببناء التصور الاعتقادي تجاه المولى سبحانه بإظهار قدرته على جمع خلق الإنسان وبعثه، وكمال تدبيره لهذا الكون وأنه لا يتركه سبحانه سُدى، كما تقرر الفريدة نبوته –صلى الله عليه وسلم– وأنه ليس له من أمر القرآن إلا حمله وتبليغه، كما تقوم الفريدة بتهذيب النّفس وتزكيتها وربطها بخالقها وترك تعلق القلب بالأسباب، وترك العجلة في كل أمر، ويتأكد تركها في أمور الدين.

وبذلك لم تهد الفريدة (تُحَرِّكْ) إلى مقصد سورة القيامة وتدل عليه فحسب، بل إنها دلّت كذلك على مقصد من مقاصد القرآن العامة وهو تهذيب النّفس وتزكيتها ورأسه إصلاح الاعتقاد.

الخاتمة:

أولًا: النتائج

1. تكمن دقة انتقاء الفرائد القرآنية في جملة من الخصائص الأسلوبية مكّنتها دلاليًّا من التفرّد في سياقها بحيث لا يغني غيرها من مرادفاتها غناءها، وهي كما يأتي:

– اتّساق الفرائد القرآنية وتلاؤمها تمام الاتساق مع السياق الواردة فيه، ومع مقصد السورة الواردة فيها، ومع مقاصد القرآن العامة، فالفرائد جاءت خدمة لمقاصد السورة ومقاصد القرآن

الكريم عامة.

- ارتباط بنية الفريدة وإيحاءاتها الصوتية بالمعنى المعجمي للفريدة، حيث صوّرت أصوات حروفها السياق والحدث الدائر فيه وحاكت معنى الفريدة ببنية صوتية أدّت من المعاني والجمال والتأثير ما لا يؤديه غيرها من مرادفاتها.

- إشارات الفرائد وإيماءاتها المتعددة التي توحي بها وفي مجالات مختلفة فقهية وتربوية وأخلاقية ودعوية..

2. يمكن الخروج بتصور سليم حول حديث الفرائد القرآنية عن القرآن الكريم أو الخروج بنظرية قرآنية بصدد ذلك، **وهي كما يأتي**:

- عكست الفرائد الواردة في سياق الحديث عن القرآن الكريم فرادتها في استعمال القرآن، وليس ذلك فحسب بل عكس بعضها، كذلك تفرّد القرآن ذاته بها، كما في الفريدة (تُحَرِّكْ) التي دلّت على تفرّد القرآن في كونه محفوظا بحفظ المولى سبحانه.

- عكست الفرائد فرادةَ الحدث المسوق في الآية، كما في الفريدة (تُحَرِّكْ) فقد دلّت على فرادة حادثة تلقّي النبي -صلى الله عليه وسلم- القرآن من جبريل عليه السلام، والفريدة (عضين) التي دلّت على فرادة وغرابة قسمة المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين.

- عكست الفرائد تفرّد القرآن بمنهجه في معالجة إعراض الكفار وتحريفاتهم للقرآن من خلال وصفهم بأوصاف فريدة تنبئ عن طباع فريدة لهم، فناسب منهجُ القرآن الفريد في ذلك طبائعَهم الفريدة، وذلك من خلال الفرائد (ينعق) و(عضين).

ثانيا: التوصيات:

1. مواصلة رَصْد ظاهرة الاتّساق الدلالي للفرائد القرآنية بشكل عام، والفرائد الواردة بشأن الموضوعات القرآنية التي تناولتها الفرائد القرآنية على وجه الخصوص، وتأليف معجم موضوعي للفرائد القرآنية، على غرار معاجم الألفاظ، ومعاجم الآيات.

الهوامش

1. الحسن بن عبد الله العسكري، الصناعتين، المحقق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل، (بيروت، المكتبة العنصرية، 1419هـ)، ص23.

2. ينظر: محمد حسين علي الصغير، تطور البحث الدلالي دراسة تطبيقية في القرآن الكريم، (بيروت، دار المؤرخ العربي، ط1، 1420هـ1999-م)، ص48.

3. حمد بن محمد المعروف بالخطابي، بيان إعجاز القرآن، تحقيق: محمد خلف الله، محمد زغلول، (مصر، دار المعارف، ط3، 1976م)، ص27.

4. ينظر: محمد عبد الزهرة غافل، وشكيب غازي بصري الحلفي، التمكن الدلالي للألفاظ الواردة مرة واحدة في القرآن الكريم، مجلة اللغة العربية وآدابها، العراق، ع15، 1433هـ2012-م، ص244-197.

5. من مقدمة كتاب أحمد حسن الزيات، دفاع عن البلاغة، (القاهرة، عالم الكتب، ط2، 1967م)، ص15.

6. توفيق بن علي مراد زبادي، مجلة تدبّر، المملكة العربية السعودية، ع3، 1439هـ2017-م، ص232-141.

7. باسم سعيد البسوميّ، (رام الله، مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية، 1422هـ2001-م).

8. عبد الله عبد الغني سرحان، الأسرار البلاغية في الفرائد القرآنية، (السعودية، مركز التدبّر للاستشارات التربوية والتعليمية، مطابع نجد التجارية، 1433هـ2012-م).

9. سارة بنت نجر بن ساير العتيبي، رسالة دكتوراه في البلاغة والنقد، كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1434هـ2013-م.

10. ينظر مادة (فرد) في: جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ)، 3/331؛ وأحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، (د. م، دار الفكر، د. ط، 1399هـ)، 4/500.

11. عبد العظيم بن عبد الواحد بن أبي الأصبع، تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، تحقيق حفني شرف، (القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1983م)، ص576.

12. هذه الجملة مقتبسة من: القاضي محمد بن الطيب بن القاسم الباقلاني، إعجاز القرآن، (د. م، دار مكتبة الهلال، ط1، 1414هـ1994-م)، ص145.

13. صُغْتُ تعريف الفرائد من خلال الرجوع إلى عدة مراجع منها: سرحان، الأسرار البلاغية في الفرائد القرآنية، ص13، وغافل والحلفي، التمكن الدّلالي للألفاظ الواردة مرة واحدة في القرآن الكريم، ص202.

14. ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، 5/95؛ وأحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، (القاهرة، دار المعارف، ط2، 1987م)، 2/504؛ وابن منظور، لسان العرب، 3/355.

15. أحمد مختار عبد الحميد عمر وبمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د. م، عالم الكتب، ط1، 1429 هـ2008-م)، 2/1617.

16. صُغْتُ تعريف مقصد السورة من خلال النظر في عدة مراجع، ومنها: محمد بن عبد الله الربيعة، علم مقاصد السور، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1،1432هـ)، ص7؛ وعبد الحميد الفراهي الهندي، دلائل النظام، (د. م، المطبعة الحميدية، ط1، 1388هـ)، ص73.

17. صُغْتُ تعريف مقاصد القرآن الكريم من خلال النظر في عدة مراجع، ومنها: عبد الكريم حامدي، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1429هـ)، ص29؛ ومحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، (تونس، دار سحنون، د. ط، 1997م)، 1/38.

18. ينظر مادة (وسق) في: جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، 10/397.

19. ينظر: غافل والحلفي، التمكن الدلالي للألفاظ الواردة مرة واحدة في القرآن الكريم، ص198.

20. عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، المحقق: محمود شاكر، (القاهرة، مطبعة المدني-جدة، دار المدني، ط3، 1413هـ1992-م)، ص45.

21. ابن فارس، مقاييس اللغة، (دل)، (2/ 259).

22. شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)، المحقق: د. علي جمعة، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة ط1. 1409هـ 2004–م)، (1/ 120).

23. أحمد مختار عمر، علم الدلالة، (عالم الكتب. بدون تاريخ)، (ص11).

24. سورة البقرة آية: 171.

25. وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ البقرة: 170.

26. ينظر: محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب–التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، 5/189؛ والمختصر في تفسير القرآن الكريم، تصنيف: جماعة من علماء التفسير، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية (الرياض، ط3، 1436هـ)، ص26؛ ومحمود بن عبد الله الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، 1415هـ)، 1/439.

27. ينظر مادة (نعق) في: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ 1987–م)، 2/218؛ وابن منظور، لسان العرب، 10/356؛ ومحمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي بعلبكي، (بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987م)، 2/943.

28. ينظر: رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، (العراق، وزارة الثقافة والإعلام، ط1، 2000–1979م)، 10/254.

29. الآلوسي، روح المعاني، 1/ 439.

30. سورة البقرة، الآيتان: 170–171.

31. ينظر: أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، (مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1946م)، 46–45/2.

32. سورة البقرة آية: 171.

33. ينظر: طالب محمد الزوبعي، من أساليب التعبير القرآني دراسة لغوية وأسلوبية في ضوء النص القرآني، (بيروت، دار النهضة العربية، ط1، 1996م)، ص371؛ وسارة العتيبي، بلاغة الفرائد القرآنية، ص695.

34. ينظر: عثمان بن جني الموصلي، الخصائص، (القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ط4، د. ت)، 2/145.

35. استفدت في خصائص حروف الفريدة (نعق) من كتاب: فضل حسن عباس، خصائص الحروف العربية ومعانيها–دراسة–، (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، د. ط، 1998)، ص144، 161–160، 163، 166، 222–225.

36. استفدت فكرة (اختيار القرآن اللفظ المناسب للصوت المناسب) من كتاب: محمد حسين علي الصغير، الصوت اللغوي في القرآن، (بيروت–لبنان، دار المؤرخ العربي، ط1، 1420هـ)، ص182، ثم قمت بتوظيفها على الفريدة (ينعق).

37. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1/203.

38. سورة البقرة آية: 171.

39. ينظر: المراغي، تفسير المراغي، 2/46.

40. الاحتباك: أن يؤتى بكلامين في النص في كل منهما متضادان، أو متشابهان، أو متناظران، أو منفيان، أو يشترك نوعان منهما في نص واحد، فيحذف من أحد الكلامين كلمة، أو جملة إيجازا ويأتي ما يدل على المحذوف في الثاني، ويحذف من الثاني كلمة أو جملة أيضا قد أتى ما يدل عليها في الأول، فيكون باقي كلّ منهما دليلا على ما حذف من الآخر، ويكمل كل جزء الجزء الآخر ويتمّمه ويفيده من غير إخلال في النظم ولا تكلف، ينظر: بدر الدين محمد الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل، (مصر، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط1، 1376هـ)، 3/129.

41. ينظر: محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1420هـ)، 2/106.

42. ينظر: أحمد عبد الله البدوي، من بلاغة القرآن، (القاهرة، دار نهضة، د. ط، 2005م)، ص99.

43. الرازي، مفاتيح الغيب، 5/189.

44. ينظر مقاصد القرآن العامة في: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1/ 38–39.

45. سورة الحجر الآيتان: 90–91.

46. ينظر: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت–لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1415هـ1995–م)، 2/318؛ وابن عاشور، التحرير والتنوير، 14/85؛ والرازي، مفاتيح الغيب، 19/168.

47. ينظر مادة (عضو، عضه) في: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 6/2241؛ وابن فارس، مقاييس اللغة، 4/347.

48. ينظر مادة (عضه) في: ابن منظور، لسان العرب، 13/515.

49. ينظر: علي بن حمزة الكسائي، معاني القرآن، قدم له: عيسى شحاته، (القاهرة، دار قباء، د. ط، 1998م)، 176–175.

50. ينظر: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد على نجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، (الناشر: مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة، د. ط، د. ت)، 3/67.

51. ينظر: الآلوسي، روح المعاني، 7/325.

52. محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، وضع حواشيه عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ1999–م)، 4/93.

53. سورة البقرة آية: 85.

54. محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، تفسير أبي السعود، 4/93.

55. محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق سمير البخاري، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض: دار عالم الكتب، د. ط، 2003م)، 10/59.

56. ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 14/85.

57. سورة ق آية: 5.

58. محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، تفسير أبي السعود، 4/93.

59. يقول ابن فارس: (جزأ) أصل واحد يدل على الاكتفاء بالشيء، والجزء: استغناء السائمة عن الماء بالرّطب، والجزْء: الطائفة من الشّيء، ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، 1/455؛ وابن منظور، لسان العرب، 46–45/1.

60. الحسن بن عبد الله العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق محمد سليم، (القاهرة:

دار العلم، د. ط، د. ت)، 1/120؛ وإبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله، المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية–مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004م)، ص16.

61. برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، 1995م)، 4/237.

62. ينظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر وبمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (سطو)، 1/369.

63. ينظر: محمود السعران، علم اللغة مقدّمة للقارئ العربي، (القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1997م)، ص148.

64. ينظر: عباس، خصائص الحروف العربية ومعانيها–دراسة–، ص206.

65. ينظر: محمود السعران، علم اللغة مقدّمة للقارئ العربي، ص130.

66. ينظر: عباس، خصائص الحروف العربية ومعانيها–دراسة–، ص154.

67. ينظر: المرجع السابق، ص99–98.

68. ينظر: محمود السعران، علم اللغة مقدّمة للقارئ العربي، ص141.

69. ينظر: عباس، خصائص الحروف العربية ومعانيها–دراسة–، ص–160 165.

70. ينظر: محمد الأنطاكي، الوجيز في فقه اللغة، (بيروت، دار الشروق، ط3، 1969م)، ص160.

71. ينظر: المختصر في تفسير القرآن الكريم، تصنيف: جماعة من علماء التفسير، ص262؛ ود. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط2، 1418هـ)، 14/6.

72. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 14/87.

73. سورة القيامة آية: 16.

74. ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (بيروت–لبنان، دار المعرفة، ط4، 1428هـ)، 7/365.

75. سورة طه آية: 114.

76. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 10/410؛ وابن فارس، مقاييس اللغة، 2/45.

77. ينظر: مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1/479.

78. ينظر: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، (دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية/ ط1، 1412 هـ)، ص229.

79. سورة طه آية: 114.

80. ابن عاشور، التحرير والتنوير، 29/324.

81. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا، (بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ2003–م)، 4/349.

82. ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 8/374.

83. سورة طه آية: 114.

84. ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 30/197.

85. ينظر: المرجع السابق، 31/128؛ والبقاعي، نظم الدرر، 8/249.

86. سورة القيامة آية: 20.

87. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 19/106؛ والآلوسي، روح المعاني، 15/157.

88. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ)، 1/491.

89. ينظر: محمد أبو شُهبة، المدخل لدراسة القرآن الكريم، (القاهرة، مكتبة السنة، ط2، 1423هـ2003–م)، ص63.

90. سورة الحجر آية: 9.

91. سورة آل عمران آية: 19.

92. ينظر: السعران، علم اللغة مقدّمة للقارئ العربي، ص130، 143، 148؛ وعباس، خصائص الحروف العربية ومعانيها، ص72، 83، 182.

93. ينظر: المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص577؛ والزحيلي، التفسير المنير، 29/249.

94. ينظر: فاضل بن صالح السامرائي، لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، (الأردن، دار عمار، ط3، 2003م)، ص202.

95. سورة القيامة آية: 13.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- الآلوسي، محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، 1415هـ).
- ابن أبي الأصبع عبد العظيم، بن عبد الواحد، تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر وبيان إعجاز القرآن، تحقيق حفني شرف، (القاهرة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1983م).
- الأصبهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)، المحقق: د. علي جمعة، (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة ط1، 2004م).
- الأنطاكي، محمد، الوجيز في فقه اللغة، (بيروت، دار الشروق، ط3، 1969م).
- أنيس، إبراهيم، ومنتصر، عبد الحليم، والصوالحي، عطية، وخلف الله، محمد، المعجم الوسيط، (مجمع اللغة العربية–مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004م).
- الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن القاسم، إعجاز القرآن، (د. م، دار مكتبة الهلال، ط1، 1414هـ1994–م).
- البدوي، أحمد عبد الله، من بلاغة القرآن، (القاهرة، دار نهضة، د. ط، 2005م).
- البسوميّ، باسم سعيد، (رام الله، مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية، 1422هـ2001–م).

- البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، 1415هـ 1995–م).
- الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن، دلائل الإعجاز في علم المعاني، المحقق: محمود شاكر، (القاهرة، مطبعة المدني–جدة، دار المدني، ط3، 1413هـ1992–م).
- جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، تصنيف، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية (الرياض، ط3، 1436هـ)
- ابن جني، عثمان الموصلي، الخصائص، (القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ط4، د. ت).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ 1987–م).
- حامدي، عبد الكريم، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1429هـ).
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1420هـ).
- الخطابي، حمد بن محمد، بيان إعجاز القرآن، تحقيق: محمد خلف الله، محمد زغلول، (مصر، دار المعارف، ط3، 1976م).
- ابن دريد محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي بعلبكي، (بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1987م).
- دُوزِي، رينهارت بيتر آن، تكملة المعاجم العربية، (العراق، وزارة الثقافة والإعلام، ط1، 2000–1979م).
- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب–التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ).
- الراغب، الحسين بن محمد المعروف الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، (دمشق، بيروت: دار القلم، الدار الشامية/ ط1، 1412 هـ).
- الربيعة، محمد بن عبد الله، علم مقاصد السور، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1،1432هـ).
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ).
- زبادي، توفيق بن علي مراد، مجلة تدبّر، المملكة العربية السعودية، ع3، 1439هـ2017–م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (دمشق، دار الفكر المعاصر، ط2، 1418هـ).
- الزركشي، بدر الدين محمد، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل، (مصر، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط1، 1376هـ).
- الزوبعي، طالب محمد، من أساليب التعبير القرآني دراسة لغوية وأسلوبية في ضوء النص القرآني، (بيروت، دار النهضة العربية، ط1، 1996م).
- الزيات، أحمد حسن، دفاع عن البلاغة، (القاهرة، عالم الكتب، ط2، 1967م).
- السامرائي، فاضل بن صالح، لمسات بيانية في نصوص من التنزيل، (الأردن، دار عمار، ط3، 2003م).
- سرحان، عبد الله عبد الغني، الأسرار البلاغية في الفرائد القرآنية، (السعودية: مركز التدبّر للاستشارات التربوية والتعليمية، مطابع نجد التجارية، 1433هـ2012–م).
- السعران، محمود، علم اللغة مقدّمة للقارئ العربي، (القاهرة، دار الفكر العربي، ط2، 1997م).
- –أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، وضع حواشيه عبد اللطيف عبد الرحمن، (بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ1999–م).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت–لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د. ط، 1415هـ1995–م).
- أبو شُهبة، محمد، المدخل لدراسة القرآن الكريم، (القاهرة، مكتبة السنة، ط2، 1423هـ2003–م).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (بيروت–لبنان، دار المعرفة، ط4، 1428هـ).
- الصغير، محمد حسين علي، تطور البحث الدلالي دراسة تطبيقية في القرآن الكريم، (بيروت، دار المؤرخ العربي، ط1، 1999م).
- الصغير، محمد حسين علي، الصوت اللغوي في القرآن، (بيروت–لبنان، دار المؤرخ العربي، ط1، 1420هـ).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، (تونس، دار سحنون، د. ط، 1997م).
- عباس، فضل حسن، خصائص الحروف العربية ومعانيها–دراسة–، (دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، د. ط، 1998).
- العتيبي، سارة بنت نجر بن ساير، رسالة دكتوراه في البلاغة والنقد، كلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1434هـ2013–م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عطا، (بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ2003–م).
- العسكري، الحسن بن عبد الله أبو هلال، الصناعتين، المحقق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل، (بيروت، المكتبة العنصرية، 1419هـ).
- العسكري، الحسن بن عبد الله أبو هلال، الفروق اللغوية، تحقيق محمد سليم، (القاهرة: دار العلم، د. ط، د. ت).
- عمر، أحمد مختار، علم الدلالة، (عالم الكتب. بدون تاريخ).
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد وبمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (د. م، عالم الكتب، ط1، 2008م).
- غافل والحلفي، محمد عبد الزهرة، وشكيب غازي بصري، التمكن الدلالي للألفاظ الواردة مرة واحدة في القرآن الكريم، مجلة اللغة العربية وآدابها، العراق، ع15، 1433هـ2012–م.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، (د. م، دار الفكر، د. ط، 1399هـ).

- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، معاني القرآن، تحقيق: أحمد نجاتي، محمد علي نجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي، (الناشر: مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة، د. ط، د. ت).
- الفراهي، عبد الحميد الهندي، دلائل النظام، (د. م، المطبعة الحميدية، ط1، 1388هـ).
- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، (القاهرة، دار المعارف، ط2، 1987م).
- القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق سمير البخاري، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض: دار عالم الكتب، د. ط، 1423هـ2003–م).
- الكسائي، علي بن حمزة، معاني القرآن، قدم له: عيسى شحاته، (القاهرة، دار قباء، د. ط، 1998م).
- المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، (مصر، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1946م).
- ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ).

ترجمة المراجع العربية الى اللغة الإنجليزية:

- *Al-Alusi, Mahmoud bin Abdullah, the spirit of meanings in the interpretation of the great Qur'an and the seven Muthani, by Ali Abdel-Bari, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, d. I, 1415 AH(.*
- *Ibn Abi Al-Asba Abdul Azim, bin Abdul Wahid, Editor of Inking in the Poetry and Prose Industry and Explaining the Miracle of the Qur'an, Hefni Sharaf Inquiry (Cairo, Committee for the Revival of Islamic Heritage, 1983 AD(.*
- *Al-Asbhani, Shams Al-Din Mahmoud bin Abdul Rahman, Bayan Al-Mukhtasar (Explanation of Muqtas Ibn Al-Hajib), Investigator: Dr. Ali Gomaa, (Dar Al Salam for Printing, Publishing, and Distribution. Cairo, 1st floor, 2004 AD(.*
- *Antioch, Muhammad, Al-Wajeez in Fiqh of Language, (Beirut, Dar Al-Shorouk, 3rd floor, 1969 A).*
- *Anis, Ibrahim, Montaser, Abdel Halim, Al-Sawalhi, Attia, and Khalaf Allah, Muhammad, The Intermediate Dictionary, (The Arabic Language Academy - Al-Shorouk International Library, Cairo, 4th floor, 2004 AD(.*
- *Al-Baqalani, Judge Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayeb bin Al-Qasim, The Miracle of the Qur'an (Dr. M., Al-Hilal Library House, 1st floor, 1414 AH-1994 AD.(*
- *Al-Badawi, Ahmed Abdullah, from the Qur'an Eloquence, (Cairo, Dar Nahdah, Dr. I, 2005 AD.(*
- *Al-Bassoumi, Bassem Saeed, (Ramallah, Noon Center for Qur›anic Studies and Research, 1422 AH-2001 AD.(*
- *Al-Beqai, Burhanuddin Abi Al-Hassan Ibrahim bin Omar, organized the pearls in proportion to the verses and the fence, by: Abdul-Razzaq Ghaleb Al-Mahdi (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, Dr. I, 1415 AH-1995 AD(.*
- *Al-Jurjani, Abdul-Qahir bin Abd al-Rahman, Evidence of Miracles in the Science of Meaning, Investigator: Mahmoud Shaker, (Cairo, Al-Madani Press - Jeddah, Dar Al-Madani, 3rd edition, 1413 AH-1992 AD(.*
- *A group of tafsir scholars, summarized in the interpretation of the Noble Qur'an, classification, supervision: Tafsir Center for Qur›anic Studies (Riyadh, 3rd edition, 1436 AH).*
- *Ibn Jenni, Othman Al-Mousli, Properties, (Cairo, The Egyptian Book Organization, 4th Edition, DT).*
- *Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, Al-Sahah, "The Language of Linguistics" and "Sahih Al-Arabiya", an investigation: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, (Beirut, Dar Al-Alam for Millions, 4th edition, 1407 AH -1987 AD)*
- *Hamdi, Abdul Karim, Purposes of the Qur'an from the Legislative Provisions (Beirut, Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1429 AH).*
- *Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusef al-Andalusi, Interpretation of the Surrounding Sea, by: Sidqi Muhammad Jameel, (Beirut: Dar Al-Fikr, Dr. I, 1420 AH).*
- *Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad, the statement of the miracle of the Qur'an, an investigation: Muhammad Khalaf Allah, Muhammad Zaghloul, (Egypt, Dar Al-Maarif, 3rd edition, 1976 AD).*
- *Ibn Dureid Muhammad Ibn Al-Hassan, The People of Language, a symbolic investigation by Baalbaki (Beirut, Dar Al-Alam for Millions, 1st edition, 1987 AD).*
- *Dossey, Reinhardt Peter Anne, Supplement of Arabic Dictionaries (Iraq, Ministry of Culture and Information, 1st edition, 1979-2000).*
- *Al-Razi, Muhammad bin Omar, The Keys of the Unseen - The Great Interpretation, (Beirut: House of Arab Heritage Revival, 3rd edition, 1420 AH).*
- *Al-Ragheb, Al-Hussein Bin Muhammad Al-Marouf Al-Asfahani, Vocabulary in Gharib Al-Qur'an, Investigation by Safwan Adnan Al-Dawoudi, (Damascus, Beirut: Dar Al-Qalam, Al-Sham Al-Shamia / i 1, 1412 AH(.*
- *Al-Rabiah, Muhammad Bin Abdullah, The Purposes of the Purposes of the Wall, (Indexing of King Fahd National Library, 1/1432 AH.(*
- *Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi, the statement, collection, explanation, guidance and explanation of the issues extracted, investigation by Muhammad Hajji and others, (Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 2nd edition, 1408 AH(.*
- *Yogurt, Tawfiq bin Ali Murad, Tadbir Magazine, Kingdom of Saudi Arabia, p. 3, 1439 AH-2017 CE.*
- *Al-Zuhaili and Wahba bin Mustafa, the enlightening interpretation of belief, law and approach (Damascus, Dar Al-Fikr Al-Muasarat, 2nd edition, 1418 AH(.*
- *Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad, Al-Burhan in the Sciences of the Qur'an, Muhammad Abu al-Fadl investigation, (Egypt, Arab Books Revival House, Isa al-Babi al-Halabi and his partners, 1st edition, 1376 AH).*
- *Al-Zobaie, Talib Muhammad, from the methods of Quranic expression linguistic and stylistic study in the light of the Qur'anic text (Beirut, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st edition, 1996 AD).*
- *Al-Zayat, Ahmed Hassan, Defending Rhetoric (Cairo, The World of Books, 2nd edition, 1967 AD).*
- *Samurai, Fadel bin Saleh, graphic touches in texts from the download, (Jordan, Dar Ammar, 3rd edition, 2003 AD).*
- *Sarhan, Abdullah Abdul-Ghani, Rhetorical Secrets in Qur›anic Verses, (Saudi Arabia: Al-Tadbir Center for Educational and Educational Consultation, Najd Commercial Press, 1433 AH-2012AD).*
- *The Two Prices, Mahmoud, Linguistics presented to the Arab reader (Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2nd edition, 1997 AD).*
- *Abu al-Saud, Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa al-Emadi, the interpretation of Abu al-Saud, or guiding the sound mind to the merits of the Holy Book, put his footnotes Abd al-Latif Abd al-Rahman, (Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-›Ilmiyya, 1st edition, 1419 AH-1999AD(.*
- *Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin Bin Muhammad, The Lights of the Statement in Explanation of the Qur'an in the Qur›an, (Beirut - Lebanon: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Dr. I, 1415 AH-1995 AD).*
- *Abu Shahba, Muhammad, Introduction to the Study of the Noble Qur'an (Cairo, Library of the Sunnah, 2nd edition, 1423 AH-2003 AD).*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad, Fateh Al-Qadeer, who combined the art of novel and know-how from the science of interpretation, (Beirut-Lebanon, Dar Al-*

Maarefa, 4th edition, 1428 AH).

- *Al-Soghair, Muhammad Hussein Ali, Evolution of Semantic Research, An Applied Study in the Noble Qur'an (Beirut, Dar al-Arab al-Arabi, Ed. 1, 1999 AD).*
- *Al-Saghir, Muhammad Hussein Ali, The Linguistic Voice in the Qur›an, (Beirut - Lebanon, Dar Al-Arabi Al-Arabi, i 1, 1420 AH(.*
- *Ibn Ashour, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir al-Tunisi, Tahrir and al-Tanweer (Tunisia, Dar Sahnoun, Dr. I, 1997 AD).*
- *Abbas, Fadl Hassan, Characteristics and Meaning of Arabic Letters-Study-(Damascus: Publications of the Arab Writers Union, Dr. I, 1998).*
- *Al-Otaibi, Sarah Bint Najjar bin Sayer, PhD in Rhetoric and Criticism, College of Arabic Language, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, 1434 AH-2013AD.*
- *Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Al-Maliki, Rulings of the Qur'an, Investigation: Muhammad Atta, (Beirut-Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami, 3rd edition, 1424 AH-2003 AD).*
- *The military, Al-Hassan bin Abdullah Abu Hilal, the two industries, the investigator: Ali Al-Bijawi and Muhammad Abu Al-Fadl (Beirut, The Racist Library, 1419 AH).*
- *Al-Askari, Al-Hassan bin Abdullah Abu Hilal, linguistic differences, Muhammad Salim investigation, (Cairo: Dar Al-Alam, Dr. I, Dr. T).*
- *Omar, Ahmad Mukhtar, Semantics, (World of Books. Without history).*
- *Omar, Ahmed Mokhtar Abdel Hamid, with the assistance of a working group, A Dictionary of Contemporary Arabic Language (Dr. M., Books World, 1 st edition, 2008 AD).*
- *Ghafil and Al-Halfi, Muhammad Abdul-Zahra, and Chakib Ghazi Basri, Semantic mastery of the words once mentioned in the Noble Qur'an, Journal of Arabic Language and Literature, Iraq, p. 15, 1433 AH-2012 AD.*
- *Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria, Language Standards, Abd al-Salam Harun investigation, (D.M., Dar Al-Fekr, Dr.I, 1399 AH).*
- *Fur, Abu Zakaria Yahya bin Ziyad, The meanings of the Qur'an, an investigation: Ahmad Najati, Muhammad Ali Najjar, Abdel-Fattah Ismail Shalabi, (publisher: Egypt, Dar Al-Masria for Authorship and Translation, Dr. I, Dr. T).*
- *Al-Farahi, Abdul-Hamid Al-Hindi, Evidence of Order, (D.M., Al-Hamidiya Press, 1st Edition, 1388 AH).*
- *Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad, the luminous lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, investigation by Abdul-Azim Al-Shennawi, (Cairo, Dar Al-Maarif, 2nd edition, 1987 AD).*
- *Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, investigation by Samir Al-Bukhari, The Collective of the Rulings of the Qur'an, (Riyadh: Dar Al-Kutub, Dr. I, 1423 AH-2003 AD).*
- *Al-Kisae, Ali bin Hamza, the meanings of the Qur'an, presented to him: Issa Shehata, (Cairo, Dar Quba, Dr. I, 1998 AD).*
- *Al-Maraghi, Ahmed Mostafa, Tafseer Al-Maraghi (Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Company, 1st edition, 1946).*
- *Ibn Manzoor Jamal Al-Din Bin Makram, Lisan Al-Arab, (Beirut, Dar Sader, 3rd floor, 1414 AH).*

المرأة الفلسطينية العاملة ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية

The Working Palestinian Woman and Her Role in Making Family Decisions

Shadi Ramadan Alkafarna
Assistant Professor/Al-Quds Open University/Palestine
dr.shadi.ka@gmail.com

شادي رمضان الكفارنة
أستاذ المساعد/ جامعة القدس المفتوحة / فلسطين

Received: 24/ 8/ 2019, **Accepted:** 8/ 12/ 2019.
DOI:
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

تاريخ الاستلام: 24/ 8/ 2019م، **تاريخ القبول:** 8/ 12/ 2019م.
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور المرأة الفلسطينية العاملة في اتخاذ القرارات الأسرية، ولتحقيق أهداف الدراسة تمَّ الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وتطبيق أداة الاستبانة على عينة من المُعلمات المتزوجات، واللَّاتي سبق لهنَّ الزواج في مدارس مديرية وزارة التربية والتعليم في محافظة شمال قطاع غزة، والبالغ عددهنَّ 217 معلمة عاملة، وعلى هذا توصل الباحث إلى أنَّ المرأة العاملة نجحت في اتخاذ قرار التصرف بالأموال بوزنٍ نسبيّ75.72%، وعندها القدرة على المشاركة في اتخاذ قرار تعليم الأبناء بوزنٍ نسبيّ77.40%، وقادرة على اتخاذ قرار حل مشكلات الأبناء بوزنٍ نسبيّ81.51%، وتمتلك القدرة على اتخاذ قرار زواج الأبناء بوزنٍ نسبيّ69.49%، وأوصى الباحث بضرورة تعزيز دور المرأة الاجتماعيّ والاقتصاديّ حتى تربط بين عملها وقدرتها على المشاركة في اتخاذ القرارات الأسرية داخل المجتمع الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية: العمل، القرارات الأسرية، المرأة العاملة.

Abstract:

This study sought to identify the Palestinian working woman's role in making family decisions. The study was applied on a sample of female teachers in the schools of the Directorate of Education in northern Gaza Strip. The study was based on the analytical descriptive approach. The sample consisted of 217 married and previously-married female teachers. A questionnaire was implemented to collect data. The researcher found that the working woman in this field succeeded in making financial decisions at 75.72%. She had the ability to participate in making decision related to the education of her children at 77.40%. Moreover, she was able to make a decision related to solving the problems of her children at 81.51%. At the same time, she was capable of making a decision on allowing the children to marry at an early age at 69.49%. The researcher strongly recommends the need for women to be aware of their rights by promoting and supporting their role economically and socially, to manage work and their ability to make family decisions in the Palestinian community.

***Key words**: Work, Family Decisions, Working Women.*

مقدمة:

تشارك المرأة منْذُ القدم في مختلف مجالات الحياة، واحتلت مكانة لا تقل عن مكانة الرجل، وجسدت أدواراً في بناء الأسرة والمجتمع في مختلف مراحل التطور الإنساني (بومدين،2017، ص15) كما يُظهر واقع المرأة الأسري أنَّ العمل ليس مجرد مسألة احتياج مادي فقط، بل يعتبر ضمن أولويات حياتها، فهي متساوية مع الرجل في النهضة العالمية (الشراري،2016، ص1)، ولم تكن الأسرة الفلسطينية بمعزل عن سائر التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها المجتمعات. حيث واجهت الأسرة مجموعة من التغيرات ومن ضمنها أنه لم يعد دور المرأة مقتصراً على العمل داخل المنزل بل أصبح لها تواجدٌ في سوق العمل(عطية، 2014، ص2)، وقد خاضتْ المرأة الفلسطينية في مجالات العمل المختلفة، والتحاقها بمهن التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية في القطاع الرسمي وغير الرسمي، وحصلت على الاعتراف بأهميتها في إطار الحاجات التنموية من جهة ومستوى المعيشة من جهة أخرى، إضافة إلى دعم الحركة النسوية مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات (أبو منديل، 2014، ص24)، لذا جاءت هذه الدراسة للتعرف على المرأة الفلسطينية العاملة ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية من خلال عينة من المُعلمات العاملات في مدارس مديرية وزارة التربية والتعليم في محافظة شمال قطاع غزة.

مشكلة الدراسة:

يمكن تحديد مشكلة الدراسة وأبعادها في التالي:-

تقوم المرأة بدور في سائر مناحي الحياة الإنسانية، ويتأثر دورها في العمل بنوع المجتمع الذي تعيش فيه من حيث ثقافة العادات والتقاليد التي تحكمه، بيد أنَّ المرأة الفلسطينية تتمتع بإرادة قوية في الحياة تمكنها من أداء دورها الاجتماعيّ والاقتصاديّ، وعلى هذا إنَّ المرأة العاملة تواجه مشكلات نتيجة لعملها خارج المنزل، وهناك رؤى مختلفة في وجهات النظر الاجتماعية بالنسبة لدور المرأة وعملها الطموح للنجاح وتحقيق الذات في العمل والحفاظ على الأسرة والحاجة الاقتصادية في كثير من الأحيان، وقد أثارت هذه الآراء تساؤلاً حول المرأة الفلسطينية واتجاهها نحو العمل ومدى مشاركتها في اتخاذ القرارات الأسرية، والكشف عن الصورة النمطية الموروثة حول دور المرأة العاملة ومكانتها.

ولتحقيق أهداف الدراسة يمكن تحديد مشكلتها في التساؤل الرئيس التالي:-

ما دور المرأة الفلسطينية العاملة في اتخاذ القرارات الأسرية؟.

ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

- إلى أي مدى تنجح المرأة العاملة في اتخاذ قرار التصرف بالأموال؟.
- إلى أي مدى تشارك المرأة العاملة في اتخاذ قرار تعليم الأبناء؟.
- ما مدى قدرة المرأة العاملة في اتخاذ قرار حل مشكلات الأبناء؟.
- هل تمتلك المرأة العاملة القدرة على اتخاذ قرار زواج الأبناء؟.

فروض الدراسة:

- الفرضية الأولى: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين عمل المرأة الفلسطينية ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية تُعزى لمتغير العمر.

- الفرضية الثانية: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين عمل المرأة الفلسطينية ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية تُعزى لمتغير المستوى التعليمي.
- الفرضية الثالثة: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين عمل المرأة الفلسطينية ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية تُعزى لمتغير الدخل الشهري.
- الفرضية الرابعة: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين عمل المرأة الفلسطينية ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية تُعزى لمتغير الحالة الزواجية،
- الفرضية الخامسة: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين عمل المرأة الفلسطينية ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية تُعزى لمتغير عدد الأبناء.
- الفرضية السادسة: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين عمل المرأة الفلسطينية ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية تُعزى لمتغير نوع الأسرة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى محاولة إلقاء الضوء على دور المرأة الفلسطينية في اتخاذ القرارات الأسرية، والتي تتمحور فيما يلي:

- الكشف عن مدى قدرة المرأة العاملة في اتخاذ قرار الإنفاق على الأسرة.
- الكشف عن قدرة المرأة العاملة في اتخاذ قرار مساعدة الأبناء في التعليم.
- الاستدلال على إمكانات المرأة العاملة في اتخاذ قرار زواج الأبناء.
- التعرف على حجم مشاركة المرأة العاملة في اتخاذ قرار حل مشكلات الأبناء.

أهمية الموضوع:

الأهمية النظرية:

تنبع الأهمية النظرية للدراسة في أنها تمثل محاولة لإثراء الدراسات الخاصة بالمرأة الفلسطينية، وعلى وجه الخصوص المرأة العاملة ومدى دورها في المشاركة باتخاذ القرارات الأسرية، كما يمكن للدراسة أنْ تُسهم في محاولة وضع تصورات مناسبة للدراسة المتعلقة بعمل المرأة ومشاركتها في اتخاذ القرارات الأسرية في المجتمع الفلسطيني.

الأهمية التطبيقية:

تتمثل الأهمية التطبيقية للدراسة في محاولتها إلقاء الضوء على واقع المرأة العاملة في المجتمع الفلسطيني، والمعوقات التي تواجه عمل المرأة خاصة في محافظات قطاع غزة، وذلك انطلاقاً من أنَّ التعرف على هذه المعيقات يساعد في رسم استراتيجية للنهوض بأوضاع المرأة، وتحسين فرص مشاركتها في مجالات الحياة الاجتماعية، كما يساعد في التنمية الشاملة من ناحية وتنمية أوضاع المرأة ذاتها في الأسرة والمجتمع من ناحية أخرى، ونضيف على ذلك أيضا أنَّ التعرف على هذه الظروف والمعوقات يمكن أنْ يسهم في توجيه نظر المجتمع بمختلف فئاته وقطاعاته لتدعيم وضع المرأة الفلسطينية، ومشاركتها في اتخاذ القرارات الأسرية حتى يتسنّى لها التغلب على هذه العقبات.

حدود الدراسة:

- الحد البشري: هنَّ المعلمات من النساء المتزوجات واللَّاتي سبق لهنَّ الزواج في مدارس مديرية وزارة التربية والتعليم في محافظة شمال قطاع غزة.
- الحد المكاني: اقتصرت حدود الدراسة من الناحية الجغرافيّة على مدارس مديرية وزارة التربية والتعليم في محافظة شمال قطاع غزة.
- الحد الزمني: طُبّقتْ هذه الدراسة في الفترة الزمنية (الفصل الأول والثاني) من العام الدراسي (2018–2019).

مفهوم عمل المرأة:

يعتبر عنصر العمل من العناصر الإنتاجية الهامة في المجتمعات الإنسانية، ويُعدُّ العمل بذل أي جَهد جسمانيّ أو عقليّ أو عاطفيّ لازما لإنتاج السلع والخدمات، سواء للاستهلاك الشخصي أو للآخرين (جوون، ومارشال، 2011، ص465)، ويشير معنى العمل إلى إدراك الفرد لأهمية العمل الذي يؤديه بالنسبة له وللآخرين والذي يتحدد وفقاً للمعايير والقيم الشخصية للفرد، ويعمل على تحقيق التوافق بين متطلبات ومهام العمال وبين القيم والأفكار الشخصية للفرد (Seibert, et al., 2011) ، كما أنَّ العمل هو الجَهد المبذول في جميع الأنشطة التي يمارسها الأفراد بهدف الربح أو الحصول على أجرة معينة سواء كانت على شكل راتب شهري أو أجرة أسبوعية أو أجرة يومية أو على القطعة أو نسبة من الأرباح أو سمسرة أو غير ذلك من الطرائق، كذلك فإنَّ العمل بدون أجر أو عائد في مصلحة أو مشروع أو مزرعة للعائلة يدخل ضمن مفهوم العمل"(الإحصاء الفلسطيني،2017، 203)، ويمكن تعريف المرأة العاملة : هي تلك التي تقوم بممارسة عمل معين تؤجر عليه أي تتقاضى أجراً عن جهد عقلي أو عضلي تقوم به في مؤسسة ما(جغمومة، 2017، ص7)، كما أنها: هي تلك المرأة التي تمارس عملاً بكل مفاهيمه الاقتصادية والاجتماعيّة سواءً خارج بيتها أو داخله(عويدات، 2014، ص26)، ويستطيع أنْ يُجمل الباحث تعريفاً للمرأة العاملة من التعريفات السابقة على أنها تلك المرأة التي تؤدي عملاً خارج المنزل سواء في مؤسسة حكومية أو غير حكومية على أنْ يكون هذا العمل مقابل أجر مادي.

المرأة في القوى العاملة:

تشهد الفلسفة الغربية في كل فترة تاريخية من فترات تطورها ظهور بعض التيارات الفلسفية التي تعكس التحولات الاجتماعية والسياسية والفكرية والحضارية التي يشهدها المجتمع الغربي، بما يؤكد العلاقة الجدلية بين الفكر والواقع، وهناك ما يثبت ويدلل ذلك، لقد ظهرت الفلسفة النسوية بصفتها واحدة من أبرز تيارات الفلسفة الغربية الراهنة، لتعبّرَ عن واقع ومستقبل المرأة في المجتمعات الغربية، وشكلت بذلك محاولة تنظيرية

جادة لمختلف القضايا التي تتعلق بوضع المرأة، وخصوصاً فيما يتعلق بحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية أو قضايا الهوية أو ما يتعلق بمسائل الأخلاق والعلم، والميتافيزيقا، والبيئة، والحضارة بصورة عامة(1)، وامتداداً للنظرية النسوية تشكلت الحركة النسوية الفلسطينية التي تميزتْ بتطورات بروز المؤسسات النسوية المهنية المتخصصة التي ركزت جلّ اهتمامها على قضايا النوع الاجتماعيّ، الأمر الذي يمكن اعتباره تتويجاً للتوجه النسوي في الحركة النسوية الفلسطينية التي تبنت قضايا المرأة الاجتماعية وتفعيل الجدل والنقاش الديمقراطي حول قضايا النساء، وإنَّ من الجدير بذكره أنَّ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أكدّتْ على حق المرأة في العمل و أنْ تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة بنفس الحقوق(2)، إنَّ المجتمع الفلسطيني لا يختلف كثيراً عن بعض المجتمعات من حيث الموروث الثقافيّ والبِنْية الاجتماعية والاقتصادية ونظرته للمرأة وعملها، ولم تكن المرأة الفلسطينية بمعزل عن التحولات والتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي شهدها المجتمع الفلسطيني في عدم اقتصار عمل المرأة على العمل المنزلي فقط، حيث توجهت المرأة للعمل خارج المنزل فتحملتْ أعباء أخرى في لحظة النضال مع شعبها من أجل الاستقلال وحق تقرير المصير، لذلك فإنَّ نضال المرأة الفلسطينية له طابع سياسي واجتماعي بالنسبة لها(الصوراني، 2005، ص17).

لقد أعطى القانون الفلسطيني المرأة الحق في ممارسة العمل و المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون والقضاء دونما تمييز على أساس الجنس، ناهيك عن أنه وضع لها الأسس والضوابط القوية لحمايتها، سواء داخل القطاع العام أو القطاع الخاص، وبالرغم من إعطاء المرأة الحق في القانون ومشاركتها مع الرجل إلا أنَّ مشاركة النساء في سوق العمل هي مشاركة متدنية في القوى العاملة مقارنة بالذكور في فلسطين للعام 2017، فقد أشارت النتائج إلى أنَّ نسبة المتعطلين عن العمل من الإناث في فلسطين بلغت 85،364 بنسبة 40.1%،(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017، ص41)، وعلى ما تقدم يمكن أنْ نبين واقع المرأة في سوق العمل في محافظة شمال قطاع غزة على النحو التالي:-

- (92،659) عدد النشطين اقتصادياً (مشتغلون وعاطلون عن العمل)، يشكلون ما نسبته 44.0% من إجمالي سكان محافظة شمال قطاع غزة(15 سنة فأكثر)، بواقع 70.9% بين الذكور و16.4% بين الإناث.
- (51،528)عدد المشتغلين في محافظة شمال قطاع غزة، حيث يشكل نسبة المشتغلين من إجمالي سكان المحافظة النشطين اقتصادياً(15 سنة فأكثر)، 55.6% فيما تشكل نسبة النساء المشتغلات من إجمالي المشتغلين في المحافظة 12.7%.
- (127،694) عدد الملتحقين في التعليم 5 سنوات فأكثر في محافظة شمال غزة، نصفهم من الذكور50.2%، (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017، ص41)، ويرى الباحث على الرغم من كل المعوقات التي واجهت المرأة الفلسطينية العاملة والتي تمثلت في موروث ثقافيّ تقليديّ يرفع من قيمة الرجل على حساب المرأة، إلا أنَّ المرأة نجحت في تغيير بعض المفاهيم الموروثة المكبِلة لحركة تحررها وعلى هذا توسّعَ نطاق مشاركتها الاجتماعية في القدرة على اتخاذ القرارات الأسرية.

المرأة العاملة ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية:

اهتمتْ نظرية الدور بتفسير سلوكات الأفراد والجماعات باعتبار أنَّ الدور مجموعة السلوك أو الوظائف المناسبة لفرد يشغل مكانة أو وظيفة خاصة في موقف اجتماعي معين(الخشاب، 2008، ص261)، لذلك تُصور نظرية الدور الأفراد الذين يشغلون المراكز ويؤدون الأدوار باعتبارهم يكشفون عن صفتين مترابطتين الأولى الخصائص المتعلقة بالذات، والثانية مهارات وقدرات أداء الدور، وأيضا تقوم هذه النظرية على أساس التفاعل المتبادل بين الأشخاص، ولكن هذه الأفعال تُنظم في أدوار، حيث أنَّ التفاعل الذي تقوم عليه النظرية هو التفاعل بين الدور والذات(الصديقي وعلي،2006 ص26)، إنّ الفرد بناء على نظرية الدور يقوم بمجموعة من الأدوار المعينة وفقاً لمجموعة من المواقف، وعلى هذا فهو يمثل هذه الأدوار التي يؤديها تبعاً للمكانة التي يشغلها صاحب الدور، وتتابع نظرية الدور أيضاً أنّه لكي تكون المرأة أُمّاً لا بدّ من مراعاة مقتضيات الأمومة، حتى تصبح أُمّاً يُتوقع أنْ تحيط أبناءها بالعطف والمودة والعناية؛ لأنَّ الآخرين الذين يشاركونها في التنظيم الإجتماعيّ يفعلون هكذا مع أبنائهم، وعلى هذا فإنها تحرص على أنْ تؤدي دورها طبقاً لأدوار الآخرين وهكذا فإن الدور الذي يؤديه الفرد يشكل سلوكه بطريقة تتناسب وطبيعة الموقف الاجتماعيّ(نفيدسة،2007، ص60).

ونضيف على ما سبق أنّ دور المرأة في القدرة على اتخاذ القرارات في الأسرة يُعدّ مجموعة من الأعمال والمهام والمسؤوليات التي يحددها المجتمع للفرد، ويوكل إليه القيام بها، ويتوقع منه أداءها في كل الحالات، لدرجة يصبح فيها الفرد ملازماً لدوره ومركزاً عليه وشاغلاً له»(سالم،2010، ص239)، وإنَّ قدرة المرأة على اتخاذ القرار أيضاً يمثل المرحلة النهائية من مراحل صنع القرار، وهو خلاصة ما يتوصل إليه صانع القرار من معلومات وأفكار حول مشكلة ما أو قضية معينة»(عبداللطيف وآخرين، 2007، ص245)، كما أنَّ قدرة المرأة على اتخاذ القرارات يعدُّ من المفاهيم التي تحدد طبيعة التوقعات الاجتماعية المرتبطة بمكانات أو أوضاع اجتماعية معينة (جوون، ومارشال،2011، ص124)، أما فيما يخص دور المرأة غير العاملة في اتخاذ القرارات الأُسرية، نجد أنَّ هناك اختلافاً في الرؤى حول عمل المرأة وقدرتها على اتخاذ القرارات، وهنا نوضح هذا الاختلاف كما يلي : الرؤى التي تؤيد عمل المرأة يرون أنَّ العمل يُنمي من شخصيتها ويمنحها قوة لمواجهة تحديات الواقع، ويُساعدها على مواكبة التطورات والانخراط في الأسرة والمجتمع أكثر، والتعرف على آخر المتغيرات الثقافية، وهذا يعطيها القدرة على اتخاذ القرارات داخل الأسرة بقوة، أما بالنسبة للرؤى التي لا تؤيد عمل المرأة يرون أنَّ المرأة غير العاملة عندها قدرة على المشاركة في اتخاذ القرارات داخل الأسرة ولكنها بشكل أقل، وهذا يعود إلى قلة الخبرة ونقص في التجربة المكتسبة من العمل، وبالرغم من كل هذه المعوقات إلا أنَّ المرأة ستظل محوراً في اتخاذ القرارات رغم أنها غير عاملة على نحو أفضل لحماية أُسرتها(الشوابكة وآخرون، 2013، ص452).

لذلك تناولت الفقرات التالية عرضاً لمختلف الاتجاهات الخاصة بالتصرف بالأموال داخل أسرة المرأة العاملة، ويمكن

توضيح ذلك على النحو التالي:

- **قرار التصرف بالأموال داخل الأسرة:**
- **قرار شراء احتياجات الأسرة:**

إنَّ الشريعة الإسلامية أعطت المرأة حق امتلاك الثروات والأموال التي قد تكتسبها قبل الزواج أو بعده عن طريق الميراث أو العمل، وأعطتها أيضاً حق الملكية الشخصية للصداق، فالمرأة العاملة التي لها دخل يكون لديها الحرية في تحديد مصروف المنزل وبنود إنفاقه، وقد يتمَّ ذلك بحرية إذا ما كانت هي القائمة بتحمل الإنفاق على الأسرة دون تدخل الزوج، أو قد يتمَّ ذلك بمشاركة من زوجها، وذلك في حالة كونها تعمل كنوع من المساعدة للزوج في تحسين المستوى الاقتصاديّ للأسرة(شكري، 2003، ص386)، لهذا بلغ متوسط إنفاق الفرد الفلسطيني الشهري في فلسطين عام 2017 وخاصة الإنفاق على مجموعات الطعام من متوسط الإنفاق الكلي للفرد في فلسطين 30.5% من مجمل الإنفاق الشهري، بواقع 29.1% في الضفة الغربية 35.7% في قطاع غزة، تليها نسبة الإنفاق على وسائل النقل والموصلات بواقع 18.5%، ويليها 8.7% على المسكن، وكانت أدنى نسبة من الإنفاق على مجموعتي النشاطات الترفيهية والثقافية والعناية الشخصية بنسبة 1.5%، وهذه النسب هكذا على التوالي في فلسطين(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017، ص41).

تظهر البيانات التابعة لمركز الإحصاء الفلسطيني تغيراً في نمط إنفاق الأسرة/الفرد الفلسطيني ما بين عامي 2011 و2017 في فلسطين على المجموعات الرئيسة للإنفاق كما يظهر انخفاض في حصة الملابس والأحذية من الإنفاق الشهري إلى 5.2% عام 2017، كما انخفضت حصة التجهيزات المنزلية والتي تشمل (الأثاث والأواني المنزلية ولوازم وأعمال منزلية) من 5.8% إلى 4.6%، وكذلك الأمر لحصة العناية الشخصية حيث انخفضت من 2.8% إلى 2.1%(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017، ص41)، ومن وجهة نظر الباحث أنَّ المرأة التي تعمل وزوجها لا يعمل أو غير موجود، إنها قادرة على اتخاذ القرار في الأسرة، وتستطيع إبداء رأيها في قضايا المنزل ومشترياته ومصروفاته، وبهذا تحقق تمكيناً في قدرتها على اتخاذ القرارات الاقتصادية لأسرتها وتمكينا لاستقلالها في بعض القرارات.

- **قرار مساعدة الزوج:**

تميل المرأة إلى مساعدة زوجها ويرجع ذلك إما إلى حاجة الزوج إلى المساعدة أو رغبة المرأة في التعاون مع الزوج، أو تسلط الرجل وإجبار المرأة على المساعدة، ومن الواضح أنَّ مساعدة المرأة لزوجها برغبة وطواعية تنطلق من إحساسها بالمسؤولية وضرورة المساعدة، وإنَّ الزوجة حتى عندما تحصل على دخل أكبر من زوجها فإنَّ هذا الدخل يمثل جزءاً أساسيّاً في الإنفاق على الأسرة، وقد تعجز إمكانات الزوج الفردية وحدها عن توفيره، فإنَّ إنفاقها لدخلها يكسبها مكانة، كما يزيد أيضاً من مكانة أسرتها (Erikson and vallas,1990, p 76)، ولاشك أنَّ إسهام الزوجة في الإنفاق قد سلب الزوج بعض قوته وأكسبها شيئا من القوة، ومن الجدير بالذكر أنَّ معظم الدراسات ترجع مكانة المرأة في المنزل إلى دخلها الذي يفوق دخل زوجها (Masini, and Stratigos, 1991, p 42)، إضافة على ذلك إنَّ مساعدة المرأة ماديّاً لزوجها يعطيها مزيداً من القدرة على اتخاذ القرار، وهذا يجعلنا ندرك مدى العلاقة الواضحة بين المساعدة المادية واتخاذ القرار، ولعل هذا ما يتفق مع النتيجة التي توصلت إليها أغلب الدراسات التي أُجريت حول موضوع اتخاذ القرار على أنَّ هناك علاقة بين قوة المرأة ومكانتها وبين مشاركتها في دخل الأسرة، وأنَّ عمل المرأة ساهم في تحقيق وضع اجتماعي مرموق لها ومكانة اجتماعية عاليةً في المجتمع الفلسطيني (دقاق،2011، ص1)، وبينت نتائج الدراسات أنَّ المرأة العاملة لا تجد أي عائق في التوافق بينها وبين زوجها، خصوصا إذا كان الزوج راضياً عن عمل زوجته وتساعده في النفقات الملقاة على عاتقه والمتطلبات الاجتماعية والاقتصادية التي أفرزتها العولمة الحديثة(بومدين، 2017، ص207)، ونضيف أيضا أنَّ الرجل يرى في عمل زوجته ضمانا لمستقبل أولاده العلمي وضمان حياة اجتماعية واقتصادية ملائمة حيث إنها تساعده في مستلزمات الحياة(جغمومة، 2017، ص77).

- **قرار البيع:**

يُعد قرار المرأة في البيع من الأمور التي تحتاج إلى مشاركة الزوج أو أحد أفراد الأسرة، حيث لا تتخذ قرارها بالبيع بيسر وسهولة لأنها تواجهها صعوبات في اتخاذ القرار الكامل في هذا الشأن، ويمكن إرجاع ذلك إلى أنه في حالة الشراء غالبا ما تلجأ إلى دخلها للشراء، أما في حالة البيع تلجأ إليه وتأخذ رأيَ زوجها أو أحد أفراد أسرتها، وهذا يعني أنَّ المرأة العاملة وزوجها غير موجود في الأسرة، تكون قدرتها فيما يخص بيع الأشياء الخاصة بها أو بأسرتها أكثر من غيرها في عملية اتخاذ القرار، وخاصة إذا كانت المرأة هي من تترأس الأسرة، وأنَّ الأسر التي تترأسها نساء في فلسطين حوالي 10.6% في العام 2017، بواقع 11.2% في الضفة الغربية و 9.5% في قطاع غزة(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017، ص34)، وتؤكد الاتفاقيات الدولية على حق المرأة في اتخاذ قرارات بيع الممتلكات، ونصت المادة السادسة عشر (16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ما يلي: أنْ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة على أساس نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو بمقابل(3)، واستطاع الباحث أنْ يأخذ وجهة نظر من عينة الدراسة المستوحاة من الميدان أنَّ المرأة لا تصرُّ على اتخاذ القرار في مواجهة موقف معارضة الزوج للبيع في حالة وجوده، لأن الموروث الثقافيَّ يُصعب على المرأة قرار البيع في بعض الحالات؛ لأنه يحتاج إلى الاحتكاك بعالم الرجال، أما إذا لم يكن موجوداً فإنَّ المرأة تكون قادرةً على اتخاذ قرار البيع في الأسرة بسهولة وبدون معارضة واضحة.

- **قرار مساعدة الأهل:**

إنَّ المرأة العاملة دائما تسعى إلى الاستقلال الاقتصاديّ وتأكيد ذاتها، فعندما تحصل على الاستقلال الاقتصاديّ، فإنها تحصل على الاستقلال المعنوي والنفسي، كذلك الشعور بالمكانة والقيمة الاجتماعية العالية في المجتمع والأسرة معاً، وكذلك تغيير مكانتها التقليدية الضيقة وقدرتها على مساعدة الأهل (نادية، 2012، ص127)، ويضع الباحث في هذا المجال رؤية أنَّ مساعدة

المرأة لأهلها من الجوانب المهمة، وعلى هذا يكون لديها القدرة على اتخاذ قرار فيما يتعلق بالتصرف في أموالها.

- **قرار تعليم الأبناء:**

إنَّ المرأة تفضل مهنة التعليم على غيرها من المهن، لما فيها من مكاسب اقتصادية، حيث توفر راتباً ثابتاً يؤمّن لها استقراراً مادياً، وهذا ينعكس إيجاباً على نفسية المُعلمة، ويزيد من الثقة بذاتها، ويغنيها بالتجارب والاهتمامات، واكتسابها مواقع مهمة في الأسرة والعمل، ومما يشجع المرأة أيضاً للإقبال على هذه المهنة المحصلة الثقافية والتربوية والميزات الاجتماعية(حجازي، 3013، ص أ)، التي يستفيد منها الأبناء في المرحلة الأولى وما بعدها من التعليم، وإنَّ المرأة تتحمل أيضاً مسؤولية اتخاذ القرارات المتصلة بذلك وتنفيذها، وهذا ما أكدته دراسة Janaki في أنَّ التعليم أكسب النساء الثقة بأنفسهنَّ وحسَّن من الفرص المهنية لديهنّ، وأنهنَّ حصلْنَ على درجات علمية وطورْنَ مهاراتهنَّ واكتسبْنَ معارف جديدة وزادت قدراتهنَّ على اتخاذ القرارات ونيل احترام المجتمع والعائلة ومزيد من فرص التواصل مع الآخرين والمرونة في الوقت، وزيادة القدرة على مواجهة التحديات(Janaki، 2013)، وهذا ما بينه مركز الإحصاء الفلسطيني عن الواقع التعليمي في مجتمع الدراسة بمحافظة شمال قطاع غزة على النحو التالي:-

- (7،050) عدد الأميين في محافظة شمال غزة، أي يشكلون ما نسبته 2.8% من سكان محافظة شمال غزة 10 سنوات فأكثر.

- (48،954) فرداً من سكان محافظة شمال غزة أنهوا الدبلوم المتوسط فأعلى، منهم ما نسبته 52.3% من الذكور و47.7% من الإناث.

- (127،694) عدد الملتحقين في التعليم 5 سنوات فأكثر في محافظة شمال غزة، نصفهم من الذكور50.2%.(مركز الإحصاء الفلسطيني2017، ص40)، هذا يشير إلى أنَّ المرأة الفلسطينية قادرة على المشاركة في قرار تعليم أبنائها، وهذا ما تؤكده الدراسات أنَّ الآباء في الأسر الفقيرة لا يكترثون بالتعليم في معظم الأحوال، بينما تتطلع الأم في كثير من هذه الحالات إلى تعليم الأبناء بأمل أنْ يجدوا في التعليم سبيلاً للخروج من مأزق الفقر (شكري، 1999، ص188)، وعلى الرغم من اهتمام الأسرة الفلسطينية بتعليم أبنائها إلا أنها تتعامل مع تعليم الإناث خارج الوطن بحساسية وحذر أكثر من الذكور وهذا ما أكدته دراسة أبو مدلله في أنَّ: «السفر محظورٌ على الفتيات، بالرغم من حصولهنَّ على معدلات عالية ومنح مجانية، بينما يُتاح للشباب أنْ يبحثوا عن التخصص الذي يريدونه، ويضيف هذا التمييز إلى محدودية مشاركة المرأة فهي تتراوح بين –10 12% في غزة، و14% في الضفة الغربية". (أبو مدلله، 2011، ص15)، ويعود ذلك إلى منظومة العادات والتقاليد التي تضع الكثير من العوائق أمام خروج الفتاة من وطنها للتعليم.

ومن وجهة نظر الباحث يرى أَنَّ المرأة العاملة تسعى إلى غرس الثقة في أبنائها للتعليم، وتوفير ما يحتاجه الأبناء من مستلزمات الدراسة وتوجيههم نحو التعليم، والاهتمام بمستقبلهم التعليمي.

- **قرار حل مشكلات الأبناء:**

تختلف اتجاهات المرأة العاملة في التعامل مع الأبناء الكبار عن الصغار، وكذلك بين الذكور والإناث، حيث يُظهر واقع المرأة العاملة أنها قادرة على حل مشكلات أبنائها، ويمكن إرجاع ذلك إلى أنها اكتسبت التجربة والخبرة من العمل الذي أعطاها المزيد من القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة لحل مشكلات أبنائها، وبينت الدراسات أنَّ معظم النساء العاملات يكتفيْنَ بالوظيفة العمومية التي ترى بأنها منحتها الاكتفاء الذاتي والمادي و رعايتها لأبنائها وزوجها وتوفير جو عائليّ ملائم لأفراد أسرتها بعيداً عن المشكلات(جغمومة، 2017، ص 79)، ويرى الباحث أَنَّ المرأة تتجه إلى حل مشكلات أبنائها، وتعمل على التوفيق بين مقتضيات العمل والحياة الأسرية واتخاذ قرارات تذلل العقبات أمام مشكلات الأبناء.

- **قرار زواج الأبناء:**

لقد فتح الاستقلال الاقتصاديّ الفرصة للمرأة الحديثة أمام القدرة على اتخاذ قرارات مصيرية تؤهلها لتختار شريك الحياة، وتشارك في زواج أبنائها، ففي المجتمع الفلسطيني مازال هناك عادات وتقاليد أثرت على أنماط الزواج وخاصة التزويج المبكر، وذلك بسبب الموروث الثقافيّ مقارنةً ببقية الدول العربية التي تشهد ارتفاعاً في سن الزواج (شمعون،2014، ص18)، لهذا فإنَّ الحالة الزواجية في محافظة شمال قطاع غزة صنفها مركز الإحصاء الفلسطيني على النحو التالي:-

- (43،947) من الأفراد 18 سنة فأكثر لم يتزوجوا أبداً، منهم 60.4% من الذكور، و39.6% من الإناث.

- (2،080) عدد المطلقين في محافظة شمال غزة، تشكل نسبة الذكور المطلقين منهم 19.0%، أما نسبة الإناث المطلقات فبلغت81.0%.

- (4،719) عدد الأرامل في محافظة شمال قطاع غزة، تشكل نسبة الذكور الأرامل منهم 8.5%، أما نسبة الإناث الأرامل فبلغت 91.5%.

- متوسط عدد المواليد المنجبين أحياء في محافظة شمال قطاع غزة، 4.5 مولود حي لكل امرأة (مركز الإحصاء الفلسطيني، 2017، ص42)، وعلى هذا يرى الباحث أَنَّ المرأة العاملة عندها القدرة على مشاركة أبنائها في اختيار زواجهم والتأثير عليهم والوصول إلى ما يرضيهم في هذا القرار.

الدراسات السابقة:

الدراسات المحلية:

أجرى بواقنه (2014) دراسة عن الصعوبات التي تواجه المرأة الفلسطينية التي تدير أسرة في محافظة طولكرم من وجهة نظرها، وقد كشفت عن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، والنفسية والصحية التي تواجه المرأة، وتكوّن مجتمع الدراسة من جميع النساء اللّاتي يدرْنَ أسراً في محافظة طولكرم وعددهنَّ (3290) امرأة، اختيرت منهنَّ عينة طبقية عشوائية وتكوّنت من (250) امرأة أي ما يقارب(10%) من مجتمع الدراسة، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وإعداد استبانة لجمع البيانات من الميدان، وتوصل الباحث إلى وجود صعوبات اقتصادية، واجتماعية، وتربوية، ونفسية وصحية تواجه المرأة الفلسطينية التي تدير أسرة في محافظة طولكرم، وقد ظهرت

الصعوبات الاقتصادية بشكل جليّ ولافت للنظر حيث بلغ مجموع الإجابات على هذا المجال بالدرجتين(عالية وعالية جداً)، في حين ظهرت الصعوبات الاجتماعية والتربوية والنفسية والصحية، بشكل طبيعي وعادي وغير لافت للنظر، حيث تراوح مجموع الإجابات على هذين المجالين بالدرجتين (عالية وعالية جداً) بين (40.43%) و(50.43%) من وجهة نظر عينة الدراسة.

كما أجرى حماد دراسة (2009) كشف فيها عن عمل المرأة خارج المنزل وقدرتها على اتخاذ القرارات الأسرية في مدينة بيت لحم من خلال مقارنة المشاركة في اتخاذ القرارات الأسرية بين المرأة العاملة وغير العاملة، وتمَّ اختيار عينة عشوائية منتظمة مكونة من 200 امرأة، نصفها من النساء العاملات والنصف الآخر من غير العاملات، وجمعت البيانات بواسطة استبانة مكونة من جزأين من الأسئلة: أسئلة تناولت المتغيرات المستقلة، وأسئلة أخرى تناولت المتغير التابع (فقرات المشاركة في اتخاذ القرارات الأُسرية)، وعلى هذا توصل الباحث إلى وجود علاقة بين عمل المرأة خارج المنزل ومشاركتها في اتخاذ القرارات الأسرية، وأنَّ المرأة العاملة تشارك في اتخاذ القرارات الأسرية أكثر من المرأة غير العاملة، ويعود ذلك بالأساس إلى الاستقلالية الاقتصادية للمرأة العاملة ومشاركتها في ميزانية الأسرة.

الدراسات العربية:

وفي دراسة قامت بها المجالي (2018) عن المشكلات التي تواجه المرأة العاملة في المجتمع الأردني، حيث تمَّ استخدام المنهج الوصفي، واختيار عينة طبقية بسيطة تمثل 25% من العاملات في محافظة الكرك، ولتحقيق أهداف الدراسة تمَّ تطوير استبانة لغرض جمع البيانات ووزعت على عينة بلغت (566) مفردة، أعيد منها ما مجموعة (443) مفردة، صالحة للتحليل الإحصائي، واستخدمت الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS.16) لتحليل بيانات الدراسة، وقد توصلت الباحثة إلى أَنَّ هناك مشكلات تواجه المرأة العاملة في محافظة الكرك بدرجة مرتفعة، وتصورات العاملات في محافظة الكرك للمشكلات الاجتماعية والشخصية ذات مستوى مرتفع.

كشفتْ دراسة بلعقاب(2017) عن عمل المرأة المتزوجة ومدى تأثيره على العلاقات الزوجية بولاية الجزائر العاصمة، وتمَّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتكوّنت عينة الدراسة من 28 زوج، 14 زوج الزوج عامل والزوجة عاملة، و14 زوج الزوج عامل والزوجة غير عاملة، ومن خلال الدراسة الميدانية التي استخدمت التحليل الكمي والتحليل الكيفي، وتوصل الباحث إلى أنه لا توجد فروق دالة إحصائياً في العلاقة الزوجية بين الأزواج (نساء عاملات) والأزواج (نساء غير عاملات) في العلاقة الزوجية بشكل عام إلا في بعض الجوانب التالية مثل: الاستقلالية، المسؤولية، شؤون البيت، تربية الأطفال.

وفي دراسة قامت بها جغمومة (2017) عن أدوار المرأة العاملة وعلاقتها بالمشكلات الأسرية، وتمَّ استخدام المنهج الوصفي التحليلي، والاستعانة بأداة الاستبانة لجمع البيانات من الميدان، وتكوّنتْ عينة الدراسة من النساء المتزوجات العاملات بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة الجلفة الجزائر، البالغ عددهنَّ (30) امرأة عاملة، وتوصلت الباحثة إلى أَنَّ عمل المرأة عزز من سلطتها ومكانتها، وساعدها في حل مشكلاتها واستقلاليتها المالية ومشاركتها في اتخاذ القرارات داخل الأسرة الجزائرية.

كما توصلت دراسة حسين (2017) إلى الظروف التي أسهمت بدفع المرأة للعمل خارج المنزل، والتعرف على الآثار التي يتركها عمل المرأة على التنشئة الاجتماعية للأطفال، وكذلك التعرف على الآثار التي يتركها عمل المرأة على العلاقات الزوجية، وأيضاً التعرف على الصعوبات التي تواجه المرأة العاملة، واستخدم الباحث المنهج الوصفي، بالإضافة لاستخدام المنهج الكمي والكيفي، وشملت عينة الدراسة(107) امرأة عاملة وجميعهنَّ متزوجات، وتمَّ اختيارهنَّ بالطريقة العشوائية البسيطة، وتوصل الباحث إلى أَنَّ خروج المرأة للعمل خارج المنزل حقق لها ولأسرتها الأمن الاقتصاديّ والنفسي، وحقق لديها إشباعات اجتماعية مُرضية من خلال ارتقاء دورها ومكانتها الاجتماعية، وكذلك ساعد عمل المرأة على تماسك الأسرة ورفع من كفاءتها في أداء عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء، وساعد على استقرارهم المادي والاقتصاديّ والاجتماعيّ، وعمل على زيادة نضجهم العاطفي.

وفي دراسة قام بها محمد (2013) هدفت إلى التعرف على مدى التوافق الزواجي للنساء للمتزوجات العاملات، وتكوّنت عينة الدراسة من النساء العاملات في هيئة التدريس بجامعة السودان والبالغ عددهنَّ 219، 72 عاملة في هيئة تدريس، و147 عاملة في أقسام أخرى، فقد تمَّ اختيارهنَّ بالطريقة العشوائية البسيطة، وتوصلت الباحثة إلى أَنَّ: السمة العامة للتوافق الزواجي للمتزوجات العاملات مرتفع، ولا توجد فروق في التوافق الزواجي لدى المتزوجات العاملات بجامعة السودان تبعاً للحالة الإنجابية، وتوجد فروق في التوافق الزواجي لدى المتزوجات العاملات بجامعة السودان تبعا لمتغير العمر، وتوجد فروق في التوافق الزواجي لدى المتزوجات العاملات بجامعة السودان تبعاً لمتغير عدد الأبناء، ولا توجد فروق في التوافق الزواجي لدى المتزوجات العاملات بجامعة السودان تبعا لمتغير عدد سنوات الزواج.

كما هدفت دراسة محمود (2011) إلى التعرف على واقع المرأة الاجتماعيّ وذلك بالاستناد إلى الظروف التاريخية، ومضمون الثقافة المجتمعية الخاصة بالمرأة، وبخاصة المضامين الثقافية كما تنعكس من خلال القيم والعادات والتقاليد والأمثال والفنون الشعبية والموروث الثقافيّ، وتكوّنت عينة الدارسة من (360) فرداً، وتمَّ اختيار هذا العدد بنسب متفاوتة؛ لأنه تمَّ اختيارهم بالطريقة العشوائية المتيسرة واستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل الباحث إلى تفضيل العائلات الأردنية تعليم الأبناء الذكور أكثر من الإناث خاصة بعد المراحل الإلزامية، وتفضيل العائلة الأردنية عمل الفتاة في المهن التقليدية كالتعليم والتمريض وترفض أنْ تعمل في مجالات غير تقليدية مثل الإعلام والطيران والسياسة.

كما أجرت مهيرات (2010) دراسة عن علاقة الذكاء العاطفي بالقدرة على اتخاذ القرار لدى المرأة الأردنية العاملة في المراكز القيادية بوزارة التنمية الاجتماعية الأردنية، وتكوّن مجتمع الدراسة من جميع النساء اللَّاتي يعملنَ في مراكز قيادية بوزارة التنمية الاجتماعية الأردنية من مختلف المديريات، والمراكز التابعة للوزارة في المملكة الأردنية، وبلغ عددهنَّ(169) امرأة تحتل مركزا

قياديا ، وضمت عينة الدراسة جميع أفراد المجتمع تقريباً، حيث بلغ عددهنَّ بعد استرجاع الاستبانة(154) امرأة تحتل مركزا قياديا من وظائف عليا(مدير، مدير تنفيذي)، ووظائف إدارية (رئيس قسم، رئيس شعبة)، وتمَّ استخدام أداة الاستبانة لجمع البينات، وتوصلت الباحثة إلى وجود علاقة إيجابية بين الذكاء العاطفي وجميع مجالات اتخاذ القرارات لدى المرأة الأردنية العاملة في المراكز القيادية بوزارة التنمية الاجتماعية.

كذلك اهتمت دراسة خيري (2010) بموضوع صناعة اتخاذ القرار داخل الأسرة الموريتانية، والكشف عن المحددات الاجتماعية والثقافية لصناعة واتخاذ القرار داخل الأسرة الموريتانية، واعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي ومناهج أخرى كالمنهج التاريخيّ التتبعيّ والمنهج المقارن والمنهج الانثروبولوجي، كما اعتمدت على الاستبانة والمقابلة للحصول على البيانات، وقد تمَّ تطبيق الدراسة على عينة قوامها 383 مفردة، تمَّ اختيارها بأسلوب العينة العمدية، وتوصلت الباحثة إلى أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي والثقافيّ والمهني للزوج، زاد إدراكه للمصادر الصحيحة للقرارات، وزادت مشاركة الزوجة في اتخاذ هذه القرارات، وإنَّ القيم الدينية تؤدي دورها في قدرة المرأة على اتخاذ القرارات في بعض المسائل دون غيرها، وإنَّ خروج المرأة إلى العمل لا يمثل سبباً وحيداً للمشاركة في عملية اتخاذ القرار، كما اتضح من خلال الدراسة أنَّ المرأة لها سلطة كبيرة فيما يتعلق باتخاذ القرار في شأن زيارة الأقارب وتحديد منطقة السكن.

وفي دراسة قامت بها المرصفي (2002) عن النجاح المهني في السياق المهني للمرأة المصرية ومكانتها داخل الأسرة، قد جمعت بين التحليل الكيفي والكمي في تحليل المادة الميدانية، وتكوّنتْ عينة الدراسة والتي بلغ عددها (17) حالة أكاديمية ممثلة لأكبر جامعات مصر (القاهرة، عين شمس، الأزهر)، كما طبقتْ الدراسة المنهج الأنثروبولوجي بأدواته: الملاحظة والمقابلة، ومنهج دورة الحياة للأنماط الناجحة في العمل، وتوصلت الباحثة إلى وجود بعض التحديات الداخلية التي تعوق المرأة عن النجاح المهني مثل المعتقدات التي غرسها المجتمع في وجدان المرأة، وبعض التحديات الخارجية التي تتمثل في الصورة النمطية التي يرسمها المجتمع لها.

الدراسات الأجنبية:

أجرى كوداغودا Kodagoda (2010) دراسة عن المشكلات التي تواجه المرأة العاملة في القطاع المصرفي في سيريلانكا، وهدفت إلى التعرف إلى المشكلات التي تواجه المرأة العاملة في القطاع المصرفي في سيريلانكا من عدم القدرة على الموازنة بين العمل والمنزل ومواجهة الضغوط المتعلقة بالأسرة، وكيف يؤثر ذلك على عدم قدرتها على التكيف النفسي والاجتماعيّ، وتكوّنت عينة الدراسة من (77) امرأة واستخدام أداة الاستبانة لجميع البيانات من العينة، وبعد إجراءات الدراسة أظهرت النتائج أنَّ المشكلات التي تواجه هذه النساء من عدم القدرة على الموازنة بين العمل وضغوطاته والواجبات المنزلية، تؤثر سلباً في القدرة على التكيّف النفسيّ والاجتماعيّ مما يؤدي إلى ظهور نوع من الإجهاد النفسي والجسدي.

وأجرى مالك وآخرون Malik, et.al (2010) دراسة عن التوازن بين العمل والأسرة لدى النساء العاملات في باكستان وهدفت إلى التعرف على العلاقة بين الدعم الاجتماعيّ والأداء الوظيفي والرضا الوظيفي مع التوازن بين العمل والأسرة، وتكوّنتْ عينة الدراسة (315) من النساء العاملات في مختلف القطاعات العامة والخاصة، وأظهرتْ النتائج أنَّ معدل الاستجابة (47.6%) من هؤلاء النساء يشتكينَ من عدم قدرتهنَّ على التكيّف النفسيّ والاجتماعيّ وعدم قدرتهنَّ على الموازنة بين الأسرة والعمل، إضافة إلى الشكوى من قلَّة الدعم الاجتماعيّ، وعلى هذا النحو تؤكد الدراسة أنَّ الدعم الاجتماعيّ يرتبط باعتدال الأداء الوظيفي والرضا الوظيفي، ويرتبط بقوة مع القدرة على التكيّف النفسيّ والاجتماعيّ وعلى إيجاد نوع من التوازن بين العمل والأسرة.

كشفت دراسة شورتريدج Shortridge (2007) المشكلات التي تواجه المرأة الأمريكية العاملة، وتكوّنتْ عينة الدراسة من (458) عاملة، وأشارتْ نتائجها إلى وجود معوقات سلوكية ووظيفية تقف عائقاً في طريق تقدم المرأة وظيفياً وإدارياً منها: عدم تكافؤ الفرص بين الجنسين لصالح الرجل، وبُعد المرأة عن مراكز صنع القرار، إضافة إلى ساعات العمل التي لا تتناسب مع أعباء المرأة الأسرية فهي ربة بيت وزوجة، واقترحت الدراسة مجموعةً من الاستراتيجيات لمواجهة تلك المعوقات أهمها: تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء العاملين، تطبيق اللامركزية التي يمكن أنْ توفر فرصاً قياديةً أكثر، وتوفير مرونة في ساعات العمل الرسمي، وذلك لتمكين المرأة من التنسيق والتوفيق بين متطلبات عملها والتزاماتها الأسرية.

التعقيب على الدراسات السابقة:

استفاد الباحث من الدراسات السابقة في تحديد مشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها، والتعرف على عمل المرأة الفلسطينية ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية، ومن خلال ذلك يمكن الخروج بالملاحظات التالية:

- ♦ لم تتفق الدراسات السابقة على تعريف موحد لمفهوم القرارات التي تتخذها المرأة العاملة، ولم تتفق على أسلوب قياس عمل المرأة، وهذا يستدعي ضرورة التعرض لعدة تعريفات لهذا المفهوم، وكذلك التعرض لأساليب القياس المختلفة حتى يتسنى استنتاج مفهوم ومن ثُمَّ أداة للقياس أكثر دقة.
- ♦ ركزت بعض الدراسات على عمل المرأة في تعزيز تنمية المجتمع بشكل عام دون أنْ تحفز وتساهم في قدرتها على اتخاذ القرارات الأسرية بشكل خاص.
- ♦ اهتمت الكثير من الدراسات بعمل المرأة، وأهملت دور العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤدي دوراً مهماً في قدرة المرأة على اتخاذ القرارات.

صعوبات المرأة العاملة في اتخاذ القرارات الأسرية:

- ♦ ضعف تقبل المجتمع لعمل المرأة نتيجة العادات والتقاليد الموروثة، مما يكون سببا في ضعف سلطتها داخل الأسرة.
- ♦ افتقار النساء للموارد الاقتصادية يقلل من فرص المشاركة في اتخاذ القرار الأسري.

♦ تُعاني المرأة من نظرة تمييزية ذكورية في المجتمع، وهذا يؤثر على مسؤولياتها في اتخاذ القرارات الأُسرية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته لأغراض البحث العلمي، وينبغي القول أَنَّ هذا المنهج يهدف إلى تجهيز البيانات والإجابة عن التساؤلات، ويعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بتحليل الظاهرة ووصفها وصفاً دقيقاً.

مجتمع الدراسة:

تكوّن مجتمع الدراسة من المُعلمات العاملات في مديرية التربية والتعليم في محافظة شمال قطاع غزة والبالغ عددهنَّ (1091) مُعلمة عاملة مُستثنى منهنَّ غير المتزوجات والبالغ عددهنَّ (183) لأنهنَّ خارج مجتمع الدراسة، وبذلك يكون مجتمع الدراسة من جميع المُعلمات المتزوجات واللَّاتي سبق لهنَّ الزواج، والبالغ عددهنَّ(953)مُعلمة عاملة والجدول التالي رقم (1) يوضح ذلك.

جدول رقم (1):

يبين عدد العاملات من النساء في مجتمع الدراسة

المرحلة	أرملة	غير متزوجة	متزوجة	مطلقة	الإجمالي الكلي
أساسية	17	93	518	11	639
ثانوية	8	45	392	7	452
الإجمالي الكلي	25	138	910	18	1091

يوضح جدول رقم (1) إحصاءات عدد المُعلمات العاملات في مديرية التربية والتعليم في محافظة شمال قطاع غزة للعام الدراسي (2019–2018).

عينة الدراسة:

تكوّنتْ عينة الدراسة من (240) معلمة متزوجة وسبق لها الزواج (مطلقة / أرملة) وتمّ اختيار العدد حسب قانون حجم العينة، وتمّ توزيع(240) استبانة واسترداد (217) استبانة صالحة للتحليل الإحصائي، وكانت نسبة الاسترداد (90.4%) موزعات على 13 مدرسة، وتمّ اختيار عينة عشوائية بسيطة ممثلة لمجتمع الدراسة، وتمثلتْ مواصفات العينة على النحو التالي:

جدول رقم (2):

يبين وصف متغيرات عينة الدراسة

العمر	التكرار	النسبة المئوية %
من 30–40 سنة	149	68.7
من 41–50 سنة	42	19.4
من 51–60 سنة	26	11.9
المستوى التعليمي	التكرار	النسبة المئوية %
بكالوريوس	197	90.8
ماجستير	14	6.5
دكتوراه	6	2.8
الحالة الزواجية	التكرار	النسبة المئوية %
متزوجة	208	95.9
مطلقة	3	1.4
أرملة	6	2.8
الدخل الشهري	التكرار	النسبة المئوية %
من 1000–2000 شيكل	148	68.2
من2001–3000 شيكل	39	18.0
من3001–4000 شيكل	30	13.8
أكثر من 4000 شيكل	0	0
عدد الأبناء	التكرار	النسبة المئوية %
من 1–3	77	35.5
من 4–6	115	53.0
أكثر من 6	25	11.5
نوع الأسرة	التكرار	النسبة المئوية %
نووية	156	71.9
ممتدة	61	28.1
الإجمالي	217	100.0

يبين جدول رقم (2) أنَّ ما نسبته(68.7%) من العينة أعمارهم من 30 – 40 سنة، ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ هذه الفئة الأكثر نشاطاً وحيويةً وتفاعلاً وتواصلاً داخل الأسرة ولها القدرة على تحمل الأعباء، ولهذا يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الأسرية، وأنَّ ما نسبته (90.8%) من العينة مستواهم التعليمي بكالوريوس، ويرجع الباحث ذلك إلى أنَّ هذه الفئة تمثل النسبة الأكثر بين المستويات العلمية، وهذا ما تؤكده نتائج جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني في أنَّه وصل عدد الذين أنهوا الدبلوم المتوسط فما فأعلى إلى 48،954 فرداً من سكان محافظة شمال قطاع غزة منهم ما نسبته 52.3% من الذكور و 47.7% من الإناث(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017، 40)، وأنَّ (95.9%) من العينة متزوجات، ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ هذه الفئة هي العينة المختارة للدراسة (المتزوجات)، وهنَّ الأكثر التزاماً أسرياً وهذا يعطيها ديمومة واستمرارا في اتخاذ القرارات، وأنَّ (68.2%) من العينة دخلهم الشهري من 2000–1000 شيكل، ويفسر الباحث ذلك أنَّ هذا هو متوسط مستوى الدخل الشهري للمعلمات تقريباً، وأنَّ (53%) من العينة عدد الأبناء لديهم من 6–4، ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ هذا هو متوسط حجم الأسرة تقريباً، وهذا ما تؤكده نتائج الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في محافظة شمال قطاع غزة

في أنَّ متوسط حجم الأسرة 5–7 فرداً (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017، 34)، وأنَّ (71.9%) من العينة نمط أُسرتهنَّ نووية، ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ المرأة العاملة تفضل هذا النمط من الأسر ليكون لديها استقلالية واستقرار أسري لتتمكن من قدرتها على اتخاذ القرارات الأسرية.

أداة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة تمّ الاعتماد على الاستبانة من خلال مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة لجمع البيانات من مجتمع الدراسة محافظة شمال قطاع غزة، وتصميمها وعرضها على العديد من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص بهدف التأكد من صدق فقراتها ومحاورها ومدى ملاءمتها لأهداف الدراسة، وتمّ التدقيق والتعديل عليها حتى وصلت في صورتها النهائية، وضمت 5 محاور شملت 20 فقرة، يتضمن المحور الأول ما يلي: البيانات الديمغرافية كالعمر، ومكان العمل، والمستوى التعليمي، والحالة الزواجية، والدخل الشهري للأسرة، ونوع السكن، وعدد الأبناء، ويتضمن المحور الثاني: دور المرأة العاملة في اتخاذ قرار التصرف بالأموال ويتكوّن من 5 فقرات، والمحور الثالث: دور المرأة العاملة في اتخاذ قرار تعليم الأبناء ويتكوّن من 5 فقرات، ويتضمن المحور الرابع: دور المرأة العاملة في اتخاذ قرار حل مشكلات الأبناء ويتكوّن من 5 فقرات، المحور الخامس: دور المرأة العاملة في اتخاذ قرار زواج الأبناء ويتكوّن من 5 فقرات، وتمّ تطبيق أداة الاستبانة وتوزيعها على المُعلمات المتزوجات واللّاتي سبق لهنَّ الزواج في مدارس مديرية وزارة التربية والتعليم في محافظة شمال قطاع غزة.

الأساليب الإحصائية المستخدمة:

لقد تمّ تفريغ البيانات بواسطة الحاسوب باستخدام برنامج (SPSS Statistical Package for) Social Sciences the)، ومعالجتها إحصائياً، وذلك بعد أنْ تمّ ترميز البيانات، ومن ثُمَّ تدقيقها وفحصها بشكل مناسب في حساب التكرارات والانحرافات المعيارية والمتوسطات الحسابية والنسب المئوية، لكل فقرة وربط المتغيرات بالفقرات والمحاور المختلفة للاستبانة.

وتمتْ الإجابة عن الاستبانة بشكل فردي، وكذلك تمّت الإجابة عن فقرات الاستبانة وفقاً لخمسة بدائل على طريقة مقياس ليكرت الخماسي وهي (موافق بشدة– موافق – محايد – معارض – معارض بشدة).

صدق وثبات الاستبانة:

تمّ حساب صدق وثبات الاستبانة بتطبيقها على مجتمع الدراسة بالعينة العشوائية، والتي تكوّنتْ من (217) من المُعلمات العاملات في مدارس مديرية وزارة التربية والتعليم في محافظة شمال قطاع غزة، ونشير هنا إلى ما يلي:

♦ **صدق المحكمين:** تمَّ عرض الاستبانة على ذوي الخبرة والاختصاص وذلك لتحكيمها وإبداء آرائهم في صياغة فقراتها ومدى انتمائها للمحاور المحددة وحذف وتعديل وإضافة فقرات جديدة مناسبة، واعتماد الفقرات التي أجمع عليها المحكمون، وقد تمّ في ضوء ذلك إعادة صياغة الفقرات لتصبح الاستبانة في صورتها النهائية.

♦ **صدق الاستبانة:** يُقصد بصدق الاستبانة: هو أنْ تقيس أسئلة الاستبانة ما وضُعتْ لقياسه، حيث تمّ التأكد من صدق الاستبانة بطريقتين:

1. صدق الاتساق الداخلي: يُقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات المحور الأول مع الدرجة الكلية للمحور الأول، وقد تمّ حساب الاتّساق من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحاور والدرجة الكلية للمحاور، وتبين أنَّ معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha=0.05$، وبذلك تعتبر فقرات المحاور صادقة لما وضعت لقياسه.

2. الصدق البنائي: يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة للوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الاستبانة، وتبين أنَّ جميع معاملات الارتباط في جميع مجالات الاستبانة دالة إحصائياً عند مستوى معنوية 0.05 وبذلك تعتبر جميع مجالات الاستبانة صادقة لما وضعت لقياسها.

ثبات الاستبانة:

تمَّ تقدير ثبات المقياس على أفراد العينة الاستطلاعية، وذلك باستخدام طريقتي التجزئة النصفية ومعامل (Alpha-Cranback).

1. طريقة التجزئة النصفية: يُقصد بثبات الاستبانة أنْ تُعطي الاستبانة نفس النتيجة لو تمّ إعادة توزيعها أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط أو – بعبارة أخرى– أنَّ ثبات الاستبانة يعني: الاستقرار في نتائج المقياس وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تمَّ إعادة توزيعها على عينة الدراسة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة، حيث تمّ تجزئة فقرات المقياس إلى جزأين (الأسئلة ذات الأرقام الفردية، والأسئلة ذات الأرقام الزوجية)، ثُمَّ تمّ حساب معامل الارتباط بين درجات الأسئلة الفردية ودرجات الأسئلة الزوجية، وبعد ذلك تمّ تصحيح معامل الارتباط بمعادلة (Spearman-Brown).

2. طريقة ألفا كرونباخ: يتضح من النتائج الموضحة أَنَّ قيمة معامل ألفا لجميع فقرات محاور الدراسة كانت (0.744)، وهذا يعني أنَّ معاملَ الثبات مرتفعٌ، وبهذا تمَّ التأكد من صدق وثبات محاور الدراسة مما يجعلنا على ثقة تامة بصحة الاستبانة وصلاحيتها لتحليل النتائج والإجابة عن أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

لتحقيق أهداف الدراسة تمَّ استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

♦ المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والأوزان النسبية بهدف إيجاد استجابات عينة الدراسة على فقرات الاستبانة ودرجتها الكلية.

♦ معامل الارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient) استخدم للكشف عن صدق الاتساق الداخلي للأداة، كما استخدم لدراسة العلاقة بين متغيرات الدراسة.

♦ معادلة ألفا كرونباخ (Alpha-Cranback) لمعرفة ثبات

فقرات الاستبانة.

♦ معادلة سبيرمان براون لحساب الثبات بطريقة التجزئة النصفية (Splet half method).

♦ اختبار تحليل التباين الأحادي (One Way Anova) للكشف عن دلالة الفروق بين متوسطات درجات ثلاث عينات مستقلة فأكثر.

الاعتبارات الأخلاقية للدراسة:

راعى الباحث جميع الأمور الأخلاقية، حيث تمَّ توضيح أهداف الدراسة وأهميتها مع التعهد والتأكيد على أنْ تبقى هذه المعلومات الواردة في خدمة البحث العلمي، والأخذ بعين الاعتبار خصوصية العاملات ومن حقهنَّ قَبول ورفض الإجابة على الاستبانة.

النتائج: محكات الدراسة:

تم استخدم مقياس ليكرت الخماسي في إعداد الاستبيان، فقد تبنتْ الدراسة المعيار الموضح في الجدول رقم (2)، للحكم على اتجاه كل فقرة عند استخدام مقياس ليكرت الخماسي، وذلك بالاعتماد بشكل رئيسي على قيمة الوسط الحسابي والوزن النسبيّ لتحديد مستوى الموافقة على فقرات ومجالات الدراسة.

جدول رقم (3):

يبين المحك المستخدم في الدراسة

المستوى	لا أوافق بشدة	لا أوافق	متردد	أوافق	أوافق بشدة
الوسط الحسابي	أقل من 1.97	1.80 إلى 2.59	2.60 إلى 3.39	3.40 إلى 4.19	أكثر من 4.20
الوزن النسبيّ	أقل من 35.8%	36% إلى 51.9%	52% إلى 67.9%	68% إلى 83.9%	أكثر من 84%

يعطي جدول رقم (3) دلالة إحصائية على أَنَّ:

- المتوسطات التي تقل عن (1.79) تدل على وجود معارضة شديدة على الفقرة أو فقرات المحور ككل.
- المتوسطات المحصورة بين (1.80 إلى 2.59) تدل على وجود معارضة على الفقرة أو فقرات المحور ككل.
- المتوسطات المحصورة بين (2.60 إلى 3.39) تدل على حيادية على الفقرة أو فقرات المحور ككل.
- المتوسطات المحصورة بين (3.40 إلى 4.19) تدل على الموافقة على الفقرة أو فقرات المحور ككل.
- المتوسطات التي تزيد عن (4.20%) تدل على الموافقة الشديدة على الفقرة أو فقرات المحور ككل.

جدول رقم (4):

يظهر دور المرأة العاملة في اتخاذ القرارات الأسرية

م	المحاور	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبيّ
1	مدى نجاح المرأة العاملة في اتخاذ قرار التصرف بالأموال	3.79	0.59	75.72
2	مدى مشاركة المرأة العاملة في اتخاذ قرار تعليم الأبناء	3.87	0.56	77.40
3	مدى قدرة المرأة العاملة في اتخاذ قرار حل مشكلات الأبناء	4.08	0.70	81.51
4	مدى امتلاك المرأة العاملة القدرة على اتخاذ قرار زواج الأبناء	3.47	0.59	69.49
	الدرجة الكلية لمحاور الدراسة	3.80	0.41	76.03

يوضح جدول رقم (4) أنَّ المحور رقم 3 حصل على الترتيب الأول بوزن نسبيّ (81.5%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ العمل أعطى المرأة القوة على مواجهة المشكلات المختلفة، وأنَّ عملها خارج المنزل دعم رؤيتها لهذه المخاطر ومن ثُمَّ جعلها ترى أنَّ الأبناء الذكور والإناث يحتاجون إلى المزيد من الرقابة والاهتمام بحل مشكلاتهم، وهذا يتفق مع دراسة حسين عام (2017) في أنَّ: المرأة العاملة حققتْ لأسرتها الأمن الاقتصاديّ والنفسي وتماسك الأسرة ورفع من كفاءتها في أداء عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء، وساعد على استقرارهم المادي والاقتصاديّ والاجتماعيّ، وعمل على زيادة نضجهم العاطفي، بينما حصل المحور رقم 4 على الترتيب الأدنى بوزن نسبيّ(69.49%)، ويُرجع الباحث ذلك إلى أنَّ قرار زواج الأبناء من القرارات المصيرية التي تحتاج المرأة إلى مشاركة وتأن أكثر في عملية اختيار الزواج للأبناء، وهذا يتفق مع دراسة كوداغودا «، «Kodagoda عام (2010) في أنّ المشكلات التي تواجه النساء هي ضعف القدرة على الموازنة بين العمل وضغوطاته والواجبات المنزلية التي تؤثر في القدرة على التكيّف النفسيّ والاجتماعيّ مما يؤدي إلى ظهور نوع من الإجهاد النفسي والجسدي.

ويلخص الباحث النظرة التفسيرية للمحاور في أَنَّ(76.3%) من المُعلمات استطعْنَ اتخاذ القرارات داخل الأسرة، بينما(23.7%) من النسب المتبقية من المُعلمات العاملات كان هناك ضعف في دورهنَّ في اتخاذ القرارات الأُسرية، ويعود ذلك إلى عدة نواح أهمها: الصورة التقليدية التي يحملها التراث والماضي، فالمرأة في الثقافة التقليدية تدور دائما في فلك رجولي، وحجم الأسرة التي يشتتْ جَهدها، وأيضاً نوع الأسرة وخاصة إذا كانت ممتدة، وبهذا لم تستطعْ التغيير الكامل في نمط التفكير وأُسلوب الحياة التقليدية الذي ما زال يحمله الرجل بعمق، وهذا يضعف قدرتها على اتخاذ القرارات الأسرية.

جدول رقم (5):

يبين مدى نجاح المرأة العاملة في اتخاذ قرار التصرف بالأموال

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبيّ
1	تملكين الحرية في تحديد قيمة المصروف الشهري لأسرتك	3.46	1.08	69.22
2	يشاركك زوجُك في شراء مستلزمات الأسرة الشهري	4.19	1.03	83.78
3	لديك القدرة على بيع أي من ممتلكاتك	2.81	1.31	56.22
4	تساعدين زوجك مالياً إذا احتاج مساعدتك	4.57	0.74	91.34

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبيّ
5	لديكِ القدرة على اتخاذ قرار مساعدة أهلك ماليا إذا احتاج الأمر	3.90	1.06	78.06
	الدرجة الكلية للمحور الأول	3.79	0.59	75.72

يبين الجدول رقم (5) أنَّ الفقرة رقم 4 حصلت على الترتيب الأول بوزنٍ نسبيّ (91.34%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ دخل الزوجة – أيّاً كان مصدره– جزءٌ مهمٌ من ميزانية الأسرة، وتشعر المرأة بالمسؤولية تجاه مساعدة زوجها ؛لأنه يعود بالنفع على الأسرة كلها، وهذا ما يتفق مع نتائج دراسة حماد(2009) إلى وجود علاقة بين عمل المرأة خارج المنزل ومشاركتها في اتخاذ القرارات الأسرية، وأنَّ المرأة العاملة تشارك في اتخاذ القرارات الأسرية أكثر من المرأة غير العاملة، ويعود ذلك بالأساس إلى الاستقلالية الاقتصادية للمرأة العاملة ومشاركتها في ميزانية الأسرة، كما يتفق مع نتائج دراسة خيري عام (2010) إلى أنه كلما ارتفع المستوى التعليميّ والثقافيّ والمهنيّ للزوج، زاد إدراكه للمصادر الصحيحة للقرارات، وزادت مشاركة الزوجة في اتخاذ هذه القرارات، بينما حصلت الفقرة رقم 3 على الترتيب الأدنى بوزنٍ نسبيّ(56.22%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ بيع الأشياء الخاصة مثل المجوهرات أو السيارة أو الأرض أو العقار من الأمور التي لا تجد المرأة الفلسطينية فيها حريّة كبيرة وخاصة إذا كان الزوج له سلطته في الأسرة، وهذا ما أكدته نتائج دراسة المرصفي عام (2002) عن وجود بعض التحديّات الداخلية التي تعوق نجاح المرأة بسبب المعتقدات التي غرسها المجتمع في وجدانها، وبعض التحديّات الخارجيّة التي تتمثل في الصورة النمطية التي يرسمها المجتمع لها، كما وتؤكد نتائج دراسة مالك وآخرون ,Malik» et.al. «عام(2010) في شكوى النساء من ضعف قدرتهنَّ على التكيف النفسي وقلّة الدعم الاجتماعيّ، ويلخص الباحث النظرة التفسيرية للمحور بناء على استيحائه من الميدان إلى أنَّ العمل ساعد المرأة على تحقيق ذاتها واستقلاليتها الاقتصادية، والقدرة على مشاركتها في اتخاذ قرار التصرف بالأموال، وأدى عملها إلى تحسين أحوال الأسرة من الناحية الاقتصادية، وهذا ينعكس بشكل إيجابي على الزوجين حيث يزيد المودة بينهما ويزيد أيضاً من تماسك أفراد الأسرة.

جدول رقم (6):

يظهر مدى مشاركة المرأة العاملة في اتخاذ قرار تعليم الأبناء

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبيّ
1	تشاركين في اختيار التخصصات لأبنائك في مراحل الدراسة	3.88	1.00	77.60
2	تتحملين مسؤولية قرار أبنائك في الذهاب إلى رحلات المدرسة	4.00	0.86	80.09
3	لديكِ الحرية في اختيار قرار الدروس الخصوصية لأبنائك	4.02	0.80	80.46
4	تتحملين مسؤولية مراجعة دروس أبنائك المدرسية	4.44	0.61	88.76
5	توافقين على استكمال تعليم أبنائك خارج الدولة	3.00	1.17	60.09
	الدرجة الكلية لمحور الثاني	3.87	0.56	77.40

كشف الجدول رقم(6) أنَّ الفقرة رقم 4 حصلت على الترتيب الأول بوزنٍ نسبيّ (88.76%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ المرأة تؤدي دوراً مهماً في اتخاذ قرار تعليم أبنائها، من خلال تشجيع أبنائها والتصميم على تعليمهم، إلى جانب الاهتمام بتحضير مستلزمات التعليم ومتابعتهم في دروسهم المدرسية، وهذا يتفق مع دراسة 2013 ، (Janaki) في أنَّ التعليم أكسب النساء الثقة بأنفسهنَّ وحسَّنَ من فرصهنَّ المهنيّة، كما طوّر من مهاراتهنَّ واكتسبْنَ معارف جديدة، وزادت قدراتهنَّ على اتخاذ القرارات ونيل احترام المجتمع والعائلة ومزيد من فرص التواصل مع الآخرين وزيادة القدرة على مواجهة التحديات، بينما حصلت الفقرة رقم 5 على الترتيب الأخير بوزنٍ نسبيّ (60.09%)، وُيرجع الباحث ذلك إلى أنَّ المرأة لا تفضل تعليم أبنائها وخاصة الإناث خارج فلسطين؛ لوقوف العديد من العوامل الاجتماعيّة ونظرة التدين عند البعض التي لا تؤيد سفر الأنثى وإقامتها بمفردها خارج الوطن بعيدة عن حماية أسرتها، وهذا يتفق مع نتائج دراسة محمود (2011) إلى تفضيل العائلات الأردنية تعليم الأبناء الذكور أكثر من الإناث خاصة بعد المراحل الإلزامية، ويلخص الباحث النظرة التفسيرية للمحور إلى أنَّ المرأة العاملة تستطيع أنْ توفق بين عملها وتعليم أبنائها لتسعى إلى توفير كل احتياجاتهم داخل الأسرة، ومتابعة دروسهم وواجباتهم المدرسية، وهذا الجَهد يحتاج منها الكثير من الطاقة والقدرة المعنويّة والبدنيّة.

جدول رقم (7):

يكشف عن مدى قدرة المرأة العاملة في اتخاذ قرار حل مشكلات الأبناء

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبيّ
1	تشاركين في حل مشكلات أبنائك الأسرية	4.17	1.02	83.32
2	تحددين نوعية العقاب للأبناء إذا أخطأوا	4.03	0.89	80.65
3	يساعدكِ زوجُكِ في حل مشكلات الأبناء	4.09	0.81	81.75
4	تسمحين لأبنائك الخروج مع أصدقائهم	3.57	0.83	71.34
5	تساعدين أبناءك في حل مشكلاتهم المدرسية	4.53	2.20	90.51
	الدرجة الكلية للمحور الثالث	4.08	0.70	81.51

أشار الجدول رقم (7) أنَّ الفقرة رقم 5 حصلت على الترتيب الأول بوزنٍ نسبيّ (90.51%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ المرأة تستطيع حل مشكلات أبنائها حتى في ظل وجود زوجها، وهي قادرة على اتخاذ القرارات المناسبة في حل مشكلات أبنائها؛ لأنَّ عملها ساهم في زيادة وعيها بالمخاطر والتغيرات المختلفة، وهذا ما أشارت إلية دراسة مهيرات (2010) إلى وجود علاقة إيجابيّة بين الذكاء العاطفي وجميع مجالات اتخاذ القرارات لدى المرأة

الأردنية العاملة في المراكز القيادية بوزارة التنمية الاجتماعية، كما أشارت دراسة جغمومة عام (2017) إلى أَنَّ عمل المرأة عزز من سلطتها ومكانتها، وساعدها في حل مشكلاتها واستقلاليتها المالية ومشاركتها في اتخاذ القرارات داخل الأسرة، بينما حصلت الفقرة رقم 4 على أدنى ترتيب بوزنٍ نسبيّ (71.3%) ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ المرأة ليس وحدها من يتابع الأبناء، بل إنَّ الأسرة تتابع الأبناء في عملية اختيار الأصدقاء وتحثّهم على الطريق الصحيح خوفاً عليهم من الانحراف مع أصدقاء السوء، وتطمئن إلى نوعية أصدقاء أبنائها، وتحسُّ بالأمان تجاه هذه الصداقات، وهذا ما تؤكده دراسة بواقنة عام (2014) إلى وجود صعوبات اجتماعيّة وتربويّة ونفسيّة تواجه المرأة الفلسطينية التي تدير الأسرة، واستناداً على عينة الدراسة المستوحاة من الميدان يلخص الباحث النظرة التفسيريّة للمحور أنَّ عمل المرأة زاد من وعيها وجعلها قادرة على المشاركة في اتخاذ قرارات متعددة والتدخل لحل المشكلات الخاصة بأبنائها وأسرتها رغم الصعوبات التي تواجهها.

جدول رقم (8):

يبين مدى امتلاك المرأة العاملة على اتخاذ قرار زواج الأبناء

م	الفقرة	المتوسط	الانحراف المعياري	الوزن النسبيَ
1	تشاركين في اختيار زواج أبنائك الذكور والإناث	3.96	0.68	79.17
2	تشاركين في تحدد قيمة المهر عند زواج أبنائك	3.54	0.98	70.88
3	تشاركين في قرار تحديد موعد زواج أبنائك	3.59	0.88	71.71
4	يشاركِ الأهلُ والأقارب في قرارات زواج أبنائك	2.96	1.09	59.17
5	تشاركين في تحديد مواصفات السكن وشكل الأثاث عند زواج أبنائك	3.33	0.80	66.54
	الدرجة الكلية للمحور الرابع	3.47	0.59	69.49

أظهر الجدول رقم (8) أنَّ الفقرة رقم 1 حصلت على أعلى ترتيب بوزنٍ نسبيّ(79.17%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ المرأة تشارك في اختيار زواج أبنائها وتساهم في إعداد مراسم الزواج، وهذا يتفق مع دراسة محمد (2013) في أنَّ السمة العامة للتوافق الزواجي للمتزوجات العاملات مرتفع، بينما حصلتْ الفقرة رقم 4 على أدنى ترتيب بوزنٍ نسبيّ (59.17%)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن المرأة لها دورها المصيريّ في عملية المشاركة في اختيار زواج الأبناء والموافقة عليه دون الرجوع إلى الأهل والأقارب بشكل كبير في عملية الزواج للأبناء، وخاصة إذا كانت هي من تعُول الأسرة، وهذا يتفق مع نتائج دراسة خيري (2010) في أنَّ المرأة لها سلطة كبيرة فيما يتعلق باتخاذ القرار في شأن زيارة الأقارب وتحديد منطقة السكن، ويلخص الباحث النظرة التفسيريّة للمحور أنَّ المرأة لها دورها المؤثر في اختيار زواج الأبناء؛ لأنها تريد أنْ يكون الزواجُ مناسباً للأبناء، وأنْ تطمئنَ ليكون هناك مساواة مع أسرتها في التعليم والنجاح المهني والطبقة الاجتماعية، ومن خلال ذلك تكون قادرة على المشاركة في اتخاذ قرار زواج الأبناء الذكور والإناث.

اختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين عمل المرأة الفلسطينية ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية تُعزى لمتغير العمر.
- الفرضية الثانية: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين عمل المرأة الفلسطينية ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية تُعزى لمتغير المستوى التعليمي.
- الفرضية الثالثة: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين عمل المرأة الفلسطينية ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية تُعزى لمتغير الدخل الشهري.
- الفرضية الرابعة: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين عمل المرأة الفلسطينية ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية تُعزى لمتغير الحالة الزواجية،
- الفرضية الخامسة: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين عمل المرأة الفلسطينية ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية تُعزى لمتغير عدد الأبناء.
- الفرضية السادسة: لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائياً عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين عمل المرأة الفلسطينية ودورها في اتخاذ القرارات الأسرية تُعزى لمتغير نوع الأسرة.

ولاختبار الفرضيات السابقة :

♦ **أولاً: تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي**

(one way anova) للكشف عن الفروق في تقديرات عينة الدراسة في دور المرأة الفلسطينية العاملة في اتخاذ القرارات الأسرية في محافظة شمال قطاع غزة تُعزى للمتغيرات التالية (العمر، المستوى التعليمي، الحالة الزواجية، الدخل الشهري، عدد الأبناء، نوع الأسرة)، والجدول التالي يوضح ذلك:

يظهر جدول رقم (9):

نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي لمعرفة الفروق بين تقديرات عينة الدراسة باختلاف المتغيرات

		مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
العمر	بين المجموعات	1.406	3	0.469	2.045	0.069	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	35.086	213	0.165			
	المجموع	36.492	216				

		مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
المستوى التعليمي	بين المجموعات	1.096	3	0.365	2.199	0.089	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	35.396	213	0.166			
	المجموع	36.492	216				
الحالة الزواجية	بين المجموعات	5.209	2	2.605	17.818	0.000	دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	31.283	214	0.146			
	المجموع	36.492	216				
الدخل الشهري	بين المجموعات	0.658	2	0.329	1.964	0.143	غير دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	35.834	214	0.167			
	المجموع	36.492	216				
عدد الأبناء	بين المجموعات	3.904	2	1.952	12.818	0.000	دالة إحصائياً
	داخل المجموعات	32.588	214	0.152			
	المجموع	36.492	216				

يتضح من جدول رقم (9) أنَّ قيم «ف» المحسوبة أقل من قيمة «ف» الجدولية على الدرجة الكلية، وهذا يعني أنه:

1. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات الآراء في دور المرأة الفلسطينية العاملة في اتخاذ القرارات الأسرية في محافظة شمال قطاع غزة تُعزى للمتغيرات التالية (العمر، المستوى التعليمي، الدخل الشهري).

2. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات الآراء في دور المرأة الفلسطينية العاملة في اتخاذ القرارات الأسرية في محافظة شمال قطاع غزة تُعزى لمتغير (الحالة الزواجية) ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ المرأة المتزوجة هي الأكثر قوة في اتخاذ القرارات الأسرية عنها من غير المتزوجة أو التي سبق لها الزواج لأنها الأكثر مواجهة لتحديات الواقع حتى تستطيع حماية أسرتها.

وللتعرف إلى اتجاه الفروق حسب الحالة الزواجية لقد استخدم الباحث اختبار شيفيه (Scheffe) البعدي، ويتمثل في التوضيح التالي:

جدول رقم (10):

يوضح نتائج اختبار شيفيه للتعرف إلى اتجاه الفروق

الحالة الزواجية	متزوجة		مطلقة		أرملة	
	الفرق بين متوسطين	قيمة الدلالة	الفرق بين متوسطين	قيمة الدلالة	الفرق بين متوسطين	قيمة الدلالة
متزوجة	-		-		-	
مطلقة	1.328	0.001	-		-	
أرملة	0.097	0.827	1.122-	0.003	-	

يوضح جدول رقم (10) ما يلي:

1. أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية ما بين الأرامل والمتزوجات وقد تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتزوجات والمطلقات لصالح المتزوجات، ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ المرأة المتزوجة هي الأكثر استقراراً من المطلقة لوجود من يشاركها في اتخاذ القرارات الأسرية، كما يوجد فروق بين الأرامل والمطلقات لصالح الأرامل، ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ الأرملة هي الأكثر حرية وجرأة من المطلقة في مواجهة التحديات لعدم وجود من يشاركها ويتحمل مسؤولية اتخاذ القرارات الأسرية.

2. توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات الآراء في دور المرأة الفلسطينية العاملة في اتخاذ القرارات الأسرية في محافظة شمال قطاع غزة تُعزى للمتغير التالي(عدد الأبناء) ويرجع الباحث ذلك إلى أنَّ عدد الأبناء يؤثر على قدرة المرأة في اتخاذ القرارات الأسرية، وخاصة كلما زاد عدد الأبناء زاد تحملها أعباءً إضافية تواجهها صعوبات على التأثير في أُسرتها، أما إذا كان عدد الأبناء أقل يكون من السهل عليها التأثير والقدرة على اتخاذ القرارات الأسرية.

وللتعرف إلى اتجاه الفروق حسب عدد الأبناء تم استخدام اختبار شيفيه (Scheffe) البعدي، ويتمثل في التوضيح التالي:

يوضح جدول رقم (11):

نتائج اختبار شيفيه للتعرف إلى اتجاه الفروق حسب عدد الأبناء

عدد الأبناء	3-1		6-4		أكثر من 6	
	الفرق بين متوسطين	قيمة الدلالة	الفرق بين متوسطين	قيمة الدلالة	الفرق بين متوسطين	قيمة الدلالة
3-1	-		-		-	
6-4	0.006	0.994	-		-	
أكثر من 6	0.423	0.001	0.417	0.001	-	

يوضح جدول رقم (11) ما يلي:

1. أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين اللّاتي عدد أبنائهنَّ من3–1 واللّاتي عدد أبنائهنَّ من6–4، وقد تبين أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين اللّاتي عدد أبنائهنَّ من 3–1 واللّاتي عدد أبنائهنَّ أكثر من 6 لصالح الذين عدد أبنائهنَّ من 3–1 ، ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ هذه الفئة تكون الأكثر تنظيماً وقدرة على التأثير في الأسرة، لعدم تحمل المرأة فيها أعباء إضافية تصعب فيها عملية اتخاذ القرارات الأسرية، وتوجد فروق بين اللّاتي عدد أبنائهنَّ من 6–4 واللّاتي عدد أبنائهنَّ أكثر من 6 لصالح الذين عدد أبنائهنَّ من 6–4، ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ عدد الأبناء أكثر من 6 أفراد يصعب على المرأة القدرة على اتخاذ القرارات الأسرية لتحملها مسؤولية مضاعفة وأكثر من أنْ يكون عدد أبنائها من 6–4.

2. ثانياً: تم استخدام اختبار «ت» لعينتين مستقلتين (Independent sample t test) للكشف عن الفروق في تقديرات عينة الدراسة في توجد فروق ذات دلالة إحصائيّة بين متوسطات الآراء في دور المرأة الفلسطينية العاملة في اتخاذ القرارات الأسرية في محافظة شمال قطاع غزة تُعزى لمتغير (نوع الأسرة)، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (12):

نتائج اختبار ت لعينتين مستقلتين لمعرفة الفروق بين تقديرات عينة الدراسة باختلاف نوع الأسرة

	الفئات	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	قيمة الدلالة	مستوى الدلالة
نوع الأسرة	نووية	156	3.9006	34901.	6.704	0.000	دالة إحصائياً
	ممتدة	58	3.5147	43589.			

يوضح جدول رقم (12) أنَّ قيم «ت» المحسوبة أكبر من قيمة «ت» الجدولية على الدرجة الكلية، وهذا يعني أنّ هناك فروق ذات دلالة إحصائية في دور المرأة الفلسطينية العاملة في اتخاذ القرارات الأسرية في محافظة شمال قطاع غزة تُعزى لمتغير (نوع الأسرة)، وتقبل الفرضية التي تنص على أنه: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في دور المرأة الفلسطينية العاملة في اتخاذ القرارات الأسرية في محافظة شمال قطاع غزة تُعزى لمتغير نوع الأسرة. وكانت الفروق حسب المتوسط الحسابي لصالح الأسرة النووية، ويعزو الباحث ذلك إلى أنَّ المرأة تحاول أنْ تكون في حالة استقرار أسري من خلال الأسرة النووية بعيداً عن الأسرة الممتدة التي تكون فيها الحياة مشتركة، ويكون فيها أيضاً تدَخُّل أهل الزوج، فتعجز من ممارسة قناعاتها وقراراتها الأسرية، وهذا ما تؤكده الدراسات بتفضيل المرأة العاملة منزلا منفردا عن عائلة الزوج وحلمها ببيت مستقل يجمعها بزوجها لتكون فيه الآمرة و الناهية، ولكي لا تتعرض لضغوطات الأسرة الكبيرة (جغمومة، 2017، ص 73).

التوصيات:

بعد أنْ تمت الإجابة عن تساؤلات الدراسة واختبار فرضياتها التي حاولت التعرف على دور المرأة العاملة في اتخاذ القرارات الأسرية، **فإنَّ الباحث خرج بمجموعة من التوصيات:**

1. العمل على إصلاح الإجراءات المقيدة لحقوق المرأة الفلسطينية لتعزز ملكيتها في التصرف بالأموال.

2. ضرورة توعية المرأة بأدوارها الاجتماعية حتى تستطيع مواجهة المشكلات الأسرية.

3. ضرورة خلق بيئة تعليمية سليمة كي تصبح المرأة الفلسطينية متعلمة صاحبة استقلال مادي وفكري.

4. العمل على تعزيز دور المرأة لتشارك بفاعلية في اتخاذ قرارات الحياة الزوجية.

الخاتمة:

بمجمل القول نوضح ما يلي: بالرغم من الصعوبات التي تمر بها المرأة الفلسطينية بما يرتبط بالموروث الثقافيّ الذي يدعم النظرة التمييزية للرجل، ورعاية الأبناء، والوفاء بالالتزامات المنزلية والزوجية، ومنها ما يتعلق بمكان ومحيط العمل، إلا أنَّ العمل ساهم في الاستقلال الاقتصاديّ الذي تسعى إليه المرأة العاملة، والحاجة إلى تأكيد ذاتها في المجتمع والأسرة معاً، وتحسين مكانتها التقليدية الضيقة، وقوّى من سلطتها الأسرية، وكل هذا ساعدها في زيادة مشاركتها في اتخاذ القرارات الأسرية المختلفة، وتفصيلاً لذلك تحديد مستوى نجاحها في اتخاذ قرار التصرف بالأموال، ومشاركتها في قرار تعليم أبنائها، وقدرتها في حل مشكلاتهم، وامتلاكها القدرة على اتخاذ قرار زواجهم، ومما نجمل به الختام أيضاً أنه لم يعد عمل المرأة يتعلق بها فحسب، بل أصبح انشغالاً للمجتمع ككل، باعتبارها نصف المجتمع من جهة، وعصب الأسرة من جهة أُخرى، وهذا ما كشفته دراسة الباحث في أنَّ عمل المرأة الفلسطينية المتزوجة والتي سبق لها الزواج قادرة على اتخاذ القرارات الأسرية في المجتمع الفلسطيني، وأنَّ هناك فروقا ذات دلالة إحصائية بين متوسطات الآراء في دور المرأة العاملة في اتخاذ القرارات الأسرية تُعزى للمتغيرات التالية (الحالة الزواجية، عدد الأبناء، نوع الأسرة).

الهوامش:

1. طاوطاو، الشريف.(2013).الفلسفة النسوية عند روجيه غارودي قراءة في كتاب «في سبيل ارتقاء المرأة»، أوراق فلسفية،(90 37–63)، ص 63.

2. الجمعية العامة للأمم المتحدة.(1981).المادة الحادية عشر(11)، من نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعُتمدتْ وتعّرضتْ للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979،

وكان تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27.

3. الجمعية العامة للأمم المتحدة.(1981).المادة السادسة عشر (16)، من نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق.

المصادر والمراجع العربية:

- أبو مدلله، سمير.(2011). اختيار مجتمع، مجلة الغيداء، العدد (36)، مركز شؤون المرأة، خريف2011، غزة، فلسطين.
- أبو منديل، غسان.(2014). واقع التمكين الاقتصاديّ للمرأة في قطاع غزة، مركز شؤون المرأة، غزة، فلسطين.
- بلعقاب، رؤوف.(2017). عمل المرأة وأثره على العلاقات الزوجية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 ، الجزائر.
- بواقنه، عبد الحكيم أحمد.(2014). الصعوبات التي تواجه المرأة الفلسطينية التي تدير أسرة في محافظة طولكرم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- بومدين، عجائب.(2017). الآثار الأسرية والاجتماعية المترتبة عن عمل المرأة خارج البيت دراسة ميدانية على عينة من النساء العاملات بمدينة الأغواط، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران2 ، الجزائر.
- جغمومة، زينب.(2017). تعدد أدوار المرأة وعلاقته بالمشكلات الأسرية دراسة ميدانية على عينة من الأستاذات العاملات بكلية العلوم الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.(2017).نتائج التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، رام الله، فلسطين.
- جوون، س. و مارشال، ج.(2000). موسوعة علم الاجتماع، ط1،(ترجمة محمد الجوهري وآخرين)، القاهرة، المركز القومي للترجمة، المجلد الأول،(2000).
- جوون، س. و مارشال، ج.(2011). موسوعة علم الاجتماع، ط2، (ترجمة محمد الجوهري وآخرين)، القاهرة، المركز القومي للترجمة، المجلد الثاني،(2000).
- حجازي، زينة أحمد.(2013).عمل المرأة وأثره على دورها الأسرى، مهنة التعليم في مدارس طرابلس نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاجتماعية، الجامعة اللبنانية، بيروت.
- حسين، أنور حسن.(2017). أثر عمل المرأة في تماسك الأسرة وتنشئة الأطفال، دراسة على حالة المرأة العاملة بوحدة الحاج يوسف شرق التعليمية– محلية شرق النيل، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 10 (2–37)، ص 134.
- حماد، محمود محمد.(2009). أثر عمل المرأة خارج المنزل على اتخاذ القرارات الأسرية في مدينة بيت لحم، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- الخشاب، سامية مصطفى.(2008).النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة، ط1، القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية.
- خيري، الشيخ التجاني ولد محمد يحي.(2010). المحددات الاجتماعية والثقافية لصناعة واتخاذ القرار داخل الأسرة الموريتانية دراسة لعينة من شرائح اجتماعية مختلفة بمدينة انواكشوط، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات الاجتماعية، القاهرة.
- دقاق، نبيلة نهاد عبد الحميد.(2011). البعد الاجتماعيّ لمكانة المرأة العاملة في المجال الصحيّ الحكومي في محافظة بيت لحم من وجهة نظرها، رسالة ماجستير غير منشورة، عمادة الدراسات العليا، قسم الخدمة الاجتماعية، جامعة القدس، فلسطين.
- سالم، ساري.(2010). نظريات في علم الاجتماع، برنامج التنمية الاجتماعية والأسرية، جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن.
- الشراري، خالد بن رطيان.(2016).اتجاهات مشاركة المرأة في القوى العاملة في الأردن خلال الفترة 2010–1950، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- شكري، علياء.(1999).الحياة اليومية لفقراء المدينة، دراسة اجتماعية واقعية، دار المعرفة الجامعة، الإسكندرية.
- شكري، علياء.(2003). قضايا المرأة المصرية بين التراث والواقع، دراسة للثبات والتغيّر الاجتماعيّ والثقافيّ، القاهرة.
- شمعون، هداية.(2014).تزويج الطفلات "الأسباب والآثار"، برنامج الأبحاث والمعلومات، مركز شؤون المرأة، دار الأرقم، غزة، فسطين.
- الشوابكة، علي فالح ومزاهرة، أيمن سليمان وحمّاد، هبة والعبداللات، منى محمد.(2013). درجة ممارسة البيئة لدى المرأة غير العاملة في الأردن وعلاقتها ببعض المتغيرات، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، 11 (1)، ص477–449.
- الصديقي، سلوى عثمان وعلي، أميرة منصور.(2006). اتجاهات ونظريات وعمليات، طريقة خدمة الفرد، مطبعة البحيرة، الإسكندرية.
- الصوراني، غازي.(2005). المرأة الفلسطينية ودورها في التاريخ الحديث والمعاصر، مجلة رؤية، الهيئة العامة للاستعلامات، العدد 21، أيلول، غزة، فلسطين.
- عبد اللطيف، محمد خليفة وآخرون.(2007). التفكير العلمي، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة.
- عطية، نسرين نبيل.(2014). الصعوبات التي تواجه المرأة العاملة بنظام المناوبات في القطاع الطبي وعلاقته بالتوافق الأسري دراسة ميدانية على عينة من العاملين في المستشفيات العامة والخاصة في عمان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- عويدات، نوال.(2014).الضغط النفسي لدى المرأة العاملة المتزوجة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر.
- المجالي، آمال ياسين.(2018). المشكلات التي تواجه المرأة العاملة في محافظة الكرك في المملكة الأردنية الهاشمية، كلية كرك الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، 45 (2) ص 1.
- محمد، وفاء عثمان.(2013). التوافق الزواجي لدى المتزوجات العاملات بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان.
- محمود، عالية علي.(2011). الموروث الاجتماعيّ الثقافيّ وأثره في تمكين المرأة العاملة في مؤسسات المجتمع المدني، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن.
- المرصفي، هناء محمد.(2002).النجاح المهني في السياق المهني للمرأة المصرية ومكانتها داخل الأسرة، دراسة إنثروبولوجية لبعض الأنماط الناجحة في العمل، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية البنات، جامعة عين شمس، القاهرة.
- مهيرات، مروى محمد.(2010).الذكاء العاطفي وعلاقته بمهارة اتخاذ القرار لدى المرأة الأردنية العاملة في المراكز القيادية بوزارة التنمية الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.
- نادية، فرحان.(2012). عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 8، جامعة حسبة بن بو علي شلف، الجزائر.
- نفيدسة، فاطمة .(2007). العلاقة بين النسق القيمي والدور الاجتماعيّ لدى المرأة الطارقية، دراسة ميدانية بمدينة تمنراست، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

degree of exercise of the environment appeared to be the non-working woman in Jordan and her relationship with certain variables, Journal of the Islamic University for Educational and Psychological Studies, 11 (1), p. 449-477.

- *Siddiqui, Salwa Osman and Ali, Amira Mansour. (2006). Trends, Theories and Processes, The Way of Service of the Individual, Lake Press, Alexandria.*
- *Al-Sourani, Ghazi.(2005). Palestinian women and their role in modern and contemporary history, Vision Magazine, General Authority for queries, No. 21, September, Gaza, Palestine.*
- *Abdul Latif, Mohamed Khalifa and others.(2007). Scientific Thinking, Egyptian Anglo-Egyptian Library, Cairo.*
- *Attiyah, Nesreen Nabil.(2014). Difficulties faced by women in the medical sector shift system and their relationship to family compatibility - field study of a sample of workers in public and private hospitals in Amman, unpublished Masters, Graduate School, University of Jordan.*
- *Auwedat, Nawal (2014). Psychological pressure of married working women, unpublished Master's thesis, Faculty of Social Science, Department of Psychology, Abdul Hamid Ibn Badis University, Mistanem, Algeria.*
- *Al-Majali, Amal Yassin.(2018). Problems faced by women working in the Karak Governorate in the Hashemite Kingdom of Jordan, Karak University College, Balqa applied University, Journal of Human and Social Sciences Studies, 45 (2) p. 1.*
- *Mohammed, Wafa Othman.(2013). Married compatibility with married couples working at the University of Sudan for Science and Technology, unpublished Masters, University of Sudan for Science and Technology, Sudan.*
- *Mahmoud, alia Ali.(2011). The socio-cultural heritage and its impact on the empowerment of women working in civil society institutions, unpublished Ph.D., Graduate School, University of Jordan.*
- *Al-Mursifi, Hana Mohammed. (2002). Professional success in the professional context of Egyptian women and their place within the family, anthropological study of some successful patterns of work, unpublished PhD, Girls College, Ain Shams University, Cairo.*
- *Mahirat, Mroua Mohammed.(2010) emotional intelligence and its relationship to decision-making skills of Jordanian women working in leadership positions at the Ministry of Social Development, unpublished Masters, Graduate School, applied University of Balqa. Jordan.*
- *Nadia, Farhan.(2012). Women›s work and its impact on family relations, Academic Journal of Social and Human Studies, No. 8, University of Hasbé Ben Ali Shalf, Algeria.*
- *Nefesa, Fatima. (2007). The relationship between the value pattern and the social role of Tarek women, a field study in Tamnarst, an unpublished master›s thesis, faculty of arts and humanities, University of Qasdi Marbah and Regla, Algeria.*

English References:

- *Erikson, Kai, and Steven peter vallas (1990). The Nature of work, New Haven and London, Yale University press.*
- *Janaki, D.(2013). Empowering women through distance learning in India, International Women Online Journal of Distance education,2(3).*
- *Kodagoda, Thilakshi. (2010). Work? Family stress of women managers: experience from banking sector in Sri Lanka. International Journal of Management and Enterprise Development, 9, 201 – 211.*
- *Malik, Muhammad Imran; Saif, Iqbal, Muhammad; Fernando Gomez, Solomon; Khan, Noor; and Hussain, Saddam. (2010) Balancing work and family through social support among working women in Pakistan, African Journal of Business Management. 4(13) 2864-2870.*
- *Masini, Eleonra and Susan Strategies (1991). women, Households and change, Tokyo, The United Nations University press.*
- *Seibert, S.E et al., (2011). Antecedents and Consequences of Psychological and team empowerment in organization: a meta-analytic review. Journal of Applied Psychology. 96, 981-1003.*
- *Shortridge, K. (2007). Men and Women of the Corporation psychological abstracts, Vol. 73, No. 10, P.P: 218-229.*

Translated References.

- *Abu Mdalalah, Samir.(2011). Selection of a Society, Al-Gheidaa Magazine, issue 36, Center for Women's Affairs, Autumn2011, Gaza, Palestine.*
- *AbuMandil, Ghassan.(2014). The reality of women's economic empowerment in the Gaza Strip, Women's Affairs Center, Gaza, Palestine.*
- *Belakap, Raouf.(2017). Women's work and its impact on marital relations, unpublished Ph.D., Faculty of Human and Social Sciences, University of Mohammed Lin Dabbagin, Staif2, Algeria.*
- *Bwaquna, Abdul Hakim Ahmed.(2014). Difficulties faced by Palestinian women running a family in Tulkarm governorate, unpublished Masters, Graduate School, Najah National University, Nablus, Palestine.*
- *Boumediene, Wonders.(2017). Family and social implications of women's work outside the home - Field study of a sample of women working in Aghwat city, unpublished Ph.D., Faculty of Social Sciences, University of Wran2, Algeria.*
- *Gaghmoma, Zainab.(2017). Multiple roles of women and their relation to family problems - field study on sample of female professors working at the Faculty of Social Sciences, unpublished Master's thesis, Faculty of Humanities and Social Sciences, Zian Ashour Al-Galfa University.*
- *Palestinian Central Bureau of Statistics (2017). Results of the general population, housing and facilities census, Ramallah, Palestine.*
- *John, S. and Marshall, J. (2000). Encyclopedia of Sociology, T1 (translated by Mohamed Jawher et al.), Cairo, National Center for Translation, vol. I, 2000.*
- *John, S. and Marshall, J. (2011). Encyclopedia of Sociology, T2 (Translations of Mohamed Jawher et al.), Cairo, National Center for Translation, vol. II (2000).*
- *Hijazi, Zina Ahmed.(2013) Women's work and its impact on their family role, the education profession in Tripoli schools as a model, unpublished Masters, Institute of Social Sciences, Lebanese University, Beirut.*
- *Hussein, Anwar Hassan (2017). The impact of women's work on family cohesion and child-rearing, a study on the situation of women working in the Hajj Youssef East Education Unit - Local East Nile, Journal of the Faculty of Graduate Studies, the University of Nilin, 10 (37-2), p. 134.*
- *Hammad, Mahmoud Mohammed.(2009). The impact of women's work outside the home on family decision-making in the city of Bethlehem, unpublished Masters, Graduate School, Bir Zeit University, Palestine.*
- *Al-Khashab, Samia Mustafa.(2008). Social Theory and Family Study, T1, Cairo: The International Cultural Investment House.*
- *Khiri, Sheikh Tjani son of Mohamed Hai (2010). Social and Cultural determinants of decision-making within the Mauritanian family Study of a sample of different social segments in Inoucut City, unpublished Ph.D., Institute for Arab Research and Studies, Department of Social Studies, Cairo.*
- *Daqaq, Nabila Nahad Abdel Hamid.(2011). The social dimension of the status of women working in the governmental health field in Bethlehem Governorate from their point of view, unpublished Masters, Deanship of Graduate Studies, Department of Social Service, Al Guys University ,Palestine.*
- *Salem, Sari.(2010). Social and Family Development Program, Al-Quds Open University, Amman, Jordan.*
- *Al-Sharari, Khaled Bin Ratian.(2016). Trends in women's participation in the labor force in Jordan during the period 1950-2010, unpublished Ph.D., Graduate School, University of Jordan.*
- *Shukri, Alyaa (1999). Daily life of the city's poor, a realistic social study, a university knowledge house, Alexandria.*
- *Shukri, Alyaa.(2003). Egyptian women's issues between heritage and reality, study of social and cultural stability and change, Cairo.*
- *Shimon, Hadaya.(2014): Marriage of girls causes and effects, Research and Information Program, Women's Affairs Center, Arqam House, Gaza, Palestine.*
- *Al-Shawabaka, Ali Faleh; Mazahera, Ayman Suleiman; Hammad, Heba; Abdullat, Mona Mohammed. (2013). The*

سياسة الأحلاف العسكريّة التي رعتها الولايات المتحدة الامريكيّة مع العراق ودورها في حفظ المصالح الاقتصاديّة النفطيّة في العراق خلال العهد الملكي (1939 - 1955)

The USA Sponsored Military Alliances Policy with Iraq and its Role in Preserving Oil's Economic Interests in Iraq during the Monarchy

شادية حسن العدوان
أستاذ مشارك/ جـــامعة البلـــقاء الـــتطبيقية / الأردن

إخلاص محمد العيدي
أستاذ مساعد/جامعة البلقاء التطبيقية/ الأردن

فاطمة سليم الطراونة
أستاذ مساعد/جامعة البترا/ الأردن

Shadia Hasan Al-Adwan
Associate Professor/Al-Balqa' Applied University/Jordan
D-Shadiahaladwan@hotmail.com

Ekhlas Mohammad Al-Eidi
Assistant Professor/Al-Balqa' Applied University/Jordan
Eklas28112006@yahoo.com

Fatima Salim Al-Tarawneh
Assistant Professor/University of Petra/Jordan
drfatrawneh@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 30/ 9/ 2019م، **تاريخ القبول:** 18/ 2/ 2020م.
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

Received: 30/ 9/ 2019, **Accepted:** 18/ 2/ 2020.
DOI:
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

الملخص:

مع نهاية الحرب العالميّة الأولى تَبَدَّى للعالم بشكل واضح أهميّة منطقة الشرق الأوسط في رسم ملامح التفوّق الدوليّ، ليس على مستوى المنطقة فحسب، بل على الصعيد العالميّ.

ومع أنّ النفط هو العنوان الرئيس للصراع الدوليّ، إلا أنّ القيم التجاريّة ظلت حاضرة في أعماق الدول الكبرى، ويبدو أنّ الولايات المتحدّة التي ساندت دول الحلفاء في الحرب العالمية الأولى كانت تنأى بنفسها عن منطقة الشرق الأوسط؛ بسبب تركيز سياستها على منطقة المحيط الهادي والبحر الكاريبي، إلا أنها عادت وتنبهت بعد صعود الاتحاد السوفيتي إلى أهمية المنطقة استراتيجيًا وتجاريًا، وكان على رأس مناطق الشرق الأوسط التي اهتمت بها الولايات المتحدّة الأمريكيّة العراق. وتأتي أهميّة العراق بالنسبة إليها بسبب كونها منطقة متوسّطة حدوديًا مع العديد من الدول التي تمكنّها من محاصرة الاتحاد السوفيتي، ومنعه من الوصول إلى بقية دول الشرق الأوسط، وهو ما عرف فيما بعد بالحزام الشمالي، ثمّ اتصاله مع بقية الدول النفطيّة في الخليج العربيّ، وقد أدرك السياسيّون الأمريكيّون أهميّة وجودهم في العراق، ليس لمناكفة الاتحاد السوفيتي فحسب، بل للتحكّم في أوروبّا في حالة تحول صناعتها من الاعتماد على الفحم الحجريّ إلى النفط. ولهذا هدّدت الولايات المتحدّة بريطانيا كما سنرى أكثر من مرّة، ووعدت بعرقلة مشاريعها وخلخلة استقرارها إنْ لم تحصل على نسبة مُحدّدة من امتيازات النفط في العراق لا تقل عن 25% من إنتاج النفط العراقيّ.

الكلمات المفتاحية: تاريخ معاصر، تاريخ سياسي، سياسة عامة، علاقات دوليّة، تاريخ العراق.

Abstract

The world began to clearly realize the significance of the Middle East in determining international dominance in the post-World War era, both regionally and globally. Although the main global conflicts flared up and fueled over petroleum and oil, commercial values remained apparent in the policies of the superpowers and the USA. The USA assisted its allies in World War I era, yet distanced itself from Middle East territories and focused on the Pacific Ocean and the Caribbean Sea at that time. However, with the rise of the Soviet Union as a superpower, the USA paid a great deal of attention to the significance of the Middle East, both strategically and commercially. Iraq was the top of its interests and priorities. The importance of Iraq lies in its location. It fell in the middle of the countries that shared borders with the Soviet Union. Thus, attracting the USA's attention as it would allow it to besiege the Soviet Union, which prevents the expansion of its dominance to the rest of the Middle Eastern Countries.

Iraq geographically provides an access to the other oil states of the Arab Gulf. American politicians realized the importance of their presence in Iraq; challenging the power of the Soviet Union and controlling Europe, especially when the latter started utilizing oil for industries instead of coal. Therefore, the USA threatened Britain several times to hinder its projects and to shake its stability if it would not gain 25% of the petroleum franchise and production in Iraq

***Keywords**: Political History, Public Policy, Petroleum Franchising and Production, International Relations, the History of Iraq.*

تمهيد

كانت الولايات المتحدّة الأمريكيّة قد نأت بنفسها عن الدخول في التنافس الدوليّ على تقسيم الدولة العثمانيّة، ويعود ذلك إلى انشغال الولايات المتحدّة في تركيز مصالحها في منطقة المحيط الهادي والبحر الكاريبي[1]. لكن هذه السياسة بدأت تتغيّر ملامحها بعد دخول الولايات المتحدّة في الحرب العالمية الأولى إلى جانب الحلفاء في 15/4/1917م؛ حيثُ حاولت الولايات المتحدّة أن يكون لها دور مؤثر في الشؤون الدوليّة يساعدها على رعاية مصالحها الاقتصاديّة والسياسيّة، وخصوصًا في منطقة الشرق الأوسط[2].

وأما بخصوص العراق فقد رأى الأمريكيّون أنّ العراق يشكّل أهميّة اقتصاديّة وسياسيّة كبيرة، وقد تمثلت هذه الأهميّة في النفط العراقيّ؛ حيثُ سعى الأمريكيّون إلى الحصول على امتيازات خاصة في النفط العراقيّ، ولتحقيق ذلك دخلت في مفاوضات طويلة أجراها الأدميرال كولبي مايكل جستر (Chester Colpy Maicoll) في الأستانه مع الحكومة العثمانيّة عام 1909م، حصل بموجبه على امتياز لإنشاء ميناء وسكّة حديد في الأناضول يمتد أحد فروعها إلى مدينة السليمانية في شمال العراق، مع حقّ التنقيب عن النفط لمسافة عشرة كيلومترات على جانبَي سكّة الحديد، ثمّ تأسّست على أثر ذلك الشركة العثمانيّة الأمريكيّة للتنمية (The Ottoman American Development Co.) لتنفيذ الامتياز الذي صار يُعرف فيما بعد بامتياز جستر 1909م[3].

ويعود سبب اهتمام الأمريكيّين بالنفط العراقيّ لازدياد الحاجة إلى النفط على الصعيد العالميّ، إضافة لاعتقادهم في ذلك الوقت أنّ العراق لديه كميّات من احتياطي النفط، وأنّ كلفة إنتاجه تقلّ تسع مرّات عن كلفة إنتاج النفط الأمريكيّ[4].

وبعد انتهاء الحرب العالميّة اقترحت شركة ستاندرد أويل أوف نيويورك (Standard Oil of New York) على الحكومة الأمريكيّة تنبيه الوفد الأمريكيّ المشارك في مؤتمر الصلح بباريس 1919م إلى ضرورة مشاركة الولايات المتحدّة الأمريكيّة في استغلال النفط العراقيّ[5]. ولهذا السبب تبنّى وفد الولايات المتحدّة بمؤتمر الصلح تطبيق سياسة الباب المفتوح، والتي يقوم أساسها على تعامل الدولة المنتدبة مع جميع رعايا الأمم معاملة متساوية في الشؤون التجاريّة في كلّ الأراضي المشمولة بالانتداب، وبالإضافة إلى ذلك دعت إلى عدم منح امتيازات احتكاريّة بشأن أيّ مادة[6]. ولتحقيق هذا الهدف اتخذت الولايات المتحدّة من امتياز جستر (Chestar, 1909) ورقة ضغط على بريطانيا، وجرت بين الجانبين مراسلات

امتدت من 1920م وحتى 1921م[7].

وفي 21 أيار 1920م أرسلت الحكومة الأمريكيّة مذكّرة شديدة اللهجة إلى الحكومة البريطانية أشارت فيها إلى الآثار السيئة التي تركتها بريطانيا على الرأي العام الأوروبيّ نتيجة منح الشركات البريطانية امتيازات نفطيّة في العراق دون مثيلاتها من الشركات الأمريكيّة[8]. وطالبت بأنْ يكون لها حصة في نفط العراق، ولا سيّما حين منحت بريطانيا فرنسا نسبة 25% من إنتاج شركة النفط التركيّة من نفط العراق[9]. وبالإضافة إلى ذلك وجهت وزارة الخارجية الأمريكيّة تحذيرًا مباشرًا للحكومة البريطانية تضمّن: أنه في حال فشل الولايات المتحدّة عبر التفاوض في الحصول على حصّتها من نفط العراق، فإنها ستلجأ إلى وسائل أخرى غير دبلوماسيّة لتأمين حصتها من نفط العراق[10]. ومن جهة أخرى راحت الولايات المتحدّة الأمريكيّة تحرِّض تركيا على مهاجمة العراق وإعادة احتلال ولاية الموصل[11].

أدرك الإنجليز إصرار الولايات المتحدّة الأمريكيّة على أخذ نسبة من إنتاج النفط العراقيّ، وأنه في حال عدم حصولهم على نسبة تعادل ما أعطي لفرنسا فإنّ مشاكل الشرق الأوسط لن تنتهي، ولذلك عملوا على تفعيل التفاوض مع الأمريكيّين إلى أنْ تمّ توقيع اتفاق بينهم في 28 تشرين الثاني 1924م، منحت بموجبه الولايات المتحدّة حصّة قدرُها 23.5% من إنتاج شركة النفط التركيّة[12].

ساهم حصول الولايات المتحدّة الأمريكيّة على حصّة من نفط العراق في تخلي الولايات المتحدّة عن ادّعائها بعدم شرعيّة الامتياز، واعترفت أيضًا بحق العراق في ولاية الموصل، إضافة إلى اعترافها رسميًا بالانتداب البريطاني على العراق[13].

العراق والشرق الأوسط قي استراتيجية المصالح الاقتصادية الأمريكية (1950–1939م)

ومع تأزم الأوضاع الدوليّة خلال الحرب العالمية الثانية (1945–1939م) وتزايد الحاجة إلى النفط، وخوف الولايات المتحدّة من تناقص احتياطاتها الداخليّة، اندفعت الولايات المتحدّة للاعتماد على مصادر النفط الخارجيّ؛ ولهذا السبب راح الرئيس الأمريكيّ فرانكلين روزفلت(Roosevelt Franklin D.) في 27 أيار 1941م لإعلان حالة طوارئ غير محدودة هدفها تنمية موارد الولايات المتحدّة النفطيّة، ثمّ قام بتعيين هارولد إيكسي (Harold Aikes) للقيام بتنظيم مختلف مظاهر الصناعة النفطيّة وتوحيدها لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن الحرب [14].

وإلى جانب ذلك راحت الولايات المتحدّة الأمريكيّة تدعو إلى تطوير حقول نفط الشرق الأوسط، فعمدت إلى تقديم المساعدات للمملكة العربيّة السعوديّة بصورة مباشرة، وأبدت اهتمامًا أكثر في تطوير إنتاج النفط العراقيّ، والقيام بعمليات تنقيب عن النفط في هذه المنطقة الحيويّة [15].وعندما لاحظ العراقيّون سخاء الأمريكيّين في تقديم الدعم الماليّ للمملكة العربيّة السعوديّة لدعم تطوير حقولها لزيادة إنتاج النفط، أعلن العراق رغبته في أن تساهم الولايات المتحدّة الأمريكيّة في تطوير إنتاج النفط العراقيّ في منطقتي البصرة والموصل[16].

وفي أعقاب الحرب العالميّة الثانية 1945م، ومع تغيّر موازين القوى الدوليّة، وبروز قوًى جديدة أصبح لها شأن كبير في نطاق السياسة العالميّة، كزعامة الولايات المتحدّة الأمريكيّة والاتحاد السوفييتي، وخروج بريطانيا وفرنسا بأعباء اقتصاديّة وسياسيّة ثقيلة، وحصول عدد من دول العالم الثالث على استقلالها، ساد جوٌّ من التوتّر وعدم الثقة بين القوى الدوليّة الكُبرى، فانقسم العالم إلى كتلتين رئيستين: الأولى بقيادة الولايات المتحدّة الأمريكيّة، والثانية بقيادة الاتحاد السوفييتي، ممّا أوجد حالة من التّسابق بين هاتين الكتلتين؛ للحصول على مناطق نفوذ جديدة، طبقًا لما تُمليه السياسة الاستراتيجيّة والمصالح الاقتصاديّة لكلٍّ منهما.

وانطلاقًا من هذا الوضع الدوليّ الجديد سعت الولايات المتحدّة الأمريكيّة إلى رسم سياسة جديدة في الشرق الأوسط؛ لتحقيق هدفين، أولهما: تكيفها مع الوضع الدوليّ الذي أفرزته الحرب العالميّة الثانية، وثانيهما: التخطيط لحلول الولايات المتحدّة الأمريكيّة محلّ بريطانيا في تحمل مسؤوليّة الشرق الأوسط عند بدء الانسحاب البريطانيّ الفرنسيّ تدريجيًا من المنطقة.

في بداية العام 1947م اندفعت الولايات المتحدّة الأمريكيّة للتدخل المباشر في شؤون الشرق الأوسط؛ اعتقادًا منها بأنّ مصالحها باتت مُهدّدة من الاتحاد السوفييتي، ويعود سبب هذا الاعتقاد لسلسة من الأحداث التي وقعت في كلٍّ من: إيران، واليونان، وتركيا، وتهديد السوفييت المباشر لاستقلال هذه الدول، ومع أن بعض هذه الدول ليس لها حدود مع الاتحاد السوفييتي، كاليونان مثلًا إلا أنّ اندلاع الاضطرابات فيها بسبب نشاط الحزب الشيوعي الذي عمل من أجل تقويض سلطة الحكومة، جعل الولايات المتحدّة الأمريكيّة تعيد حساباتها السياسية، لا سيّما وأن دولًا(كألبانيا، وبلغاريا، ويوغسلافيا) كانت كفيلة بسبب الدعم الذي كانت تقدمه للحزب الشيوعي اليوناني، بإنهاء الوضع القائم فيها، ثمّ تعزّزت وجهة نظر الولايات المتحدّة بعد أنْ تكشّفت لها الضغوط التي كان يُمارسها الاتحاد السوفييتي على تركيا لتجديد المعاهدة معها بشكل يضمن للاتّحاد السوفييتي الحصول على قاعدة عسكريّة تقوم على منافذ البحر الأسود [17].

وأما بالنسبة لإيران فقد كان الوضع فيها يواجه اندفاع حركتين قويّتين في كلٍّ من أذربيجان وكردستان اللتين كانتا تحظيان بدعم الاتّحاد السوفييتي[18]. والأخطر من ذلك اجتياح القوات السوفيتيّة عام 1942م الأقسام الشماليّة من إيران بالاتّفاق مع بريطانيا، وتقديم مساعدات عسكريّة وماليّة للحكومة الإيرانية[19]. وانطلاقًا من تخوفات الولايات المتحدّة الأمريكيّة أعلن الرئيس الأمريكيّ هاري ترومان (Harry.S. Truman) في 2 آذار 1947م مبدأه القائم على تولي الولايات المتحدّة الأمريكيّة مسؤوليّة الدفاع عن المنطقة. وشكّل إعلان ترومان نقطة بداية الحرب الباردة بين الولايات المتحدّة الأمريكيّة والاتحاد السوفييتي، لا سيّما وأنّ الإعلان تضمّن صراحة تأكيد الولايات المتحدّة بأنّ أهدافها ستُبْني على منع امتداد النفوذ الشيوعي إلى أوروبا وبقيّة أنحاء العالم[20].

كانت الولايات المتحدّة قد اندفعت لاتّخاذ هذا الموقف بعد أن تكشّف لديها وجود النفط في منطقة الخليج العربيّ وأهميّته في دعم المخطّطات الاستراتيجيّة للسياسة الأمريكيّة، حيثُ أعلنت ااائرة الاستخبارات البحريّة الأمريكيّة (Office of Naval Intelligence) في 4 نيسان 1949م أنَّ "مركز نشاط إنتاج نفط العالم

قد تحوّل ببطء، ولكن بصورة مستمرة من نصف الكرة الغربيّ إلى الشرق الأوسط"[21]. وحول أهميّة النفط بالنسبة للولايات المتحدّة كان وزير البحريّة الأمريكيّة جيمس فورستال (James Forrestal) قد أكّد في 2 أيار 1945م أثناء مناقشته مع عضو مجلس الشيوخ الأمريكي أوين بريوستر (Owen Brewster) على أهميّة نفط الشرق الأوسط؛ إذ قال: " إنَّ نفط الشرق الأوسط ضروريٌّ للولايات المتحدّة الأمريكية، ليس فقط في فترة الحرب، وإنما في فترة السلام أيضاً؛ لأنّنا إذا أردنا القيام بمساهمة ما لدول العالم علينا أنْ نقدّمها على شكل سلع مُصنَّعة، ولهذا فنحن نحتاج كميّات كبيرة من الوقود[22].

وتتجلّى الأهداف السياسيّة للولايات المتحدّة في تعبير أوين بريوستر الذي قال: « إذا تحولت أوروبا من الاعتماد في اقتصادها على الفحم إلى طاقة النفط فإنَّ من يجلس على صمّام نفط الشرق الأوسط سيُسَطر على مصير أوروبا، وإنّ لدى الولايات المتحدّة الأمريكيّة القوّة لجعل الروس خارج حدود العربيّة السعوديّة إذا ما قرروا التحرك هناك[23].

في ضوء ذلك بدأت الولايات المتحدّة تبدي اهتمامها في المنطقة العربية، والإعلان بكلّ قوّة عن استعدادها لحماية مصالحها الاقتصاديّة الحيويّة المتمثّلة في حماية منابع النفط، والاستفادة من المنطقة بوصفها منطقة استراتيجيّة هامة للسياسة الخارجيّة الأمريكيّة[24]. هذه السياسة الجديدة وضعت الولايات المتحدّة الأمريكيّة أمام مَهَمّة خاصّة، **حدَّدها الدبلوماسيّون البريطانيّون العاملون في الشرق الأوسط بأنها تقوم على ثلاثة أركان هي:**

- تقوية دول الشرق الأوسط اقتصاديًا وسياسيًا وعسكريًا؛ حتى تصبح قادرة على مقاومة التغلغل الشيوعيّ.
- تعزيز التأثير الأمريكي في حكومات دول المنطقة ومحاولة تجنب الصّراع معها.
- تعزيز قدرات دول الشرق الأوسط لجعلها قادرة على تأديّة دورٍ مهمٍّ في الدفاع عن المنطقة[25].

دور الأحلاف العسكرية التي رعتها الولايات المتحدّة الأمريكيّة في تهيئة العراق لخدمة المصالح الاقتصادية الأمريكيّة والسيطرة على النفط العراقي (1950-1955).

ولتحقيق استراتيجيّة الولايات المتحدّة الأمريكيّة الجديدة في المنطقة بحثت عن مبررات ومشاريع للتدخل في منطقة الشرق الأوسط، ولتثبيت أقدامها فيها، **وكانت أبرز هذه المشاريع:**

- **أولًا: البيان الثلاثي (25 أيار/ مايو 1950م)**

في 25 أيار 1950م كانت الولايات المتحدّة الأمريكيّة وبريطانيا وفرنسا قد توصلت إلى صيغة اتفاق يقضي بضرورة العمل من أجل تامين استقرار منطقة الشرق الأوسط، وتجميد الصراع العربيّ الصهيونيّ بعد فشل مساعي الصّلح بينهما، والحيلولة دون نشوب حرب جديدة، ولهذا أصدرت هذا التصريح الذي عرف بالبيان الثلاثيّ، وفيه اعترفت دول هذا البيان بحقّ الأقطار العربيّة والكيان الصهيونيّ في الاحتفاظ معًا بمستوى معين للقوّات المسلّحة بما يحفظ الأمن الداخليّ، والدفاع عن المنطقة ضدّ التهديديات الخارجية، وضمان حدود الأقطار العربيّة والكيان الصهيوني[26].

كان البيان الثلاثيّ في حقيقته يهدف لتثبيت حدود إسرائيل التي نتجت عن اتفاقيّة الهدنة(1949م)؛ حيثُ احتلت إسرائيل 78% من مساحة فلسطين، وأما الأمر الآخر الذي حينما حدّد قرار التقسيم الصادر عام 1947م منح إسرائيل 55% من مساحة فلسطين، هدف إليه هذا البيان هو إعادة العلاقة مع الأقطار العربيّة بشكل يسمح بعدم تغيير حدود إسرائيل، ممّا يعني حمايتها.

رفض العرب البيان الثلاثيّ ببيان أصدرته الجامعة العربيّة في 12 حزيران 1950م، تضمن ذلك البيان رفض أيّ تدخّلٍ دَولي في المنطقة، وأنّ ما ورد في البيان الثلاثيّ الأمريكيّ البريطانيّ الفرنسيّ لن يُحسن بأيٍّ شكل من الأشكال العلاقات العربيّة مع إسرائيل[27]. وبالإضافة إلى الموقف العربيّ الرافض للبيان، اعتبر الاتحاد السوفيتيّ أن البيان الثلاثيّ يشكل مساسًا بسيادة الدول العربيّة، وبحقوقها الوطنيّة[28]. وإلى جانب ذلك رأى السوفييت أن البيان أداة لضرب حركة التحرر الوطنيّ في الشرقين: الأدنى والأوسط، ووجوده يمثل تهديدًا مباشرًا للاتحاد السوفيتي[29]. وهكذا فشل البيان في تحقيق أهدافه، ولم تكتسب الدول التي أطلقته سوى مزيد من الحقد العربي على الغرب، وسياسته المعادية للقضايا العربيّة والمساندة لإسرائيل.

- **ثانيًا: مشروع قيادة الشرق الأوسط (13 تشرين أول 1951م)**

على الرّغم من إخفاق الولايات المتحدّة الأمريكيّة والدول الغربيّة في الحصول على تأييد البيان الثلاثيّ، إلا أنّهما لم يفقدا الأمل في ضرورة ربطه بالسياسات الغربيّة، لا سيّما وأنّ المنطقة العربيّة ذات حيويّة استراتيجيّة لمصالحهم، تمثّل الميدان الرئيس للحرب الباردة التي خاضها الغرب مع الاتّحاد السوفيتي؛ وبسبب ذلك بدت السياسة الأمريكيّة أكثر انسجامًا مع توجهات السياسة البريطانية في المنطقة العربيّة، وهكذا راحت الولايات المتحدّة الأمريكيّة تتعاون بشكل جادٍّ مع بريطانيا لإخراج فكرة مشروع قيادة الدفاع عن الشرق الأوسط إلى حيِّز الوجود، ومن أجل ذلك أجرت في حزيران 1951م محادثات مكثّفة مع بريطانيا حول الصيغة الجديدة لإنشاء منظّمة عسكريّة قادرة على الدفاع عن الشرق الأوسط، وكانت خطّة المشروع الجديد تنطلق من إشراك مصر في قيادة الدفاع عن الشرق الأوسط، وكانت حقيقة إشراك مصر بحدِّ ذاتها ليس لأنّ مصر أكبر الدّول العربيّة، بل لأنَّ اشتراكها يضمن انضمام دول عربيّة أخرى، ولحلّ الخلافات القائمة بين مصر وبريطانيا حول قناة السويس[30].

الرُّؤية: انطلاقًا من هذه الرؤيا الغربيّة القائمة على حفظ مصالحها الاقتصاديّة والسياسيّة في منطقة الشرق الأوسط، اقترحت كلٌّ من الولايات المتحدّة وبريطانيا وفرنسا وتركيا في 13 تشرين الأوّل 1951م إقامة قيادة للدفاع عن الشرق الأوسط، ودعت هذه الدول مصر لتكون عضوًا مُؤسّسًا[31]. وأيّدت كلٌّ من أستراليا ونيوزلندا واتّحاد جنوب إفريقيا تلك القرارات، وتلا ذلك تقديم الدول الأربعة مُذكّرةً تفسيريّة لحكومات: الأردن والعراق والعربيّة السعوديّة وسوريا ولبنان وإسرائيل[32].

وكانت المفاجأة أنْ بادرت مصر إلى رفض الدعوة ومشروع الحلف من أساسه، وهكذا وُجّهَت ضربة موجعة لمشروع قيادة الدفاع عن الشرق الأوسط؛ لأنّ المنظمة المقترحة ليست في صالح

الشرق الأوسط، ولا يساهم وجودها في تخفيف عدد القوّات الأجنبيّة فيها، بل على العكس من ذلك سيزيد في عددهم، وبالإضافة إلى ذلك رأت مصر أنّ التعاون مع هذا الحلف يلزم تقديم كلّ التسهيلات والمساعدات للدّول الغربيّة، في جميع أراضيها. وعبَّرت الولايات المتحدّة عن أسَفها لعدم قبول مصر مشروع قيادة الشرق الأوسط؛ لأنّ رفض مصر سيؤدّي إلى رفض جميع الحكومات العربيّة للمشروع[33].

- **ثالثًا: منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط 9 آذار/ مارس 1953م**

بعد فشل المحاولة الأمريكيّة – البريطانيّة في ضمِّ الدول العربيّة إلى مشروع قيادة الدفاع عن الشرق الأوسط اقترح ونستون تشرشل (Winston Churchill) إنشاء منظّمة الدفاع عن الشرق الأوسط في أثناء وجوده في الولايات المتحدّة الأمريكيّة يوم 14 كانون الثاني 1952م، وقد صدر بيان مشترك في أعقاب هذه الزيارة أكّد فيه الجانبان الأمريكي والبريطاني ضرورة تحقيق أهدافهما المشتركة لإنشاء منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط في أقرب فرصة ممكنة، وأنْ يفرض هذا الاقتراح على دول الشرق الأوسط[34].

أيَّد قيام هذا المشروع من حيثُ الأساس لجنة تضمُّ مستشارين عسكريّين للدفاع الإقليميّ، ولم يختلف في أهدافه عن المشروع السابق سوى زيادة عدد الدول المشاركة من خارج منطقة الشرق الأوسط[35]. وشكلت دعوة أستراليا ونيوزلندا واتّحاد جنوب إفريقيا للمنظّمة خطأً كبيرًا من جانب الولايات المتحدّة وبريطانيا؛ لأنّ العرب لا يدركون سبب هذه الدّعوة لدول بعيدة أساسًا عن المنطقة المقترح الدفاع عنها[36]. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أثارت دعوة تركيا قلق الدول العربيّة وخصوصًا العراق، التي تخوَّفت من أنْ تتاح الفرصة لتركيا للمطالبة من جديد ببعض الأجزاء الشماليّة للعراق، ولا سيّما الموصل التي وافقت بريطانيا على ضمها للعراق في نهاية الحرب العالميّة الأولى[37].

غير أنَّ هذا المشروع مات كغيره من المشاريع التي سبق طرحها، ويعود السبب في عدم جديّة الولايات المتحدّة للسير في هذا المشروع إلى عدم الرّغبة الذي يمكن ملاحظته من الإشارات التي أدلى بها وزير الخارجيّة الأمريكيّة جون فوستر دالاس (John Foster Dulles) الذي أشار إلى أنّه في حالة تسوية الخلاف بين مصر وبريطانيا فيما يتعلق بقاعدة السّويس، فإنَّ مصر حرّة في إعلان رأيها بخصوص قبول أو رفض الانضمام إلى منظّمة الدفاع، ويمكن لمصر أن تتّخذ موقفَ الحياد[38]. والحقيقة فيما يتعلّق بموقف الولايات المتحدّة هذا فإنّه في هذه الفترة قد رتَّبتْ أولوياتها الدّفاعيّة وحصرت أولويّاتها في منطقة الشّرق الأقصى، فقد حدّد الجنرال أومار برادلي (General Omar Bradly) أحد قادة الأركان المشتركة الأمريكيّة بأنَّ أولويّات الجيش الأمريكيّ تنصبُّ في هذه الفترة على كوريا والهند الصينيّة وحلف شمال الأطلسي[39].

إنّ عدم تشجيع الولايات المتحدّة للمُضيِّ في مشروع الدفاع عن الشرق الأوسط لا يعني أنَّ الأمريكيّين تخلوا عن إيجاد سبيل لتحقيق أهدافهم السّاعية للسّيطرة على النفط العربيّ، فقد عادوا مُجدَّدًا لطرح مفاهيم الحماية والدفاع من جديد، **ولكن هذه المرّة من واجهة أخرى تمثّلت في:**

- **الحزام الشماليّ:**

كان الجمهوريّون قد وصلوا في 20 كانون الثاني 1953م لحكم الولايات المتّحدة، وأعلنوا رؤية جديدة لكلّ السياسات الأمريكيّة المتعلّقة بالأمن القوميّ في المجالين: العسكريّ والعلاقات الخارجيّة، مع تأكيد الهدف الأساسيّ الذي يرمي إلى تقوية منطقة الشرق الأوسط ضدَّ أيِّ عدوان سوفيتي مُحتمل، وتمثّلت هذه الرؤيا في الوسائل وكيفيّة العمل، دون المساس بالأهداف التي كانت إدارة هاري ترومان (Hary Troman) قد حدّدتها وتسعى إلى تنفيذها، وهي سيطرة الولايات المتحدّة على منابع النفط[40].

وأشار وزير الخارجيّة الأمريكيّة جون فوستر دالاس(Jon Foster Dalas) ضمن هذا السّياق إلى حاجة الولايات المتحدّة لإعادة توجيه سياستها نحو آسيا والشّرق الأوسط، بهدف الحدّ من حاجة الولايات المتحدّة لإعادة توجيه سياستها نحو آسيا والشّرق الأوسط، والحدّ من ترويج الدّعاية الشيوعيّة في تلك المناطق، والتصدّي للاتحاد السوفيتي الذي يسعى نحو الشّرق الأوسط، حيثُ توجد أكبر احتياطات معروفة من نفط العالم، وأنَّ كلّ المطلوب عسكريًا في رأي دالاس هو" قوّات محليّة قويّة تكفي للتغلّب على عدوان غيرِ مباشر في شكل اضطرابات داخليّة يُثيرها الشيوعيّون، وقوّات مراقبة تستطيعُ تعطيلَ الهجوم الخارجيّ بما يكفي لجعل العدوان واضحًا وجليًّا[41].

في 17 أيار 1953م وصل دالاس إلى بغداد، يرافقه وفد من كبار موظفي وزارة الخارجيّة الأمريكيّة، وقام بتسليم رسالة إلى الملك فيصل الثاني من الرئيس الأمريكيّ أيزنهاور (Ezen Hawar)، واجتمع برئيس الوزراء جميل المدفعيّ، ورئيس مجلس النواب محمد فاضل الجماليّ، ووزير الدفاع نوري السّعيد، ووزير الخارجيّة توفيق السويديّ، وكان الموضوع الرئيس الذي دار النقاش حوله هو تسليح العراق، وأعرب نوري السّعيد للوزير الأمريكيّ عن رغبة العراق في زيادة قوّة الجيش العراقيّ، ولا سيّما القوّة الجويّة التي تحتاج إلى إعادة تجهيزها بالمعدّات الفنيّة الحديثة، وذلك لأنّ العراق كان في حينه لا يملك أن يواصل ضمن إمكاناته الماليّة برنامجه التنمويّ مع خطّته لتقوية الجيش[42]. في الوقت ذاته شدّد دالاس على تنبيه المسؤولين العراقيّين إلى نوايا الاتحاد السوفيتي، والأساليب التي اعتمدها في تحقيق النوايا تُجاه منطقة الشرق الأوسط، وعلى الرَّغم من أنَّ الوزير الأمريكي لم يتعّهد للعراقيّين بأيِّ التزامات في المؤتمر الذي عقده في بغداد في 18 أيار 1953م، إلا أنّه أكّد في الوقت نفسه، بأنَّ السياسة الأمريكيّة الجديدة نحو المنطقة العربيّة وخصوصًا العراق تقوم على دِعامتين هما:

- الأولى: رفاهيّة شعوب المنطقة ورفع مستواها، والتقليل من عوامل شكواها، وذلك عن طريق برنامج للمعونة الوطنيّة الاقتصاديّة والفنيّة الأمريكيّة.

- والثانية: تأسيس قواعد عسكريّة تمكن الولايات المتحدّة وحلفاءَها من صدِّ أيِّ عُدوان محتمل للاتّحاد السوفيتي، وحيثُ لا يمكن الإتيان بجيوش أمريكيّة أو غيرها، فوجد من الأفضل أن تكون هذه القواعد العسكريّة عديدة ومنتظمة[43].

عاد دالاس إلى واشنطن وقدّم تقريرًا أذيع في حزيران 1953م، تضمَّن نتائج جولته في المناطق التي زارها بقوله: «إنّ

الدول العربيّة غارقة في نزاعها مع إسرائيل ومعهما بريطانيا وفرنسا، حتى إنَّ هذه الدول لا تعير اهتمامًا كبيرًا بالخطر الشيوعي، غير أنّ هذا الشعور يزداد كلما اقتربنا من حدود الاتّحاد السوفيتي؛ لذلك فإنّ الأقطار التي تشكل ما يسمى بالحزام الشمالي (Northern Tier) وهي: اليونان وتركيا والعراق وباكستان كانت أكثر شعورًا بهذا الخطر، وهناك رغبة جامحة لإقامة نظام دفاعي مشترك نتيجة لشعورها بالمصير الواحد، والخطر المشترك الذي يُهدّدها، وإلى حين قيام مثل هذا النظام يُمكن للولايات المتحدّة الأمريكيّة المساعدة في تعزيز الدفاع المشترك لتلك الدول التي تسعى لتقوية نفسها، لا ضدّ بعضها أو ضدّ الغرب، بل لمقاومة التهديد المشترك لكلّ الشعوب الحرّة[44].

في 21/4/1954م وقّع العراق مع الولايات المتحدّة الأمريكيّة اتفاقيّة خاصّة بتوريد السّلاح الأمريكيّ للعراق، وبتوقيع هذه الاتفاقيّة أصبح من الممكن تحقيق فكرة «الحزام الشماليّ» التي كان قد دعا إليها وزير الخارجيّة الأمريكيّ دالاس (Dullss)؛ بهدف ربط دول العراق وإيران وتركيا والباكستان في ترتيب دفاعيّ إقليميّ ضد الاتّحاد السوفيتي بالتعاون مع الغرب. وقد أدرك نوري السّعيد رئيس وزراء العراق أهميّة تنظيم التعاون مع الدول الغربيّة وخصوصًا الولايات المتحدّة الأمريكيّة وبريطانيا، ولذلك أجمل السّعيد سياسة وزارته التي شكّلها في 13 آب 1954م في المجالين الداخليّ والخارجيّ بالدعوة إلى ضمان سلامة العراق، وأنْ تنسجم هذه السياسة مع التطوّرات العالميّة المؤثّرة في الوضع السياسيّ للأقطار العربيّة والدول المجاورة كالاتفاق التركيّ – الباكستانيّ المنعقد في 2 نيسان 1954م[45]. والاتفاق المصريّ – البريطانيّ في 27 تموز م1954[46]، اللذين أوجدا حالة سياسيّة يجب على العراق الانتباه إليها والاهتمام بها، وعليه رأى السّعيد أن السياسة الخارجيّة للعراق يجب أن تركّز على:

- إنهاء المعاهدة العراقيّة – البريطانيّة لسنة 1930.
- تعزيز العلاقة مع الدول العربيّة.
- توثيق العلاقات مع الدول المجاورة، وتعزيز التعاون بينها وبين الأقطار العربيّة لدفع الخطر الصُّهيونيّ[47].

وفي المجال الداخليّ أبدى نوري السّعيد استعداده لتطهير جهاز الدّولة من العناصر الفاسدة والعاجزة، وإعادة النّظر في قوانين الضّرائب والرسوم والأراضي؛ لتحقيق العدالة الاجتماعيّة، وتشجيع الزّراعة والصّناعة، ورفع مستوى المعيشة للمواطنين[48].

ومن جانب آخر نظرت الولايات المتحدّة بأهميّة بالغة إلى ما لدى العراق من دوافع قويّة للتعاون مع استراتيجيّة الدّفاع الأمريكيّة؛ لأنّه أقرب الدول العربيّة إلى الاتّحاد السوفييتي، واحتمال تعرّض العراق للضغوط نفسها التي مارسها الاتّحاد السوفيتي على إيران عام 1946م[49].

وبالإضافة إلى ذلك، هناك أهداف أخرى كانت وراء تلبية الولايات المتحدّة لاندفاع العراق نحو الغرب، تمثّلت هذه الأهداف في أنَّ اختراق العراق من شأنه شقّ الصّف العربيّ، وإضعاف وَحدته باعتبار أنّ انضمام العراق رسميًا للغرب يمثل خيانة للقضيّة العربيّة[50]؛ لذا كان العراق في مقدّمة الدول المحتمل اشتراكها في الاتفاق التركيّ – الباكستاني، حيثُ كان عدنان مندريس (Mendres Adnan) رئيس وزراء تركيا واثقاً من اهتمام نوري السّعيد الذي كان يطمع في تحقيق أقصى فائدة من العرض، لا سيّما وأنّ الحلف التركيّ الباكستانيّ يخدم فكرته القائمة على تعزيز الضّمان الجماعيّ العربيّ، عن طريق ربط الأقطار العربيّة بدول الحزام الشماليّ، هذا فضلًا عن ضمانة للحصول على المساعدات الأمريكيّة[51].

وعندما شعرت مصر بأنّ العراق قد ينفرد بالانضمام للحلف التركيّ– الباكستانيّ زار صلاح سالم وزير الإرشاد القوميّ المصريّ بغداد بتاريخ: 14آب 1954م؛ من أجل حثّ العراق على عدم الانفراد بالانضمام للحلف التركيّ – الباكستانيّ والبقاء في الجامعة العربيّة لضمان صيغة مُوَحَّدة للتعامل مع الغرب[52]. وفي مقابل الطرح المصريّ طلب نوري السّعيد من مصر تأييد السّياسة الخارجيّة العراقيّة القائمة على التعاون مع الولايات المتّحدة، ومسايرة الدول الغربيّة ضدّ الشيوعيّة، ورغبتها في الحصول على المساعدات العسكريّة الأمريكيّة، وفي نهاية اللقاء تمّ الاتفاق على جملة من النقاط أهمّها: الاتّفاق على النظر في ميثاق الضمان الجماعي العربيّ، لتمكين الأقطار العربيّة من مواجهة أيِّ خطر يهدّدها[53].

وعندما أراد نوري السّعيد معرفة ردِّ الولايات المتحدّة الأمريكيّة على ما اتّفق عليه مع المصريّين أبدى السّفير الأمريكيّ امتعاضه من توجه العراق لعقد معاهدة دفاع مع مصر، ويعود سبب امتعاض السفير الأمريكيّ لكون الاتّفاق مع مصر يعني تخلّي العراق عن فكرة الانضمام إلى الميثاق التركيّ– الباكستانيّ، ورأت أن ذلك يتعارض مع فكرة تقديم المساعدة العسكريّة الأمريكيّة إلى العراق التي كانت تهدف إلى تقوية دول « الحزام الشماليّ» وليس من أجل تعزيز أمن الأقطار العربيّة التي من شأن وصولها إلى حدٍّ معينٍ من القوّة تهديد أمن حليفتها (إسرائيل). ولم يكتف السّفير بالتعبير عن انزعاجه، بل هدّد بأنّ أيّ خُطوة من هذا النوع يُقدمُ عليها العراق ستؤدّي إلى حرمانه من المساعدات الأمريكيّة، وإلغاء الاتفاقيّة الخاصّة بالمساعدات مع العراق[54].

وعلى إثر ذلك طلبت وزارة الخارجيّة الأمريكيّة من السّفارة الأمريكيّة في القاهرة بتاريخ 27آب 1954م، معلومات تفصيليّة ودقيقة عن المقترحات العراقيّة – المصريّة المتعلّقة بمعاهدة الدفاع العربيّ المشترك، واحتمال انضمام الولايات المتحدّة الأمريكيّة وبريطانيا إليها، وكذلك مدى ارتباط ذلك بالاتفاق التركيّ – الباكستانيّ، وبفكرة «الحزام الشمالي»؛ لأنّ موقف واشنطن يعتمد بصورة كبيرة على ما قد يكون أُعدّ من ترتيبات دفاعيّة ضمن مفهوم «الحزام الشماليّ»، والتعاون مع الغرب في الدّفاع عن الشرق الأوسط[55].

ولكن هذا القلق الأمريكيّ سرعان ما تبدد عندما أعلنت مصر رفضها التعاون مع الغرب في وضع ترتيبات الدفاع عن منطقة الشّرق الأوسط؛ لأنّ هذا الإعلان كان بالنسبة للولايات المتحدّة يعني رفض مصر لاقتراحات نوري السّعيد وصلاح سالم، وعند ذلك سارعت الولايات المتحدّة للاتصال بنوري السّعيد للوقوف على موقفه من تأييد بلاده من الانضمام إلى الميثاق التركيّ – الباكستانيّ[56].

استاء نوري السّعيد من موقف مصر، وحاول السّفر إلى

القاهرة لإقناع جمال عبد النّاصر في مسألة التّعاون الجماعيّ العربيّ، ويأتي اهتمام وحماس نوري السّعيد لمصر؛ نظرًا لمعرفته بقدرة عبد الناصر على التّأثير في الأقطار العربيّة، وضمان تأييد هذه الأقطار للتعاون العربيّ[57]. وأخفق نوري السّعيد في إقناع عبد الناصر بفكرة التّوقيع على ميثاق الضّمان الجماعيّ العربيّ للدّفاع عن الأقطار العربيّة؛ بحُجّة أنَّ مصر تركّز حاليًا على عقد اتفاقيّة الجلاء والتمتّع بالاستقلال، وحاجة مصر بعدها لعامين على الأقلّ لاختيار السّياسة التي ستسير عليها مصر[58].

وبسبب هذا الإخفاق لم يُخفِ نوري السّعيد رغبته أمام السفير البريطاني كافري(Caffery) في القاهرة بأنَّ الحكومة العراقيّة تأمل التوصّل إلى عقد معاهدة دفاعيّة إقليميّة مع تركيا وإيران والباكستان بالتعاون مع الولايات المتحدّة وبريطانيا للدّفاع عن المنطقة[59].

وفي أيلول 1954م سافر نوري السّعيد إلى لندن، وهناك فوجئ نوري بأنَّ انضمامه للحلف التركيّ– الباكستانيّ يعرقل مسألة تعديل المعاهدة العراقيّة البريطانيّة لعام 1930م ويُعَقّدها، ولذلك عرض نوري السّعيد على الحكومة البريطانيّة مُقترحات بديلة للتّحالف مع الغرب، تمثّل في تشكيل ميثاق من خمس دول هي العراق وتركيا وسوريا وإيران وبريطانيا على أنْ يقوم العراق بعرض الأمر على سوريا أوّلًا، وإذا رفضت سوريا العرض تأخذ بريطانيا على مسؤوليّتها عقد ميثاق مع الدّول الأربع الأخرى، مع احتمال دعوة باكستان إلى التشكيل الجديد[60].

حظيت مقترحات نوري السّعيد بترحيب كبير من بريطانيا، كما قابلها (أنطوني إيدن Antony Eaden) رئيس الوزراء بحماس ملموس؛ لأنّ هذه المقترحات ستجعل الحلف تحت السّيطرة البريطانيّة، بعد أنْ كانت مقترحات "الحزام الشماليّ"، ترمي إلى جعله تحت السّيطرة الأمريكيّة، كما أنّ هذا الاقتراح إذا ما حصل سيعني أنّ بريطانيا حتى لو أنهت معاهدة 1930م مع العراق، فإنّها لن تخسر شيئًا؛ لأنّ المقترحات الجديدة ستزيد من سيطرتها على الشرق الأوسط[61].

كان نوري السّعيد يعلم تمامًا ماذا تعني تصريحاته بالنسبة لتركيا، ولذلك زار تركيا بتاريخ 16 تشرين الأوّل 1954م، لشرح خطّته، ولكنّه فوجئ أنّ الأتراك كانوا على معرفة تامّة بتفاصيل خطته، ولم يُبْدوا أيَّ قلق، وأنّ أهدافهم تنحصر في الدفاع عن الحدود العراقيّة الشماليّة إذا ما قامت حرب عالميّة ثالثة، وأعربوا أنه سواء تمّ لهم ذلك عن طريق الحلف التركيّ الباكستانيّ، أو عن أيِّ طريق آخر، وبناء عليه فإنّه ليس لديهم أيُّ احتجاج على فكرته الجديدة[62]. ويبدو أنَّ هذا الموقف جاء بناء على نصيحة بريطانيّة مفادها عدم الضغط على نوري السّعيد إذا كان بالإمكان الوصول إلى حلول أفضل.

وعندما عرض مندريس على الأمريكيّين مقترحات نوري السّعيد، أبدت وزارة الخارجيّة الأمريكيّة ارتياحها، وأنّه لا مانع من اتباع سياسة الخطوات على طريق الدّفاع عن الشّرق الأوسط، وتأمّلت في توقيع اتفاقيّة ثنائيّة بين العراق وتركيا عند زيارة مندريس المرتقبة إلى بغداد في كانون الثاني 1955[63].

عندما علمت مصر عن احتمال توقيع اتفاقٍ ثنائيٍّ بين تركيا والعراق، أبدت معارضتها ودعت إلى عقد اجتماع لوزراء الخارجيّة العرب في القاهرة في 12 كانون الأول 1954م، وتمّت التوصية في الاجتماع إلى ضرورة التوجّه والتركيز على عقد ميثاق عربيٍّ، ومعاهدة دفاع مشتركة للتعاون الاقتصاديّ، وعدم التوجّه بأيِّ شكل باتّجاه الأحلاف الخارجيّة، وأنَّ أيَّ تعاون مع الدول الغربيّة يجب أنْ يكون مُوجّها للحفاظ على سلامة كيان الدولة من أيِّ عدوان، ودون أن تُنقص المساعدة من سيادتها[64].

وفي الوقت الذي عارض فيه العرب أيَّ اتفاقيّة بين العراق وتركيا، أبدى السّفير الأمريكيّ غلمن (Golman) اهتمامًا كبيرًا في زيارة عدنان مندريس المرتقبة إلى العراق، وأجرى عدّة لقاءات مع نوري السّعيد بقصد تكوين فكرة واضحة عن آرائه بخصوص الدفاع عن المنطقة، قبل وصول الوفد التركيّ إلى بغداد، تبيّن من خلال هذه اللقاءات أنَّ نوري السّعيد ليس مُستعدًا في هذه الزيارة لتوقيع اتفاقيّة ثنائيّة مع تركيا؛ خشية من ردود الفعل الداخليّة والعربيّة، فيما لو أقدم العراق وحدَه على توقيع مثل هذا الميثاق. ويجب أن يسبق ذلك ضغط كبير من بريطانيا والولايات المتحدّة على مصر وعلى سوريا بشأن ضمان موافقتهما للانضمام إلى الترتيب الإقليميّ المُزمَع إقامته للدفاع عن المنطقة[65]. في 6 كانون الثاني 1955م وصل عدنان مندريس رئيس تركيا إلى بغداد؛ لاستكمال المحادثات التي جرت في إسطنبول، وفي ختام المباحثات التي أجراها مع نوري السّعيد صدر بيان في 20 كانون الثاني 1955م أعلنت فيه الدّولتان رغبتهما في توسيع التعاون بينهما، وعقد اتّفاق تعاونٍ لصدِّ أيِّ عُدوان يقع داخل المنطقة أو خارجها[66].

رحبت بريطانيا بهذه الخطوة العراقيّة التركيّة باعتبارها خطوة ستؤدّي إلى تأسيس منظمّة فاعلة للدّفاع عن الشّرق الأوسط، وحثّت الحكومتين: العراقيّة والتركيّة على تنفيذ مبادرتهما على أرض الواقع قبل أن تغتنم المعارضة فرصتها للتّحريض ضدَّها، كما رحّبت الولايات المتحدّة الأمريكيّة والباكستان وإيران بالاتفاق العراقيّ التركيّ واعتبروه تطورًا بناءً، وخطوةً على طريق إنجاز «الحزام الشمالي»[67].

أمّا في بغداد فقد قوبل البيان بردود فعل سلبيّة قويّة؛ إذْ شهدَت الكلياتُ والمعاهد العلميّة العالية اضطراباتٍ وزّع مَن خلالها منشورات تحثُّ الشعب العراقيّ على التصدي لأيّ خطوة تتّجه نحو ربط العراق بالأحلاف الغربيّة، وأكثر من ذلك انطلقت المظاهرات في مناطق الكاظميّة مساء يوم 21 كانون الثاني 1955م، وأخرى في منطقة الكرخ، وهتف العراقيّون بسقوط الحكومة ومشاريعها، وفي يوم 28 كانون الثاني 1955م، انطلقت مظاهرات من كليّة الحقوق ببغداد، وانفجرت عبوتان إحداهما مقابل كليّة الحقوق، وأخرى أمام الجسر الحديديّ في منطقة الصرافيّة، فيما عثرت الشرطة على مجموعة أخرى من القنابل الموقوتة مزروعة في أكثر من منطقة ببغداد[68].

أمّا على الصعيد العربيّ، فقد أبدت مصر معارضتها للبيان العراقيّ التركيّ، حيثُ اعتبره جمال عبد الناصر مناقضًا لروح ميثاق الجامعة العربيّة، أمّا صلاح سالم وزير الإرشاد القوميّ الذي سبق له أنْ اتّفق مع نوري السّعيد على تعزيز التوجّه إلى التعاون العربيّ، فقد أعلن من جهته أنَّ ما أقدمت عليه العراق عملٌ خطير، ويهدّد بنية الجامعة العربيّة، ويُعرّض أمن الأمّة العربيّة إلى الخطر،

وأضاف أنه سيوجّه الدّعوة لرؤساء الحكومات العربيّة، ومن ضمنهم نوري السّعيد رئيس الوزراء العراقيّ لمناقشة الوضع العربيّ في ظل التطوّرات الجديدة[69].

وعلى إثر الموقف المصريّ دعا الديوان الملكيّ في العراق يوم 29 كانون الثاني 1955م، إلى عقد اجتماع حضره الملك فيصل الثاني وولي العهد عبد الإله وبعض السياسيّين العراقيّين منهم: جميل المدفعيّ، ونور الدين محمود، وتوفيق السويديّ، وبعد أن شرح نوري السّعيد أهداف الخطوة العراقيّة أيدوا جميعهم نوري السّعيد[70].

وشجّع الموقف الذي اتّخذه الملك فيصل والسياسيّون العراقيّون نوري السّعيد على إبداء امتعاضه من موقف مصر، وأعلمه بنية عدم حضور مؤتمر رؤساء الحكومات العربيّة المزمّع عقدُه في القاهرة، وفي الوقت نفسه طلب من الحكومة الأمريكيّة التدخل لإقناع عبد النّاصر بعدم اتّخاذ موقف مُعاد للاتفاق[71]. ونصحت بريطانيا العراق بحضور مؤتمر القاهرة المقترح لشرح وجهة نظرها بقوّة، والحيلولة دون إتاحة الفرصة لمصر؛ كي تمارس ضغطًا على وفود كلٍّ من: لبنان، وسوريا، والأردن في حالة غياب العراق[72].

وبناءً على نصيحة بريطانيا تحجّج نوري السّعيد بالمرض، وأرسل للقاهرة وفدًا برئاسة محمد فاضل الجماليّ– ورُغم وصول هذا الوفد العراقيّ بعد أيام مضت على انطلاق فعاليات المؤتمر إلا أنّ الجماليّ راح في المؤتمر يؤكّد على التزام العراق بتقوية ميثاق الضّمان الجماعيّ العربيّ، وانسجام مشروع الميثاق العراقيّ– التركيّ مع مصلحة الأقطار العربيّة، وأنه ليس هناك خلافٌ مع مصر من حيثُ الأساس؛ لأنّ مصلحةَ العرب هدفٌ للجميع[73].

كانت مصر تأمل من المؤتمر ثنيَ العراق عن الدخول في حلف مع تركيا، لكنَّ انقسام الدّول العربيّة داخل المؤتمر بين مؤيدٍ ومعارض للعراق أدّى إلى فشل المؤتمر في الخروج بقرار ضدّ العراق[74]. وأعطى وقوف السعوديّة في المؤتمر إلى جانب العراق دفعةً قويّة لنوري السّعيد شجّعته على خطوات أكثر جديّة، تمثلت في دعوته لمجلس النوّاب يوم 6/ شباط/ فبراير1955م، وأستعرض معه سير العلاقات العراقيّة المصريّة، والخطوات التي اتّخذها في سبيل عقد الميثاق، وفي نهاية الجلسة اتّخذ مجلس النوّاب قرارًا أيّد فيه السياسة الخارجيّة لحكومة نوري السعيد[75].

في 23 شباط 1955م، عاد عدنان مندريس رئيس وزراء تركيا إلى بغداد، وفي اليوم التالي تمّ التوقيع النهائي على ميثاق تعاونٍ متبادلٍ بين تركيا والعراق– احتوى على جملة نقاط أساسيّة أهمّها: الاتفاق على عدم التدخل في الشؤون الداخليّة لأيٍّ منهما، ثمّ عدم التدخل في أيّ التزامات دوليّة وعربيّة تتعارض مع الميثاق الجديد، وبقاء الميثاق مفتوحًا أمام أيّ دولة عربيّة، أو أيّ دولة يهمُّها السلم والأمن في المنطقة، وأن تكون مدّة الميثاق خمس سنوات، يتمّ تجديدها تلقائيًا، مع أحقيّة كلّ طرف بالانسحاب، شريطة إبلاغ الطرف الآخر قبل ذلك بستّة أشهر[76].

في 26 شباط 1955م عرض الميثاق على مجلس النوّاب العراقيّ وأقرّه، وفي أعقاب ذلك عُرض الميثاق على مجلس الأعيان وأقرّه بالإجماع أيضًا. ولكن على الرُّغم من ذلك واجه إقرار الميثاق معارضةً شديدة من الحركة الوطنيّة العراقيّة، وانصبَّت معارضة الميثاق على تفتيته للإجماع العربيّ؛ ولأنّ إقراره يعني عزل العراق عن أمّته العربيّة، أمّا على الصّعيد العربيّ فقد أبدت مصر معارضتها الشّديدة، وشنّت وسائل الإعلام المصريّة هجومًا شديدًا ضدّه، ووصفته بأنّه محاولةٌ لتحطيم التضامن العربيّ، والسّعي لجرّ العرب إلى فخّ الأحلاف الغربيّة، وخروج العراق على مقررات مؤتمر وزراء الخارجيّة العرب المنعقد في 9 كانون الثاني 1954، والذي أكّد على عدم جواز إقامة أيّ تحالفات خارج إطار ميثاق التعاون الجماعيّ العربيّ[77].

وعلى الرُّغم من تأييد المملكة العربيّة السعوديّة في أثناء مؤتمر القاهرة لموقف نوري السّعيد وسياسته الخارجيّة، إلا أنّ السعوديّة عادت وأيّدت الموقف المصريّ، وأظهرت مصر بالتنسيق مع السعوديّة نشاطًا كبيرًا لعزل العراق من الجامعة العربيّة، وفي الوقت نفسه سعتا إلى منع أيِّ قُطرٍ عربي آخر من الانضمام إلى الميثاق، فقد تمكنت مصر من عقد اتفاقيّة دفاع مشترك مع السعوديّة في 27 تشرين أول 1955م، ومع سوريا في 30 تشرين أول 1955م، ومع الأردن في 17 آذار 1956م[78].

في 4 نيسان 1955م وقّعت الحكومة العراقيّة مع الحكومة البريطانيّة اتّفاقًا خاصًا، أنهت بموجبه معاهدة 1930م، وفي اليوم التالي سلمت وثائق انضمامها إلى الميثاق التركيّ العراقيّ. وفي 23 أيلول 1955، انضمت الباكستان للميثاق التركيّ العراقيّ، ثمّ تلا ذلك انضمام إيران في 12 تشرين الأول 1955م[79].

وبُعَيد انضمام إيران أعلن الاتّحاد السوفيتي احتجاجه؛ لأنّ الحلف لا يمكن النّظر إليه إلا كحلفٍ عسكريّ عملت عليه جهات اعتادت الاعتداء، وعُرفت بعدَم حرصها على توطيد السلم والأمن الدوليّين، ولا يعنيها سوى تكريس النظام الاستعماريّ وتثبيته في أقطار منطقة الشرق الأوسط، وأنّ انضمام إيران يتناقض مع صلات حُسن الجوار بين إيران والاتّحاد السوفيتي[80].

ويُعدّ توقيع إيران والباكستان للميثاق بمثابة الحقيقة الواقعة لظهور مشروع دفاع «الحزام الشماليّ» الذي كان اقترحه دالاس عند زيارته لمنطقة الشّرق الأوسط عام 1953م. وعلى الرّغم من عدم انضمام الولايات المتحدّة للحلف إلا أنّ موقفها تلخّص في أنّ الأمر خطوةٌ بناءَةٌ جدًا على طريق تعزيز علاقات الولايات المتحدّة مع دول المنطقة، لا سيّما أنّ هذه الدول تشعر بخطر الاتّحاد السوفيتي[81].

ولكنّ الحقيقةَ التي لا بدَّ من ذكرها هي أنّ الولايات المتحدّة كانت في داخلها لا ترغب بالدُّخول في شراكة مع بريطانيا لأسباب استعماريّة سابقة، ثمّ عدم رغبتها في إزعاج إسرائيل التي كانت غاضبة من ضمّ العراق للحلف؛ خشية من تدفق السلاح للعراق واندفاعه للمواجهة بدلا من توجهه للسلام معها، والأمر الآخر هو سعي الولايات المتحدّة لإنشاء حلف يجمع بين إسرائيل ولبنان للدّفاع عن المنطقة وخدمة أهداف الولايات المتّحدة[82].

خلاصة ونتائج الدراسة:

شكّل العراق بالنسبة للولايات المتحدّة الأمريكيّة منطقة حيويّة تمكّنها من تحقيق جملة من الأهداف أهمّها:

- أولًا: السّيطرة على منابع النفط في منطقة الشرق الأوسط،

فالعراق بالإضافة إلى مخزونه الهائل من النفط يمتلك حدودًا متصلة مع منابع النفط في الخليج العربيّ.

- ثانيًا: الاستفادة من موقع العراق كأقرب نقطة عربيّة إلى حدود الاتّحاد السوفيتي آنذاك، حيثُ تستطيع الولايات المتحدّة بحكم وجودها في العراق أنْ تفرض طوقًا أمنيًا على الاتحاد السوفيتي، ومنعه من دخول هذه المنطقة الحيويّة.
- ثالثًا: الاستفادة من العلاقة مع العراق في دفع بريطانيا لتسريع خروجها من منطقة الشرق الأوسط.
- رابعًا: إعداد العراق ليكون بوابة لعلاقاتها الاقتصاديّة وسياساتها العسكريّة في المنطقة العربيّة، والمنطقة المحيطة بها باعتبار أنّ العراق سيكون الحلقة الرئيسة لكلّ المشاريع التي ستطرحها الولايات المتحدّة مع حلفائها في المنطقة وخارجها.
- خامساً: بسبب وضوح هذه الأهداف بالنسبة للسّاسة العراقيّين، وإدراكهم لحاجة الولايات المتحدّة للعراق؛ خدمة لمصالحها، وتنفيذ مخططاتها السياسيّة، ليس على مستوى المنطقة فحسب، بل وعلى المستوى الدوليّ– راح العراقيّون يستثمرون هذه الحاجة، لدعم وتطوير البنى الاجتماعيّة والاقتصاديّة عن طريق المساعدات الاقتصاديّة التي ستقدمها الولايات المتحدّة لهم، ولدفعها لاتخاذ مواقف أكثر إيجابيّة تجاه العراق ووحدة أراضيه، وخصوصًا فيما يتعلق بالموصل.
- سادساً: استفاد العراقيّون من علاقتهم بالولايات المتحدّة مما دفع بريطانيا لمنح العراق استقلاله، ذلك الاستقلال الذي شكّل هدفًا مزدوجًا للعراق والولايات المتحدّة في آنٍ واحد؛ لأنّ استقلال العراق يعني بالنسبة للولايات المتحدّة خروج بريطانيا رسميًا من المنطقة، وخضوع المنطقة لنفوذها رسميًا.

سيما وأن بريطانيا مدركةً لأهداف الولايات المتّحدة، ولذلك قبلت المساومة بشكل غير مرئيٍّ على وجودها في العراق، لضمان الحدِّ الأدنى من مصالحها، وعليه فإنّ هذه الدّراسة، تشكّل طليعة مُوجزة، لتفسير ما حصل للعراق ومنطقة الشّرق الأوسط بشكلٍ عام مع مطلع القرن الحادي والعشرين، فعندما بدأت أركان وجودها تهتزّ في هذه المنطقة لم تتردّد في الزّحف بكلّ ما أوتيت من قوّة لاحقًا؛ لتكريس بقائها في المنطقة، وفرض هيمنتها على منابع النفط، والتحكّم بسعره؛ خدمةً لاقتصادها وإضعاف منافسيها الأوربيّين، وإحباط المحور الذي تسعى لتشكيله روسيا مشاركة مع الصين فيما يعرف بأوراسيا في حال نجاحها في جرِّ الأوربيّين إلى جانبهم عن طريق إغراء روسيا للأوربيّين فيما يعرف بتسييل نفط الشمال.

الهوامش

1. خيريّة قاسميّة، أمريكا والعرب وتطور السياسة الأمريكيّة في الوطن العربي، مجلّة المستقبل العربي، العدد (29)1981،ص50.
2. رأفت غنيمي الشيخ، أمريكا والعلاقات الدوليّة، القاهرة،1979م(، ص 120.
3. نوري خليل عبد الحميد خليل، التاريخ السياسي لامتيازات النفط في العراق 1925–1952م، مركز الأبجديّة للصف التصويري، (بيروت، 1980)، ص 24.
4. John R, Craf Economic Development of the United States, (New York, 1952) ,pp. 437-439.
5. إبراهيم خليل أحمد، ولاية الموصل دراسة في تطوراتها السياسة –1980 1922م،) رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الآداب، 1975م)، ص 7.
6. خليل، التاريخ السياسي لامتيازات النفط في العراق 192، ص 37.
7. فاضل حسين، مشكلة الموصل، دراسة في الدبلوماسية الإنجليزية – التركية وفي الرأي العام، (بغداد، مطبعة إشبيلية، 1977م)، ص –305 310.
8. Denovo, AMERICAN INTERESTS AND Policies in the Middle East. P. 389.
9. خليل، التاريخ السياسي لامتيازات النفط في العراق، ص 26.
10. خليل، التاريخ السياسي لامتيازات النفط في العراق، ص 26، ص54–47.
11. Kimball, The Changing Pattern of Political Power in Iraq. P. 111.
12. William. R. Polk, The United State and the Arab World, (Harvard University Press,1956), p. 304.
13. Laurence. Evans, United State Policy and the Partition of Turkey 1914-1924 Baltimore, P. 307.
14. راشد البراوي، حرب البترول في الشرق الأوسط،) القاهرة، 1953م(، ص 224.
15. ميشيل كامل، أمريكا والشرق العربي،) القاهرة، 1958م(، ص 58.
16. Phillip. J. Baram, The Department of State in The MIDDLE East 1919-1945, (University of Pennsylvania press,1965), P 307.
17. توماس. أ. بريسون، العلاقات الدبلوماسية الأمريكيّة في الشرق الأوسط –1784 1975م،) دمشق، دار طلاس، 1985م)، ص 328–327؛ محمود حافظ، استراتيجية الغرب في الوطن العربي، (القاهرة، 1967م)، ص 23.
18. حافظ، محمود، استراتيجية الغرب في الوطن العربي، ص 33.
19. حافظ، محمود، استراتيجية الغرب في الوطن العربي،ص 34.
20. Kessing›s, Contemporary Archives, 1946-1948, Vol. vi. March 15-22,1997, Kessing›s Publications Limited, London. P p. 491-492.
21. Michale A. Palmer Guardians of The Gulf, History Of Americans Expanding Role in the Persian Gulf -1833-1992- The Free Press. A Division of Macmillan Inc. New York, 1992, p. 41.
22. Ibid, p. 42.
23. Ibid, p. 43.
24. Howard N. Harry. «The United States and the problem of Turkish Straits a preference Article». The Middle East Journal. Vol. I. No. 1, January 1947.

25. F. 371/98255. Memorandum of Conference, of Her Majesty›s Representatives in the Middle East. June. 16.1952.

26. J.C. Hurewit2, Diplomacy in the Near and MAIDDLE East. Documentary Record 1914-1956, Vol, II, Princeton: D. van Nostrand Company, Inc., NeyYork, 1956, pp 308-309.

27. جعفر عباس حميدي، العراق وسياسة الدفاع المشترك والأحلاف الغربية 1935–1958م، المؤرخ العربي، عدد (33)، السنة (13)، بغدد 1987م ص 79.

28. أحمد عبد الرحيم مصطفى، الولايات المتحدّة الأمريكيّة والمشرق العربي، (الكويت، عالم المعرفة، كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني الكويتي، 1978)، ص 88.

29. مصطفى، الولايات المتحدّة الأمريكية، ص 89.

30. AL –Windawi, Anglo –Relations 1945-1958, p. 208.

31. علي محافظة، العلاقات الأردنية البريطانية 1921–1957م، (بيروت، دار النهار، 1983م)، ص 94.

32. محافظة، العلاقات الاردنية البريطانية، ص 215.

33. البراوي، مشروعات الدفاع عن الشرق الأوسط، ص 62.

34. محافظة، العلاقات الأردنية البريطانية، ص 218.

35. فؤاد دوراه، سقوط حلف بغداد، (القاهرة، منشورات القاهرة، 1959م)، ص 219.

36. محافظة، العلاقات الأردنية البريطانية، ص 219.

37. محافظة، العلاقات الأردنية البريطانية، ص 220

38. البراوي، مشروعات الدفاع عن الشرق الأوسط، ص 39–36.

39. Gold, America, The Gulf and Israel, p. 17.

40. John C. Campbell, Defense of the Middle East, p. 49.

41. جيفري أورنس، واشنطن تخرج من الظل، ص 108.

42. Fo. 371/104237, Telegram From Embassy to the Foreign OFFICEM May 23,1953.

43. F.R.U.S. 1952-1954, Vol. IX, part..Memorandum of Conversation Prepared in IRAG Bagdad.MY 18.1953. PP. 95-96

44. F.R.U.S. 1952-1954, Vol. IX, part..Memorandum of Discussion at the 146 The Meeting of National Security Council. Jun.1953, pp. 379-386.

45. هيورتز، الدبلوماسية في الشرقين الأوسط والأدنى، (نيويورك، 1956م)، ج 2 ص 246–24.

46. هيورتز، الدبلوماسية في الشرقين الأوسط والأدنى، ص 284–283.

47. ولدمار غلمن، عراق نوري السعيد، انطباعاتي عن نوري السّعيد بين سنة 1954–1958م، دار التعاون الطباعي، بيروت، 1965م، ص 54–53.

48. ليلى ياسين حسين الأمير، دور نوري السّعيد في حلف بغداد، (العراق، دائرة العلاقات العراقيّة العربية، 1993م)، ص 161.

49. الأمير، دور نوري السّعيد في حلف بغداد، ص 165.

50. الأمير، نوري السّعيد ودوره في حلف بغداد، ص 166.

51. السبعاوي، عوني عبد الرحمن، العلاقات العراقيّة الأمريكية، 1932–1958م، (جامعة الموصل، مركز الدراسات التريكة،1986م)، ص 172.

52. F o. 371/110996. Secret. Telegram From the U. K. Embassy in Cairo to the Foreign Office. Cairo. August 10, 1954.

53. الأمير، نوري السّعيد ودوره في حلف بغداد، ص 167(53)

54. F.R.U.S.1952-1954, Vol. 1, Secret, Telegram From the U.S. Embassy in Iraq to The Department Of State, Baghdad, August 23,1954, pp.544-545.

55. Ibid. p. 546.

56. F.O.371/11/1000. Secret, Telegram From the U.K. Embassy in Irag to Foreign Office, Baghdad, September 11,1954.

57. مصطفى، الولايات المتحدّة والمشرق العربي، ص 121.

58. محمد حسنين هيكل، ملفات السويس حرب الثلاثين سنة، (القاهرة، 1986م)، ص 318.

59. هيكل، ملفات السويس، ص 322.

60. الأمير، دور نوري السّعيد في حلف بغداد، ص 107.

61. وميض جمال نظمي وآخرون، التطور السياسي المعاصر في العراق، (بغداد، منشورات جامعة بغداد، د. ت)، ص 289.

62. باترك سيبل، الصراع على سوريا، دراسة للسياسة العربيّة 1945–1958م، ترجمة سمير عبده ومحمود فلاحه، (بيروت، 1980م)، ص 253.

63. غلمن، عراق نوري السعيد، ص 56، 57؛ عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقيّة، (منشورات دائرة الشؤون الثقافية العامة، 1988م)، ص 216.

64. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقيّة، ص 217.

65. F.R.US. 1952- 1954, Vol. IX, Part 2, Secret Telegram, FROM THE Secretary of State To The U. Embassy in Turkey. Washington. October. 1954, p. 2388.

66. الحرية (جريدة)، بغداد، تاريخ 13 كانون الثاني 1955.

67. F.O317/115484, Secret, Telegram From the Foreign Office to the U.K. Embassy in Irag London, January 14,1955.

68. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقيّة، ج 9، ص 121؛ جعفر عباس حميدي، التطورات والاتجاهات السياسية الداخلية في العراق 1953–1958،(بغداد، 1979م)، ص 123–122؛ عبد الأمير هادي العكام، تاريخ حزب الاستقلال العراقيّ 1946–1958م،(بغداد، 1980م)، ص 312.

69. حميدي، التطورات والاتجاهات السياسية، ص 124.

70. AL-Windawi, Anglo – Iragi Relations 1945-1958, p.233.

71. غلمن، عراق نوري السعيد، ص 76.

72. AL-Windawi, Anglo – Iragi, (op.cit), p.235.

73. باترك سيل، الصراع على سوريا، ص 283.

74. باترك سيل، الصراع على سوريا،، ص 284.

75. باترك سيل، الصراع على سوريا،، ص 285–284.

76. فؤاد الراوي، المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والعهود والأحلاف التي ارتبطت بها العراق مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الأجنبية 1975–1921، (بغداد، منشورات وزارة التخطيط العراقيّة، 1975م)، ج 6، ص 451–441.

77. عدنان الباجه جي، مزاحم الباجه جي في سيرة سياسية، (لندن، مركز الوثائق والدراسات التاريخية، 1989م)، ص 491؛ محمد مهدي كبه، مذكراتي في صميم الأحداث 1958–1918م، (بيروت، منشورات دار الطليعة 1965م)، ص 363.

78. المرجع السابق، 364

79. غلمن، عراق نوري السّعيد، ص 118؛ عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقيّة، ج 9، ص 234، ص235.

80. غلمن، عراق نوري السّعيد، ص 119.

81. غلمن، عراق نوري السّعيد، ص 120.

82. مصطفى، الولايات المتحدّة والمشرق العربي، ص 121؛ انتوني نتنسك، وزير الدولة البريطاني للشؤون الخارجية، الوثائق السرية لوزارة الخارجية البريطانية 1956–1955، (عمان، نشرت ترجمتها في (جريدة الدستور)، شباط 1982م).

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية:

- أحمد، إبراهيم خليل، ولاية الموصل دراسة في تطوراتها السياسية –1908 1922م، (رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الآداب، 1975م).
- مصطفى، أحمد عبد الرحيم، الولايات المتحدّة الأمريكيّة والمشرق العربي، (الكويت، سلسلة عالم المعرفة، كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني الكويتي، 1978).
- حميدي، جعفر عباس، التطورات والاتجاهات الداخلية في العراق –1953 1958م، (العراق، د.د،1979م).
- حميدي، جعفر عباس، العراق وسياسة الدفاع المشترك والأحلاف الغربية 1958–1935م، (مجلة المؤرخ العربي، بغداد، العدد 23، السنة (13)، 1987م).
- قاسمية، خيرية، أمريكا والعرب وتطرو العلاقات الأمريكيّة في الوطن العربي (مجلة المستقبل العربي، العدد (28) 1981م).
- الشيخ، رأفت غنيمي، أمريكا والعلاقات الدولية، (القاهرة، د.ن، 1979).
- البراوي، راشد، حرب البترول في الشرق الأوسط، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط4،1953).
- البراوي، راشد، مشروعات الدفاع عن الشرق الأوسط، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1951م).
- الحسني، عبد الرزاق، تاريخ الوزارات العراقيّة، (بغداد، منشورات دائرة الشؤون الثقافية العامة، 1988م).
- العكام، عبد الأمير هادي، تاريخ حزب الاستقلال العراقيّ –1946 1958م، (بغداد، وزارة الثقافة والاعلام، 1980م).
- الباجه جي، عدنان، مزاحم الباجه جي في سيرة سياسية، (لندن، مركز الوثائق والدراسات التاريخية، 1989م)
- محافظة، علي، العلاقات الأردنية البريطانية 1957–1921م، (بيروت، دار النهار للنشر والتوزيع،1983م).
- السبعاوي، عوني عبد الرحمن، العلاقات العراقيّة الأمريكية، 1958–1932م،(جامعة الموصل، مركز الدراسات التريكة، 1986م).
- حسين، فاضل، مشكلة الموصل– دراسة في الدبلوماسية الإنجليزية – التركية في الرأي العام،(بغداد، مطبعة إشبيلية، 1977م).
- دوراه، فؤاد، سقوط حلف بغداد،(القاهرة، منشورات القاهرة، 1959م).
- الرواي، فؤاد، المعجم المفهرس للمعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات والعهود والأحلاف التي ارتبط بها العراق مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الأجنبية من 1975–1921م،(بغداد، منشورات، وزارة التخطيط العراقيّة 1975م).
- الأمير، ليلى ياسين حسين، دور نوري السّعيد في حلف بغداد،(دائرة العلاقات العراقيّة العربية، العراق، البصرة، 1993م.
- حافظ، محمد، استراتيجية الغرب في الوطن العربي،(بيروت، دار الكتاب العربي، 1967م).
- حسنين، محمد هيكل، ملفات السويس، حرب الثلاثين سنة،(القاهرة، منشورات مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1986م).
- كبه، محمد مهدي، مذكراتي في صميم الأحداث، 1958–1918م،(بيروت، منشورات دار الطليعة، 1965م).
- خليل، نوري خليل عبد الحميد، التاريخ السياسي لامتيازات النفط في العراق 1954–1925م،(بيروت، مركز الأبجدية للصف التصويري، 1980م).
- نظمي، وميض جمال، التطور السياسي المعاصر في العراق،(بغداد، منشورات جامعة بغداد، د. ت).
- نتسك، أنتوني، الوثائق السرية لوزارة الخارجية البريطانية –1955 1956م، ترجمة، جريدة الدستور الأردنية، (عمان، 7 شباط 1982م).
- سيل، باتريك، الصراع على سوريا دراسة للسياسة العربيّة –1945 1958م، ترجمة: سمير عبدة ومحمود فلاحة،(بيروت، دار الأنوار، 1968م).
- بريسون، توماس. أ، العلاقات الدبلوماسية الأمريكيّة في الشرق الأوسط 1784م 1975–م، (دمشق، دار طلاس للطباعة والنشر والترجمة، 1985م).
- غلمن، ولدمار، عراق نوري السّعيد انطباعاتي عن نوري السّعيد بين 1954م 1958–م،(بيروت، دار التعاون الطباعي، 1965م).
- هيورتز، الدبلوماسية في الشرقين الأدنى والأوسط، (نيويورك، د.د، 1956م).

ترجمة المصادر والمراجع العربية الى اللغة الانجليزية:

- *Ahmad, Ibrahim Khalil, The Wilaya of Mosul, A Study of its Political Evolution 1908-1922, (A Master's Thesis, University of Baghdad, Faculty of Arts, 1975).*
- *Mustafa, Ahmad Abdel Rahim, The United States and the Arab East,)Alam Al-Ma`rifa Series, cultural books published and issued by the Kuwaiti National Council, 1978).*
- *Hamidi, Ja`far Abbas, Domestic Developments and Trends in Iraq 1953-1958, (Iraq, 1979).*
- *Hamidi, Ja`far Abbas, Iraq and the Policy of Common Defense and Arab Alliances ar. 1935-1958, (Journal of the Arab Historian, Issue number 23, Baghdad, 1987).*
- *Qassimiyyah, Khayriyyah, America and the Arabs and the Evolution of American Relations in the Arab World, (Al-Mustaqbal Al-Arabi Journal, Issue number 28, 1981).*
- *Al-Shaykh, Ra`fat Ghunaymi, America and International Relations, (Cairo, 1979).*
- *Al-Barawi, Rashed, Petroleum War in the Middle East, (Cairo, Al-Nahda Al-Misriyyah Library, 4th ed, 1953).*
- *Al-Barawi, Rashed, Projects for Defending the Middle East, (Cairo, Al-Nahda Al-Misriyyah Library, 1951).*
- *Al-Hasani, Abdel Razzaq, History of Iraqi Ministries, (Baghdad, Publication of the Department of Public Cultural Affairs, 1988).*
- *Al-Akam, Abdel Amir Hadi, History of the Party of Iraqi Independence 1946-1958, (Baghdad, Ministry of Culture and Information, 1980).*
- *Al-Paja Ji, Adnan, Mizahem Al-Paja Ji in a Political Biography, (London, Center of Documents and Historical Studies, 1989)*
- *Mahafza, Ali, Jordanian British Relations 1921-1957, (Beirut, Al-Nahar for Publishing and Distribution, 1983).*
- *Al-Sab`awi, Awni Abdel Rahman, Iraqi American Relations, 1932-1958, (Mosul University, Center of Turkish Studies, 1986).*
- *Hussein, Fadel, Problem of Mosul- A Study of English-Turkish Diplomacy and in Public Opinion, (Baghdad, Seville Printing Press, 1977).*
- *Dorah, Fouad, Downfall of the Baghdad Pact, (Cairo, Cairo publicatio ns, 1959).*
- *Al-Rawi, 'Fouad, The Biographical Index of Treaties, Agreement, Protocols, Covenants and Alliances which Iraq was Involved in with States, International Organizations and Foreign Institutions from 1921-1975, (Baghdad, publications , Iraqi Ministry of Planning 1975).*
- *Al-Amir, Leila Yassin Hussein, Role of Nuri Al-Said in the Baghdad Pact , (Department of Iraqi Arab Relations, Iraq, Basra, 1993).*
- *Hafez, Mohammad, Western Strategy in the Arab World, (Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1967).*
- *Hassanein, Muhammad Heykal, Suez Files, The Thirty Years War, (Cairo, Publications of the Ahram Center for Translation and Publishing, 1986).*
- *Kubba, Muhammad Mahdi, My Memoirs on the Heart of Events, 1918-1958), (Beirut, publications of Dar Al-Tali`ah, 1965).*
- *Khalil, Nuri Khalil Abdel Hamid, Political History of Oil Concessions in Iraq 1925-1954, (Beirut, Markaz Al-Abjadiyyah L`il Saf Al-Taswiri, 1980).*
- *Nazmi, Wamid Jamal, Contemporary Political Development in Iraq, (Baghdad, publications of the University of Baghdad).*
- *Netzik, Anthony, Secret Documents of the British Foreign Office 1955-1956, translation, Jordanian Ad Dustour Newspaper, (Amman, 7 February 1982).*
- *Seale, Patrick, The Struggle for Syria, A Study of Arab Politics 1945-1958, translated by Samir Abdoh and Mahmoud Fallaha, (Beirut, Dar Al-Anwaar, 1968).*
- *Pearson, Thomas, American Diplomatic Relations in the Middle East 1784-1975, (Damascus, Dar Tlas for Printing, Publishing and Translation, 1985).*
- *Gelman, Weldmar, Iraq of Nuri Al-Said, My Impressions of Nuri Al-Said between 1954-1958, (Beirut, Dar Al-Ta`awun Al-Tiba`i, 1965).*
- *Hurst, Diplomacy in the Near and Middle East, (New York, 1956).*

المصادر الأجنبية:

- *AL- Windawi, Anglo, Iraqi Relations 1945-1958*
- *Denovo. American interican and Policies and in the Middle East.*
- *Gold, America, The Gulf and Israel.*
- *Howard, N Harry, The United States and The Problem of Turkish Strgits a Preference Article, (The Middle East Journal. January 1947).*
- *Jabir-Al Abbas, points of departure in Egypt›s Foreign policy, (The Essence of Nassers Power Unpublished Ph. D. Thesis, University of Indiana Washington, 1971).*
- *J.c. Hurewit, Diplomacy in The Near and Middle East-Documentary Record (1914-1956), (D. Nostr and Company, Inc. New York- 1956).*
- *Jhon R.Craf, Economic Development of United States, (New York- 1952).*
- *Kessing›s Contemporary Archives, 1946-1948, VI.Mach-15-22.1997,) Kessing›s Publications Limited -London).*
- *Laurence. Evans, United Stats Policy and the Partition of Turkey 1914-1924 Baltimore. 1965.*
- *Michale A.Polmer Guardians of the Gulf, A History of Americans Expanding Role in the Gulf 1833-1992. The Free Press, A Division of Macmillan inc.*
- *Phillip. J.Baram, The Department of State in The Middle 1919-1945, (University of Pennsylvania Press).*

الوثائق البريطانية

- *FO, 371/104237, Telegram From Embassy to the Foreign. May 23,1953*
- *FO,371/110996. Secret. Telegram From the U.S. Embassy in Iraq to the Department of State, Bagdad, August 23.1954. pp.544-545.*
- *FO,371/110996. Secret. Telegram From THE U.K Embassy in Cairo to the Foreign Office. Baghdad, September 11, 1954.*
- *F O, 371/115484, Secret Telegram From the Foreign Office To the U.K. Embassy Iraq. LONDON, January 14,1955.*

حدود النظر إلى المخطوبة دراسة أصولية فقهية

The Limitation of Looking at the Fiancée, a Juristic and Fundamental Study

أمين عبد القادر العواطلي
مدرس/وزارة التربية والتعليم /الأردن

Ameen Abdel qader Alawatli
Instructor /Ministry of Education/ Jordan
awatli.ameen@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 1/ 10/ 2019م، **تاريخ القبول:** 18/ 2/ 2019م.
Received: 1/ 10/ 2019, **Accepted:** 18/ 2/ 2019.
DOI:
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

الملخص

هدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بحدود التعارف بين كل من الخاطبين بالنظر، ومن أجل تحقيق هذا المطلب اقتضى البحث: أن ينتظم في مبحثين الأول كان في بيان مفهوم الخطبة، والحكمة من مشروعيتها، وجاء المبحث الثاني في بيان معنى التعارف بين الخاطبين وحكمه وما هي جوانبه وضوابطه التي ينبغي الوقوف عندها، ثمَّ تلا ذلك بيان حدود النظر بين الخاطبين وبيان اختلاف الفقهاء بين مضيق وموسع ودراسة ذلك من الجانب الأصولي والفقهي، وأخيراً في بيان مدى مشروعية استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعارف بين الخاطبين. ومن أجل تحقيق ذلك استخدم الباحث ثلاثة مناهج: الاستقرائي، والوصفي، والاستنباطي.

وكان من أبرز النتائج التي انتهت إليها الدراسة: القدر المباح الذي يراه الخاطب من مخطوبته هو ما يظهر منها غالباً في ثياب لا تكشف نفس العضو كما هو في نظر الرجل المحرم، وإنما ما تمكّن الخاطب به من معرفة قوام المرأة من حيث الشكل والحجم و يُباح لكل من الخاطبين التعارف على بعضهما البعض بواسطة وسائل الاتصال الحديثة بمختلف الأشكال ولكن مع ضرورة أخذ الحيطة والحذر في استعمال هذه الوسائل لما يترتب عليها من مفاسد.

الكلمات المفتاحية: الاحكام الفقهية– الخِطبة – التعارف – النظر.

Abstract

This search aims to clarify the jurisprudential ruling related to the acquaintance limits between betrotheds. For this purpose, there was a necessity to clarify two concepts. The first issue lies in clarifying the concepts of betrothal and the gist of legality of betrothal. The Second issue is to clarify the meaning of acquaintance between betrotheds, its controls, its aspects and what is the judgment of Sharia as to if it is legal or not. The research tackled as well the looking limits between betrotheds and exploring the differences of theologians if it is restricted or retracted and extended, and studying that in fundamental and juristic perspective.

For this purpose, the researcher used three approaches, the inductive, descriptive and deductive approach.

Finally, the research clarified the legality of using modern social networks in acquaintance between betrotheds.

One of the most significant results of the study is exploring the permissible part of fiancée's body to be seen by the betrothed, and how he can see the straightness of his fiancée. This study also states that it is permissible for each of betrotheds to be acquainted to each other through modern means of communication in various forms, but with care and caution in using of these of means because they may be followed by some abuses.

***Key words**: Jurisprudential Ruling, Betrothal, Looking at.*

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهرهُ على الدين كله ولو كره الكافرون، ونَزَّل عليه القرآن شريعةً محكمة، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) المبعوث رحمةً للعالمين الذي أدى الأمانة ونصح الأمة، وبين للناس ما نُزل إليهم من ربهم وعلى آله وصحبه، أمَّا بعد:

فإنَّ الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، والركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرحهُ المتين، وعلى مدى قوتها وتماسكها تتوقف قدرتها على الاستقرار والعطاء، والصمود في وجه هجمات المغرضين، وسهام المرجفين. ولما كان بناء هذه الأسرة مُتوقفاً على عقد الزواج الشرعي بين الزوجين، ولما لهذا العقد من أهمية بالغة على غيره من العقود لما يترتب عليه من آثار جليلة ليست في غيره من العقود، فقد مهدت الشريعة الإسلامية لهُ بمقدمات تسبقهُ ليستوثق كلُ من طرفي العقد حقيقة الطرف الآخر، ومن هذه المقدمات الخطبة وما يتعلق بها من أحكام وحدود النظر بين الخاطبين.

ومن هنا تظهر أهمية وأسباب اختيار البحث في الكشف عن المنهج الشرعي الصحيح لحدود هذا التعارف؛ لأنَّ المجتمعات أصحبت في هذا الأمر بين إفراط؛ حيثُ يمنعون رؤية الخاطب للمخطوبة، وبين تفريط في إباحة الاختلاط في أبعد حدوده، فكان من الضرورة بيان منهج الإسلام الحكيم العدل في هذه المسألة.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الآتي: **ما حدود التعارف بين الخاطبين**؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الخطبة في اللغة والاصطلاح ؟
- ما معنى التعارف بين الخاطبين ؟
- ما ضوابط التعارف بين الخاطبين ؟
- ما حدود التعارف بالنظر بين الخاطبين ؟
- ما مدى مشروعية استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعارف بين الخاطبين ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حدود التعارف بين الخاطبين وضوابطه، ويتفرع عن ذلك الأهداف الآتية:

- توضيح معنى الخطبة في اللغة والاصطلاح، وبيان حكمها والأدلة عليها.
- بيان معنى التعارف بين الخاطبين

- معرفة ضوابط التعارف بين الخاطبين
- توضيح حدود التعارف بين الخاطبين
- بيان مدى مشروعية استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعارف بين الخاطبين

الدراسات السابقة:

إنَّ معظم الكتابات الفقهية المعاصرة التي تناولت موضوع الزواج والطلاق، وقد بحثت هذه المسألة على أنَّ المسألة في جميع مباحثها مجمعٌ عليها، والواقع خلاف ذلك. **ومن الدراسات التي تناولت الموضوع ما يأتي:**

- **التعارف بالنظر للزواج دراسة فقهية، لفهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي.**

التعقيب على الدراسة: أجاد الباحث في عرضه للموضوع إلا أنه أطال في البحث واستطرد في عرض المسائل التي هي في حكم الإجماع عند الفقهاء كمسائل شروط النظر وآدابه، مما جعله يتناول مسألة هذا البحث في المبحث الخامس. كما أنه عند تناول المسألة لم يتعرض لذكر سبب الخلاف في المسألة، وتحرير محل النزاع فيها وأنها في الحقيقة قولان اثنان: أحدهما قيد، والآخر أطلق، ولكنهم اختلفوا في مقدار الإطلاق. بالإضافة إلى عدم تعرضه لمسألة التعرف بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة.

- النظر إلى المخطوبة وحرمة الخلوة بالأجنبية، عبد الفتاح ايت بلخير.

التعقيب على الدراسة: وهو بحثٌ وجيز في صفحتين تعرض في الأولى لمسألة إباحة النظر من دون الخوض في تفاصيل المسألة، والثانية تناول فيها مسألة الخلوة بالمخطوبة وهي خارج حدود هذا البحث.

- **أحكام النظر إلى المخطوبة، علي عبد الرحمن الحسون.**

التعقيب على الدراسة: وهو بحثٌ موسع في الموضوع وأفاد منه الباحث إلا أنَّ المطالع لهذا الكتاب يلحظ عدم التناسق في المباحث المتعلقة بالمسألة، من حيث الترتيب والتنسيق؛ إذ جعل المباحث المتعلقة بالمسألة متناثرة بين مباحث الكتاب. بالإضافة إلى عدم تعرضه لمسألة التعرف بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة.

منهج البحث:

♦ **المنهج الاستقرائي:** الذي يقوم على استقراء آراء الفقهاء في حكم هذه المسألة وأدلتهم من كتبهم الفقهية المعتبرة.

♦ **المنهج الوصفي التحليلي:** الذي يقوم على عرض ومناقشة آراء الفقهاء وبيان الرأي الراجح في هذه المسألة بناءً على قوة الدليل.

♦ **المنهج الاستنباطي:** الذي يقوم على استخلاص النتائج من وراء الدراسة.

وقد جاء هذا البحث ليغطي هذا الجانب من هذه المسألة، وقد قمت بتقسيمه إلى مبحثين وخاتمة على النحو التي:

- المبحث الأول: الخطبة وما يتعلق بها من أحكام، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الخطبة لغةً وشرعاً.
  - المطلب الثاني: مشروعية الخطبة.
  - المطلب الثالث: فوائد الخطبة والحكمة من تشريعها.
  - المطلب الرابع: حكم الخطبة.
- المبحث الثاني: حدود التعرف إلى الخاطبين، ويشتمل على مطلبين:-
  - المطلب الأول: التعرف إلى المرأة التي يراد الزواج بها.
  - المطلب الثاني: النظر إلى المخطوبة، ويشتمل على ثلاثة فروع:
    - **أ.** الفرع الأول: حكم الإسلام في رؤية المخطوبة.
    - **ب.** الفرع الثاني: نظر المخطوبة إلى الخاطب.
    - **ت.** الفرع الثالث: ضوابط النظر إلى المخطوبة.
  - المطلب الثالث: حدود النظر إلى المخطوبة، ويشتمل على أربعة فروع:
    - **أ.** الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.
    - **ب.** الفرع الثاني: سبب الخلاف بين الفقهاء.
    - **ت.** الفرع الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها.
    - **ث.** الفرع الرابع: الترجيح.
  - المطلب الرابع: تعارف الخاطبين بوسائل الاتصال الحديثة.
- الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث الأول: الخِطبة وما يتعلق بها من أحكام

إنَّ كل عقد من العقود المهمة تسبقهُ عادة مقدماتٌ ليستوثق العاقد من أنهُ يُحقِّقُ رغبتهُ فيقدمُ عليه وإلا فيعرض عنه، ولذلك كان التسرع في الارتباط به غالباً يعقبه الندم. ولما كان الزواج من أخطر العقود لأنه عقد الحياة. وفيه من التكاليف والالتزامات ما ليس في غيره وتترتب عليه آثار عديدة. كثبوت النسب وحرمة المصاهرة وغير ذلك، زادت عناية الشارع به فجعل له مقدمة نظمها وبين أحكامها تسمى الخِطبة ليكون المتزوج على بينة من الطرف الآخر، ويتحقق لهما بهذا العقد الراحة والسعادة البيتية. ويتعلق بالخطبة مطالب أهمها:

المطلب الأول: تعريف الخِطبة لغةً وشرعاً

الخطبة – بكسر الخاء وضمها– مشتقة من المخاطبة، وهي الكلام والمحادثة التي تجري بين اثنين، تقول العرب: خاطبه مخاطبة وخطاباً إذا كلمه وحادثه. وقد جعلت العرب الخُطبة – بضم الخاء– لما يُلقى من كلمات في المجامع والمحافل، تقول: خطب فلان على منبر المسجد خُطبة، إذا ألقى على المصلين كلمة منثورة بمواصفات معروفة. أما الخِطبة– بكسر الخاء– فهي طلب المرأة للزواج، يقال: خطب فلان إلى فلان ابنته، أي طلب منه الزواج

بها ويقال: خطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزواج [1].

وأما في الاصطلاح الشرعي فلا يخرج المعنى الشرعي للخطبة عن معناها اللغوي، فالخطبة اصطلاحاً: طلب الرجل امرأة معينة تحل له شرعاً في الحال، للزواج بها [2]. قال ابن عابدين: « الخطبة – بكسر الخاء– طلب التزوج » [3]. وقال الخطيب الشربيني: « الخِطبة – بكسر الخاء – التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة » [4]. ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب من المرأة نفسها، أو من أحد أوليائها، وسواء قُبل هذا الطلب أو لم يُقبل، وسواء كان الذي تقدم بالطلب هو مريد الزواج أو غيره من قريب أو صديق أو وكيل.

المطلب الثاني: مشروعية الخطبة

- **ثبتت مشروعية الخطبة بالكتاب والسنة:**

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾ [سورة البقرة: الآية 235].

وجه الدلالة: نفى الله تعالى الإثم عن التعريض بالخطبة للمعتدة، فثبت بهذا النص مشروعية التصريح بالخطبة[5].

ومن السنة النبوية:

1. عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « إذا خطب أَحَدُكم المَرأةَ فإن استطاع أَنْ يَنظُرَ إلى ما يَدْعوه إلى نِكاحِها فليفعَلْ، قال: فخَطَبْتُ جاريةً فكنتُ أتخبَّأُ لها حتّى رأَيْتُ منها ما دعاني إلى نِكاحِها وتزوَّجها؛ فتزوَّجْتُها»[6].

2. وقوله (صلى الله عليه وسلم) للمغيرة بن شعبة – وقد خطب امرأة– « انظُرْ إليها فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما[7]» [8].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، والأمر المذكور في حديث المغيرة للإباحة بقرينة قوله في رواية « فلا جناح عليه «[9]، وفي رواية أخرى» فلا بأس»[10]. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء[11].

المطلب الثالث: فوائد الخطبة والحكمة من تشريعها

تتجلى هذه الفوائد والحكم فيما يأتي:

1. الخطبة هي الطريق الحسي المتعين لتكوين الاقتناع الذاتي بالمخطوبة، وذلك من خلال ما تتيحُهُ من الوقوف على ما يروق للخاطب من صفاتها وسماتها، مما لا يمكن التعرف عليه إلا من خلال الرؤية، مما يؤهل هذا العنصر النفسي، والميل القلبي في كل من الزوجين وبما يُرسي أسس التعاون لمرحلة ما بعد الزواج.

2. إشاعة روح المودة بين الخاطبين حيث يحرص كل منهما في فترة الخطبة على إرضاء صاحبه ومعاملته بالاحترام، مما يهيئ النفوس والأجواء لاستمرار هذه الروح بعد الزواج.

3. تحقيق الاستقرار والسكن، بحيث يطمئن كل من الخاطبين إلى زوج المستقبل [12].

المطلب الرابع: حكم الخطبة

يطلق لفظ الحكم الشرعي ويراد به أحد أمرين:

1. الوصف الشرعي للفعل من حيث كونه مطلوب الفعل أو الترك.

2. الآثار المترتبة على فعل المكلف ومقتضياته[13].

فالخطبة بالمعنى الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ حكمها الأصلي الإباحة والجواز. وفي حالات معينة تحرم كالخطبة على الخطبة. أما بالمعنى الثاني: فإنَّ الخطبة ليس عقداً ولا زواجاً، وإنما هي وعدٌ بالزواج، والوعد لا يأخذ حكم العقد، وعليه فلا يباح للخاطبين اختلاط الأزواج، كما أنه لا يترتب عليها أي حق لأحدهما تجاه الآخر، ولو قدمت بعض الهدايا وقرئت الفاتحة وما إلى ذلك مما تعارف عليه الناس في هذه الأيام [14].

وقد جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني متسقاً مع هذا الرأي، فجاء ما نصه:

المادة (3): لا ينعقد الزواج بالخطبة، ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة، ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدايا.

المادة (4): لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة[15].

المبحث الثاني: حدود التعرف إلى الخاطبين

إنَّ لعقد الزواج أهمية كبيرة لما يشتمل عليه من معانٍ جليلة، فقد خُصَّ من بين سائر العقود في الشريعة الإسلامية بأمور تدل على هذه الأهمية، ومن هذه الأمور أنه خُصَّ بوجود مقدمات تسبقُ هذا العقد، والغرض منها أن يتم هذا العقد بروية وبصيرة من الأمر بعيداً عن الانفعال العاطفي، أو الارتجال غير الواعي، فإذا ما رُوعيت هذه المقدمات أدى ذلك إلى إقامة العلاقة الزوجية على أُسس وطيدة تكفُلُ لها الدوام والاستقرار. ومن هذه المقدمات التعرف على المرأة التي يُراد التزوج بها، وهذا ما سوف يتم بيانه في المطالب التالية:

المطلب الأول: التعرف على المرأة التي يُراد التزوج بها

بعد أن يضع الرجل في ذهنه الصورة الواضحة للمرأة التي يريد التزوج بها من خلال اعتبارات معينة، وتناهى إلى علمه أنَّ فتاةً ما تتمثل فيها هذه الصفات التي ينشدها فإنه يسعى إلى التعرف على شخصيتها بصورة مباشرة. **وهذا التعرف على المرأة ينصب في جانبين:**

أ. الجانب المعنوي: والمتمثل في التعرف إليها من حيث الدين والخلق والطباع، ويتم التعرف على ذلك من خلال العوامل الوراثية والبيئية التي تعيش فيها الفتاة، ومستوى التعليم والثقافة.

ب. الجانب المادي والحسي: والمتمثل في التعرف إليها من حيث الجمال، والنسب والسلامة من العيوب. ويتم ذلك من خلال السؤال والاستشارة، أو إرسال النساء كأمه وأخته إلى التحقق من ذلك، أو من خلال النظر إليها مباشرة أو إلى قريباتها [16].

المطلب الثاني: النظر إلى المخطوبة

إنَّ عقد الزواج من أولى العقود أن يُبنى على الوضوح والبيان، إذ ليس فيه خيار كما في بعض عقود المعاوضات، فهو عقدٌ ذو ميزات خاصة، وتترتب عليه آثار جليلة من التناسل، والنسب، والتوارث، ومن هنا فقد حرص الإسلام أن يكون كلا الطرفين

على علم شامل أو ظن غالب بحال الطرف الآخر. وما تم ذكره في المطلب السابق من أساليب للتعرف على شخصية المرأة يعطي فكرة عامة لا كاملة عن المرأة ؛ لأنَّ عقد الزواج يقوم على حل المتعة بين الزوجين، وهذه الناحية تعتمد إلى حد كبير على المظهر الجسمي، ومن هنا فقد حث الإسلام كل من أراد الزواج أن يكون الزوج راضياً عن جمال من سيتزوجها بشكل عام لكي تدوم العشرة، وتبقى على المودة والرحمة، فكان لا بد لهً كخطوة أولى في الزواج أن يراها، وينظر إليها، وتتكون لديه القناعة بها. ويتصل بموضوع الرؤية مسائل أهمها:

- **الفرع الأول: حكم الإسلام في رؤية المخطوبة**

أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية[17]، والمالكية[18]، والشافعية[19]، والحنابلة[20]، والظاهرية[21] على أنه يجوز للخاطب أن يرى بنفسه المرأة التي يريد الزواج منها بقصد التعرف على صورتها وصفاتها، مما يحمله على الإقدام على الخطبة إن وقعت المرأة من نفسه موقع القبول، أو ينصرف عنها إذا كان الأمر على خلاف على ذلك. قال ابن المنذر:» روينا عن النبيصلى الله عليه وسلم أنه رخص في النظر إلى المرأة إذا أراد الرجل نكاحها "[22].

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والإجماع، وعمل السلف الصالح.

- **أولاً: من السنة النبوية:**

استدلوا بما يأتي:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقالَ: إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً منَ الأنْصار، فَقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: هلْ نَظَرْتَ إلَيْها؟ فإنَّ في عُيُونِ الأنْصارِ شيئًا[23] قالَ: قدْ نَظَرْتُ إلَيْها»[24].

2. عن المغيرة بن شعبةَ أنه خطب امرأةً فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: « انظُرْ إليها فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما »[25].

3. عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا خطبَ أحدُكمُ المَرْأَةَ، فإنِ استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلى نكاحها فليفعل فخطبتُ جاريةً من بني سلمَةَ، فَكنتُ أتخبَّأُ لَها حتَّى رَأيتُ منها ما دعاني إلى نِكاحِها فتزوَّجتُها»[26].

4. عن أبي حميد أو أبي حميدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا خَطَبَ أحدُكم امْرَأَةً فَلا جُناحَ عَلَيْه أنْ ينظرَ إليْها إذا كانَ إنَّما ينظرُ إلَيْها لخِطْبَتِه وَإنْ كانَتْ لا تَعْلَمُ»[27].

5. عن سهل بن أبي حثمة قال: «رأيت محمدَ بنَ مسلمةَ يطاردُ امرأةً ببصره على إجّار[28] يُقالُ لها: ثبيتةُ بنتُ الضحاك أختُ أبي جبيرةَ، فقلت: أتفعلُ هذا وأنت صاحبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إذا ألقى اللهُ في قلبِ رجلٍ خطبةَ امرأةٍ فلا بأسَ أن ينظرَ إليها»[29].

6. عن سهل بن سعد الساعدي قال: « أنَّ امْرَأَةً جاءَتْ رَسولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّه، جِئْتُ لأهَبَ لكَ نَفْسي، فَنَظَرَ إلَيْها رَسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم فَصَعَّدَ النَّظَرَ إلَيْها وصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأطَأ رَأسَهُ، فَلَمّا رَأتِ المَرْأَةُ أنَّه لَمْ يَقْضِ فيها شيئًا جَلَسَتْ، فَقامَ رَجُلٌ من أصْحابِه، فَقالَ: أيْ رَسولَ اللَّه، إنْ لَمْ تَكُنْ لكَ بها حاجَةٌ فَزَوِّجْنيها، فَقالَ: هلْ عِنْدَكَ من شيءٍ؟ قالَ: لا واللَّه يا رَسولَ اللَّه....»[30].

7. عن أنس بن مالك: « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَرادَ أنْ يَتزوَّجَ امرأةً، فبَعَثَ امرأةً لتَنظُرَ إليها، فقال: شُمِّي عَوارِضَها[31]، وانظُري إلى عُرْقُوبَيْها[32]»[33].

وجه الدلالة: يُستفاد من الأحاديث السابقة استحباب النظر إلى المخطوبة و أنَّ هذا النظر مُباح لمن أراد خطبتها، بل إنَّ بعضها دل على استحباب هذا النظر ما دام يقصد من وراء هذا النظر التقدم إلى خطبة المرأة وتزوجها. قال الشوكاني: « وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها »[34].

- **ثانياً: الإجماع:**

قال ابن قدامة: « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها.... وفي هذا أحاديث كثيرة ؛ ولأنَّ النكاح عقدٌ يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر إلى الأمة المستامة[35] – ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها »[36].

- **ثالثاً: عمل السلف الصالح:**

8. حديث جابر بن عبد الله قال: « فخطبتُ جاريةً من بني سلمَةَ، فَكنتُ أتخبَّأُ لَها حتّى رأيتُ منها ما دعاني إلى نِكاحِها فتزوَّجتُها »[37].

9. عن سهل بن أبي حثمة قال: « رأيت محمدَ بنَ مسلمةَ يطاردُ امرأةً ببصره على إجّار يُقالُ لها: ثبيتةُ بنتُ الضحاك أختُ أبي جبيرةَ، فقلت: أَتفعلُ هذا وأَنت صاحبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: نعم، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إذا ألقى اللهُ في قلبِ رجلٍ خطبةَ امرأةٍ فلا بأسَ أن ينظرَ إليها »[38].

10. عن أبي جعفر قال: خطب عمر إلى علي ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها قال: فكلمه، فقال علي: «أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك» قال: فبعث بها إليه قال: فذهب عمر فكشف، عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك[39].

وفي الختام لا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ عبارات أهل العلم تبين أنَّ حكم النظر إلى المخطوبة دائرة بين الإباحة والاستحباب، ومن هذه العبارات ما يأتي:

1. قول البابرتي من الحنفية: « ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها لقوله صلى الله عليه وسلم فيه « أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»؛ ولأنَّ مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة "[40].

2. وقال الدسوقي: « إنَّ النظر مستحب والذي في عبارة المذهب الجواز» [41].

3. وجاء في الروضة: « إذا رغب في نكاحها استحب له أن ينظر إليها لئلا يندم، وفي وجه لا يستحب هذا النظر بل هو مباح، والصحيح الأول» [42].

4. وقال صاحب الإنصاف: « يجوز النظر إلى المخطوبة، وهذا هو المذهب، وقيل يستحب، وهو الصواب »[43].

● **الفرع الثاني: نظر المخطوبة الى الخاطب**

ذهب جمهور الفقهاء أن للمرأة الحق في النظر إلى من يريد الزواج بها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها. والمصلحة التي أشار إليها الرسول (صلى الله عليه وسلم) من النظر وهي دوام الود والألفة تتحقق بنظر المرأة كما تتحقق بنظر الرجل، وفي ذلك تحقيق لمبدأ العدالة والمساواة التي جعلها الإسلام أساس العلاقة بين الرجل والمرأة، فقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قال: « يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح، إنهن يحببن ما تحبون »[44]. يعني: إذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره، وعصت الله فيه. بل إنَّ هذا الحق ثابت لها بطريق الأولى، فالعقد بالنسبة لها قيد لا تستطيع التخلص منه إلا بصعوبة بالغة، فيلحقها العنت والمشقة التي كان يمكن تلافيها، وذلك بَرد الخاطب من أول الأمر، أما بالنسبة للرجل فيمكنه التخلص من ذلك بطريق الطلاق الذي جعله الشارع بيده [45]. وأما بالنسبة لعدم تعرض الأحاديث لذلك فلا يدل على أنَّ الأمر قاصرٌ على الرجال، بل جاء ذلك من أنَّ المرأة غالباً تكون مستترة فأمر بالنظر إليها، وأما الرجل فهو ظاهر غير مستتر يستطيع كل أحد أن يراهُ ويعرف تقاسيمه ووجاهته وقبحه[46]. ومن أقوال الفقهاء في ذلك ما يأتي:

1. قال الحطاب: « هل يستحب للمرأة نظر الرجل لم أر فيه نصاً للمالكية والظاهر استحبابه»[47].

2. قال الشيرازي: « ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل»[48].

● **الفرع الثالث: ضوابط إباحة النظر إلى المخطوبة.**

على الرغم من إجماع الفقهاء على القول بإباحة النظر إلى المخطوبة، إلا أنهم قيدوا ذلك بشروط وهي:

أ. صلاحية المحل: أي أن تكون المرأة ممن يحل له خطبتها شرعاً.

ب. أن يقصد من النظر الزواج: بأن تكون لديه النية الجادة في النكاح، أما إن كان ينظر للعبث واللهو فإنه يبقى على أصل الحرمة.

ت. أن لا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ.

ث. أن يكون قادراً على الزواج من الناحية الجسمية والمادية.

ج. أن يقتصر النظر على القدر الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة[49]. والفقهاء وإن اتفقوا في هذا الشرط إلا أنهم اختلفوا في القدر المباح من النظر إليه من بدن المرأة، وهذا ما سيتم بحثه في المطلب التالي.

المطلب الثالث: حدود نظر الخاطب للمخطوبة

● **الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة**

ذهب الفقهاء إلى أنَّ من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إليها، قال ابن قدامة: « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها » [50]، لكنَّ الفقهاء بعد اتفاقهم على مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة اختلفوا في القدر المباح إليه من بدن المرأة وأعضائها التي يريد خِطبتها وتزوجها على الأقوال الآتية:

– القول الأول: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[51]، والمالكية[52]، والشافعية[53]، وابن حزم[54]على أنَّ ما يباح للخاطب نظره من مخطوبته الحرة هو الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما إلى كوعيهما، لدلالة الوجه على الجمال، ودلالة الكفين على خصب البدن، ولأنهما يظهران عادة فلا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة. وزاد الحنفية في رواية القدمين[55]. قال الموصلي: «ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة، وعن أبي حنيفة أنه زاد القدم »[56]. وقال ابن حزم: « ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها – متغفلاً لها وغير متغفل – إلى ما بطن منها وظهر – ولا يجوز ذلك في أمة يريد شراءها. ولا يجوز له أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط، لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره»[57].

– القول الثاني: القول الراجح عند الحنابلة، أنه يباح النظر إلى ما يظهر منها غالباً في منزلها، كالرقبة واليدين والقدمين والساق[58]. قال صاحب الإنصاف:» له النظر إلى ما يظهر غالباً، كالوجه والرقبة واليدين، والقدمين.... وقيل: له النظر إلى الرقبة، والقدم، والرأس، والساق «[59].

– القول الثالث: ذهب الإمام الأوزاعي إلى أنه يجوز أن ينظر منها إلى مواضع اللحم[60]. وأوضح ابن حجر المراد بما نقل عن الأوزاعي بقوله: « وقال الأوزاعي يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة «[61]. أي مطلق النظر باستثناء العورة، وأنَّ المراد بقوله مواضع اللحم هو الذراعين والساقين؛ لأنَّ الغرض من إباحة النظر هو معرفة حال جسمها على حقيقته [62].

– القول الرابع: ذهب داود الظاهري إلى إباحة النظر إلى جميع البدن[63].

● **الفرع الثاني: سبب الخلاف بين الفقهاء**

قال ابن رشد في بيان سبب الخلاف: «وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط. وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوأتين. ومنع ذلك قوم على الإطلاق. وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين. والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقاً، وورد بالمنع مطلقاً، وورد مقيداً، أعني بالوجه والكفين، على ما قاله كثيرٌ من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: الآية 31] أنه الوجه والكفان، وقياساً على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء"[64].

● **الفرع الثالث: الأدلة في المسألة**

– أولاً: أدلة القائلين بالنظر إلى الوجه والكفين:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: الآية 31].

وجه الدلالة: أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تُظهر من زينتها إلا ما ظهر منها، وهو ما ليس عورة وهما الوجه والكفان ويدخل في ذلك ما يتصل بهما من الكحل والسوار والخاتم والخضاب[65]. قال القرطبي: « أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين.... إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما»[66].

ونوقش هذا الدليل بأنَّه لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور، ولأنه يظهر غالباً[67].

2. أنَّ النظر إنما أبيح للحاجة، وهذه الحاجة تنقضي بالنظر إلى الوجه واليدين؛ لأنَّ الوجه ينبئ عن الجمال من عدمه واليدان يدلان على خصوبة البدن وطراوته وعلى عدم ذلك[68].

ويناقش هذا بأنه دليلٌ عقلي في مقابل النص لا يقوى على معارضته فضلاً عن تخصيصه، وعلى فرض القول بالتسليم له فإنه نتيجته لا يُسلم بها من أنَّ الاكتفاء بالنظر إلى الوجه والكفين كافيان في معرفة أوصاف المرأة ومحاسنها.

- ثانياً: أدلة القائلين بالنظر إلى غير الوجه والكفين

1. استدلوا بالأحاديث المتقدمة عن جابر، والمغيرة، وأبي هريرة، ومحمد بن مسلمة، وأبي حميدة y[69]. ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها تدل على استحباب النظر إلى المخطوبة، و أنَّ هذا النظر مُباح لمن أراد خطبتها، بل إنَّ بعضها دل على استحباب هذا النظر ما دام يقصد من وراء هذا النظر التقدم إلى خطبة المرأة وتزوجها. كما أنَّ بعض هذه الأحاديث يشير إلى إباحة ما يدعو إلى نكاحها، ومعنى ذلك أنه يجوز له أن ينظر من بدنها غير وجهها، وأنه ينظر إليها من دون حاجة إلى استئذانها. بدليل الإطلاق في العبارات كما في حديث المغيرة بن شعبة: « انظر إليها»، وحديث جابر: « فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه لنكاحها». قال ابن مفلح: « قال أحمد لا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم أو نحو ذلك؛ لأنه u لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى ما يظهر غالباً إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور"[70].

2. فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر، ومحمد بن مسلمة، وعمر y[71].

- ثالثاً: أدلة القائلين بإباحة النظر إلى جميع البدن

1. ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم " انظر إليها " ووجه ذلك أنَّ الله تعالى افترض غض البصر، وهذا عمومٌ لا يخرج عنه إلا ما خُص بدليلٍ صحيح، وقد خُص ذلك لمن أراد النظر من أجل الزواج[72].

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ ظاهر الأحاديث لا تدل من قريب ولا بعيدٍ إلى جواز رؤية الباطن من المرأة. قال النووي: « وهذا خطأٌ ظاهر مُنابذ لأصول السنة والإجماع»[73].

تعقيب على ما سبق:

1. إنَّ المدقق في الأقوال السابقة وأدلتها يرى أنها في الحقيقة تنقسم إلى قسمين: الأول: يقيد النظر إلى الوجه والكفين، والثاني: أطلق القول في ذلك، واختلفت عباراتهم في تحديد القدر المباح للنظر إليه.

2. إنَّ ما فُهم من أنَّ أصحاب القول الثالث هو إباحة النظر إلى بدن المرأة باستثناء العورة المغلظة لهو فهمٌ غير صحيح، ولا يوجد في دلالة قولهم ما يُشير إلى ذلك بدليل أنهم استدلوا بنفس أدلة الحنابلة، وكل ما في الأمر أنَّ عباراتهم اختلفت في ذلك. وأنَّ مرادهم هو ما يُطلق عليه من الرؤية المعتادة. لأنَّ فهم قولهم على الإباحة المطلقة فيه مخالفة صريحة للنصوص الشرعية التي تُوجب غض البصر، وما في ذلك من هتك لستر وحرمات المجتمع الإسلامي التي تنافي الكرامة الإنسانية، ولا يُتصور أن يصدر هذا القول من عامي فضلاً عن فقيه.

- **الفرع الرابع: الترجيح**

من خلال النظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وما استدل به كلُ فريقٍ لمذهبه من نصوص، فإنَّ الباحث يرى رجحان مذهب الحنابلة ومن قال بقولهم؛ لما يأتي:

1. إنَّ المتأمل في مجمل الأحاديث، يرى أنها تندب النظر إلى المخطوبة، ولم تقيد هذا النظر بأي جزءٍ من أجزاء الجسم، ولكنها بينت أنَّ الهدف منها هو الاطمئنان على أوصاف المرأة « فإن استطاع أنْ يَنظُرَ إلى ما يَدْعوه إلى نِكاحها فليفعَلْ»، شريطة أن يكون هذا الرأي بغرض النكاح « فلا جناح عليْه أنْ ينظرَ إليها؛ إذا كان إنَّما ينظرُ إليها لخطبتها».

2. ومن ناحية أخرى فإنَّ الأصل في الإسلام أنَّ التحليل والتحريم والتحسين والتقبيح أمورٌ تؤخذ من الشارع لا من تصور الأشخاص، كذلك فإنه من المقرر في القواعد الأصولية أنَّ النص العام والمطلق من النصوص الشرعية يبقى على إطلاقة وعمومه ما لم يأت نصٌ آخر يخصص أو يقيد تلك النصوص، ولا مجال للعقل، أو للأعراف وما اعتاد عليه الناس في ذلك. ومن هذا المنطلق فإني أرى أنَّ الذين قيدوا النظر إلى الوجه والكفين بحجة أنَّ الوجه يدل على الجمال وأنَّ اليدين تدلان على امتلاء الجسم، تقييدٌ عقلي لنص شرعي، فيبقى النص على إطلاقة، كما أنه لا يُسلم لهم بأنَّ ذلك كافٍ لتحقيق الغرض المقصود من الرؤية.

3. إنَّ هذا النظر إنما أبيح بمقتضى الشرع فتكون الرؤية مباحة له كالنظر إلى المحارم. قال ابن قدامة: « ولأنَّ النظر محرم أبيح للحاجة، فيختص بما تدعو الحاجة إليه... ووجه جواز النظر ما يظهر غالباً، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه إذنٌ في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غالباً، فأبيح النظر إليه كالوجه. ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك، كذوات المحارم "[74]. وفعل الصحابة خيرُ دليلٍ على هذا الفهم.

4. من الناحية الأصولية كان استدلال الحنابلة أضبط من ناحية التزام القاعدة الأصولية: « الدليل المطلق يبقى على إطلاقة ما لم يرد دليلٌ على تقييده « [75].

ومع هذا الترجيح يبقى الإشكال القائم بأنَّ حدود ما يظهر غالباً لم تنص عليه الأحاديث، فما هو المراد من ذلك ؟

وجوابُ ذلك أنَّ نظر الخاطب إنما أبيح للضرورة، فكان نظره كنظر الرجل إلى ذوات محارمه ومن المعلوم أنَّ جمهور الفقهاء قالوا بجواز نظره إلى ما يظهر من المرأة في ثياب المهنة في المنزل[76]، ولكن القول بذلك يكون فيه كشفٌ وهتكٌ لحرمات المرأة المسلمة، وبذلك يُفهم من القول أنَّ نظره يكون كنظر المحرم هو ما يُحقق له من رؤية الشكل والمظهر الخارجي من هيئتها وقامتها، فيتبين له طولها من قصرها، وملاءتها من نحافتها، وسلامة بدنها وخلوها من العيوب الظاهرة. فهو قياسٌ من حيث الوصف لا الخصوص. وهذا يتحقق إذا ظهرت له بالثياب الخاصة في المنزل (البنطال

والقميص) مما تلبسه المرأة في حياتها الخاصة لا العامة، فله أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها –والله أعلم–.

وهذا القول ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين وفيما يأتي نصوص أقوالهم.

– قال وهبة الزحيلي:» ولإطلاق الأحاديث السابقة « انظر إليها» ولفعل عمر، وفعل جابر، وهذا هو الرأي الراجح لدي ولكن لا أفتي به «[77].

– ما ذهب إليه الدكتور عبد الكريم زيدان:» والراجح إباحة النظر إلى ما يظهر منها غالباً دون تقييد ذلك بالوجه والكفين، بل ويمكن أن يقال يحل له النظر إلى ما يظهر له من بدنها دون تقييد بما يظهر عادة من أعضائها، ويدل على ترجيحنا هذا ما ورد في بعض الأحاديث من عبارات تفيد الإطلاق وتشير إلى أنَّ المباح النظر إليه هو ما يظهر له من بدنها، ومن هذه العبارات:» انظر إليها» في حديث المغيرة بن شعبة، وفي حديث جابر:» فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» [78].

– قال محمد فتحي الدريني: « ومنشأ الخلاف في ذلك، أنَّ النص الذي أجاز النظر لم يحدد مواضعه، أمرٌ مجتهدٌ فيه، والراجح عندي أنه يجوز النظر إلى قوام المخطوبة لأنه مما يظهر منها كالوجه والكفين، فليحق بهما، ولأنَّ هذا مما يدعو الخاطب إلى الزواج، والنص قد جاء بهذا حيث يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم):" فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" وهذا هو الحكم الفقهي، غير أن معظم الفتيات– في أيامنا هذه– يبدو من محاسنها ما جعل هذا التقييد غير ذي موضوع، وتعاليم الإسلام إنما جاءت لتحصين الفتاة، والمحافظة على حيائها الفطري، وإبعادها عن أسباب التبذل باعتبارها مناط الشرف والعرض، فكان ذلك في مصلحتها أولاً حفظاً لذاتها، وكيانها المعنوي من الصون والعفة" [79].

– وقال مصطفى السباعي: « ولعل حكمة التشريع من إجازة النظر إلى المخطوبة ترجح المعتمد عند الحنابلة» [80].

– وقال الحفناوي: « هذا ومع ترجيحي لهذا القول – قول الحنابلة– إلا أنني لا أفتي به من باب الورع، وأرى أن تقتصر رؤية الخاطب على الوجه والكفين فقط عند الرؤية الأولى، فإذا شرح الله صدره لهذه الفتاة وعقد العزم على الارتباط بها فلا مانع من رؤيته لما يظهر منها غالباً عند القيام بأعمال البيت حتى يزداد طمأنينة وراحة «[81].

– قال الألباني: « ويجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين لإطلاق الأحاديث... وأيده عمل راويه به، وهو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد صنع مثله محمد بن مسلمة كما ذكرناه في الحديث الذي قبله، وكفى بهما حجة، ولا يضرنا بعد ذلك، مذهب من قيد الحديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط، لأنه تقييد للحديث بدون نص مقيد، وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة، لاسيما وقد تأيد بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه"[82].

المطلب الرابع: تعارف الخاطبين بوسائل الاتصال الحديثة

قد لا يتيسر لكل من الخاطبين التعرف إلى الآخر عن قرب بسبب البعد المكاني، أو لأسباب أخرى، فهل بالإمكان لكل منهما الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الغرض المطلوب؟ خاصة في هذا الزمان الذي أضحت فيه وسائل الاتصال الحديثة في تطور هائل ومستمر، وسهلة المنال والاستعمال للجميع، بل إنَّ معظم الشركات التجارية الكبرى أضحت تستعمل هذه الوسائل في عقد صفقاتها التجارية عبر القارات، فما هو حكم استعمال هذه الوسائل في تحقيق غرض التعارف بين الخاطبين؟ وما هي الوسائل التي يمكن استعمالها في ذلك؟

للجواب عن هذا السؤال لابد أولاً من ذكر بعض الوسائل الحديثة والتعريف بها:

- **أولاً: الصور الثابتة والمتحركة:**

الصورة لغة: الجمع صور، والتصوير صنع الصورة، والصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته. يقال: صورة الفعل كذا وكذا أي هيئته، وصورة الأمر كذا وكذا أي صفته[83].

التصوير في الاصطلاح: صنع الصورة التي هي تمثال الشيء، أي: ما يماثل الشيء ويحكي هيئته التي هو عليها، سواء أكانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة، أو كما يعبر بعض الفقهاء: ذات ظل أو غير ذات ظل[84].

والمراد بالصورة المجسمة أو ذات الظل ما كانت ذات ثلاثة أبعاد، أي لها حجم، بحيث تكون أعضاؤها نافرة يمكن أن تتميز باللمس، بالإضافة إلى تميزها بالنظر.

وأما غير المجسمة، أو التي ليس لها ظل، فهي المسطحة، أو ذات البعدين، وتتميز أعضاؤها بالنظر فقط، دون اللمس؛ لأنها ليست نافرة، كالصور التي على الورق، أو القماش، أو السطوح الملساء[85].

- **ثانياً: المراسلة:**

والمراد بها أن يقوم أحد الطرفين بإرسال كتاب إلى الآخر يخبرهُ فيه عن رغبته في التعرف عليه بهدف الخطبة سواءً عن طريق البريد الإلكتروني، أو الفاكس. وهو ما عبر عنه الفقهاء بالتعاقد بالكتابة.

- **ثالثاً: الهاتف ووسائل الاتصال الحديثة «الماسنجر، والواتس آب، وغيرها من البرامج «**

بعد التعرف على وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن من خلالها التعارف بين الخاطبين، يأتي الآن الإجابة عن السؤال الآتي: ما هو الحكم الشرعي في استخدام هذه الوسائل للتعارف بين الخاطبين؟

والإجابة عن هذا السؤال تكون على النحو الآتي:

- أولاً: بالنسبة لوسيلة المراسلة:

إنَّ جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز إجراء التعاقد بهذه الوسائل إذا حققت شروطها من حيث: أن تكون الكتابة مستبينة، وأن يقرأ كل من المتعاقدين كلام الآخر، وأن يتم الإيجاب والقبول في مجلس وصول الكتاب للطرف الآخر فقد تم العقد[86]. وعلى ضوء ذلك وضعت القاعدة الفقهية: « الكتاب كالخطاب « [87].

ولكنَّ هذه الوسيلة في الوقت الحاضر لا تُحقق الغرض

المقصود من العقد كما تُحققهُ الرؤية المباشرة والتي عبر عنها صلى الله عليه وسلم بقوله: " فإنهُ أحرى أن يُؤدم بينكما". كما أنهُ يُضافُ إلى ذلك أنَّ هذه الوسيلة فيها من التغرير في الطرف المقابل من عدة نواحٍ منها:

1. أنه لا يُنتفع بها كما يُنتفع من الرؤية المباشرة والتحقق من الصفات المعنوية والشخصية للطرف الآخر.

2. أنهُ قد يتصنع أحد الأطراف بما يطمس معالم شخصيته للطرف الآخر.

3. أنهُ قد تستخدم هذه الوسيلة كذريعة فساد في محاولة إشباع الميل الغريزي بطريق غير مشروع من خلال محاولة الإيهام بأنّ المُراد من وراء تلك المراسلات التعارف بغرض الزواج، والدافع الحقيقي غير ذلك.

- **ثانياً: بالنسبة للوسائل المعاصرة الأخرى « الصور، والوسائل الإلكترونية »:**

إنَّ هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة ليس لها نظير في زمن التشريع، لذلك يمكن الجزم بعدم وجود نص شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع يتناول حكمها بالبيان الصريح، فلا يبقى هنا إلا أن يطبق القياس أو غيره من مصادر التشريع الأخرى. ومن خلال النظر في النصوص الشرعية التي أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى المخطوبة نجد أنها معلله بقوله: " فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما " أي أنَّ الغاية المنشودة من وراء ذلك النظر هو تحقيق التآلف والمودة بين الطرفين. وبتحقيق المناط [88] نجد أنَّ العلة المنصوصة في قوله صلى الله عليه وسلم متحققة في هذه الوسائل، لذا يمكن القول بجواز النظر والتحدث إلى المخطوبة بواسطة هذه الوسائل؛ لدخولها تحت العلة المنصوصة. ومع ذلك لا بُدَّ من التنبيه إلى بعض المحاذير في استعمال هذه الوسائل والتي منها:

1. أنَّ هذه الوسائل بجميع صورها المرئية الثابتة، أو المتحركة، أو الصوتية، لا تخلو من التزوير والتدليس لما فيها من تقنيات يمكن من خلالها إظهار الإنسان المصور على غير حقيقته كما هي.

2. أنَّ النظر والكلام من خلال هذه الوسائل لا يحقق الغرض المقصود كما يحققه النظر المباشر؛ لأنَّ المنظور إليه عبر هذه الوسائل صورة وصوت الآخر لا عينه.

3. أنها تستعمل كذريعةٍ للفساد بصورةٍ أبشع مما هو عليه في حالة المراسلة.

ومع هذه المحاذير يبقى القول بجواز استعمال هذه الوسائل الحديثة في التعارف بين الخاطبين مع ضرورة التأكيد أن يكون ذلك بعلم أهل الطرفين وخاصةً الفتاة، وأن تتم تلك الاتصالات بحضرتهم وأن تقتصر على حدود الحاجة والضرورة اللازمة، مع التأكيد على ضرورة عدم الاستعجال في إبرام العقد بمجرد الاكتفاء بحدود التعارف من خلال هذه الوسائل، وإنما تعد خطوة تمهيدية في معرفة بعض صفات الطرف الآخر ودراستها من أجل تكوين صورةٍ أولية لمعرفة ما إذا تولدت لديه الرغبة في المضي لإتمام هذا العقد من عدمه، خاصةً إذا كان كل من الخاطبين في مكانٍ بعيد عن الآخر ولا يستطيعان الاجتماع لسببٍ ما.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال النقاط التالية:

1. الخطبة هي طلب الرجل امرأة معينة تحل له شرعاً في الحال، للزواج بها.

2. إنَّ نظر كل من الخاطبين للآخر مستحب عند عامة أهل العلم.

3. اختلف الفقهاء في القدر المباح رؤيته للخاطب من المرأة المخطوبة، والذي اختاره الباحث أنَّ القول الراجح في القدر المباح الذي يراه الخاطب من مخطوبته هو ما يظهر منها غالباً في ثيابٍ لا تكشف نفس العضو كما هو في نظر الرجل المحرم، وإنما ما تمكن الخاطب من معرفة قوام المرأة من حيث الشكل والحجم.

4. يباح لكل من الخاطبين التعارف على بعضهما البعض بواسطة وسائل الاتصال الحديثة بمختلف الأشكال ولكن مع ضرورة أخذ الحيطة والحذر في استعمال هذه الوسائل لما يترتب عليها من مفاسد.

5. ينبغي لكل من الخاطبين عدم الجزم باتخاذ القرار بالارتباط بالطرف الآخر لمجرد توهم تحقق المعرفة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وإنما تعتبر تلك الوسائل خطوة أولية في مدى إمكانية تحقق التوافق والانسجام مع الآخر.

التوصيات

يوصي الباحث بضرورة إعادة النظر والبحث في كثيرٍ من مسائل الأحوال الشخصية التي بحثها الفقهاء لما في بعض تلك المسائل من تأثرٍ في بحثها للظروف الزمانية والمكانية، كما أنَّ تغير الواقع لكثيرٍ من تلك المسائل يستدعي إعادة النظر في أحكامها، كما ينبغي ضرورة إعادة النظر في كثيرٍ من الأحكام المتبناة في قوانين الأحوال الشخصية.

الهوامش

1. محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب. (بيروت، دار صادر، ط3، 1414ه)، 1/361، مجد الدين أبو الطاهر محمد يعقوب، القاموس المحيط. بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي،(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ– 2005م)، 1/81، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. (القاهرة، دار الدعوة، ط6، د ت)، 1/243.

2. محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام.(بيروت، دار النهضة العربية، ط2، 1397هـ– 1977م)، ص50، مصطفى: شرح قانون الأحوال الشخصية.(بيروت، دار الوراق، ط9، 1422هـ– 2001م)، 1/52، بدران، الزواج والطلاق في الإسلام. (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، د ط، د ت)، ص22، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. (عمان، دار النفائس، ط1، 1418هـ– 1997م)، ص37.

3. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. (بيروت، دار الفكر، د ط، 1421هـ – 2000م)، 3/8.

4. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ1994–م)،

4/219.

5. محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ – 1964م)، 3/188.

6. حديث حسن: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، د ط، د ت)، كتاب، النكاح، باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها، حديث رقم (2082)، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م)، 22/440، حديث رقم (14586)، قال الأرنؤوط: حديث حسن. قال الصنعاني: ورجاله ثقات وصححه الحاكم، وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة. محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، (القاهرة، دار الحديث، د ط، د ت)، 2/165.

7. أي تكون بينكما المحبة والاتفاق. مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، 1399هـ – 1979م)، 1/32.

8. صحيح: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، د ط، 1998م)، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر الى المخطوبة، حديث رقم (1087)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009 م)، أبواب النكاح، باب النظر الى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث رقم (1865)، قال الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن بعض أهل العلم قد ضعف رواية معمر –وهو ابن راشد– عن ثابت – وهو ابن أسلم البناني– وقال الدارقطني: الصواب عن ثابت عن بكر، أحمد بن شعيب، سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406ه1986–م)، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، حديث رقم (3235). قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. سراج الدين عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ2004–م)، 7/503.

9. « إذا خطب أحدُكم المرأةَ، فلا جناح عليْه أنْ ينظرَ إليها؛ إذا كان إنَّما ينظرُ إليها لخِطبتِه، وإن كانتْ لا تعلمُ ». أحمد: المسند، 39/15، برقم(23602)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الله.

10. « إذا ألقى اللهُ عزَّ وجلَّ في قلبِ امرئٍ خِطبةَ امرأةٍ فلا بأسَ أن ينظرَ إليها ». أحمد: المسند، 25/410، برقم(16028)، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال محمد بن سليمان بن أبي حثمة.

11. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة، دار الحديث، د ط، 1426هـ– 2005م)، 6/497.

12. محمد، نظام الأسرة في الإسلام. (عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط4، 1431هـ2010–م)، 1/213.

13. المرجع السابق، 1/213.

14. شلبي: أحكام الأسرة. ص44، أحمد، النكاح والقضايا المتعلقة به.(بيروت، دار ابن زيدون، ط1، 1406هـ– 1986م)، ص14.

15. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م.

16. أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي. (الكويت، مكتبة الفلاح، ط4، 1431ه–،2010م)، ص32 وما بعدها.

17. علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م)، 5/122، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ – 2004 م)،5/535.

18. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ1980–م)، 2/519، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3، د ت)، ص58.

19. الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 4/207، محمد بن عبد المؤمن بن حريز، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، ط1، 1994م)، ص354.

20. منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع. (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، د ت)، 5/10، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع. (الرياض، دار عالم الكتب، د ط، 1423هـ – 2003م)، 7/6.

21. علي بن أحمد بن سعيد المحلى بالآثار. (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت)، 9/161.

22. محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (الإمارات، مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ – 2004م)، 5/7.

23. المراد صغر وقيل زرقة. محيي الدين يحيى بن شرف المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، 9/210.

24. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت)، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم (1424).

25. صحيح: الترمذي: سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (1087)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، النسائي: سنن النسائي، كتاب النكاح، إباحة النظر قبل التزويج، رقم(3235)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (1866)، أحمد: المسند، 30/66، رقم(18137)، قال الأرنؤوط: حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، فقد نفى سماعه منه ابن معين، وأثبته الدارقطني في «العلل» 7/139، وقال: ومدار الحديث على بكر بن عبد الله المزني. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي، وابن ماجه كذلك، والنسائي والدارمي وقالا: «أجدر» بدل «أحرى». البدر المنير،

7/503 وما بعدها.

26. حديثٌ حسن: أحمد: المسند، 22/440، رقم(14586)، قال الأرنؤوط: حديث حسن، أبو داود: سنن أبي داود. كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم(2082). قال الصنعاني: ورجاله ثقات، وصححه الحاكم – وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة. سبل السلام، 2/165.

27. إسناده صحيح: أحمد: المسند، 39/15، رقم(23602)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الله –وهو ابن يزيد الخطمي– فمن رجال مسلم. وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار، 6/496.

28. السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والاثر. 1/26.

29. إسناده ضعيف: أحمد: المسند، 25/410، رقم (16028)، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال محمد بن سليمان بن أبي حثمة، فإنه لم يرو عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه. ابن ماجه: سنن ابن ماجه. أبواب النكاح: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم(1864). قال البوصيري: هذا إسناد فيه حجاج وهو ابن أرطأة الكوفي ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعنة. شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت، دار المعرفة، ط2، 1403هـ)، 2/99.

30. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ1987–م)، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم(4742)، كتاب النكاح: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم(4833).

31. العوارض: الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث. 3/212.

32. العرقوب: عصب موثق خلف الكعبين والجمع عراقيب. أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (بيروت، المكتبة العلمية، د ط، د ت)، 2/405.

33. حديث حسن: أحمد: المسند، 21/105، رقم(13424)، قال الأرنؤوط: حديث حسن، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت– دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ – 2003م)، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب من بعث بامرأة لتنظر إليها، رقم(13501)، قال البيهقي: ورواه أبو داود في « مراسيله» عن موسى بن إسماعيل مرسلا مختصراً، دون ذكر أنس، قال: ورواه أيضاً أبو النعمان، عن حماد مرسلاً. ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً، ورواه عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس موصولاً.

34. الشوكاني: نيل الأوطار، 6/497، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم. 9/210، الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، 2/165.

35. السوم: بالفتح مصدر سام الشيء وأستامه: طلب ابتياعه. محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء. (بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ – 1988م)، ص252.

36. موفق الدين عبد الله، المغني. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، عالم الكتب، ط3، 1417هـ – 1997م)، 9/489.

37. سبق تخريجه، هامش (26).

38. سبق تخريجه، هامش (28).

39. عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند، المجلس العلمي، ط2، 1403هـ)، 6/162، برقم(10352).

40. محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية. (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت)، 10/26.

41. محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت)، 2/215.

42. محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الاسلامي، ط3، 1412هـ1991–م)، 7/19.

43. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط2، د ت)، 8/17.

44. الصنعاني: المصنف. 6/158، برقم(10339).

45. عقله: نظام الأسرة. 1/207، الأشقر: أحكام الزواج. ص60.

46. شلبي: أحكام الأسرة. ص51، هامش (2).

47. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار عالم الكتب، د ط، 1423هـ – 2003م)، 5/22.

48. إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، د ت)، 2/424.

49. عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. (بيروت– مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ– 1993م)، 3/217 وما بعدها، عقله: نظام الأسرة في الإسلام، 1/208.

50. ابن قدامه: المغني، 9/489.

51. الكاساني: بدائع الصنائع، 5/122، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: محمود أبو دقيقة، (القاهرة، مطبعة الحلبي، د ط، 1356 هـ – 1937 م)، 4/156، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، 6/18.

52. الحطاب: مواهب الجليل. 5/22، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 2/215، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ1994–م)، 5/21.

53. الشربيني: مغني المحتاج. 4/208، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب. (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت)، 16/133، زكريا بن محمد بن زكريا أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت)، 3/108.

54. ابن حزم: المحلى بالأثار. 9/161.

55. الموصلي: الاختيار لتعليل المختار. 4/156، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. 6/396.

56. الاختيار لتعليل المختار. 4/156.

57. ابن حزم: المحلى بالآثار. 9/161.

58. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع. 5/10، المرداوي: الإنصاف في مسائل الخلاف. 8/18، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة. (القاهرة، دار الحديث، د ط، 1424هـ 2003 م)، ص387.

59. المرداوي: الإنصاف. 8/18.

60. ابن قدامه: المغني. 9/490، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم. 9/210، الشوكاني: نيل الأوطار. 6/497.

61. أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري. أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة، د ط، 1379هـ)، 9/182.

62. شلبي: أحكام الأسرة. ص52.

63. ابن قدامة: المغني. 9/490، الشوكاني: نيل الأوطار. 6/497.

64. محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، (القاهرة، دار الحديث، د ط، 1425هـ – 2004م)، 3/31.

65. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. 12/228، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000م)، 19/158، أحمد بن علي، أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ1994–م)، 3/408.

66. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. 12/228 وما بعدها.

67. البهوتي: كشاف القناع. 5/10.

68. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 2/215، الشربيني: مغني المحتاج. 4/208.

69. سبق تخريجها، الهوامش (–24 30).

70. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع. 7/7.

71. سبق تخريجها، الهوامش (–37 39).

72. ابن قدامة: المغني. 9/490، ابن حزم: المحلى بالآثار. 9/161.

73. النووي: المنهاج شرح مسلم. 9/210.

74. ابن قدامة: المغني. –490/4 491.

75. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م)، 2/6.

76. ينظر: زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم. 3/148 وما بعدها.

77. وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته. (دمشق، دار الفكر، ط33، 1433هـ– 2012م)، 7/37.

78. زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم. 3/220.

79. محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429ه– 2008م)، 2/466.

80. السباعي: شرح قانون الأول الشخصية. 1/51.

81. محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج. (المنصورة، دار الإيمان، د ط، د ت)، ص63.

82. محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1415 هـ – 1995م)، 1/204 وما بعدها.

83. ابن منظور: لسان العرب. 4/473، مصطفى: المعجم الوسيط. 1/528.

84. الموسوعة الفقهية الكويتية. 12/93، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، دار السلاسل، 1404 – 1427 هـ)

85. الموسوعة الفقهية الكويتية، 12/93.

86. محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي. (بيروت، الدار الجامعية، ط10، 1405هـ– 1985م)، ص445، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام. (دمشق، دار القلم، ط2،1425هـ– 2004م)، 1/412.

87. تحقيق المناط: هو النظر في معرفة وجود العِلة في آحاد الصور الفرعية التي يُراد قياسها على الأصل. ينظر: وهبه: أصول الفقه الإسلامي. (دمشق، دار الفكر، ط16، 1429هـ– 2008م)، 1/659، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي. (بيروت، دار النهضة العربية، د ط، د ت)، ص249.

88. أحمد، شرح القواعد الفقهية. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقاء، (دمشق، دار القلم، ط2، 1409هـ – 1989م)، ص349.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- إبراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. (القاهرة، دار الدعوة، ط6، د ت). ج1.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، 1399هـ – 1979م). ج1،3.
- الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. (عمان، دار النفائس، ط1 1418هـ– 1997م).
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1415 هـ – 1995م). ج1.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا أسنى، المطالب في شرح روض الطالب. (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت). ج3.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية. (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت). ج10.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا،(بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ1987–م).
- البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3، د ت).
- بلخير، عبد الفتاح ايت، النظر إلى المخطوبة وحرمة الخلوة بالأجنبية. كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع. (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، د ت). ج5،7.
- البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت، دار المعرفة، ط2،

1403هـ). ج2.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ – 2003م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، د ط، 1998م).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ1994–م). ج3.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري. أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة، د ط، 1379هـ). ج9.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار. (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت). ج9.
- الحسون، علي عبد الرحمن، أحكام النظر إلى المخطوبة. (الرياض، دار العاصمة، ط2، 1425هـ).
- الحصري، أحمد، النكاح والقضايا المتعلقة به. (بيروت، دار ابن زيدون، ط1، 1406هـ– 1986م).
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، ط1، 1994م).
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار عالم الكتب، د ط، 1423هـ – 2003م). ج5.
- الحفناوي، محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج. (المنصورة، دار الإيمان، د ط، د ت).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001م). ج21، 22، 25، 30، 39.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، د ط، د ت).
- الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429ه– 2008م). ج2.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت). ج2.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، (القاهرة، دار الحديث، د ط، 1425هـ – 2004م). ج3.
- الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته. (دمشق، دار الفكر، ط33، 1433هـ2012–م). ج7.
- الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي. (دمشق، دار الفكر، ط16، 1429هـ– 2008م). ج1.
- الزرقاء: أحمد، شرح القواعد الفقهية. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقاء، (دمشق، دار القلم، ط2، 1409هـ – 1989م).
- الزرقاء: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام. (دمشق، دار القلم، ط2،1425هـ– 2004م). ج1.
- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية.(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ– 1993م). ج3.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. (بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ). ج6.
- السباعي: مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية. (بيروت، دار الوراق، ط9، 1422هـ– 2001م). ج1.
- السنيدي: فهد بن عبد الكريم بن راشد، التعارف بالنظر للزواج دراسة فقهية، (د ت، د ن).
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ1994–م). ج4.
- شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام. (بيروت، دار النهضة العربية، ط2، 1397هـ– 1977م).
- شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي. (بيروت، الدار الجامعية، ط10، 1405هـ– 1985م).
- شلبي، أصول الفقه الإسلامي. (بيروت، دار النهضة العربية، د ط، د ت).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة، دار الحديث، د ط، 1426هـ– 2005م). ج6.
- الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. تح: أحمد عزو عناية، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م). ج2.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي. (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، د ت). ج2.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند، المجلس العلمي، ط2، 1403هـ). ج6.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن، سبل السلام شرح بلوغ المرام. (القاهرة، دار الحديث، د ط، د ت). ج2.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000م). ج19.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. (بيروت، دار الفكر، د ت، د ط، 1421هـ – 2000م). ج3،6.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل.(بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ1994–م). ج5.
- عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام. (عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط4، 1431هـ2010–م). ج1.
- أبو العنين، بدران، الزواج والطلاق في الإسلام. (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، د ط، د ت).
- الغندور، أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي. (الكويت، مكتبة الفلاح، ط4، 1431ه–،2010م).
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو الطاهر، القاموس المحيط. بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ2005–م).

ج1.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(بيروت، المكتبة العلمية، د ط، د ت). ج2.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم(36)، لعام (2010م).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، عالم الكتب، ط3، 1417هـ – 1997م). ج4، 9.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ – 1964م). ج3، 12.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض– مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ1980–م. ج2.
- قلعجي: محمد رواس، قنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء. (بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ – 1988م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م). ج5.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009م).
- ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ – 2004 م). ج5.
- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب. (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت). ج16.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط2، د ت). ج8
- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع. (الرياض، دار عالم الكتب، د ط، 1423هـ – 2003م). ج7.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة. (القاهرة، دار الحديث، د ط، 1424هـ 2003م).
- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ2004–م). ج7.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (الإمارات، مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ – 2004م). ج5.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب. (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ). ج1،4.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: محمود أبو دقيقة، (القاهرة، مطبعة الحلبي، د ط، 1356 هـ – 1937م).

ج4.

- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406ه1986–م).
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الاسلامي، ط3، 1412هـ– 1991م). ج7.
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ). ج9.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت).
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل). ج12.

Translated references:

Alquran Alkarim.

- *Ibrahim, Mustafa and others, almaejam alwasit. (Cairo, Dar Al-Da`wah, 6th ed, no date). p 1.*
- *Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad. alnihayat fi ghurayb alhadith wal›athri, commentary: Taher Ahmad Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami Scientific, n. d, 1399 AH - 1979 AD). p 1,3.*
- *Ashkar, Omar Suleiman, -›ahkam alzawaj fi daw› alkitab walsanati.. (Amman, Dar Al-Nafees, 1st ed, 1418 AH - 1997 AD).*
- *Al-Albani, Abu Abdul-Rahman Muhammad Nasir al-Din, silsilat al›ahadith alsahihat washay› min faqahiha wafawayidiha. (Riyadh, Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, 1st ed, 1415 AH-1995 AD). p 1.*
- *Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, ‹asnaa almatalib fi sharah rud altaalb.. (Beirut, Dar Al-Ketab Al-Islami, n. d, no date). p 3.*
- *Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud, aleinayat sharah alhadayat. (Beirut, Dar Al Fikr, n. d, no date). p 10.*
- *Al-Bukhari, Muhammed bin Ismail, aljamie almusanad alsahih almukhtasir min ‹umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasananh wa›ayamih, commentary: Mustafa Deeb al-Bagha, (Beirut, Dar Ibn Katheer, 3rd ed, 1407 AH-1987 AD).*
- *Al-Baghdadi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Askar, ‹iirshad alsaalik ‹iilaa ‹ashraf almisalik fi faqih al›imam malk. (Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Bookshop and Press, 3rd ed, no date).*
- *Belkhir, Abdel-Fattah Ait, alnazar ‹iilaa almakhtubat wahurmat alkhulwat bial›ajnabiat. College of Islamic Sciences - Al-Madinah International University.*
- *Al-Bhouti, Mansour bin Younis bin Salah al-Din, kashaf alqinae ean matn al›iiqnae. (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Almiyya, n. d., no date) p 5,7.*
- *Al-Busairi, Shihab Al-Din Ahmed bin Abi Bakr, misbah alzujajat fi zawayid abn majih. commentary: Muhammad Al-Muntaki Al-Kisnawi (Beirut, Dar Al-Maarefa, 2nd ed, 1403 AH). p 2.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa, alsunn alkubraa. commentary: Muhammad Abdul Qadir Atta, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 3rd ed, 1424 AH - 2003 AD).*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa, sunan altarmadhi. commentary: Bashar Awad Maarouf, (Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, n. d, 1998 AD).*

- *Shalaby, ‹usawl alfaqh al›iislami.. (Beirut, Dar Al-Nahdah Al-Arabiya, n. d, no date).*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad, nayl al›awtar sharah muntaqaa al›akhbar min ‹ahadith syd al›abrar. commentary: Essam El-Din Al-Sababti, (Cairo, Dar Al-Hadith,n. d, 1426 AH-2005 AD) p 6.*
- *Al-Shawkani, ‹iirshad alfuhul ‹iilay tahqiq alhaqi min eilm al›usul. commentary: Ahmad Ezzo Enaya, (Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st ed, 1419 AH-1999 AD). p 2.*
- *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef, almuhadhab fi faqih al›imam alshaafiei. (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Almiyya, n. d, no date) p 2.*
- *Al-San'ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam, almusanaf. commentary: Habib Al-Rahman Al-Adhami, (India, Scientific Council, 2nd ed, 1403 AH). p6.*
- *Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin, subul alsalam sharah bulugh almaram. (Cairo, Dar Al-Hadith, D, D, D). p 2.*
- *Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Katheer, jamie albayan fi tawil alquran. commentary: Ahmed Mohamed Shaker, (Beirut, Al-Risala Foundation, 1st ed, 1420 AH-2000 AD). p 19.*
- *Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar, hashiat radi almuhtar ealaa alduri almukhtar sharah tanwir al›absar. (Beirut, Dar Al-Fikr, n. d, no date, 1421 AH - 2000 AD). p 3,6.*
- *Al-Abdari, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf, altaaj wal›iiklil lamukhtasir Khalil. (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami), 1st ed, 1416 AH-1994 AD. p 5.*
- *eaqalahu, Muhammad, nizam al›usrat fi al›iislam. (Amman, Al-Risala Modern Library, 4th ed, 1431 AH-2010AD) p 1.*
- *Abu Al Anin, Badran, alzawaj waltalaq fi al›iislam. (Alexandria, University Youth Foundation, n. d, no date).*
- *Al-Ghandour, Ahmad, al›ahwal alshakhsiat fi altashrie al›iislami. (Kuwait, Al-Falah Library, 4th ed, 1431 AH-2010 AD).*
- *alfiruz abadi, Majd al-Din Abu al-Tahir, alqamus almuhit. Supervised by: Muhammad Naeem Al-Arqsousi (Beirut, Al-Resala Foundation, 8th ed, 1426AH-2005AD). p 1.*
- *Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali, almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabiri. (Beirut, Scientific Library, n. d, no date). p 2.*
- *Jordanian Personal Status Law, No. (36) of (2010 AD).*
- *Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah, almaghni. commentary: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, and Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helou (Riyadh, Book World, 3rd ed, 1417 AH - 1997 AD). p 4, 9.*
- *Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, aljamie li›ahkam alquran. commentary: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfish, (Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masria, 2nd ed, 1384 AH - 1964 AD). p 3, 12.*
- *Al-Qurtubi, Yusef bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr, alkafi fi faqih ‹ahl almadinati. commentary: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik, Mauritanian,(Riyadh - Modern Riyadh Library, 2nd Ed, 1400 AH-1980AD). p 2.*
- *Qalaji: Muhammad Rawas, Qunibi: Hamed Sadiq, maejam lughat alfuqha›. (Beirut, Dar Al-Nafees for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed, 1408 AH - 1988 AD).*
- *Al-Kasani, Ala Al-Din Abu Bakr Bin Masoud, bidayie alsanayie fi tartib alsharaye›. (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 2nd ed, 1406 AH - 1986 AD). p5.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, sunan abn majh. commentary: Shoaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamel Qara Bellali, Abd Al-Latif Harz Allah (Beirut, Dar Al-Resala International, 1 st, 1430 AH - 2009 AD).*
- *Ibn Mazah, Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz, almuhit alburhaniu fi alfaqih alnaemanii faqih al›imam ‹abi hanifat radi allah eanh. commentary: Abdel-Karim Sami El-Gendy, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1 st, 1424 AH -*
- *Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr, ‹ahkam alquran. commentary: Abd al-Salam Muhammad Ali Shaheen, (Beirut, Dar al-Kutub al-›Ilmiyya, 1st ed, 1415 AH-1994 AD). p 3.*
- *Ibn Hajar, Ahmad bin Ali, fath albari sharah sahih albakhari. Supervised its ed: Moheb Al-Din Al-Khatib, (Beirut, Dar Al-Maarefa, n. d, 1379 AH). p 9.*
- *Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed, almahlaa bialathar. (Beirut, Dar Al Fikr, n. d, no date). p 9.*
- *Al Hassoun, Ali Abdul Rahman, ‹ahkam alnazar ‹iilaa almakhtubati. (Riyadh, Dar Al-Asimah, 2nd ed, 1425 AH).*
- *Al-Hosary, Ahmed, alnikah walqadaya almutaealiqat bih. (Beirut, Dar Ibn Zaydun, 1st ed, 1406 AH - 1986 AD).*
- *Al-Hosni, Abu Bakr bin Mohammed bin Abdul-Mumin, kifayat al›akhyar fi hali ghayat alaikhtisar. commentary: Ali Abdel Hamid Balataji and Muhammad Wahbi Suleiman, (Damascus, Dar Al-Khair, 1st ed, 1994 AD).*
- *Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad mawahib aljalil lisharh mukhtasir alkhalil, commentary: Zakaria Omairat, (Beirut, Dar Al-Kutub, n. d, 1423 AH - 2003 AD). p 5.*
- *Al-Hefnawi, Muhammad Ibrahim, almawsueat alfaqhiat almayasarat alzawaj. (Al-Mansoura, Dar Al-Iman, n. d, no date).*
- *Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad Hilal bin Asad, musanad al›imam ‹ahmad bin hnbl .commentary: Shoaib Al-Arnaout - Adel Murshed, and others, (Beirut, Al-Risala Foundation, 1st ed, 1421 AH-2001 AD). p 21, 22, 25, 30, 39.*
- *Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash›ath Al-Sijistani, sunan ‹abi dawd. commentary: Muhammad Mohiuddin Abd al-Hamid (Beirut, Modern Library, n. d, no date).*
- *Al-Derini, Muhammad Fathi, bihawth mqarnt fi alfaqih al›iislami. (Beirut, Al-Risala Foundation, 2nd ed, 1429 AH - 2008 AD). p 2.*
- *Desouqi, Mohammed bin Ahmed bin Arafa, hashiat aldasuqii ealaa alsharah alkabir. (Beirut, Dar Al Fikr, n. d, no date). p2.*
- *Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed, bidayat almujtahad wanihayat almuqtasad. commentary: Farid Abdel Aziz Al-Jundi, (Cairo, Dar Al-Hadith, ed., 1425 AH - 2004 AD). p 3.*
- *Al-Zuhaili, Wahba, alfaqih al›iislamiu wa›adlath. (Damascus, Dar Al-Fikr, 33rd ed, 1433AH-2012AD). p7.*
- *Al-Zuhaili: ‹usawl alfaqh al›iislami. (Damascus, Dar Al-Fikr, 16th ed, 1429 AH-2008 AD). p 1.*
- *Zarqa: Ahmad, sharah alqawaeid alfaqhiat. Corrected and commented on by: Mustafa Ahmed Zarqa, (Damascus, Dar Al-Qalam, 2nd ed, 1409 AH - 1989 AD).*
- *Zarqa: Mustafa Ahmed, almudkhil alfaqhi aleam. (Damascus, Dar Al-Qalam, 2,1425 AH - 2004 AD). p 1.*
- *Zidan, Abdul Karim, almafsil fi ‹ahkam almar›at walbayt almuslim fi alshryet al›iislamiat. (Beirut, Al-Risala Foundation, 1st ed, 1413 AH-1993 AD). p 3.*
- *Al-Zayla›i, Othman bin Ali bin Mahjen, tabiiyn alhaqayiq sharah kanz aldaqayiq wahashiat alshalbi. (Bulaq, Al-Amiriya Grand Printing Press, 1st Fl. 1313 AH). p 6.*
- *Al Sebaei: Mustafa, sharah qanun al›ahwal alshakhsiat. (Beirut, Dar Al-Warraq, 9th ed, 1422AH-2001AD). p 1.*
- *Al-Sanidi: Fahd bin Abdul Karim bin Rashid, altaearuf bialnazar lilziwaj dirasat faqahia, (n. d, no date).*
- *El Sherbiny, Shams El Din, Mohamed Ibn Ahmed, maghni almuhtaj ‹iilaa maerifat maeani ‹alfaz almunhaj.. (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st ed, 1415 AH-1994 AD). p 4.*
- *Shalaby, Muhammad Mustafa, ‹ahkam al›usrat fi al›iislam. (Beirut, Dar Al-Nahdah Al-Arabia, 2nd ed, 1397 AH - 1977 AD).*
- *Shalaby, almadkhal fi alfaqih al›iislami. (Beirut, University House, 10th ed, 1405 AH-1985 AD).*

2004 AD). p 5.

- *Al-Mutayi, Muhammad Najeeb, takmilat almajmue sharah almuhdhab, (Beirut, Dar Al Fikr, n. d, no date). p 16.*
- *Al-Mardawi, Aladdin Abu Al-Hassan Ali, al›iinsaf fi maerifat alraajih min alkhalaf. (Beirut, Arab Heritage Revival House, 2nd ed, no date). p 8.*
- *Ibn Muflih: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah, t almubdie fi sharah almuqnae. (Riyadh, Dar Al-Alam Al-Kutub, ed., 1423 AH - 2003 AD). p 7.*
- *Al-Maqdisi, Abd al-Rahman ibn Ibrahim ibn Ahmad, aledt sharah aleumdat. (Cairo, Dar Al-Hadith, n. d, 1424 AH 2003 AD).*
- *Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Omar bin Ali, albadr almunir fi takhrij al›ahadith wal›athar alwaqieat fi alsharah alkabir. commentary: Mustafa Abu al-Ghait, Abdullah bin Suleiman, Yasser bin Kamal, (Riyadh, Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1st ed, 1425 AH-2004 AD). p 7.*
- *Ibn al-Mundhir, al›iishraf ealaa madhahib aleulma›. commentary: Sagheer Ahmad Al-Ansari Abu Hammad, (Emirates, Makkah Cultural Library, 1st ed, 1425 AH-2004 AD). p 5.*
- *Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, lisan alearab. (Beirut, Dar Sader, 3rd ed, 1414 AH). p 1.4.*
- *Al-Mawsali, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood, alaikhtiar litaelil almukhtar. commentary: Mahmoud Abu Daqeeqah (Cairo, Al-Halabi Press, n. d. 1356 AH - 1937 AD). p 4.*
- *Al-Nasa›i, Abu Abd al-Rahman ibn Shuaib, sunan alnisayiy. commentary: Abd al-Fattah Abu Ghadah, (Aleppo, Islamic Publications Office, 2nd ed, 1406 AH -1986 AD).*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohiuddin bin Sharaf, rawdat altaalibayn waeumdat almuftin. commentary: Zuhair al-Shawish (Beirut, Islamic Office, 3rd ed, 1412 AH-1991 AD). p 7.*
- *Al-Nawawi, alminhaj sharah sahih muslim bin alhajaj. (Beirut, Arab Heritage Revival House, 2nd ed, 1392 AH). p 9.*
- *Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan, almasanad alsahih almukhtasir binaql aleadl ean aleadl ‹iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasulam. commentary: Mohamed Fouad Abdel Baqi, (Beirut, Arab Heritage Revival House,).*
- *Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, (almawsueat alfaqhiat alkuaytiat, 2nd ed, Dar Al-Silasil). p 12.*

دور التنشئة الأسرية في تنمية القيم الإيجابية عند الأبناء كما يراها أرباب الأسر في البادية الشمالية الشرقية

The Role of Parenting Styles in Developing Positive Values Amongst Children as Seen by Heads of Household from Northeastern Badia District

عبد المجيد خلف السيبية
طالب دكتوراه/الجامعة الأردنية/ الأردن

محمد فايز الطراونة
أستاذ دكتور / الجامعة الأردنية / الأردن

Abdalmjeed Kalaf Alsebieh
PhD. Student/ The University of Jordan/ Jordan
aalsebieh@yahoo.com

Mohammed Fayez Tarawneh
Professor/ The University of Jordan/ Jordan
mtarawneh2002@yahoo.co.uk

تاريخ الاستلام: 27/ 10/ 2019م، **تاريخ القبول:** 31/ 12/ 2019م.

Received: 27/ 10/ 2019, **Accepted:** 31/ 12/ 2019.

DOI:

E-ISSN: 2616-9843

P-ISSN: 2616-9835

https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

ملخص:

هدفت هذه الدراسة الكشف عن أساليب التنشئة الأسرية المستخدمة من قبل الآباء الذكور ودورها في تنمية القيم الإيجابية عند الأبناء في الأردن، ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام أداة المقابلة مع عينة اشتملت على (50) من أرباب الأسر الذكور في البادية الشمالية الشرقية، تم اختيارهم بطريقة عشوائية قصدية، واستخدم الباحثان المنهج النوعي باستخدام أداة المقابلة، وفي ضوئها كشفت النتائج استخدام أسلوب الحماية الزائد بالمرتبة الأولى وبنسبة (50%)، واستخدام الأسلوب الديمقراطي بالمرتبة الثانية وبنسبة (48%)، بينما استخدام الأسلوب التسلطي في المرتبة الأخيرة وبنسبة (26%)، بينما هناك إجماع على أهمية القيم (الطاعة – المساواة – الاخلاق –الصداقة) وبنسبة (100%)، بينما جاءت في المرتبة الثانية قيمة العمل الجماعي وبنسبة (74%)، وفي المرتبة الأخيرة قيمة القبيلة وبنسبة (72%). وقدمت الدراسة العديد من التوصيات للأسرة، والمؤسسات التي تعنى بالأسرة من أجل الاهتمام بأساليب التنشئة الاجتماعية وتوعية الأسرة بأفضل الأساليب، والنهوض بالقيم الاجتماعية والمحافظة عليها.

كلمات مفتاحية: التنشئة الاجتماعية، القيم، الأسرة .

Abstract:

This study aimed to reveal the methods of family upbringing employed by male parents and their roles in developing positive values in children in Jordan. To achieve this goal, the interview tool was used with a sample that included 50 male heads of families in the northeastern Badia, who were chosen in a random and intentional way. The researchers used the qualitative method through employing the interview tool. The results revealed that the use of the excessive protection method came in the first rank with 50%, while the use of the democratic method came in the second rank with 48%. The use of the authoritarian method came in the last rank with 26%. The results also showed that there is consensus on the importance of values (obedience, equality, ethics, and friendship) with 100%, while the value of teamwork came in the second place with 74%, and in the last place the value of the tribe came with 72%. The study reached a set of recommendations for the family, and institutions concerned with the family, they should pay attention to methods of social upbringing and awareness of the family in the best ways, and to promote and preserve social values.

***Keywords**: Social Upbringing, Values, Family*

مقدمة:

تعد الأسرة في المجتمع من أهم الوحدات وذات أهمية كبيرة في المجتمع، ولها خصائصها ومميزاتها الخاصة، وهي تتشارك مع الأسرة العربية في عديد من هذه الخصائص والمميزات، وقد تأثرت بعديد من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتي كان لها تأثير على شكل الأسرة وحجمها، وعلى أساليب التنشئة الأسرية المستخدمة، ويعرف علماء الاجتماع التنشئة الاجتماعية بأنها عملية استدخال المهارات والقيم والأخلاق وطرق التعامل مع الآخرين عند الفرد، بحيث يكون الفرد قادرا على أداء مهامه ووظائفه بطريقة إيجابية وفاعلة تمكنه من تحقيق أهدافه الذاتية وأهداف المجتمع الذي ينتمي إليه ويتفاعل معه، وكما تعرف التنشئة الأسرية بأنها طريقة صقل خبرات ومهارات وقيم الفرد في مجال يمكنه من إحراز التكيف الاجتماعي والحضاري للوسط الذي يعيش فيه، وهي أيضا عملية التعلم والتربية الاجتماعية تؤديها الأسرة بطريقة تمكن الفرد من إحراز القبول والرضا الاجتماعي من الآخرين، وتمكنه من اكتساب خبرات وتجارب جديدة تجعله ممثلا حقيقيا للكل الاجتماعي. (الحسن،2019)

كما يشير (الحسن،2019) أن الآباء يمارسون أساليب متعددة ومختلفة في التنشئة الاجتماعية لأبنائهم، وتشير الدراسات ذات الاختصاص إلى وجود منهجين يتم أتباعهما في عملية التنشئة الأسرية مع الأبناء، وهما على النحو الآتي : أولا: الاتجاهات الإيجابية، ويتمثل في الأساليب التي تعتمد على الاهتمام والتقبل والتسامح والحب والعطف والاستقلال والنقاش والحوار والديمقراطية والحرية والتعاون والاتفاق ، وهذا الاتجاه يحقق أكبر قدر من النمو السليم المتزن سواء جسديا أو عقليا أو نفسيا أو اجتماعيا ، وتكون القيم الايجابية اكثر انتشارا وتحقق من خلال هذا المنهج. كما يعد من أهم التقنيات للتنشئة الأسرية الإيجابية تحقيق التوازن بين أساليب اللين والشدة في تربية الأبناء وصقل مواهبهم والاستفادة من قدراتهم، والاعتماد على صيغ الثواب والعقاب في تربية الجيل الجديد، واتباع أسلوب الرعاية المكثفة في التربية الاجتماعية والسلوكية والأخلاقية، خلق المناخ الاجتماعي المناسب لعملية التربية الاجتماعية. وثانيا: الاتجاهات السلبية. حيث تعتمد على اساليب الشدة والتسلط والقسوة والتراخي والإهمال والحماية الزائدة ، مما يؤدي إلى انحراف الطفل نحو قيم سلبية تؤثر في نمو شخصيته وعقليته وعلاقاته الاجتماعية، و بالتالي يؤدي إلى وجود قيم سلبية غير محبذه داخل أي مجتمع .

يؤكد الباحثون أهمية القيم ودورها في كل نشاط إنساني، فهي معيار موجه للسلوك الصادر عن الأفراد إلى جهة معينة، ومحددة ضمن الإطار الاجتماعي، وتزداد أهميتها ودور التربية في تشكيلها، وإشاعتها في عالمنا المعاصر في ظل التقدم العلمي، والتقني الذي نشهده، وتلعب القيم دورا هاما واساسيا في تحقيق التواؤم بين الفرد، والمحيط الاجتماعي الذي يتعامل معه. ودورا هاما في توجيه سلوك الفرد والجماعة.(ابو جادو، 1998)، ومن خلال هذه الدراسة نحاول التعرف إلى أساليب التنشئة الاجتماعية المستخدمة من قبل الآباء ودورها في تنمية القيم الإيجابية وغرسها في نفوس الأبناء، ومن هذه القيم: (الطاعة، المساواة، الاخلاق، الصداقة، العمل الجماعي، قيمة الاحتماء بالعزوة والقبيلة) .

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تتحدد مشكلة الدراسة الحالية في معرفة تأثير أساليب التنشئة الأسرية المستخدمة من قبل أرباب الأسرة في تنمية بعض القيم الايجابية الموروثة عند الأبناء. كما انبثقت مشكلة الدراسة

من خلال أن أي مجتمع لا بد أن تكون لدية منظومة من القيم الاجتماعية التي تساهم في تطور المجتمع والمحافظة عليه، ومع التطور الذي شهده المجتمع الأردني في مختلف القطاعات، وعلى كافة الأصعدة تبرز الحاجة للاهتمام بالأسرة، وأساليب التنشئة الأسرية التي من خلالها يتم غرس القيم الايجابية الموروثة، والقيم الجديدة الايجابية وتعزيزها عند الأبناء الذي يعتبرون هم مستقبل الأمة. من هنا حاولت الدراسة الاجابة عن السؤال الرئيس الآتي (ما أساليب التنشئة الأسرية المستخدمة من قبل الآباء في تنشئة الأبناء واثرها في تنمية القيم الايجابية لديهم في البادية الشمالية الاردنية الشرقية ؟)، **ويتفرع عنه الأسئلة الفرعية الآتية** :

- ما أساليب التنشئة الأسرية الممارسة لدى الأسرة الأردنية في البادية الشمالية الشرقية ؟
- ما العلاقة بين القيم السائدة وأساليب التنشئة الأسرية لدى الأسرة الأردنية في البادية الشمالية الشرقية ؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في إطارين على النحو الآتي :

♦ **الأهمية النظرية** : ترجع أهمية عملية التنشئة الاجتماعية إلى أن البناء الاجتماعي يهدف إلى تحقيق التوازن بين التأثيرات الاجتماعية، وأساليب الضغط الاجتماعي لدى الأفراد أعضاء البناء والتوافق بين الحاجات الشخصية، ومطالب البناء الاجتماعي، وإيجاد سلوك يحقق رغبات الأفراد ويرضى عنه الآخرين، فالهدف تحويل الطفل من كائن عضوي إلى كائن اجتماعي، واعداده اجتماعيا من خلال الوالدين، وللتنشئة أهمية كبرى في تحديد معالم الشخصية، عوامل اخرى مهمة غير اجتماعية تؤثر في نمو الشخصية منها الوراثة والبيئة والغذاء.(رشوان،2012) كما تكمن الأهمية النظرية لهذه الدراسة في كونها تلقي الضوء على القيم الاجتماعية الايجابية التي من شأنها أن تحافظ على تماسك المجتمع وترتقي به، كما تبين الدراسة الوعي الذي تتميز به الأسرة اتجاه تنشئة الابناء ودورها في تنمية القيم الاجتماعية الايجابية و غرسها في نفوس الأبناء.

♦ **الأهمية العملية** : تتمثل في أن هذه الدراسة تشتمل على محاور ومفاهيم ذات أهمية بالغة في مجال دراسة الأسرة، والقيم الاجتماعية الإيجابية ، من خلال السعي باستطلاع آراء أرباب الأسر حول الأساليب المعتمدة في التعامل مع الأبناء وأثرها في تنمية القيم الإيجابية التي لا بد من غرسها في نفوس الأبناء، حيث تعد الأسرة الأساسية في المجتمع، وتقع على عاتقها تنشئة الأبناء وتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة، كما تقدم الدراسة لمختلف المؤسسات التربوية والثقافية والاجتماعية توجيهات للاهتمام بالقيم الإسلامية والقيم الإيجابية التي تكون بها نهضة المجتمع وتطوره وتكون أساسا لإصلاح سلوك الأبناء وتقويمه وفق القيم الإيجابية والقيم الإسلامية التي ورثناها عن الأجداد .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق هدف رئيس، وهو (التعرف أساليب التنشئة الأسرية المستخدمة من قبل الآباء في تنشئة الأبناء ودورها في تنمية القيم الإيجابية عند الأبناء) **وذلك من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف الفرعية الآتية** :

♦ التعرف على أساليب التنشئة الأسرية الممارسة لدى الأسرة الأردنية في البادية الشمالية الشرقية.

♦ التعرف على العلاقة بين القيم السائدة وأساليب التنشئة الأسرية لدى الأسرة الأردنية في البادية الشمالية الشرقية.

مفاهيم الدراسة :

◄ **أساليب التنشئة الاجتماعية اصطلاحا**: « هي عملية تربوية تثقيفية تتم من خلال الأساليب أو الطرق التي يمكن بها تربية الأفراد، ومن خلالها تتم عملية تنشئة الطفل حتى يقوى عوده ويصبح عضوا مشاركا في مجتمعه، وحتى بلوغه سن الشيخوخة». (رشوان،2012)، وتعرف إجرائياً أسلوب معاملة الآباء للأبناء كما يدركها أرباب الأسر الذكور في البادية الشمالية الشرقية، وتشمل الأسلوب الديمقراطي، والأسلوب التسلطي، وأسلوب الحماية الزائدة.

◄ **القيم اصطلاحا** :»هي الصفات الشخصية التي يفضلها أو يرغب فيها الناس في ثقافة معينة، فصفات مثل الشجاعة والاحتمال والإيثار والمهارة الفنية وضبط النفس يمكن اعتبارها كلا على حدة أو مجموعها بالصفات المرغوبة في كل ثقافة، وهي كذلك أنماط سلوكية، وأيضا ينظر إليها أنها عبارة عن تنظيمات لإحكام عقلية انفعالية معممة نحو الأشخاص والأشياء والمعاني وأوجه النشاط». (الرشدان،2005)، وتعرف إجرائيا الصفات التي تعكس اهتمام الآباء ويرغبون تنشئة أبنائهم عليها، وممارستها في أساليب التنشئة الأسرية على أبنائهم، والتي تتعلق بالطاعة، والاحترام والمساواة، والصداقة، والأخلاق والعمل الجماعي، والاحتماء بالعزوة والقبيلة التي يتم تنشئة الأبناء عليها.

مجالات الدراسة:

- المجال المكاني: لواء البادية الشمالية الشرقية – محافظة المفرق.
- المجال البشري: تم تحديد المجال البشري من عينة عشوائية قصدية (50) من أرباب الأسر الذكور.
- المجال الزمني: تم جمع البيانات في الفترة 15/2/2019م ولغاية 15/5/2019م.

النظرية المفسرة للدراسة :

تتعدد النظريات الاجتماعية التي تعالج موضوع التنشئة الاجتماعية، وظهر الخلاف بين الباحثين والدارسين في تناول الأطر النظرية لهذا الموضوع، فهناك نظرية الارتباط لـ (جون بولبي)، ونظرية التطور المعرفي لـ (جان بياجية)، ونظرية التعلم، ونظرية التفاعل الرمزي، وغيرها من النظريات الاجتماعية التي تتلاءم مع عنوان وأهداف الدراسة، وسوف نتناول هذا الموضوع من خلال نظرية الدور الاجتماعي، ومن خلال أفكار عديد من علماء الاجتماع في هذه النظرية .

لقد تناول مفهوم الدور عديد من علماء الاجتماع وعلماء الأنثروبولوجيا، وعلماء النفس الاجتماعي، وتعددت وجهات نظرهم في هذا المفهوم نظرا لأهمية هذا المفهوم، وهذه النظرية

ترى أن سلوك الأفراد والعلاقات الاجتماعية هي تعتمد على الأدوار المختلفة التي يشغلها الأفراد في المجتمع، فهذا الدور الاجتماعي يقوم على حقوق وواجبات اجتماعية وتوقعات يسلك الأفراد الأدوار المختلفة بنان عليها.

حيث يرى (جورج ميد) وهو رائد هذه النظرية أن هنالك مفهومين رئيسيين في نظرية الدور الاجتماعي وهما الدور الاجتماعي والمكانة الاجتماعية، وتعني المكانة الاجتماعية وضع بناء اجتماعي يتحدد اجتماعيا ويرتبط به واجبات وحقوق، ولكل فرد عدة مكانات مثلا مكانة السن والعمر والوظيفة، ويرتبط بكل نمط من السلوك المتوقع أو مجموعة من التوقعات الاجتماعية. (الرشدان،2005)

و (أنتوني جدنز) يعرف الدور الاجتماعي بأنه "السلوك المتوقع من الفرد الذي يشغل وضعاً اجتماعياً معيناً" وقد انبعثت فكرة الدور الاجتماعي حسب رأي جدنز في الأصل من المسرح، حيث تشير إلى الأدوار التي يلعبها الممثلون في العمل المسرحي، ويلعب الأفراد في المجتمعات كافة عدداً من الأدوار الاجتماعية المختلفة طبقاً للسياقات المتباينة للأنشطة التي يمارسونها . (جدنز، 2006)

كما يرى ترنير أن فكر الدور يقوم على أن المجتمع الإنساني مجموعة مراكز اجتماعية مترابطة وتتضمن أدوارا اجتماعية يمارسها الأفراد الذين يشغلون هذه المراكز. (Turner,1974)

يقول بارسونز: أن مشكلات التنشئة الاجتماعية تصاغ على افتراض أن العوامل التي تنتج التوازن في عملية التفاعل يتم تثبيتها، ويستثنى من ذلك التوجيهات المطلوبة للقيام بعمل وظيفي كاف من قبل فاعل معين في دور معين، ولكن، لم يتعلمها بعد، وغالبا ما تظهر التغيرات التي تطرأ في الموقف مشكلات تعلم جديدة. كذلك من الممكن النظر إلى التنشئة الاجتماعية في ضوء حافزيه الفرد الفاعل، فهو يتعلم أن يقرر ويختار بين بدائل مسئولية وواجبات الدور التي يتركها النسق الاجتماعي مفتوحة أمام الفرد، ومثل هذا القرار يوضح التوجيهات القيمية المكتسبة بموجب التنشئة الاجتماعية وهكذا، فإن نتاج عملية التنشئة الاجتماعية هو شخصية تتوحد مع الأهداف الثقافية والمعايير الاجتماعية في المواقف المنظمة .(الحوراني،2008)

وبالتالي فإن دراسة الأسرة وفقا لمفاهيم نظرية الدور الاجتماعي، تتطلب دراسة أدوارا معينة للأسرة ولأفراد الأسرة، وتوقعات الأدوار لكل من الأب والأم داخل الأسرة، ومتطلبات الاستجابة لتلك الأدوار، ومن خلالها دراسة التفاعلات التي تحدث داخل الأسرة كتفاعل الأب والأم والأبناء وعلاقتهم مع بعضهم البعض، ولا بد من دراسة المحيط الاجتماعي للفرد وتفاعله مع هذا المحيط لمعرفة درجة الالتزام بدوره الاجتماعي وما يمكن أن ينتج إذا ما خرج عن هذا الدور، ودراسة أهمية دور الوالدين في عملية التنشئة الاجتماعية وأثر هذه العملية على الأبناء من خلال أدوارهم داخل الأسرة، خاصة وأن نظرية الدور الاجتماعي تحاول أن تفهم السلوك الإنساني، من خلال الفرد الذي يكتسب الدور الذي يقوم به من تفاعله مع الآخرين في مجتمعه، وارتباطه مع الآخرين سواء بعلاقة عاطفية أو أسرية أو عائلية أو مهنية.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت أنماط التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالقيم، وتنوعت أهدافها ومجالاتها وأساليب قياسها، وسوف نقوم بعرض الدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة على النحو التالي:

الدراسات العربية

تناولت دراسة (حوامدة،1991)، بعنوان «التنشئة الاجتماعية للأبناء وعلاقتها بأنساقهم القيمية». حيث هدفت إلى معرفة معاملة الوالدين في تنشئة أبنائهم في المجتمع الأردني من خلال معرفة ما إذا كانت هذه المعاملة تختلف لدى الأب عنها لدى الأم، أو تختلف باختلاف جنس الأبناء (ذكور أو أناث)، وهدفت أيضا إلى معرفة الأنساق القيمية التي يمتلكها الابناء، وفيما اذا كانت هذه الأنساق تختلف باختلاف الجنس (ذكور أو أناث)، ومعرفة العلاقة التي يمكن أن تكون موجوده بين أساليب التنشئة الوالدية في المجتمع الأردني وبين أنساق القيم لدى الابناء، وتكونت عينة الدراسة من (442) طالبا وطالبة في المرحلة الثانوية في مدارس جرش خلال العام الدراسي 1989/88، وتم اختيار العينة بطريقة عشوائية من مختلف صفوف المرحلة الثانوية. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة؛ أن الآباء يعتنون بتنشئة الابناء الذكور أكثر من الاناث، وأن الامهات كن يفرقن بين الذكور والإناث في التنشئة الاجتماعية، حيث يتعاملن مع الذكور بأساليب تتسم بالتقبل والتسامح والاستقلالية والمبالغة في الرعاية والضبط، بالمقابل يتعاملن مع الإناث بأساليب تتسم بالرفض والتشدد والتبعية والإهمال وعدم الاتساق في المعاملة، ومن النتائج أيضا أن متوسطات الذكور أعلى من متوسطات الإناث على أبعاد مقياس النسق القيمي في سعي الأبناء للكسب، وتحقيق منافع، والقيام بالواجبات، وتحمل المسؤولية والواقعية والنزعة العملية، والطموح والتخطيط للمستقبل، بالمقابل الإناث أعلى في طلب العلم والمعرفة، والاستقلال في الرأي والتصرف، والقناعة وعدم المجازفة، والفردية والميل للانعزالية .

كما جاءت دراسة (عبدوني،1995)، بعنوان « أنماط التنشئة الاجتماعية الوالدية لدى عينة من طلبة المرحلة الثانوية في مديرية تربية عمان الكبرى الاولى «. حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أنماط التنشئة الوالدية (النمط الديمقراطي والنمط التسلطي) باختلاف متغير الجنس للأبناء وباختلاف متغير المؤهل العلمي لرب الأسرة ودخل رب الأسرة، وتكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة الصف الأول الثانوي الحكومي في الفرع الاكاديمي في مديرية تربية عمان الكبرى الأولى للعام الدراسي 1994/93، وبلغ عدد أفراد مجتمع الدراسة (5012) طالب وطالبة ، أما عينة الدراسة بلغت (389) طالبا وطالبة، وكان من أهم نتائج الدراسة ؛ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين استجابات الطلاب في المرحلة الثانوية على مقاييس التنشئة الاجتماعية (الديمقراطي و التسلطي)، وعدم وجود فروق تعزى للمؤهل العلمي لربالأسرة .

أما (الخطيب،1996)، أجرت دراسة بعنوان «الوضع التعليمي والصحي والترفيهي وأنماط التنشئة الاجتماعية في الريف الأردني». هدفت إلى استطلاع الوضع التعليمي والصحي

والترفيهي وأنماط التنشئة الاجتماعية لأطفال الريف الأردني، ومعرفة الارتباط بين أنماط التنشئة الوالدية لهؤلاء الأطفال وبين الجوانب التعليمية والصحية والترفيهية المتعلقة بهم، وقد تكونت عينة الدراسة من (233) طالبا وطالبة تم اختيارهم بطريقة العينة العشوائية المنتظمة، وتم جمع البيانات عن طريق استبانة احتوت على (48) سؤال. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة؛ تمثل الوضع التعليمي والصحي والترفيهي لأطفال الريف الأردني بوجود بعض السلوكيات غير الصحيحة والتي تمارس من قبل الوالدين تجاه اطفالهم، مثل تشجيع الوالدين لأبناهم على متابعة دروسهم بنسبة 21%، وعدم حضور الوالدين مجالس الطلبة التي تعقد في المدارس بنسبة 48%، كما بينت النتائج وجود نمطين تتبع الأسرة أحداهما في الريف الأردني أثناء عملية التنشئة الاجتماعية وهما؛ النمط المتسامح ويتمثل في عدم الضغط والسيطرة المطلقة على الابناء من قبل الوالدين، والنمط المتشدد ويتمثل في وجود سلطة شبة مطلقة للوالدين على أنبائهم.

أما دراسة (الأمير،2004)، « أنماط التنشئة الاجتماعية في الأسرة والمدرسة في الأردن وعلاقة ذلك بالتفوق الدراسي» ، حيث هدفت الدراسة إلى إظهار الأنماط المستخدمة في الأسرة والمدرسة وعلاقتها بالتفوق الدراسي، إضافة إلى معرفة العلاقة بين المناخ التربوي في المدرسة وأنماط التنشئة الاجتماعية فيها، ومعرفة العلاقة بين المستوى التعليمي للآباء والأمهات واستخدام الأنماط، وأستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتكونت عينة الدراسة من (600) طالب و طالبة من الصفوف السابع والثامن والتاسع في مدراس منطقة شمال عمان، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة؛ أنماط التنشئة الاجتماعية في الأسرة والمدرسة في الأردن إيجابية، وأن أنماط التنشئة الاجتماعية الإيجابية السائدة في المدرسة أفضل من الأنماط السائدة في الأسرة ، كما توصلت إلى أن الإعلام الرسمي لم يقم بدور فعال لإبراز أهمية أنماط التنشئة الاجتماعية على مستوى الأسرة والمدرسة.

وجاءت دراسة (عواوده،2006)، «أنماط التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالقيم لدى طلبة المدارس الأساسية في الاردن في ضوء بعض المتغيرات « والتي هدفت إلى معرفة أنماط التنشئة الاجتماعية، ودرجة تمثل الطلبة للقيم السائدة ضمن المجالات الاقتصادية والاجتماعية والجمالية عند طلبة المدارس الأساسية في الأردن في ضوء بعض المتغيرات، وتكونت عينة الدراسة من (640) طالبا وطالبة من طلبة الصف الثامن الاساسي موزعين على مدرستين من مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز في إربد والزرقاء ومركزين رياديين من مراكز إربد والزرقاء، ومدرستين عاديتين في كل من إربد الأولى وقصبة الزرقاء، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة كانت أن متوسطات الأنماط للتنشئة الاجتماعية جاءت متفاوتة في جميع الأنماط، حيث جاء في المرتبة الأولى نمط التقبل، والنمط التسلطي في المرتبة الأخيرة، وأيضا من نتائج الدراسة جاءت القيم الاجتماعية في المرتبة الأولى والقيم الجمالية في المرتبة الأخيرة، وبينت نتائج الدراسة أيضا وجود فروق لصالح المدارس العامة في النمط الديمقراطي ولصالح المراكز الريادية ومدارس التميز في النمطين التسلطي والتقبل.

وقام (الرقب،2006) بدراسة» أنماط التنشئة الاجتماعية في الأردن: دراسة مقارنة بين الريف والمدينة والبادية « هدفت إلى التعرف على أنماط التنشئة الاجتماعية الممارسة لدى الأسرة الأردنية من وجهة نظر الوالدين، ومقارنة هذه الأنماط في مناطق الريف والمدينة والبادية، كما هدفت هذه الدراسة إلى معرفة إذا كان هناك فروق في أنماط التنشئة الاجتماعية تعزى إلى متغيرات الجنس والمستوى التعليمي للاب والأم والمستوى الاقتصادي للأسرة وعدد الأبناء في الأسرة وعمر الوالدين، وقد تكون مجتمع الدراسة من جميع الأسر الأردنية، وتكون العينة من (2000) من الآباء والأمهات، واختيرت بطريقة عشوائية طبقية. من أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة؛ إن أنماط التنشئة الاجتماعية الإيجابية لدى الأسر الأردنية كانت على درجة مرتفعة من الممارسة، حيث جاء مجالا التقبل والتعاون في المرتبة الاولى، ثم مجالات مراعاة الميول والاتجاهات والحوار في المرتبة الثانية على التوالي، في حين أشارت نتائج الدراسة إلى أن أنماط التنشئة السلبية لدى الأسر الأردنية كانت بدرجة متوسطة، وكان ترتيب المجالات على التوالي، مجالا الإهمال والتفرقة بالمرتبة الأولى، ثم مجالا الحماية الزائدة والتذبذب، وأخيرا مجال التسلط .

أما دراسة (العطوي،2007)، « أثر نمط التنشئة الأسرية في تقدير الذات لدى طلبة المرحلة الثانوية في مدينة تبوك" . هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر أنماط التنشئة الأسرية على تقدير الذات عند طلبة المرحلة الثانوية في مدينة تبوك بالمملكة العربية السعودية، وتكونت عينة الدراسة من (660) طالبا وطالبة بينهم (300) طالبا و(360) طالبة، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية العنقودية. ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة؛ وجود أثر لنمط تنشئة الأب)المتسلط، الديمقراطي، المهمل (في تقدير الذات، ووجود أثر لنمط تنشئة الأم) المتسلط، الديمقراطي، المهمل(في تقدير الذات، ووجود فروق في نمط تنشئة الأب المتسلط تبعا للنوع الاجتماعي، وعدم وجود فروق في نمطي تنشئة الأب) الديمقراطي، والمهمل (تبعا للنوع الاجتماعي، وجود فروق تبعًا للنوع الاجتماعي في نمط تنشئة الأم (المتسلط، المهمل) في تقدير الذات، وعدم وجود فروق في نمط تنشئة الأم)الديموقراطي(، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة تقدير الذات تبعا للنوع الاجتماعي.

أما دراسة (الجندي،2010)، " التنشئة السوية للأبناء كما يدركها الوالدان في الاسرة العمانية " . فقد هدفت إلى معرفة العلاقة بين أساليب التنشئة السوية للأبناء كما يدركها الوالدان في الأسرة العمانية، ومتغير الجنس، وعمل الأب والأم، والعمر، والمستوى التعليمي للوالدين. وتكونت عينة الدراسة من (352) أب وأم موزعين بالتساوي (176) أب و (176) أم . واستخدم الباحث في دراسته استبانة يبلغ عدد بنودها (40 (بنداً، موزعة بشكل متساوٍ على أربعة محاور رئيسة: محور الديمقراطية، ومحور المساواة، ومحور التقبل، ومحور الاهتمام، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة؛ وجود اتجاه إيجابي بدرجة معتدلة نسبياً لكل من الجنسين مع وجود فارق إحصائي، حيث كان متوسط الإناث أعلى تجاه استخدام أساليب التقبل والاهتمام، وزيادة تجاه ممارسة أساليب الديمقراطية والتقبل والاهتمام من قبل الآباء الموظفين بالمقارنة مع الآباء غير الموظفين، وزيادة تجاه ممارسة أساليب المساواة والتقبل والاهتمام من قبل الأمهات غير العاملات بالمقارنة مع الأمهات العاملات، كما تشير النتائج إلى

وجود فروق دالة إحصائياً تجاه استخدام أساليب الديمقراطية والتقبل والمساواة لصالح فئات الأعمار المرتفعة، وإن المستوى التعليمي للوالدين يرتبط ارتباطاً موجباً باتجاهات السواء في معاملة الأبناء، بحيث يزيد السواء كلما زاد المستوى التعليمي.

اما دراسة (الزيتاوي،2016)، بعنوان «أنماط التنشئة الأسرية المدركة وأثرها في الدافعية للإنجاز والتحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة اربد «. هدفت التعرف إلى أنماط التنشئة الأسرية المدركة وأثرها في الدافعية للإنجاز والتحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة إربد، واشتملت عينة الدراسة على (70) طالب وطالبة تم اختيارهم بطريقة عشوائية، وكان من أهم نتائج الدراسة؛ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التحصيل الدراسي تعزى إلى متغير نمط التنشئة الأسرية أو التفاعل بين نمط التنشئة والجنس وذلك لسائر أنماط التنشئة الأسرية المتبعة من قبل الأب والام معا أو الأب أو الأم علىحدة .

الدراسات الأجنبية

دراسة كل من (Barni & Ranieri & Donato & Ta-gliabue & Scabini,2017) الشخصية والعائلية مصادر التنشئة الاجتماعية للوالدين، والتي أجريت في ايطاليا ركزت هذه الدراسة على قيم التنشئة الاجتماعية للوالدين ، وهي القيم التي يريد الآباء من أطفالهم اعتمادها، وتكونت عينة الدراسة من 325 عائلة إيطالية مع طفل مراهق واحد (18–14 سنة)، هدفت إلى مقارنة قيم التنشئة الاجتماعية للآباء والأمهات وتقييم القيم الشخصية للوالدين والمناخ الأسري، والقيم التي يرغب الوالدان في أطفالهم اكتسابها، وأظهرت نتائج الدراسة اختلافات كبيرة بين قيم التنشئة الاجتماعية للآباء والأمهات: على وجه الخصوص، أعطى الآباء المزيد من الأهمية للانفتاح على التغيير والقيمة الذاتية لتعزيز تربية الأطفال من الأمهات، وجود علاقات هامة وإيجابية بين القيم الشخصية للوالدين وجميع قيم التنشئة الاجتماعية ، وكذلك بين المناخ القيمي للأسرة وبعض قيم التنشئة الاجتماعية للوالدين. وعلى العكس من ذلك، فإن التفاعلات عبر المستوى بين القيم الشخصية للوالدين والمناخ القيم للأسرة لم تسهم في التنبؤ بالقيم التي يريد الآباء من أطفالهم تبنيها.

في حين دراسة (Kim. 2001) هدفت إلى مقارنة التنشئة الاجتماعية وفق القيم للأطفال ضمن البيئة المدرسية الابتدائية، وتكونت عينة الدراسة من (115) طالبا من الصفوف 6–4 وهي الصفوف الابتدائية، وكان من أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة؛ أن التنشئة الاجتماعية تركز على القيم بغض النظر عن الجنس والمستوى الصفي والعرق. كذلك أنه يوجد قيم عالمية يجب أن يتعلمها الأطفال ضمن البيئة الصفية، وأشار إلى أهمية دور المعلم في التنشئة الاجتماعية داخل الصف .

أما دراسة هونج (Hong, 2000) والتي كانت بعنوان" التنشئة الأسرية في الصين"، حيث هدفت إلى معرفة أساليب التنشئة الأسرية المستخدمة لدى الأسر في الصين، وتكونت عينة الدراسة من (1000) آب و أم من أرباب الاسر. من أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة؛ أنه هناك ارتباط بين أساليب التنشئة الأسرية بالطبقة الاجتماعية فالآباء من ذوي الطبقة المتوسطة ينشئون أبناءهم على الاستقلالية، والأبناء من ذوي الطبقة الاجتماعية العامة لديهم اتجاهات نحو وجوب امتثال الأبناء لقرارات الآباء.

و أجرت كارتر (Garter, 1987)، دراسة " الاتجاهات الوالدية في تنشئة الطفل وعلاقتها بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسرة "، حيث هدفت إلى الكشف عن اتجاهات الأمهات نحو تربية الطفل وعلاقتها ببعض المتغيرات كنوع الطفل، ووظيفة الأم، والوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، وتكونت عينة الدراسة من الأمهات وعددهن (52) أما، تم اختيارهن من خلال رياض الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الباحثة؛ وجود فروق ذات دلالة بين اتجاه التحكم والسيطرة لدى الأمهات ذات المستوى الاجتماعي والاقتصادي المنخفض لصالح المستوى المرتفع. كما أنه لا توجد أية فروق ذات دلالة إحصائية بين الاتجاهات الوالدية كالنبذ والتحكم والديمقراطية تبعا لعمل الأم و نوع الطفل .

وأجرى (Haidar,1971) دراسة " أنماط التنشئة الاجتماعية التي تستخدمها أمهات التلاميذ المتفوقين تحصيليا والتلاميذ المتأخرين تحصيليا"، حيث هدفت الدراسة إلى مقارنة الاختلاف في أساليب التنشئة الاجتماعية لدى الأمهات وأثره على التحصيل، وتكونت عينة الدراسة من (77) طالبا، تم تقسيمهم إلى مجموعتين: ضمت المجموعة الأولى (33) طالبا من المتفوقين دراسيا، وأما المجموعة الثانية فقد ضمت (24) طالبا من المتأخرين في التحصيل الدراسي. ومن أهم نتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الأمهات بالنسبة للطلبة المتفوقين دراسيا يؤكدن أهمية التنشئة الاجتماعية الفعالة وأنهن يستخدمن أسلوب العقاب الفوري على أي سلوك غير مقبول من الأبناء وذلك أكثر من أمهات الطلاب المتأخرين دراسيا، وكذلك من نتائج الدراسة أن أمهات الطلاب المتفوقين دراسيا يمارسن الضبط والسلطة على الاطفال منذ مراحل الطفولة المبكرة وذلك على عكس أمهات الطلاب المتأخرين دراسيا حيث يمارسن التسامح والتساهل مع الأطفال في المراحل المبكرة من الطفولة.

التعقيب على الدراسات السابقة

بعد مراجعة واستعراض الدراسات السابقة، نلاحظ الاختلاف في استنتاجات الباحثين باختلاف أهدافهم وأطرهم النظرية، واختلاف في الفترات الزمنية التي قاموا بدراسة الأسرة والتنشئة الاجتماعية فيها، نلاحظ أن كثيرا من هذه الدراسات ركز على مراحل عمرية متقدمة من العينات باختيارهم طلابا في المراحل الثانوية واختيار الأسر على هذا الاساس مثل دراسة (الزيتاوي،2016)، ودراسة (عبدوني،1995)، ودراسة (الحوامدة،1991) كانت من أهم الدراسات التي تناولت التنشئة الاجتماعية من خلال العلاقة بين أساليب التنشئة الاجتماعية وأنساق القيم المختلفة، ومعرفة الأنساق المختلفة التي يمتلكها الأبناء والتي كان للأسرة دور في اكتسابهم لمختلف القيم الاجتماعية. وفيما يلي عرض موجز لأهم نتائج الدراسات السابقة:

- أن الآباء و الأمهات يعتنون بتنشئة الأبناء الذكور أكثر من الإناث، ويفرقون في المعاملة، حيث التعامل مع الأبناء الذكور بأساليب تتسم بالتقبل والتسامح والاستقلالية، بالمقابل

يتم التعامل مع الإناث بأساليب التشدد والتبعية والإهمال وعدم الاتساق في المعاملة.

- وجود نمطين تتبعهما الأسرة في الريف أثناء عملية التنشئة الاجتماعية وهما: النمط المتسامح ويتمثل في عدم الضغط و السيطرة المطلقة على الأبناء من قبل الوالدين، والنمط المتشدد ويتمثل في وجود سلطة شبة مطلقة للوالدين على أبنائهما .
- يعتبر نمط التقبل من أنماط التنشئة الاجتماعية وأكثرها اتباعا من قبل الأسرة .
- الأسلوب التسلطي بوصفه أسلوبا من أساليب التنشئة الاجتماعية ممارس بشكل قليل جدا من قبل الوالدين .
- سيادة النمط الإيجابي في التنشئة الاجتماعية في كل من المدرسة والأسرة وبحاجة الاهتمام.

وبالتالي سوف تكون هذه الدراسة أكثر عمقا وتحليلا، كونها سوف تركز على منطقة محددة وهي لواء البادية الشمالية الشرقية، وسوف تركز على موضوع ذي أهمية كبيرة في ظل التغيرات التي حدثت للأسرة في البادية الشمالية وتغير أساليب التنشئة الاجتماعية والذي سوف يتم التركيز عليه بشكل أساسي وتناولها بجميع جوانبها في ضوء تغير بعض القيم الاجتماعية.

منهج الدراسة :

تعد هذه الدراسة من البحوث النوعية، وتم استخدام أداة المقابلة فيها، والمنهج النوعي يركز على وصف الظواهر وفهم عميق لها. كما انتهجت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لغايات وصف مختلف الجوانب لمشكلة الدراسة وذلك من خلال الاعتماد على المقابلة المعمقة.

مجتمع الدراسة وعينتها:

لواء البادية الشمالية يقع ضمن الجزء الشمالي الشرقي من المملكة الأردنية الهاشمية، ضمن منطقة حدودية من الشمال سوريا، ومن الشرق العراق، والجهة الجنوبية الشرقية الحدود السعودية، وتقدر مساحة اللواء (25) ألف كم^2 من مساحة المملكة، وتشير الإحصاءات العامة (2017) أن عدد سكان اللواء (104.65) نسمة، وعدد الأسر (19.822) أسرة وموزعه حسب الأقضية في الجدول رقم (1) على النحو الآتي :

جدول رقم (1)

توزيع سكان لواء البادية الشمالية حسب تعداد السكان و الأسر لعام 2017 .

التقسيم الاداري	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع	عدد الأسر
قضاء الصالحية	16950	14950	31600	5760
قضاء صبحا	6500	8400	17900	3293
قضاء ام الجمال	15510	14120	29630	5806
قضاء دير الكهف	5880	5640	11520	2179
قضاء ام القطين	7320	6680	14000	2784
المجموع	54860	49790	104650	19822

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة 2017 (التعداد العام للسكان 2017)

ونلاحظ من خلال الجدول رقم (1) أن الاستقرار تمركز في القسم الشمالي الغربي وهي المنطقة المحاذية للحدود الشمالية السورية وملتصقة سكانيا بمحافظة المفرق وخاصة في أقضية الصالحية، وام الجمال، وأم القطين، وهذا يدل على البحث عن المنطقة الأكثر استقرارا، وتوفر فيها مختلف الخدمات والمواصلات ومناطق ذات ظروف مناخية مناسبة، نظرا إلى أن المناطق الشرقية من اللواء تتميز بظروف مناخية قاسية وتربة غير صالحة للزراعة ونسبة الأمطار فيها متدنية وقلة الخدمات فيها.

قام الباحثان باستخدام أسلوب العينة العشوائية القصدية عن طريق اختيار مجموعة من أرباب الأسر الذكور في منطقة البادية الشمالية الشرقية، بواقع عشرة أشخاص من كل قضاء في لواء البادية الشمالية الشرقية ليكون مجموع العينة التي تم مقابلتها (50) رب أسرة من مجتمع الدراسة. بحيث إن البيانات التي سوف يتم أخذها يمكن أن تعمم على مجتمع الدراسة وذلك نظرا لدرجة التجانس الكبيرة بين المجتمع المدروس في منطقة لواء البادية الشمالية.

الجدول رقم (2)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب البيانات الديموغرافية .

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية %
الفئة العمرية	(40-30)	11	22%
	(50-41)	19	38%
	(51 فما فوق)	20	40%
	المجموع	50	100%
المستوى التعليمي	بدون تعليم (الأمية)	3	6%
	ما دون الثانوية العامة	21	42%
	الثانوية العامة	11	22%
	تعليم عالي	15	30%
	المجموع	50	100%
المهنة	مزارع	12	24%
	قطاع عام	13	26%
	قطاع خاص	4	8%
	قوات مسلحة	6	12%
	متقاعد	15	30%
	المجموع	50	100%

أداة الدراسة:

تعد أدوات جمع البيانات الطرق التي يعتمد عليها الباحث لجمع البيانات والمعلومات حول الظاهرة المراد دراستها للوصول إلى الحقيقة العلمية، وتتوقف دقة وصدق النتائج المتوقع الوصول إليها على مدى دقة الأدوات المستخدمة، وتم استخدام المقابلة المعمقة كون هذا النوع من المقابلات يسمح بالحصول على الكثير من البيانات المتعلقة بأسئلة الدراسة وتتيح مزيدا من الحرية

للمبحوثين للتعبير عن وجهات نظرهم.

تم إعداد دليل المقابلة وتضمن الأسئلة التي تم طرحها على المبحوثين (أرباب الأسر) في البادية الشمالية، حيث تم إعداده بصورته الأولية ليتناسب مع أهداف الدراسة وأغراضها من خلال الرجوع للأدبيات البحثية والدراسات السابقة المتعلقة بالتنشئة الاجتماعية.

صدق أداة الدراسة وثباتها:

لغايات التأكد من الصدق والثبات لمحتويات دليل المقابلة، فقد تم إجراء دراسة على عينة استطلاعية في منطقة الدراسة وبطريقة عشوائية تكونت من (5) مقابلات لأرباب الأسر في البادية الشمالية الشرقية، حيث تم إجراء تعديلات على دليل المقابلة ليتناسب مع مجتمع الدراسة وموضوعها وأهدافها ليظهر بصورته النهائية، ثم قام الباحثان بإجراء المقابلات بشكل مباشر مع عينة الدراسة، وتسجيل جميع المعلومات، والاعتماد على التسجيل الكتابي وعلى آلة تسجيل عند موافقة المبحوثين، وتم إعداد برنامج للزيارات الميدانية ونظرا لطول المسافة بين القرى في منطقة الدراسة، وعددها الكبير حيث بلغ تعداد القرى في لواء البادية الشمالية (57) قرية وتجمعا سكانيا موزعا على جميع أقضية اللواء، تم القيام بإجراء ثلاث مقابلات في اليوم الميداني الواحد، مدة المقابلة بحدود الساعتين نظرا لطول المقابلة ولهذا كان عدد المقابلات قليلا في اليوم الواحد. بعد الانتهاء من اليوم الميداني قام الباحثان بإعادة تدوين البيانات بطريقة منظمة وتدوينها كتابيا عبر سجلات معدة لهذه الغاية حسب محاور وأسئلة الدراسة وإدخالها على الحاسوب مرتبة وفقا للتساؤلات لتجهيزها لغايات تحليل البيانات والوصول للنتائج المرجوة.

الأساليب الإحصائية:

تم تحليل البيانات النوعية التي تم الحصول عليها من خلال أدوات الدراسة من خلال الأفكار والآراء التي ظهرت من البيانات التي تم جمعها من المقابلات مع عينة الدراسة، حيث تم تفريغ البيانات على أوراق بحيث تكون كل مقابلة منفصلة عن الأخرى، ثم تم إعادة قراءة العبارات الواردة في المقابلات، ثم قام الباحثان بترميز لكل استجابة، ووضع العبارات والأفكار المتشابهة في فئات فرعية ثم وضعها في فئات رئيسية تتعلق بآراء وتصورات أرباب الأسر نحو أساليب التنشئة الاجتماعية المستخدمة، والقيم الاجتماعية الإيجابية، ومن المعروف أن طرق تحليل البيانات النوعية من خلال ترميزها والتي تساعد في التحكم بالبيانات وسهولة استرجاعها من ثم الاعتماد على الطرق الوصفية والتفسيرية لتحليلها، وتكميم البيانات النوعية من خلال تحويلها إلى بيانات كمية (quantifying)، ثم تم الاعتماد على الحاسوب لتنظيمها بواسطة أدوات خاصة، وتم استخدام الجداول لتوضيح وتفسير البيانات النوعية للدراسة، واستخراج التكرارات والنسب المئوية، وتمييز المقابلات مع المبحوثين بالخط المائل والغامق (Italic and bold lines).

عرض نتائج الدراسة ومناقشتها.

◄ **المحور الأول : أساليب التنشئة الأسرية المستخدمة من قبل أرباب الأسر .**

في ضوء تحليل النتائج، قدم المبحوثون عديدا من الاستجابات عن الأساليب المستخدمة في التنشئة الاجتماعية للأبناء، وتم تقسيمها إلى أربعة أقسام، وعرضها حسب أهميتها حسب رأي المبحوثين والتي تعكس الأساليب التي يستخدمها مجتمع الدراسة في تربية الأبناء وتنشئتهم وذلك على النحو التالي:

- **الأسلوب الأول : الأسلوب الديمقراطي .**

أشار ما نسبته 48% من أرباب الأسر في استجاباتهم وتعليقاتهم، إلى أهمية هذا الأسلوب وأنه لا بد من استخدامه مع الأبناء وخاصة في ضوء التغيرات التي حدثت في البادية الشمالية، والتطور والتغير في سائر مجالات الحياة، وأشار المبحوثون إلى وضع ضوابط وشروط لهذه الحرية والتعامل الديمقراطي مع الأبناء، وعدم الخروج على القيم والعادات الاجتماعية في منطقة البادية، وجاءت تعليقاتهم وفق فهمهم لهذا الأسلوب وكيفية استخدامه مع الأبناء، ومن هذه التعليقات يقول أحد المبحوثين:

.. أنا بالعادة أطرح موضوعا ومناقشة جميع أفراد الأسرة حوله أو حول أي قضية تهم الأسرة، فأنا ديمقراطي مع أسرتي وأبنائي كلهم متعلمون وكذلك زوجتي وأفضل أسلوب الحوار والمناقشة بديمقراطية مع الجميع.

و الملاحظ في تعليقات المبحوثين أن استخدام هذا الأسلوب يكون في أطار أمور معينة، حيث أشار العديد منهم إلى استخدام هذا الأسلوب في الذهاب للتسوق وشراء اللباس وتكوين الصداقات، والخروج من المنزل و لكن ضمن وقت محدد، ومن هذه التعليقات يقول أحد المشاركين:

.. أنا ديمقراطي حسب الظروف وحسب الموقف فمثلا ديمقراطي في خروجهم من المنزل و لكن العودة في وقت محدد.

وآخر قال : ... أمنحهم الحرية في اختيار الملابس أو المشاركة في المناسبات ...

ونلاحظ هنالك إجماعا على تغير في الظروف والحياة في منطقة البادية وأنه لا بد أن تتغير معها أساليب التنشئة الاجتماعية وتتماشى مع التطور الذي حدث، والتغير الذي أصاب عقلية الأبناء وعدم تقبلهم كل شيء كما كانت الحياة في السابق وخاصة مع زيادة التعليم والتوعية والثقافة والمعرفة عند الشباب، ويقول أحد المشاركين : ... تغيرت الأجيال والتعامل معهم مثل زمان صعب، اليوم تسايره وتسمع منه ماذا يريد وتحاورهم ...

وآخر قال: ... اختلفت تربية الأبناء عن الماضي تربينا على القسوة والصبر وقسوة الحياة، اليوم أولادنا مدللون ونتسيد خواطرهم ونتركهم على راحتهم، يعنى اليوم نشاورهم ونأخذ بتوجهاتهم وميولهم.

بينما تشير تعليقات بعض من المشاركين على أن أسلوب الحرية لا يتم استخدامه مع كل الأبناء وإنما هناك تفريق في استخدام هذا الأسلوب على أساس العمر، حيث تبين أن بعضا منهم يستخدمه مع الكبار فقط، ويقول أحد المشاركين: ... نعم مع الأولاد الكبار أستخدم الحرية والمناقشة والحوار، لأنه إذا كبر ابنك خاوية، والضرب والعصى لا ينفع إذا كبر ابنك تحتاج أن تسايره، والصغار

غير واعين ومشاكسون أغلب الأوقات لا ينفع معهم الحوار..

الجدول رقم (3)

آراء العينة في استخدام الأسلوب الديمقراطي

استخدام الأسلوب الديمقراطي	التكرار	النسبة المئوية %
يستخدم بشكل دائم	24	48%
يستخدم بعض الأحيان	22	44%
لا يستخدم هذا الاسلوب	4	8%
المجموع	50	100%

ويفيد الجدول رقم (3) آراء العينة حول استخدام الأسلوب الديمقراطي في تنشئة الأبناء، حيث نلاحظ أن أعلى نسبة من المشاركين من إجمالي العينة تستخدم الأسلوب الديمقراطي وبنسبة بلغت 48%، بينما بلغت من لا يستخدمون هذا الأسلوب 8% من إجمالي العينة المشاركة، وهذا يفسر التوجه نحو استخدام هذا الأسلوب وأهميته في تنشئة الأبناء وتربيتهم في مجتمع الدراسة وهو البادية الشمالية.

تشير نظرية الدور الاجتماعي إلى أهمية المحيط الاجتماعي والبيئة التي يعيش فيها الفرد ومدى تأثيرها على سلوك الأفراد، وأن التنشئة الاجتماعية تتأثر بالبيئة المحيطة، والتغير الذي حدث في البادية الشمالية(مجتمع الدراسة) في مختلف المجالات أدى إلى خلق بيئة تسمح للآباء بالتعامل مع الأبناء بأسلوب ديمقراطي يقوم على الحوار والمناقشة وتقبل الآراء، وتتفق نتائج هذه الدراسة مع ما ذهبت إلية دراسة (الأمير،2004)، والتي أشارت إلى أن الأسرة الأردنية تعطي النمط الديمقراطي أهمية كبيرة في تنشئة الأبناء، وهذا دليل على التغير في تعامل الأسرة مع الأبناء وأنها بحاجة إلى مزيد من الحوار والمناقشة ومنح الأبناء مزيدا من الحرية للتكيف مع الواقع المعاش ومنحهم مزيدا من تحمل المسؤولية.

- **الأسلوب الثاني** : **أسلوب التسلط** (**القسوة**) .

أظهرت نتائج السؤال المتعلق بالأسلوب التسلطي أن عددا من أفراد العينة تستخدم هذا الأسلوب بعض الأحيان وبنسبة 58% من إجمالي عينة الدراسة، ومن خلال تعليقات المشاركين أن هذا الأسلوب لم يعد يفيد أو ينفع في تربية وتنشئة الأبناء، وهذا واضح في تعليقات المشاركين، حيث يقول أحد المشاركين:

... لا أمارس هذا الأسوب إلا مضطرا في بعض الأحيان خاصة عندما لا يسمع الأبناء كلمتك أو أوامرك وأستخدم العنف الكلامي أكثر الأحيان ...

و يقول آخر :... نادرا ما نستخدم الضرب هذه الأيام، نستخدمه عند الخطأ الكبير لما يتجاوزوا الحدود..

ويقول أيضا أحد المشاركين: ... لا هذا أسلوب لا جدوى منه ولا أستخدمه إطلاقا ...

وكما تشير نتائج الدراسة والمقابلات مع المشاركين إلى استخدام هذا الأسلوب وبنسبة 26%، وأنه الأسلوب الأفضل والأمثل في التعامل مع الأبناء، حيث يقول أحد المشاركين:

... نعم وأعتمد أسلوب الحرمان من المصروف مثلا ... و يقول آخر: ... طبيعة الحياة جعلتني أمارس الضرب والعنف معهم، وأستخدمه في صغرهم حتى صاروارجالا ... ، و يقول مشارك آخر: إذا أرخيت الحبل تفقد السيطرة، لهذا، العنف في بعض المواقف ضروري وأعاقب المخطئ ...

من الملاحظ أن استخدام العنف لدى عينة الدراسة له حدود وشروط عند استخدامه، حيث في الغالب يكون حسب نوع وحجم الخطأ، ويمارس غالبا من الصغار والإناث، وهناك دور للأم في ممارسته، حيث يقول أحدالمشاركين : ... نعم ممكن استخدامه ولكن بحدود وشروط وأحيانا أنا ديمقراطي والأم تستخدم القسوة مع الأبناء فلا بد أن يكون واحد في الأسرة شديدا وآخر ديمقراطي ويحاور الأبناء داخل الأسرة ...

كما نلاحظ أن العنف لا يكون جسديا ويستخدم غالبية عينة الدراسة العنف الكلامي والصراخ والأوامر، حيث تم ملاحظة أثناء الزيارات للمقابلة في أحد بيوت المشاركين أن الأوامر تصدر من الأب من خلال المناداة والصراخ على الأبناء والإجابة تأتي فورا منهم بقدومهم، لتلبية الأوامر وطاعة الآب دون تردد.

الجدول رقم (4)

آراء العينة في استخدام أسلوب التسلط

استخدام أسلوب التسلط	التكرار	النسبة المئوية %
يستخدم بشكل دائم	13	26%
يستخدم بعض الأحيان	29	58%
لا يستخدم هذا الأسلوب	8	16%
المجموع	50	100%

ويشير الجدول رقم (4) إلى أن غالبية العينة تستخدم هذا الأسلوب بعض الأحيان وبنسبة 58%، بينما كانت أقل فئة بنسبة 16% من إجمالي عينة الدراسة لا تستخدم هذا الأسلوب، وتتفق نتائج الدراسة مع ما جاء في دراسة (عواودة ،2006)، والتي أشارت إلى تراجع استخدام أسلوب التسلط مع الأبناء واستخدامه بعض الأحيان، وهذا ما أشارت له الدراسة الحالية أن معظم الأسر تفضل استخدام هذا الأسلوب ولكن ليس في كل الأوقات، وإنما يلجأ له أرباب الأسر حسب حجم الخطأ والتصرف أو السلوك الذي يصدر من الأبناء، كما تتفق مع دراسة كل من (Haidar,1971) و(Drews,1983) التي أشارت كل منهما إلى أهمية استخدام هذا الأسلوب من قبل الأمهات في بعض الأحيان وخاصة في مجال التعليم وليس في كل الأوقات مع الأبناء، **وتبين نتائج الدراسة أن العنف المستخدم في التنشئة الاجتماعية يكون على عدة أشكال**:

- العنف الجسدي ويتم استخدامه بشكل نادر من قبل أرباب الأسر.
- العنف الكلامي والصراخ بصوت عال على الأبناء وهو الأكثراستخداما .
- الحرمان؛ بمعنى أن هناك أسلوبا يتبعه أرباب الأسر في تنشئة الأبناء من خلال منع الأبناء عن أشياء يحبونها أو يتعلقون بها.

كما تبين النتائج أن العنف يستخدم أكثر مع الأبناء الذكور وبنسب أقل مع الإناث من قبل أرباب الأسر، وبالمقابل يفضل أرباب الأسر أن يكون أحد الوالدين أكثر قسوة من الآخر وفي الغالب تكون الأم هي الأكثر قسوة بحكم تواجدها في المنزل أكثر من الرجل.

- **الأسلوب الثالث: أسلوب الحماية الزائد .**

تشير الإجابات المتعلقة بسؤال هذا الأسلوب إلى نصف عينة المشاركين تستخدم هذا الأسلوب بشكل دائم وبنسبة 50% من إجمالي عينة الدراسة، وهذا يدل على أهمية أسلوب الحماية الزائد في مجتمع الدراسة، والحاجة لاستخدامه مع الأبناء، وتشير تعليقات المشاركين أن استخدام هذا الأسلوب تفرضه عليهم التغيرات التي حدثت في البادية، وزيادة عدد السكان بشكل كبير، وانفتاح المجتمع، والتأثيرات الخارجية التي حدثت في البادية من تغيرات و تطورات في مختلف مجالات الحياة، وكما تشير بعض من التعليقات تأثير اللاجئين السوريين واندماجهم بشكل واضح مع مجتمع البادية وخاصة في ظل تواجدهم في مناطق البادية من خلال المخيمات الرسمية سواء مخيم الزعتري أو الرويشد، ووجود أعداد كبيرة من المخيمات العشوائية لهم في مناطق البادية، وهذا حسب تعليقات المشاركين سهل عملية اختلاطهم مع الأبناء وتأثيرهم الكبير عليهم، مما يبرر لهم الحماية الزائدة، والمراقبة للأبناء خشية الانحراف وتعلم السلوك الخاطئ. يقول أحد المشاركين: ... تغير المجتمع واختلط الناس وانفتح مجتمع البادية كثيرا والتطور في الحقيقة كبير ومعظم الأبناء يخرجون للدراسة والعمل وخاصة في المرحلة الثانوية المدارس معظمها أصبحت مجمعة في القرى الكبيرة لهذا يغيب الابن عنك معظم النهار ولا تنسى أنهم في سن مراهقة وهنا تكمن صعوبة الحاجة للمراقبة والمتابعة المستمرة...

ويقول آخر: ... في هذا الزمن بحاجة لمراقبة وحماية كبيرة والخوف عليهم مجرد أن خرجوا للشارع وتأثير الآخرين عليهم...، ويضيف آخر: ... نعم في هذا الوقت أنت بحاجة لرقابة وحماية أكثر من التأثيرات الخارجية ...

ويصف أحد المشاركين التغير الذي حدث في البادية وما الذي جعله يستخدم هذا الأسلوب من خلال قوله: ... كنا سابقا لا نعرف شيئا اسمه الدلال، كان الوالد يغيب شهرا وأكثر ما تعرف وين رايح، ولا يعرف شيئا عنا، ظروف الحياة كانت صعبة، ما تعلمنا كثيرا بالمدارس لأنه كان يحتاجنا الأب معه في تربية المواشي، والأم مشغولة بالبيت والحليب ووضع الأعلاف للمواشي، حتى البنات عندنا كان لهن دور، اليوم إذا غاب ساعة زمان يسألون عنك، إذا عاد للمنزل الأبناء على باب البيت شو جبت معك؟ حرص الآباء اليوم على الأبناء بشكل كبير، لأن الحياة والمجتمع صار يخوف، يرافقهم في كل مكان بسبب الخوف عليهم...

وتمت ملاحظة استخدام هذا الأسلوب كثيرا مع البنات في مجتمع الدراسة وذلك من خلال تعليقات بعض المشاركين، حيث يقول أحدهم: ... أمارس هذا الأسلوب وخاصة مع البنات مزيد من الحنان معهن، وأحرص على تنشئتهم من خلال رعايتهم ومهما كبروا هم في عيني صغار...، ويقول آخر: ...والبنات دائما ندللهن أكثر ممكن لأن الرقابة والمنع عن أشياء كثيرة يجعلنا ندللهن...

وكما تشير نتائج الدراسة إلى أنه هناك فئة لا تستخدم هذا الأسلوب وبنسبة 14% ولذلك عندهم مبررات في عدم استخدام هذا الأسلوب، حيث يرى البعض أن هذا الأسلوب يفسد الأبناء ويؤثر على تنشئتهم على قيم الرجولة والشجاعة والاعتماد على النفس، وأن طبيعة الحياة وقسوتها تفرض عليهم عدم استخدام هذا الأسلوب، حيث يقول أحد المشاركين: ... لا ينفع هذا الأسلوب مع الأبناء وخاصة الذكور ويؤثر عل شخصيتهم ... ، و يقول آخر : ... لا ما في دلال الحياة كفيلة بتعليمهم، وخليهم يتحملوا المسؤولية والا يطلعوا مايعين ...

الجدول رقم (5)

أراء العينة استخدام أسلوب الحماية الزائدة

استخدام أسلوب الحماية الزائدة	التكرار	النسبة المئوية %
يستخدم بشكل دائم	25	50%
يستخدم بعض الأحيان	18	36%
لا يستخدم هذا الأسلوب	7	14%
المجموع	50	100%

ويفيد الجدول رقم (5) أن غالبية المشاركين وبنسبة 50% من إجمالي عينة الدراسة يستخدمون أسلوب الحماية الزائدة بشكل دائم، و 36% من أجمالي عينة الدراسة يستخدمون هذا الأسلوب بعض الأحيان، و14% من إجمالي عينة الدراسة لا يستخدمون هذا الأسلوب، وتبين نتائج الدراسة أن نصف عينة الدراسة تفضل استخدام أسلوب الحماية الزائدة، وتشير النتائج إلى العديد من المبررات والأسباب التي ساهمت في استخدام هذا الأسلوب من قبل أرباب الأسر ومنها؛ التغيرات التي حدثت في المجتمع من تطور وتغير كبير في مختلف مجالات الحياة، والانفتاح الكبير في المجتمع. بالإضافة لانتشار مظاهر العنف والجريمة والمخدرات في المجتمع مما دفعهم إلى المراقبة الزائدة على الأبناء، وهناك الخوف من تأثر الأصدقاء.

- **رابعا: الأساليب الأخرى:**

تفيد النتائج المتعلقة بالسؤال المتعلق بالأساليب الأخرى، إلى وجود العديد من الأساليب التي تستخدم من قبل مجتمع الدراسة والممثل من خلال العينة، ويبين الجدول رقم (5) هذه الأساليب.

الجدول رقم (6)

أساليب التنشئة الاجتماعية المستخدمة من قبل المشاركين.

أساليب التنشئة الاجتماعية المستخدمة من قبل المشاركين	التكرار	النسبة المئوية %
يستخدم التحفيز والترهيب	7	14%
يستخدم أسلوب القدوة	2	4%
يستخدم الثواب والعقاب	5	10%
يستخدم كل الأساليب حسب الموقف	6	12%
يستخدم ما ورد فقط في المقابلة	30	60%
المجموع	50	100%

ويشير الجدول رقم (6) أن عينة الدراسة تستخدم العديد من الأساليب في التنشئة الاجتماعية والتي يمكن استخدامها في تربية الابناء، ويتبين أن غالبية المشاركين وبنسبة 60% من إجمالي عينة الدراسة تستخدم الأساليب الواردة في الدراسة بشكل أساسي وهي(الأسلوب الديموقراطي، وأسلوب التسلط، أسلوب الحماية الزائد)، بالمقابل جاء في المرتبة الثاني أسلوب التحفيز و الترهيب وبنسبة 14% من إجمالي عينة الدراسة، ثم استخدام الأساليب حسب الموقف وبنسبة 12%، ثم أسلوب الثواب والعقاب وبنسبة 10% من إجمالي عينة الدراسة، وأخيرا جاء أسلوب القدوة وبنسبة 4% من إجمالي عينة الدراسة، وهذا يدل على الوعي الكبير والاهتمام بالتنشئة الاجتماعية ودور الأسرة في البادية بتربية الأبناء التربية الصحيحة لإيجاد جيل واعي وقادر في مختلف مجالات الحياة.

تبين نتائج الدراسة أن أساليب التنشئة الاجتماعية التي تمارسها الأسرة تخضع للعديد من المعايير والعادات والقيم الاجتماعية، وأنها تأخذ بعين الاعتبار اهتمام الأبناء وميولهم على أن لا تخرج عن القيم والعادات الاجتماعية الموروثة. كما تبين الوعي الكبير في مجتمع حدثت فيه كثير من التغيرات، فالظروف الاقتصادية تشكل تحديا كبيرا أمام الأردنيين وهذا استدعى أن تتم مواجهتها من خلال ضوابط وطرق لما لها من تأثير على الأبناء والأسرة والمجتمع ككل، ومن الممكن أن تؤدى إلى حدوث مشاكل اجتماعية كبيرة، ولا بد من أيجاد أساليب تنشئة اجتماعية مناسبة لمواجهة التحديات الاقتصادية، كما أن التغير التكنولوجي وتأثيراته الكبيرة على الأفراد والأسرة وبالتالي على المجتمع تستدعي أن تكون الأسرة وخاصة أرباب الأسر بقدرتها الكبير على تنشئة الأبناء وسلوكهم، ولا بد من إعادة إنتاج أساليب تنشئة تتلاءم مع هذا التغير وآثاره المحتملة.

◄ **المحور الثاني: العلاقة بين القيم الإيجابية السائدة وأساليب التنشئة الأسرية.**

من خلال عملية تحليل النتائج، تبين أن المشاركين لديهم اهتمام كبير بالقيم الإيجابية والتي لا بد من تنشئة الأبناء عليها تنشئة صحيحة، وأن تتفق مع القيم والعادات والتقاليد المتوارثة في مجتمع البادية الشمالية والمجتمع الأردني ككل، ونستعرض هذه القيم ونقدم في النهاية جدولا تفصيليا لأهم القيم التي أشار إليها المشاركون من خلال تعليقاتهم وآرائهم ، وذلك على النحو الآتي:

- **القيمة الأولى**: الطاعة؛ و قد أشار إلى هذه القيمة وأهميتها جميع المشاركين 50 وبنسبة 100%، حيث أكدوا أهمية قيمة الطاعة وتربية الأبناء عليها كونها من القيم الإسلامية، والتي تم تنشئتهم عليها وبالتالي لا بد من تربية الأبناء عليها وتعزيزها لديهم بكل الوسائل لما لها من دور في الحفاظ على الأسرة وتماسكها وتماسك المجتمع، ومن هذه التعليقات يقول أحد المشاركين:

... نربي أباءنا على طاعتنا والطاعة أمر ضروري سواء للأب أو للأم أو الكبير في الأسرة، وأوجههم إلى طاعة المدرسين في المدرسة.

ويضيف آخر: ... الطاعة مهمة وأشجعهم على طاعة الوالدين، ونعززها لديهم بالتشجيع، والمكافأة لهم. ويقول آخر: ... ربيناهم على تحمل المسؤولية والالتزام بطاعتنا وهذا عندي أمر واجب وأستخدم القسوة معهم من أجل الطاعة ولو بالضرب وعدم مراجعة الأوامر مهما كانت...

و الملاحظ أن أكثر أساليب التنشئة الأسرية لتنمية هذه القيمة، وتنشئة الأبناء عليها هو أسلوب القسوة والزجر لطاعة الأوامر والتوجيهات، حيث يعلق أحد المشاركين بقوله: ... ولو بالقوة الطاعة أمر هام وضروري للأب والأم داخل الأسرة ونقوم بتربيتهم على ذلك والتعليم في الصغر كالنقش في الحجر إذا تعلموا على ذلك ينعكس على حياتهم وتصرفاتهم.

ويضيف آخر أيضا: ... كل الأوامر واجبة ومطاعة ولو بالقوة.

وتم ملاحظة استخدام أسلوب التحفيز والقدوة في تنشئة الأبناء على قيمة الطاعة وأهميتها الدينية والأخلاقية للأبناء، ويعلق أحد المشاركين بقوله: ... نزرع الخير فيهم ونعودهم على طاعة الأب والأم وأن يقلدوا الكبار في هذا. ويضيف آخر بقوله: ... أشجعهم عليها منذ صغرهم وأبين لهم أنها من أسباب دخولهم الجنة ولا بد من بر الوالدين وأنا قدوتهم في ذلك بطاعتي لوالدي.

وهناك من يضرب الأمثلة والقصص الدينية كأسلوب في تنشئة الأبناء على الطاعة و تعليمهم أهمية قيمة الطاعة، حيث يقول أحد المشاركين: ... تربية الأبناء على طاعة الوالدين مهمة ونربيهم على ذلك من خلال ضرب الأمثلة ودائما المثال المهم عندي قصة سيدنا إسماعيل علية السلام مع أبيه سيدنا إبراهيم عليه السلام و كيف أنه بار بوالده ووافق على أن يذبحه دون مناقشة .

ويشير بعض المشاركين على الطاعة الظاهرية للأبناء، وأن الأبناء قد يخالفون أوامرك بعد أن يختفوا عن الأنظار، وحيث يعلق أحدهم بقوله: ... صعب أن تجعل أبناءك مثاليين، أحيانا ظاهريا يتقبل منك الأوامر لكن داخليا قد لا يكون لديه الرغبة بالطاعة.

تبين نتائج الدراسة أن الأسرة تستخدم أساليب متعددة لتنشئة الأبناء على قيمة الطاعة، ومن الملاحظ أن أسلوب التسلط من أكثر الأساليب التي تستخدمها الأسرة لغرس قيمة الطاعة وتعزيزها لدى الأبناء، وهناك من يستخدم أسلوب القدوة وأسلوب القصص لتعزيزه قيمة الطاعة لدى الأبناء، وقد حث الإسلام على طاعة الوالدين وبرهما من قبل الأبناء ويعتمد كثير من الآباء على توعية الأبناء بذلك وأثره على حياتهم وأبنائهم في المستقبل.

- **القيمة الثانية**: قيمة المساواة؛ ويجمع المشاركون وعددهم 50 وبنسبة 100%، بأهمية هذه القيمة داخل الأسرة ولا بد من تنشئة وتربية الأبناء عليها، وأنه لها دور هام في تماسك الأسرة وسلوك الأبناء وتعاونهم مع بعضهم البعض، وأن العدالة والمساواة أساس كل شيء في الحياة، كما ويؤكد المشاركون من خلال تعليقاتهم على المساواة بين كل الأبناء ذكورا وإناثا وصغارا وكبارا ، والمساواة تكون في الحقوق والواجبات والمعاملة وأساليب التنشئة لكل الأبناء.

وهنالك عديد من التعليقات التي تؤكد على أهيمه المساواة ومن هذه التعليقات، يقول أحد المشاركين: ... أساس الرضى والسعادة للأسرة وحتى تكون حياتك سعيدة لازم تقوم على المساواة والعدل بين كل أفراد الأسرة، وهذا تعلمناه من ديننا ومن تربية آبائنا لنا وعدلهم بين إخاني في كل شيء..

وتشير بعض التعليقات لأهمية المساواة، مع التمييز لصالح البنات، حيث يبرر بعض المشاركين الميل نحو الاهتمام أكثر بالبنات كونهن الأضعف داخل الأسرة وفي المجتمع عموما المرأة تعاني من السيطرة والرقابة بشكل أكبر من الرجل، ويعلق أحد المشاركين بقوله: ... ربيناهم على العدل بينهم وتأمين كل مستلزماتهم وخاصة الذكور، والبنات أعترف ظلمناهن عاملناهن بقسوة وحرص دائم وهذا من الخوف عليهن وحتى بالتعليم بعضهن

ما تعلمن وزوجتهن مبكرا وهذا ما كان يفرضه الواقع علينا.

ويصف البعض كيف تغير الواقع وكيف كان في السابق من حيث أهمية قيمة المساواة وتعامل الآباء مع الأبناء في مجتمع البادية بقوله: ... المساواة بين الأبناء في غاية الأهمية ويجب عدم التمييز بين الأبناء، سابقا كانت هناك مساواة لكن كان الصعب هو حرمان البنات من كثير من حقوقهن خاصة في الميراث أو حتى من الزواج للحاجة لهن في الرعي و تربية المواشي، اليوم تغير الوضع بعد الوعي الديني والقانوني بالحقوق والتعليم الذي تغير في البادية ساهم في تحقيق المساواة وهذا ينعكس على علاقتهم مع بعضهم البعض وتقوية الأخوة بينهم وحبهم لبعض.

تبين نتائج الدراسة أهمية قيمة المساواة، وآثارها الكبيرة على الأفراد والأسرة والمجتمع ككل، وتعتبر قيمة المساواة من القيم الأساسية التي تسهم في نهضة الأمم وتنعكس على الأفراد في أعمالهم في مختلف مجالات الحياة، وتحفز الأفراد للعمل والإخلاص كما يرى أفراد الدراسة، وتعتبر من القيم التي تسهم في جعل الأبناء يعملون بجد من أجل الأسرة ويجعلهم يشعرون بالسعادة عندما يتساوون في الحقوق والواجبات حسب تعليقات المبحوثين.

- **القيمة الثالثة**: قيمة الأخلاق؛ وتشير عملية تحليل النتائج، إلى أهمية قيمة الأخلاق في مجتمع الدراسة من خلال عينة المشاركين بإجماعهم على أهميتها، حيث أشار جميع المشاركين 50 وبنسبة 100%، على الدور الكبير الذي تحققه الأسرة في تنشئة الأبناء على الاخلاق السليمة والسوية، وأثرها على الأسرة والمجتمع ككل، وأشاروا إلى عديد من القيم الأخلاقية الهامة مثل الصدق والأمانة والتسامح التي لا بد أن يتحلى بها الأبناء اليوم، ومن التعليقات التي تحدث بها المشاركون يقول أحدهم:

... نربيهم على كل الأخلاق الحسنة ونطلبها منهم في كل شيء أثناء الحديث والتعامل مع الآخرين وتناول الطعام وغيرها في كل شيء في الحياة يحتاج إلى أخلاق والتربية الصالحة تؤدي إلى أخلاق حسنة للأبناء.

ويقول آخر: ... الأخلاق هي أهم شيء وتربينا على الأخلاق من صدق وأمانه وإكرام الضيف والاحترام للكبير حتى اليوم. ويضيف آخر: ... أحرص على تنشئة أبنائي على الأخلاق الحسنة وإيجاد معيار لذلك وهو الحرام والحلال وأي تصرف لا يتعارض مع القيم.

ويشير عديد من المشاركين في تأثير التغير الذي حصل في البادية وأثره على قيمة الأخلاق وأخلاق الشباب وتصرفاتهم وسلوكهم في الواقع المعاش، وما كان في الماضي حسب تعبيرهم كان أفضل، حيث يقول أحد المشاركين: ... ربيناهم على الأخلاق الطيبة وعلى الكرم والأمانة، والوضع تغير كثيرا عن السابق، سابقا الكل يعرف بعض والأقارب متجاورون ولا أحد يدخل بينهم، ابن البادية كان إذا لم يعجبه جاره وأخلاقه كان يحمل بيته ويغير مسكنه، اليوم استقرار والمجتمع تغير وعلاقات الناس تغيرت والمحبة والمودة كما كانت سابقا تراجعت، والأبناء يتأثرون بالأخرين كثيرا.

ويؤكد المشاركون على أهمية التربية الإسلامية الصحيحة، والاهتمام بالأخلاق الإسلامية والتي منبعها القرآن الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام.

ولا بد من الإشارة لأهمية الأسرة ودورها الكبير في تنشئة الأبناء على قيمة الأخلاق وتنشئة الأبناء على الأخلاق السليمة التي حث عليها الإسلام، وهذا الدور يقوم به كل من الأب والأم داخل الأسرة، وحثهم على الاعتياد على السلوك المناسب حتى يتم تنشئتهم تنشئة صحيحة تنعكس على تصرفاتهم داخل وخارج الأسرة.

كما تبين نتائج الدراسة أن أرباب الأسر يهتمون بتعزيز الأخلاق الإيجابية لدى الأبناء من خلال مختلف أساليب التنشئة الاجتماعية، وتعزيز مختلف الأخلاق من الأمانة والصدق والتسامح والإحسان للجار، ومعرفة الحلال والحرام في كل تصرفاتهم، ويعد المعيار الديني من أهم المعايير التي تتبع في تنمية قيمة الأخلاق، والعادات والتقاليد الاجتماعية الموروثة في المجتمع الأردني.

- **القيمة الرابعة** : قيمة الصداقة؛ تعد قيمة الصداقة من القيم الهامة التي تسعى الأسرة لتعزيزها، وتعد من أهم المؤثرات الخارجية عن الأسرة التي لها تأثير على الأبناء وتربيتهم، ويجمع المشاركون على أهميتها وتوجيه الأبناء نحو حسن الاختيار للأصدقاء، حيث تشير النتائج أن المشاركين وعددهم 50 وبنسبة 100% من خلال استجاباتهم وتعليقاتهم إلى أهمية قيمة الصداقة ولا بد من وجود معايير وشروط لاختيار الأصدقاء مثل الخلق الحسن والسمعة الطيبة، ولا بد من توجيه النصح والإرشاد للأبناء في حسن الاختيار للأصدقاء، ومن هذه التعليقات يقول أحد المشاركين:

... الصديق مهم جدا وحسن الاختيار لا بد أن يكون وقيمة الصداقة من القيم الهامة في مجتمعنا ومن المعروف عندنا الصاحب ساحب يعني يؤثر في الكثير من الأشياء على حياتك وتصرفاتك وسلوكك وحتى طموحك لأنه الهامل يؤدي بابنك للهمالة والناجح يقلده ابنك ويسعى أن يكون مثله أو أفضل منه.

وتشير بعض التعليقات للمشاركين إلى ضرورة تحديد الاختيار للصديق، والسماح للأبناء بتكوين الصداقات ضمن إطار معين مثل المدرسة والجامعة والقرية والعمل، والابتعاد عن الأشخاص غير المعروفين وخاصة مع زيادة عدد سكان والاختلاط الذي حدث في مناطق البادية، حيث يعلق أحد المشاركين بقوله: ... أشجعهم عليها ولكن أفضل أن تكون محدودة وأن تكون مع من لهم علاقة دائما معهم مثل المدرسة أو الجامعة أو العمل وليس أي شخص في الشارع.

ويقول آخر: ... قل لي من صديقك أقل لك من أنت، وهذا يعني الصديق مؤثر كثيرا وغالبا الناس ترغب بعضها وتتكلم عن فلان ومن يصاحب لهذا أحثهم على الاختيار المناسب والأخلاق والسمعة الطيبة أهم شيء في الصديق عندي.

تبين نتائج الدراسة أن أرباب الأسر تفضل استخدام الأسلوب الديمقراطي وحرية تكوين الصداقات للأبناء ضمن شروط وضوابط لاختيار الصديق، وكما تبين نتائج الاستجابات للمبحوثين السماح بتكوين الصداقة في إطار المدرسة والعمل وأن يكون لهم علم بالأصدقاء ومعرفتهم، وتفيد كذلك نتائج الاستجابات إلى أهمية قيمة الصداقة وأن لها تأثيرا كبيرا على الأبناء، وتصرفاتهم، وأنه أصبح لها دور في عملية تنشئة الأبناء، وأنه من المؤثرات الخارجية على أخلاق الأبناء وطموحهم، وأن لا تقوم على المصلحة، لأنها تنتهي بانتهاء المصلحة.

- **القيمة الخامسة**: قيمة العمل الجماعي؛ تشير استجابات وتعليقات 37 من المشاركين وبنسبة 74% إلى أهمية قيمة العمل الجماعي والتعاون داخل الأسرة و أثره على تماسك الأسرة

واستقرارها وبالتالي استقرار المجتمع، ويؤكد عديد منهم على أهمية توزيع الأدوار داخل الأسرة وإنجاز الأعمال الجماعية والمساعدة في مختلف شؤون الأسرة، ومن التعليقات التي تشير لأهمية قيمة العمل الجماعي يقول أحد المشاركين:

.. الناس كانوا سابقا يعرفون بالنخوة والشهامة وحب مساعدة الآخرين ومثال على ذلك كانت العونة منتشرة عندنا وأي واحد يصير عنده مناسبة تشوف الفزعة بين الناس وكيف يساعدون بعض، وحاولنا تربية أبنائنا على هذه القيم.

ويقول آخر: ... العمل في الأسرة سابقا كان جماعيا والكل يعمل، وكان الآباء يقسون علينا للعمل الجماعي في كل شيء داخل الأسرة ، لهذا اليوم نشجعهم ونحثهم ولو بالقوة على العمل الجماعي في أي عمل نستطيع أن نقوم به.

ويشير عديد من المشاركين لأهمية العمل الجماعي سابقا، وأنه تغير مع تغير الظروف والتغيرات التي حدثت في البادية، وتراجع أهميته عند الأبناء، والاهتمام به كما كان في السابق، ومن هذه التعليقات يقول أحد المشاركين: ... تغير الوضع في السابق الأسرة كلها تفزع وكل الجيران أيام القصاص (قص الاغنام) والحصيدة الكل يفزع لبعضهم وإذا حدث فرح أو عزاء الكل يشارك في القرية اليوم تراجع هذا الوضع والكل مشغول بحاله إن شاء **الله** ترجع أيام زمان.

إن العمل الجماعي له أهميته الدينية وحث عليه القرآن الكريم و السنة النبوية، ونستدل بقوله عز من قائل: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾)سورة المائدة: الآية 2(، ومن هذه الآيات أيضاً قوله جل جلاله ﴿**ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم**﴾ (سورة آل عمران: الآية 105)، والسنة النبوية فيها من الأحاديث الكثير التي تشير لأهمية التعاون والعمل الجماعي، ومنها قول الرسول الأمين صلى **الله** عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".(البخاري،2001)، وقوله صلى **الله** عليه وسلم "إياكم والفرقة، وعليكم بالجماعة فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد...، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة". (البخاري،2001)، ولدى المشاركين وعي بأهميته من هذه الناحية وهذا واضح من خلال تعليقات الكثير منهم.

ونلاحظ أنه هناك مناسبات ومواسم لدى مجتمع الدراسة لا بد من استثمارها للتشجيع على العمل الجماعي وتنميته لدى الأبناء في وقتها مثل قطاف الزيتون والعطل المدرسية ومواسم الحصاد وغيرها، ومن هذه التعليقات يقول أحد المشاركين: ... أكيد أشجعهم على العمل الجماعي ونفزع كل الأسرة في أعمال داخل البيت وخارجة مثل الزراعة والتنظيف والاهتمام بالمواشي...

تبين نتائج الدراسة أهمية العمل الجماعي للأسرة والمجتمع، ولا بد للأسرة من العمل بروح الفريق الواحد، وهذا من طبيعة الإنسان، حب العمل مع الأخرين والتعاون، وحب العيش مع الآخرين، وتعتد قيمة التعاون والعمل الجماعي من القيم الهامة في المجتمع الأردني وتسهم في الارتباط والتعاضد بين مختلف أفراد المجتمع، لهذا تهتم بها الأسرة وتنميها وتعززها في نفوس الأبناء لما لها من دور في مواجهة مختلف التحديات التي يمكن أن تواجهها الأسرة سواء تحديات اقتصادية أو اجتماعية .

- **القيمة السادسة**: قيمة العزوة والقبيلة؛ وتعد قيمة القبيلة والانتماء للقبيلة والعشيرة من القيم الهامة في مجتمع الدراسة (البادية الشمالية) والمجتمع الأردني ككل، ويعتبر مجتمع البادية الشمالية مجتمعا عشائريا بامتياز، وتعد العشيرة من أهم الأنماط الاجتماعية التي يسعى للحفاظ عليها، حيث يتكون من عدة عشائر وهي عشائر أهل الجبل وتضم (المساعيد، والشرفات، والعظامات، والزبيد، والغياث) وعشيرة السردية، وبني خالد وعشيرة العيسى.

والملاحظ نتيجة التغيرات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية التي حدثت في مناطق البادية وجود تباين في إجابات وتعليقات المشاركين من مجتمع الدراسة إلى تراجع أهميتها كقيمة لا بد من المحافظة عليها، حيث تشير نتائج المقابلات أن 36 من المشاركين وبنسبة 72% من إجمالي عينة الدراسة إلى أهمية قيمة القبيلة ولا بد من المحافظة عليها، ومن التعليقات للمشاركين يقول أحدهم: ... صعب التخلي عن العشائرية ولازم يعرفوا أصولهم وأجدادهم ودائما نشارك في المناسبات الأفراح والأحزان مع القرايب...

ويضيف آخر: ... احنا مجتمع قبلي بدوي وقد غرست فينا هذه القيمة ونغرسها في أبنائنا لأننا لا يمكن أن نخرج عن واقعنا المعاش.

بالمقابل هناك أيضا من يرى أن قيمة القبيلة لم تعد لها الأهمية الكبيرة كما كانت في الماضي وأنه غالبا ما يتم اللجوء لها في أوقات محدده مثل الانتخابات، أو حدوث مشاكل عشائرية كبيرة، أو لتعزيز التواجد على مستوى الدولة والمطالب بالحقوق، حيث أشار 14 من المشاركين وبنسبة 28% من إجمالي عينة الدراسة إلى تراجع أهمية القبيلة واقتصارها على أمور معينة فقط، ولم يعد يهتم بها الأبناء كما كانت في الماضي، ومن التعليقات يقول أحد المشاركين: ... صارت شكلية في كثير من المواقف واليوم غالبا تكون موجوده في الانتخابات أو المشاكل العشائرية ونعزز إيجابياتها عند أولادنا.

تفيد نتائج الدراسة من خلال تحليل استجابات المشاركين، إلى أهمية قيمة العزوة والقبيلة وهذا يدل على أن العشائرية تؤدي دورا هاما في التماسك والأمان الاجتماعي، كما تشير النتائج أن أهميتها تكمن في جانب الانتخابات وتتكاتف أبناء العشائر بشكل كبير إذا ما تعلق الأمر بفرد منهم ونزوله للانتخابات، ويؤكد المشاركون على أهمية صلات الرحم واستمرار العلاقة بين الأقارب وأهمية المساعدة وتقديم العون سواء في الفرح أو الحزن، وقد أشار عديد من المشاركين لأهمية غرس وتعزيز العديد من القيم الإيجابية من خلال تنشئة الأبناء عليها، وأهميتها للحفاظ على تماسك الأسرة، وتماسك المجتمع، وحمايته من التأثيرات الخارجية، وقد تم تصنيف هذه القيم على النحو التالي:

- القيم الاجتماعية: وتتضمن المساواة – العمل الجماعي – الصداقة – المساعدة – احترام الكبار – المحافظة على الجار – الفزعة – الكرم – التسامح – الشرف والعرض– حب الوطن .
- القيم الاقتصادية: وتتضمن حب العمل – عمل المرأة – الاستهلاك – الاعتماد على النفس – التعليم – الارض .
- القيم الجمالية: تتضمن النظافة – المظاهر – الشجاعة .
- القيم الدينية: و تشمل الصدق – الأمانة – الطاعة – الحياء – الوفاء – الإخلاص .
- القيم الشخصية: تتضمن كلا من قيم الافتخار بالنسب – الشجاعة – الرجولة – الكبرياء – الشهامة – الصبر .

و تتفق هذه الدراسة مع دراسة(بوعطيط،2017)، في مجال العلاقة بين أساليب التنشئة الاجتماعية للأبناء وعلاقتها ببعض سمات الشخصية والأنساق القيمية أنه هناك علاقة بين أسلوب التنشئة الاجتماعية المتبع وما يتبناه الأبناء من قيم، فبالنسبة لمعاملة الوالدين للأبناء الذكور وقعت أعلى درجات مقاييس القيم الإيجابية في المستوى المتوسط من معاملة الآباء والأمهات، فالمستوى المتوسط من تسامح الوالدين على سبيل المثال يرتبط بظهور قيم مثل العمل والتعليم كغاية، والعمل بدافع من الداخل والطموح والسعي لتحسين الحال والحرمان من متع عاجلة طمعا في متع آجلة، أما بالنسبة لمعاملة الوالدين للإناث فتبين أن أعلى متوسط معظم مقاييس القيم الإيجابية تظهر في ظل أعلى مستوى من تسامح الآباء وأدنى مستوى من تسامح الأمهات، وبشكل عام يؤثر أسلوب التنشئة الاجتماعية الذي يتبعه الآباء مع الأبناء في تبني قيم معينة دون أخرى .

وتشير نظرية الدور الاجتماعي إلى أن القيم ترتبط في تركيب الأدوار الموروثة، وتعتبر الأسرة هي الموجهة للفرد في تعلم الأدوار وتعلم السلوك، وباعتبار أن الانسان وفق هذه النظرية في بداية حياته لا يمتلك أية قيمة، لكنه يكتسبها من خلال الآخرين تبدأ بالأسرة ثم المجتمع. من هنا تأتي أهمية الأسرة ودورها في إكساب الأبناء القيم الاجتماعية الإيجابية، وأنه قد يتعلمها ويمارسها دون شعور منه، تتم عملية التفاعل الاجتماعي هذه من خلال الأسرة والمجتمع لتصبح جزءا من حياته وشخصيته وسلوكه ولا يستطيع أن يتخلى عنها.

كما أنه وفق نظرية الدور الاجتماعي هناك أدوار لا بد أن يقوم بها الأفراد في المجتمع و الأسرة، فالطاعة مثلا وهي إحدى القيم التي تمت دراستها، دور الأبناء أن يطيعوا الآباء ومساعدة الأسرة، وتحمل المسؤولية مع الأسرة، والأسرة تتوقع هذا السلوك من الأبناء وتتم تنشئتهم على ذلك، بالمقابل الأسرة واجبها العدل والمساواة بين الأبناء.

وقد أشار بارسونز إلى أهمية عملية التنشئة الاجتماعية وأنها تتحول إلى عملية تلقين وبناء الشخصية، ولا بد من الالتزام بتوقعات الدور، ومن هنا فإن عملية إكساب القيم تتم عن طريق التعلم وبناء الشخصية للأبناء، ونظرا للارتباط الكبير للآباء بالأبناء يمكن أن تتم عملية التعلم وإكساب القيم بشكل واضح وكبير، وعملية التعلم كما أشار بارسونز قد تتم بطريقة مباشرة أو من خلال المواقف أو من خلال القدوة واتخاذ الآخرين نماذج للتعلم منهم .

التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة التي توصلت إليها، توصي بالآتي :

1. القيام بالعديد من حملات التوعية والتثقيف عبر مختلف وسائل الأعلام ومن خلال المحاضرات وورش العمل في مناطق المملكة وخاصة البادية للأسرة ودورها في التنشئة للأبناء على القيم الإيجابية.

2. التوعية بأهمية بالقيم والعادات والتقاليد الاجتماعية الموروثة، والسعي للمحافظة عليها وتعليمها للأبناء بمختلف الوسائل.

3. توجيه المؤسسات الدينية ومن خلال المساجد وأئمة المساجد أن تتضمن الخطب ودروس التوعية الدينية الموجهة للشباب القيم والعادات الإيجابية الموروثة والحفاظ عليها وتوعية الشباب بأهميتها في تماسك المجتمع.

4. زيادة دور مختلف المؤسسات الخدمية في البادية الشمالية في توفير الخدمات التي تقدم للأسرة من خلال توفير الحدائق العامة ومراكز الترفيه، والمراكز الثقافية والتوعية الأسرية.

5. إجراء مزيد من الدراسات المشابهة في مناطق جغرافية أخرى والمقارنة بين النتائج للاهتمام بالقضايا التي تهم الأسرة والقيم الاجتماعية.

المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- القرآن الكريم، سورة المائدة .
- القرآن الكريم، سورة آل عمران .
- البخاري، محمد بن إسماعيل،(2001) صحيح البخاري،ط1، تحقق محمد زهير الناصر، باب رقم 6011، دار طوق النجاة للنشر، بيروت.
- دائرة الاحصاءات العامة، (2017)، الاردن بالأرقام 2016،عمان ، الاردن .
- أبو جادو، صالح، (2015)، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، ط11، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الاردن .
- الأمير، محمود شحادة، (2004)، انماط التنشئة الاجتماعية في الأسرة و المدرسة في الأردن وعلاقة ذلك بالتفوق الدراسي، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة الأردنية، الاردن.
- الحوامدة، مصطفى، (1991) ، التنشئة الاجتماعية للأبناء و علاقتها بأنساقهم القيمية ، دراسة مقارنة بين الذكور و الاناث لدى عينة من طلاب الاردن، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.
- الحوراني، محمد،(2008)، النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، الاردن.
- الخطيب، مي، (1996)، الوضع التعليمي و الصحي و الترفيهي و أنماط التنشئة الاجتماعية في الريف الاردني، دراسة استطلاعية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، الاردن .
- الخشاب، سامية مصطفى، (2008)، النظرية الاجتماعية و دراسة الأسرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر.
- الجندي، نزيه احمد،(2010)، التنشئة السوية للأبناء كما يدركها الوالدان في الاسرة العمانية، دراسة ميدانية، دراسة منشورة، مجلة جامعة دمشق، 29(3)، 89–57 .
- العطوي، ضيف الله، (2006)، أثر التنشئة الأسرية في تقدير الذات لدى طلبة المرحلة الثانوية في مدينة تبوك ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن .
- العظامات، خديجة،(2018)، التأثير السلبي لوسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة على تربية النشء من وجهة نظر أولياء الأمور للطلبة في سن –14 18 سنة، دراسة منشورة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، 32(10)، 1892–1868 .
- الرقب، صالح، (2006)، أنماط التنشئة الاجتماعية في الاردن: دراسة مقارنة بين الريف و المدينة و البادية، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة الاردنية، الاردن .
- الزيتاوي، عبدالله، (2016)، أنماط التنشئة الأسرية المدركة و أثرها في الدافعية للإنجاز و التحصيل الأكاديمي لدى طلبة المرحلة الثانوية في محافظة أربد، بحث منشور، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم

الإنسانية، 30 (11)، 2188–2150 .

- الحسن، إحسان محمد،(2009)، علم اجتماع العائلة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- الأزهر، العقبي،(2012)، القيم الاجتماعية المحلية و السلوك التنظيمي للعاملين، دراسة تحليلية، دار ابن بطوطة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن .
- الرشدان، عبدالله زاهي،(2005)، التربية و التنشئة الاجتماعية، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن .
- بوعطيط، سفيان،(2017)، التغير الاجتماعي و عملية اكتساب نسق القيم، بحث منشور، مجلة علوم الإنسان و المجتمع، (24)، سبتمبر، جامعة بسكرة، الجزائر.
- جدنز، أنتوني،(2002)، مقدمة نقدية في علم الاجتماع، ترجمة احمد زيد وآخرون، ط2، دار المعرفة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر.
- رشوان، حسين، (2012)، التنشئة الاجتماعية، ط1، دار الوفاء للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر .
- عبدوني، كامل، (1995)، أنماط التنشئة الاجتماعية الوالدية لدى عينة من طلبة المرحلة الثانوية في مديرية تربية عمان الكبرى الاولى، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، الاردن.
- عواودة، اسماعيل، (2006)، أنماط التنشئة الاجتماعية و علاقتها بالقيم لدى طلبة المدراس الاساسية في الاردن في ضوء بعض المتغيرات، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الاردن .

References (Arabic)

- *The Holy Quran, The Table -Al Ma›ida.*
- *The Holy Quran, The Family of 'Imran -Aali 'Imran.*
- *Abdony, K, (1995), Patterns Of Parental Socialization For a Sample Of Secondary School Students In The First Directorate Of Greater Amman, Unpublished Master Thesis, University Of Jordan, Jordan.*
- *Abu Jado, S, (2015), Psychology socialization, 11st ed, Dar Al-Massira Publishing and Distribution, Amman, Jordan.*
- *AL- Hassan, I, (2009), family Sociology, Dar Wael For Publishing and Distribution, Amman, Jordan.*
- *Al-Hourani, M, (2008), Contemporary sociological theory, Dar Majdalawi Publishing and Distribution, Amman, Jordan.*
- *AL-AMIR, M, (2003), Socialization Patterns in Jordanian Family and School and their Relationship with High Achievement, Unpublished Doctoral Dissertation, University of Jordan, Jordan.*
- *AL-Azamat, K,(2018), Negative Impact of the Modern Communication Technology to the Education of Young People from the Perspective of Parents of Students at the Age of 14-18 Years, published research, An-Najah University Journal for humanities Research, Volume 32(10),1868-1892.*
- *AL-Azhar, A, (2012),The Local Social Values And The Organizational Behavior Of The Employees, An Analytical Study, Dar Ibn Battouta For Publishing and Distribution, Amman, Jordan.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (2001) Sahih Bukhari, 1st ed, Translator: Muhammad Zuhair Al-Nasser, Chapter No. 6011, Dar Touq Al-Najat Publishing, Beirut.*
- *AL-Hawamdeh, M, (1991), Rearing of Children and its Relation With Their Value Systems: A Comparative Study Of Male And Females Among a Sample Of Jordanian Students, Unpublished Doctoral Dissertation, Ain Shams University, Egypt.*
- *AL- Khashab, S, (2008), Social Theory and Family Study, International House for Cultural Investments, Cairo, Egypt.*
- *AL-khatib, M, (1996), Education, Health and Entertainment Conditions, and Social Upbringing Forms in Rural Areas in Jordan, an Explorative Study, Unpublished Master Thesis, University of Jordan, Jordan.*
- *AL-Rashdan, A, (2005), Education and Socialization, 1, Dar Wael For Publishing and Distribution, Amman, Jordan.*
- *AL-Reqeb, S, (2006), Trends Of Socialization In Jordan : Comparative Study Between Urban, Rural And Bedouins, Unpublished Doctoral Dissertation, University of Jordan, Jordan.*
- *AL-Zaitawi, A, (2016), Perceived Familial Socialization Styles and its Effect on Achievement Motivation and Academic Achievement among High School Students in Irbid Governorate, published research, An-Najah University Journal for humanities Research, Volume 30(11),2150-2188.*
- *AL-Etwy, D, (2006), The Effect of Family Nurture in Self Esteem for Secondary Student's in Tabouk City. Unpublished Master Thesis, Mutah University, Jordan.*
- *AL- Jundi, N , (2010), The Proper Parental Rearing Of Children In The Omani family, field study, published study, Journal of Damascus University, 29, (3), 57-89 .*
- *Awawdeh, I, (2006), Socialization Patterns and its Relationship with Jordanian Primary Student's Values in Light of Some Variables , Unpublished Doctoral Dissertation, Amman Arab University for Graduate Studies, Jordan.*
- *Buetit, S, (2017), The Social Change and Acquisition Of Value System, published research, Journal of Human Sciences and Society, (24), September, Biskra University, Algeria.*
- *Giddens, A, (2006), Sociology, A Brief bot A Critical Introduction, Translated by Ahmed Zaid and others, 2st ed, Dar elmaarefa For Publishing and Distribution, Alexandria, Egypt.*
- *Department of Statistics, (2017), Jordan in Figures 2016, Amman ,Jordan .*
- *Rashwan, H, (2012), Socialization, 1st ed, Dar Al Wafaa For Publishing and Distribution, Alexandria, Egypt.*

ثانياً: المراجع الأجنبية

- *Barni, Daniela, Ranieri, Sonia, Donato, Silvia, Tagliabue, Semira, Scabini, Eugenia,(2017), Personal and Family Sources of Parents' Socialization, Avances en Psicología Latino Americana / Bogotá (Colombia) / Vol. 35(1) / pp. 9-22 / 2017 / ISSNe2145-4515.Drews, E, (1983), Learning To Gother, (1st ed) New York: Prentice – Hall.*
- *Garter. G, (1987), The relationship Between On Ospect Of Maraity Of Young Children And Parent Attitude Toword Child Rering Gender Employment Status And Socio_Economic Status, Dissertation Abstract, Vol, (47), N (2).*
- *Haider , W. (1971). International Conference On Judicial school in Latin America .(1st ed) .Washington , D.C : The World Bank.*
- *Hong, X, (2000), Structure of Child, Rearing Values in Urbon China, Sociological, Perspectives,43 (3).*
- *Kim, G, (2001). A Comparative Analysis of Value Socialization With The School Setting. DAI-B 61/09. P.5056.*
- *Kushwaha, Tarun, (2016), Parental Style and Television Socialization of Children and Adolescents: A Perceptual Study in the Indian Context, South Asian Journal of Management,24 (3), p.p 89-150.*
- *Lotfi Azimi., Lotfi Kashani,(2012), Relationship between Maternal Parenting Style and Child's Aggressive Behavior, Procedia - Social and Behavioral Sciences 69 (2012),p.p 1276 – 1281.*
- *Sasson, H , & Mesch, G, (2014), Parental Mediation, Peer Norms And Risky Online Behavior Among Adolescents, Computers In Human Behavior, 33, 32-38.*
- *Turner, Janthan,(1974), The Structure of Sociological, The Dorsey Press,111,p.p 171-173.*

معايير أخلاقية –من منظور الكتاب والسنة– للنهضة في المجال الاقتصادي

«Moral Standards From the Perspective of the Qur'an and the Sunnah» for the Development in the Field of Economy.

أحمد سعيد عزام
أستاذ مشارك/ جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

Ahmad Said Azzam
Associate Professor\ Al-Quds Open University\ Palestine
dr.ahmazzam@gmail.com

تاريخ الاستلام: 11/ 11/ 2019م، **تاريخ القبول:** 18/ 2/ 2020م.

Received: 11/ 11/ 2019, **Accepted:** 18/ 2/ 2020.

DOI:

E-ISSN: 2616-9843

P-ISSN: 2616-9835

https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

ملخص البحث:

هذا البحث يتناول موضوعاً من أهم المواضيع التي تلاقي اهتماماً واسع النطاق في العالم كله، يتناول موضوع (الاقتصاد)، الذي يعتبر عصب الحياة البشرية –خاصة في العصر الحاضر–، واختار الباحث جانباً مهماً منه، وهو الجانب الأخلاقي، فكان البحث بعنوان (معايير أخلاقية –من منظور الكتاب والسنة– للنهضة في المجال الاقتصادي) .

فبين الباحث طبيعة المناهج الاقتصادية، وأثر المجال الاقتصادي في نهضة الأمة، سواء أكان هذا الأثر على مستوى الأفراد أم على مستوى الدولة، من الناحية السياسية والعسكرية، أو حتى من الناحية التعليمية والتربوية.

ثم دخل الباحث في صلب الموضوع، والحديث في المعايير الأخلاقية –من منظور الكتاب والسنة– للنهوض بالأمة في المجال الاقتصادي، فاختار أهم اثني عشر معياراً من هذه المعايير التي تتعلق بالبيع والشراء والتعامل الاقتصادي على وجه العموم، مستنبطة من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة.

وخرج الباحث من بحثه بجملة من النتائج الهامة، أهمها: أن الأمة لا يمكن أن تنهض وتستوي على سوقها لتصل إلى مصاف الأمم المتطورة، إلا بعد أن تضع الجانب الاقتصادي نصب أعينها، للخلاص من التبعية لغيرها من الأمم.

الكلمات الافتتاحية: المعيار، الأخلاق، التنمية، الاقتصاد، النهضة.

Abstract:

This research deals with one of the most important issues that has a great interest all over the world. It deals with an important subject – the economy – which is considered to be the nerve of the human life, especially in the modern times. The researcher chose an important aspect-the moral one – therefore, the subject title is "Moral Standards from the Perspective of the Qur'an and the Sunnah" for the development in the field of economy.

The researcher explained the nature of the economic curriculum in the development of the nation, whether this has an effect on the level of individuals or groups in terms of political and military aspects or even in terms of educational and pedagogical ones.

The researcher talked about ethical standards from the Qur'an and the Sunnah perspective to promote the nation in the economic field, so he chose twelve standards related to the sale and purchase that deal with the economy in general, which is derived from the Qur'an verses, the Prophet's Hadith.

Finally, the researcher came out with several results and the most important one was that it is impossible for the nation to rise unless it achieves economic dependency.

***Keywords**: The Standards, The Morals, The Economy, The Development*

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

كثر الحديث في العقود الأخيرة عن القضايا المتعلقة باقتصاديات التعليم وقضايا النمو والتنمية الاقتصادية، وأخذت هذه القضية حظاً وافراً وجهداً من دول العالم، وما ذلك إلا لأهمية الاقتصاد في بناء الدول وحياة الشعوب.

إلا أن هذه التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تؤتي ثمارها –كما ينبغي– إذا لم يكن لها ضوابط وأخلاقيات ثابتة تضبط هذه العملية، وتضع لها حدوداً وقيوداً.

ومن هنا جاءت فكرة البحث في (معايير أخلاقية –من منظور الكتاب والسنة– للنهضة في المجال الاقتصادي)، **فكانت عدة دوافع مجتمعة دفعت بهذا الاتجاه**:

- منها: ما نراه اليوم من تعثر – أو انهيار وشيك– للاقتصاد العالمي، ونلمس ذلك من صيحات متكررة لخبراء الاقتصاد، والتحذير من انهيار مرتقب للمرافق والمؤسسات الاقتصادية العالمية .
- ثانياً: الحاجة الملحة لضوابط أخلاقية تمتاز بالثبات لعملية التنمية والنمو الاقتصادي. ولا نرى مذهباً يمتلكها كما نجده في المنهج الاقتصادي الإسلامي.
- ثالثاً :إثبات أن النظام الاقتصادي الإسلامي –بما يمتلك من ضوابط وأخلاقيات عالية – صالح لكل زمان.

منهج البحث:

اختار الباحث لهذا البحث السير وفق المنهج الوصفي، والاستعانة بالمنهج التحليلي، لتحليل النصوص واستنباط ضوابط أخلاقية لعملية النمو والتنمية الاقتصادية من كتاب **الله** وسنة رسوله–صلى **الله** عليه وسلم–.

خطة البحث:

قسم البحث إلى ثلاثة مباحث تحتوي على عدة مطالب، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة مشتملة على عدة نتائج هامة وتوصيات.

- المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لـ (المعيار).
  - المطلب الأول : (المعيار) لغة.
  - المطلب الثاني: مفهوم (المعيار) في الاصطلاح
- المبحث الثاني : أثر المجال الاقتصادي في نهضة الأمة الإسلامية.
  - المطلب الأول :طبيعة المناهج الاقتصادية وسماتها .
  - المطلب الثاني : أثر الاقتصاد في نهضة الأمة .
- المبحث الثالث : معايير أخلاقية تنهض بالأمة الإسلامية في المجال الاقتصادي.

أهمية الدراسة:

نبعت أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله، وهو (الاقتصاد) الذي هو عصب الحياة البشرية .

كما تكمن أهمية الدراسة في (أخلاقيات البيع والشراء وبقية الجوانب الاقتصادية عموماً)، والتي كانت من صلب هذه الدراسة.

وتعد هذه الدراسة من الدراسات الرائدة في موضوعها، وبالتالي ستسهم في إثراء المواضيع التي تحاول معالجة المشاكل الاقتصادية .

الدراسات السابقة:

دراسة الغزالي (1989م): هدفت الدراسة إلى بيان أن النظام الاقتصادي الإسلامي والمنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، موضوع يبدأ بالإنسان، ويستمر بالإنسان، وينتهي بالإنسان، فهو بالإنسان للإنسان .

ومن النتائج التي خرج بها الباحث أن علم الاقتصاد في الإسلام يستند في تحليله إلى (الإنسان الأخلاقي) واقعياً، وليس على (الرجل الاقتصادي) كما في الاقتصاد الرأسمالي، أو(الترس الاجتماعي) كما في الاقتصاد الاشتراكي. وعليه فإن الاقتصاد الإسلامي يقوم على ركيزة أخلاقية واضحة، تهدف إلى الاهتمام الأكثر بالناس، وبالتالي فهو يحقق غايات الإنسان من عبادة الخالق عبادة تضمن إعمار الأرض إعماراً جاداً ومستمراً .

دراسة الجوعاني (1991م): هدفت هذه الدراسة إلى بيان ومعرفة الضوابط الأخلاقية الشرعية، التي كفلت استقامة الجانب الاقتصادي، لمراقبة هذه الضوابط في معاملاتنا التجارية. وأن فعاليات الاقتصاد الإسلامي – بما فيها التجارة – إنما هي نسيج من الاقتصاد والأخلاق المنضبطين بضوابط الشريعة.

وقد أفاض الباحث في بحثه في استنباط مجموعة من الضوابط التي تتعلق بالسلعة وضوابط تحريم المعاملات الربوية، وضوابط أخرى تتعلق بالتجارة الخارجية. وأكد في النهاية بأن الالتزام بالضوابط الأخلاقية في التجارة من قبل المسلم ينعكس إيجابياً على الآخرين ، مما يفضي إلى دخول البعض في الإسلام ، ويعطي صورة إيجابية عن الإسلام .

دراسة القرضاوي (1995م): هدفت هذه الدراسة إلى بيان القيم الثابتة وخصائص الاقتصاد الإسلامي، وأنه (رباني، أخلاقي، إنساني، وسطي). ومحاولة الرد على الشبهات التي تثار حول هذا النظام. وقد قام الباحث بجهد مشكور في عرض الضوابط والقيم الأخلاقية، في عدة مجالات متعلقة بالنظام الاقتصادي الإسلامي. وفي نهاية البحث أثبت أن الدولة تلزم الأفراد والمجتمع بهذه القيم الأخلاقية، التي تضبط الحياة الاقتصادية.

صالح العقدة (2007م): هذه الدراسة هدفت إلى إلقاء المزيد من الضوء على الأخلاق في الإسلام، لتكون أساساً للمعاملات المالية والجوانب الاقتصادية عموماً. وانتهى الباحث من بحثه بأن نهضة المسلمين الاقتصادية مشروطة بالنهضة الاجتماعية، وأن ذلك كله مرهون بتحقيق قواعد الإسلام الأخلاقية في حياتهم، وخصوصاً معاملاتهم المالية.

دراسة هربيد (2015م): هدفت الدراسة إلى بيان أثر الأخلاق السلبية والإيجابية على الاقتصاد في الإسلام. واستخلص الباحث منطلقات خمس، لإقامة مجتمع عادل يكون الاقتصاد الإسلامي آلية لتحقيقه، وإبراز قاعدة نموذج إرشادي للتعامل الاقتصادي، يختلف عن النموذج القائم في الغرب.

كما أثبت أن الفساد الأخلاقي يترك آثاراً مدمرة على الاقتصاد، تتمثل في أزمات مالية أو ارتفاع في معدلات البطالة والفقر أو ضعف الاستهلاك والإنتاج أو في إهدار الموارد والثروات.

دراسة العبد اللطيف (2017م): يهدف هذا البحث إلى بيان الأخلاق والضوابط الشاملة والمنظمة للنشاط الاقتصادي الإسلامي، والمحققة لتميزه وفق قيم أخلاقية إيمانية واضحة المعالم، والتي تنبع من التشريع الإسلامي ومصادره الثابتة.

وخلص الباحث إلى نتائج قيمة، منها أن الأهداف والغايات الاقتصادية لكل فرد ومجتمع تتأثر بمستواه الأخلاقي . كما أن المفاهيم الاقتصادية الإسلامية تختلف عن غيرها من المفاهيم الاقتصادية الأخرى، وتتميز عليها بما تحتويه من مضامين أخلاقية.

المبحث الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لـ (المعيار).

المطلب الأول : (المعيار) لغة.

«يقال: عير الدينار: وازن به آخر، وعير الميزان والمكيال وعارهما وعايرهما وعاير بينهما معايرة وعياراً: قدرهما ونظر ما بينهما.

المعيار: من المكاييل و(العيار) ما عايرت به المكاييل، فالعيار صحيح تام واف، وتقول: عايرت به أي سويته، وهو العيار والمعيار، ويقال: عايروا ما بين مكاييلكم وموازينكم، وهو فاعلوا من العيار، وعيرت الدنانير: وهو أن تلقي ديناراً ديناراً فتوازن به ديناراً ديناراً، وكذلك عيرت تعييراً إذا وازنت واحداً[1] واحداً، يقال: هذا في الكيل والوزن وقد فرق بعضهم بين (عايرت) و (وعيرت) فجعل عايرت في المكيال وعيرت في الميزان»[1]، « والمعايرة: التقدير بالحجم بمحاليل قياسية معروفة قوتها»[2] «ومعيار: عيار، مقياس يقاس به غيره للحكم والتقييم"[3]، «والمعيار: ما يقاس به غيره ويسوى»[4].

المطلب الثاني: مفهوم (المعيار) في الاصطلاح.

إذا نظرنا إلى المفاهيم – عموماً– ، فإننا نلحظ ارتباطاً وثيقاً بينها وبين التعريفات اللغوية لها ، ذلك لأن المصطلحات التي يتداولها الناس في خطاباتهم، فإنها – في الغالب– كانت قد انتزعت من أصول لغوية، وهذا هو السبب الذي يدفع الباحثين– قبل الشروع في أبحاثهم– للتعريف اللغوي قبل بيان المفهوم الاصطلاحي.

« **فالمعيار** (**في الفلسفة**): نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء ومنه العلوم المعيارية: وهي المنطق والأخلاق والجمال، والجمع (معايير)» [5]، «ويقال: اختاروا الموظفين حسب معايير محددة. وهناك فرق بين (المعيار) و(المقياس)، فالمعيار:

هو مؤشر كمي (نموذج للأداء) يمنحنا فهم نسب ارتباط المحاور أو الوحدات أو بيئة عمل أو منتج ما ببعضها، والغاية تشكيل مكون مادي ضمن شروط ومتطلبات موضوعية ومحددة مسبقاً. أما (المقياس) فهو الذي يقدم بدوره أدوات التحليل الأساسية ومنهجية العمل، والقيم الفعلية المستفادة من إجرائها، بكونه (أي المقياس) يسعى لتنمية المدارك المتصلة بالبناء الاقتصادي الشامل والظروف الاجتماعية وأبعادها على مستوى التحليل والمعرفة»[6].

« **والمقياس**: ما يقاس به الشيء أي ما يعرف الشيء بالقياس إليه، وما ينصب من الخشب أو الحديد أو غيرهما لمعرفة الأوقات والساعات يسمى مقياساً»[7]، «والمقياس أيضاً: المقدار وما قيس به من أداة أو آلة (الجمع مقاييس)»[8].

وهكذا نلحظ أن المقياس أعم والمعيار أخص، والمقياس أشبه بالآلة والأداة، والمعيار أقرب إلى الضوابط المحددة التي تعرف بها الأشياء قرباً أو بعداً من النماذج والأمثلة الصحيحة التامة الوافية[9].

المبحث الثاني : أثر المجال الاقتصادي في نهضة الأمة الإسلامية

المطلب الأول : طبيعة المناهج الاقتصادية وسماتها.

بنظرة واحدة خاطفة إلى العالم، نجد أن الأنظمة الاقتصادية –من جهة الالتزام الأخلاقي– تقوم على منهجين مختلفين، ولا تخرج –في الغالب– الأنظمة الاقتصادية المعروفة عن هذين المرجعين، حتى لو تظاهرت بأغلفة وأقنعة مزيفة .

♦ **الأول: المنهج الذي يعود في الأصل إلى (المدرسة التجارية أو التجاريين)** .

وتقوم فكرة هذا المنهج على (إنماء قوة الدولة اقتصادياً أولاً ثم سياسياً، وهو هدف النظام الأوحد، وبصرف النظر عن الوسيلة الاقتصادية –تجارة خارجية، تشريعات، وقيود وتنظيمات جمركية...الخ–، والوسيلة السياسية– الحيلة والمكر في التعاملات الخارجية حتى لو أخذت الصور الاستعمارية المباشرة –[10]). وهذا المنهج خالٍ من الأخلاق في المعاملات الاقتصادية، ولا ينضبط بضوابط ثابتة، بل يدور في فلك المصلحة حيثما تحققت، دون النظر لأي اعتبار، حتى لو انتهكت الحرمات، وسيرت الجيوش، وسفكت الدماء، ودمرت البلاد. وهذا–في الحقيقة– هو المنهج الذي تعتمد عليه الدول العظمى في العصر الحديث لتثبيت قوتها وتحقيق وجودها، ودعم نظامها الاقتصادي. ومما لا شك فيه أن لشيوع هذا المنهج الأثر الكبير لسيطرة ما يعرف بالنظام الاقتصادي الحر –حرية العمل، حرية الملكية، حرية الإنتاج، حرية الاستهلاك–.

♦ **الثاني: المنهج الاقتصادي المقيد بالقيم والأخلاق الثابتة.**

لا يعرف منهج للمدارس الاقتصادية المعروفة – سوى المدرسة الإسلامية أو المنظومة الاقتصادية الإسلامية – تمثل هذا المنهج في النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية[11]، فهو منهج ثابت وعملي لا يمكن اعتباره نظرية تخضع لاحتمالات الخطأ والصواب، ولا تخضع لاختلاف الزمان والمكان، ولا لتناقضات أهواء البشر ومصالحهم الذاتية، ولا يستطيع أحد أن يدخله في المذاهب الاقتصادية المعاصرة وغير المعاصرة –بالمفهوم الوضعي–. (فهو نظام ومنهج اقتصادي إسلامي مستقل بذاته تماماً عن غيره، له سماته وخصائصه الخاصة والهامة أيضاً، **أهمها** :

–1 الاستخلاف.–2 ارتباطه بمنهجية التشريع والأخلاق في الإسلام.–3 توازن الروح والمادة في الإسلام. –4 انسجام مصلحة الفرد والجماعة في الإسلام. –5 ترشيد الاستهلاك. –6 ترشيد الاستثمار. –7أسلوب إشباع الحاجات. –8 المشكلة الحقيقية ليست هي ندرة الموارد النسبية ، –8 احترام العمل. –9 إيتاء الزكاة. –10 تحريم الربا)[12]. وهذا المنهج قائم على عقيدة وقيم وأخلاقيات ثابتة ، لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، ولا تدور في فلك مصالح شعب أو أمة أو فرد مهما كانت مكانته وأهميته في المجتمع [13].

المطلب الثاني: أثر الاقتصاد في نهضة الأمة .

الاقتصاد مصدر قوة لا يستهان بها عند الأمم –عموماً– منذ فجر تاريخ البشرية، فهو عصب الحياة وقوام الإنسان ومعاشه، على مستوى الفرد والأسرة والجماعة والمجتمع والدولة، وبالتالي فإن غاية النظام الاقتصادي لأي نظام هو تحقيق القوة للدولة.

وقد حرص الإسلام على الجانب الاقتصادي في حياة الأمة ، فحث على الإنتاج والتنمية الاقتصادية إلى آخر لحظة في الحياة، ولم يقبل أن تعطل الطاقات المادية تحت أي ذريعة أو وضع، ففي الحديث الشريف (إذا قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فليزرعها)[14].

كما حث الإسلام على تطوير المجال الاقتصادي وتسخير الطاقات،(وتنمية الإنتاج والاستفادة من الطبيعة إلى أقصى حد، وهي النقطة التي تتفق عليها المذاهب الإسلامية والاشتراكية جميعاً على الصعيد المذهبي، فكل المذاهب تجمع على أهمية هذا الهدف، وضرورة تحقيقه بجميع الأساليب والطرق التي تنسجم مع الإطار العام للمذهب، كما أنها ترفض ما لا يتفق مع إطارها المذهبي)[15].

ومن هنا نجد جميع دول العالم تتفانى في الحرص على الجانب الاقتصادي، لأهميته البالغة في بقاء الأمة وتحقيق رغباتها، وذلك لأن العمل على نهضة الأمة –دون الاهتمام بهذا الجانب– ضرب من العبث، وتخلف كبير في الجانب المادي عن ركب بقية الدول والأمم الأخرى، التي تزاحمها في التطور والنهوض والبقاء وتحقيق الأهداف والآمال. فإذا كانت هناك محاولات جادة لنهضة الأمة –من قبل المؤسسات والاتجاهات الإسلامية– يتحتم عليها مراعاة الجانب الاقتصادي في كل خطوة من خطوات طريق النهضة؛ لأنه ركيزة أساسية له من الآثار الكبيرة التي تدفع بالأمة نحو النهوض والتقدم والنجاح.

ومن هذه الآثار:

♦ أولاً: ضمان حد (الكفاية) لكل فرد يعيش داخل المجتمع الإسلامي، مهما كان دينه وجنسه؛ لأن الإسلام –في هذه الزاوية بالذات– لا يفرق بين فرد وفرد من أفراد الأمة ، دون النظر إلى دينه أو عرقه . وهذا أمر جوهري لا يجوز إغفاله أو إنكاره، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة أو المجتمع أو الدولة، كمؤسسة قائمة على شئون الناس.

ومن أجل ذلك شرعت الزكاة ، وكان للفقراء والمساكين والغارمين النصيب الأول من هذه الزكاة ، فقد روي أن الخليفة (عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن اقضوا عن الغارمين، فكتبوا إليه: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث، فكتب عمر لهم أنه لا بد للمسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، فاقضوا عنه فإنه غارم) [16].

♦ ثانياً: دعم كيان الدولة الإسلامية في الجانب السياسي، وإثبات وجودها في المعادلات والقرارات الدولية؛ لأن القوة الاقتصادية دائماً هي الأداة للقوة السياسية، فلا ينتظر من دولة ضعيفة الموارد، محدودة الدخل المالي، أن يكون لها وجود حقيقي بين دول العالم ، خاصة في عالم يقوم على المادة، ولا يعير التفاتاً للجوانب الأخرى كالجوانب الإنسانية أو الأخلاقية، إلا بالقدر الذي لا يضر مصالحها المادية ، بل منطقه يقوم على أن القوة هي التي تصنع الحق ،وهو ما يعرف (بحق القوة وليس قوة الحق)؛ (لذلك فإنه من الأمور البدهية أن يرتبط مستقبل الكيان السياسي بما يتوفر لديه –ضمن حدوده– من موارد الثروة الطبيعية على مختلف أنواعها؛ لأن وجود هذه الثروة وإمكانية استثمارها باستقلالية، يؤثر تأثيراً بالغاً في مستقبل الدول السياسية والاقتصادية والاجتماعية) [17].

♦ ثالثاً: الحفاظ على قوة الدولة الإسلامية في الجانب العسكري، سواء في بناء الجيش، أو الإنفاق في مجال التسلح، للمحافظة على هيبة الأمة والدفاع عن أراضيها ومصالحها. ولا يمكن للأمة أن تحافظ على وجودها ومصالحها وتحقق أهدافها الكبرى، دون وجود قوة تحميها وتدافع عنها من أطماع الأمم الأخرى. وهذه حقيقة بات يدركها كل من لديه أدنى اطلاع على واقع العالم المعقد.

وهناك ضرورة أخرى تتعلق بهذا الموضوع، وهي مسألة الربط بين الأمن والتنمية الاقتصادية، فالقوة هي التي تحقق الأمن القومي للأمة، والذي بدوره تعتمد عليه التنمية الاقتصادية. والربط بين الأمن والتنمية أمر لا مفر منه، (فكما أنه لا تنمية من دون أمن، فلا يمكن أن نتحدث أيضاً عن أمن بلا تنمية...، والأمن – بمفهومه الحديث – يعتمد بصورة رئيسية على القدرة الصناعية والتطور التقني. فالتنمية الحقيقية هي التي تجعل تصنيع السلاح المتطور الحديث ممكناً، وهي التي توفر الموارد المالية والاقتصادية اللازمة للحروب الحديثة، وتشكل القوة الاقتصادية والصناعية العمود الفقري الذي تستند إليه الجيوش الحديثة في الحرب، فالأمن الحقيقي لا يكون مضموناً إلا عندما ينتج السلاح محلياً، فلا يكون الحصول عليه معتمداً على تقلبات السياسة الدولية وضغوط الدول المنتجة، ولا يكون ثمنه أيديولوجيات ومواقف تشكل تحدياً لفكرنا ومبادئنا) [18].

وهذه الصناعات والمصانع التي يمكن إعدادها داخل بلاد المسلمين، لا تقوم إلا على اقتصاد قوي وموارد مالية تدعم هذه الصناعات، وتوفر الموارد اللازمة لها، والطاقات المادية والبشرية التي تقوم بإعدادها، وهذا الجانب – وحده – كاف ليدرك كل باحث مستبصر الأثر الكبير للاقتصاد في بناء الأمة والحفاظ على وجودها أثره في الجانب العلمي والتربوي، لا شك أن الأمم لا تقوم ولا تنهض إلا على خلفية ثقافية وقواعد تربوية وعلمية، وبالتالي لا معنى للنهوض بالأمة الإسلامية بعيداً عن هذه الجوانب. وهذا سيكلف الأمة والدولة نفقات مادية، (لأن الإنفاق على تعليم الإنسان لصقل مهاراته يكسبه العديد من صفات القوة البشرية بما يفيده في حاضره ومستقبله يفوق ما أنفق عليه من وقت وجهد ومال) [19]. فهناك المؤسسات التعليمية والتربوية، مثل المدارس والكليات والجامعات على اختلاف مستوياتها، وهي إلى جانب التعليم تتولى الجانب التربوي. وهناك أيضاً المساجد التي لها دور كبير في المجال التعليمي والتربوي في المجتمع المسلم. وهذا كله نابع من التوجيهات القرآنية وأوامرها في هذا المجال. قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (سورة آل عمران: 104)، فهذه المؤسسات وتلك المساجد بحاجة إلى بناء وموظفين وقائمين عليها، فإذا لم تجد دعماً مالياً وهيئات تشرف عليها وتقوم على رعايتها والإنفاق عليها، فسوف تندثر وتتلاشى، أو تضعف كثيراً، مما يؤثر تأثيراً بالغاً على الجانب العلمي والتربوي في المجتمع المسلم، ويعيق نهضة الأمة إلى درجة التخلف والانحطاط. ومع الثورة العلمية الهائلة التي نهضت بالبشرية في العصر الحاضر، نشأت المراكز التي تهتم بالبحوث العلمية والاكتشافات الجديدة، فأحياناً تكون تابعة للجامعات والمعاهد العلمية، والمجلات العلمية المحكمة وغير المحكمة، وفي بعض الأحيان منفصلة في مراكز استراتيجية تهتم بالبحوث والتجارب والاكتشافات الحديثة. فهذه –بلا شك– تعتمد اعتماداً أساسياً على الدعم المالي. وبقدر اهتمام الدول وما تنفق عليها من أموال، بقدر قوة الدول وازدهار الصناعات والاكتشافات والاختراعات، التي تنهض بالأمة، وترتقي بها إلى مصاف الدول العظمى. (وما كان للحكومات والأفراد أن يزيدوا من إنفاقهم على التعليم لولا العائدات المادية التي ستجبى من التعليم –بغض النظر عن العائدات غير المادية التي تفوق المادية قيمة–، كما تأكد ذلك من بحوث عائدات التعليم التي بصرت المربين والسياسيين والاقتصاديين بمبررات الانفاق على التعليم) [20]، وهكذا تظهر (الصلة بين التعليم والاقتصاد والتنمية وثيقة، فالتعليم يسهم في التنمية بصورة مباشرة من خلال ما يقدمه من قوة بشرية متعلمة، ومن معارف علمية هي ثمرة البحث العلمي...، ومن جانب آخر فإن الاقتصاد يوفر للتعليم موارده المختلفة) [21].

المبحث الثالث: معايير أخلاقية تنهض بالأمة الإسلامية في المجال الاقتصادي.

لا شك أن الأمم – رغم اختلافها في الدين والقيم والفكر والثقافة، واختلاف مشاربها الحضارية – تلتقي مع بعضها في أخلاقيات وقيم إنسانية ثابتة، تعتبر نقاط التقاء مع الحضارات الإنسانية، وتختلف كذلك في قيم وأخلاقيات أخرى، لاختلاف طبيعة الدين والحضارة التي تنتمي إليها كل أمة من الأمم. إلا أن المعايير الأخلاقية التي سنعرض لها في هذا البحث، كلها معايير إسلامية، مستقاة من كتاب **الله** وسنة رسوله –صلى **الله** عليه وسلم–، ونابعة من روح هذا الدين. وبعد النظر والتدبر في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في محاولة تحديد المعايير الأخلاقية التي حثت عليها النصوص – بشكل عام–، نستطيع أن نستنبط منها مجموعة من المعايير التي يمكن أن تعتبر قواعد أساسية وأرضية تبنى عليها نهضة الأمة

الإسلامية في المجال الاقتصادي، لتلحق بركب الحضارة الحديثة في المجال المادي، بل قد تتفوق عليها إن هي التزمت وتقيدت بهذه القيم والمعايير الهامة في مجال العمل والتنمية الاقتصادية .

المعيار الأول: الصدق في الوعد والمواعيد.

وهو خلق ذو قيمة دينية واجتماعية، وذو أهمية في مجال المعاملات والتنمية والنمو الاقتصادي أيضاً، بل في شتى مناحي الحياة. وقد كسب أهميته في الإسلام من خلال ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية، بالمدح والثناء على من اتصف به، وذم من فقد هذا الخلق العظيم؛ لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بخلق الصدق الذي يحتل المكانة الأولى في أخلاق الصالحين من الأنبياء وأتباعهم. قال تعالى: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا**﴾ (سورة مريم: 54)، فاختار **الله** سبحانه للنبي إسماعيل عليه السلام من بين صفاته وأخلاقه الكثيرة خلق الصدق في الوعد ليمتدحه به، فهو صادق في وعوده (لا يخلف، وكان إذا وعد ربه أو عبداً من عباده وفى بوعده)[22]، فلم يقتصر الصدق في الوعد مع **الله** سبحانه، بل صادقاً مع الناس أيضاً؛ لأن الذي يصدق مع **الله** لا يطيق الكذب على الناس، ولا يقبل **الله** سبحانه الصدق معه والكذب على خلقه.

وفي عالم الاقتصاد نرى أهمية هذه الصفة، التي تجعل مصداقية للتاجر والصانع والبائع والمشترى، وأي خلل أو مراوغة أو حيلة تخل بهذا الخلق، تنعكس سلبياً على العمل وتؤثر على سيره . فالتاجر يعد المشتري بالبضاعة في وقت محدد، فإذا أخلف تأثرت مصالح المشتري، والمشتري يعد التاجر بشراء البضاعة عندما تحضر، فإذا أخلف وعده تأثرت مصالح التاجر، وكذلك الصانع يعد طالب الصنعة أن يجهزها في موعد وتاريخ محدد، فإذا أخلف معه تأثرت مصالحه، وطالب الصنعة يعد الصانع أن يهيئ المصنوع في موعده، فإذا أخلف الوعد تضررت مصالح الصانع، وربما فسد المصنوع إن كان له تاريخ انتهاء. كما تظهر أهمية هذا الخلق في انضباط الموظف في عمله بمواعيد الدوام، وعدم استغلال أوقات الدوام لمصالح الموظف الخاصة . ولأهمية هذا الخلق في المعاملات بين الناس، جعل النبي صلى **الله** عليه وسلم عدم الصدق في الوعود صفة أصيلة في النفاق والمنافقين. ففي الحديث الشريف (آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان)[23]، فنلاحظ تلازم الصفات الثلاث وارتباطها ببعضها، فهي قائمة على خلق الصدق الذي يعتبر أساس الأخلاق وركيزتها . وليس المقصود من النفاق الوارد في الحديث نفاق الكفر والخروج من الإسلام، بل هو متعلق بالأعمال والتصرفات، أو على حد تعبير ابن حجر العسقلاني (نفاق العمل)[24]، ومن هنا اكتسب هذا الخلق أهمية في مجال الحياة الاقتصادية، لارتباطه في العمل والمعاملات في حياة الناس، وبالتالي كانت أهميته ظاهرة، وتأثيره بيناً واضحاً في معاشهم ونهضة حياتهم الاقتصادية.

♦ **المعيار الثاني: صدق المعاملة وسلامة النوايا بين المتبايعين والشركاء.**

الناظر في نصوص كتاب **الله** وسنة رسوله -صلى **الله** عليه وسلم- يرى بوضوح أنها تجعل الأعمال ذات قيمة حقيقية، حين تصدر من صاحبها مصحوبة بالنية السليمة والقصد الحسن. ورغم أن هذا الأمر يصعب إدراكه ولا يظهر على حقيقته إلا لخالقه سبحانه- المطلع على سرائر الخلق -، وأن الناس لهم الظاهر و**الله** يتولى السرائر، إلا أن له قيمة حقيقية فاعلة في الأعمال والتصرفات والمعاملات العامة بين الناس ، ويظهر هذا الأثر من خلال النظر في قضيتين: الأولى: النية الصادقة والقصد الحسن، التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً في انبعاث النشاط ومضاعفة الهمة والطاقة، وبالتالي ينعكس بالتأكيد على العمل. ففي الحديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)[25]، والنصوص الشرعية تؤكد بأن النية الحسنة تورث الفعل الحسن وتزيد صاحبها أعمال خير، وتكون دافعاً قوياً باتجاه العمل الصالح، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّمَن فِي أَيْدِيكُم مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِن يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (سورة الأنفال: 70)، قال صاحب الكشاف في قوله تعالى: ﴿**يؤتكم خيراً مما أخذ منكم**﴾ (سورة الانفال:70)، أي (يخلفكم في الدنيا أضعافه)[26]، وهذه الآية في أسرى بدر حين أمروا بالفداء (ففدى العباس نفسه وابني أخويه وحليفه، قال: فنزلت الآية ، فأعطاني مكان العشرين الأوقية في الإسلام عشرين عبدا كلهم في يده مال يضرب به مع ما أرجو من مغفرة **الله** عز وجل)[27]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾ (سورة الفتح: 18)، وفي هذا السياق نصوص شرعية أخرى تؤكد أثر النية في النتيجة، كما ورد في الحديث (أنا عند ظن عبدي بي) [28]. فكما أن النية الصالحة تورث العمل الصالح وتنبت الأعمال الخيرة والهمة العالية وتشحن النفس بالنشاط، فكذلك النية السيئة تورث العمل الفاسد وتنبت الأعمال الشريرة وتهبط بالهمة، قال تعالى: ﴿**فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**﴾ (سورة البقرة: 10)، يقول القشيري -عند تفسير هذه الآية-: (يحصل لمن خلط قصده وشاب إرادته بهواه، أن يتقدم في الإرادة بقدم، ويتأخر بالحظوظ ومتابعة النفس بأخرى، فهو لا مريد صادق ولا عاقل متثبت...، كذلك لو صدق المريد في إرادته لوصل بقلبه إلى حقائق الوصلة، ولأدركته بركات الصدق فيما رام من الظفر بالبغية...، وإن من سقمت عبادته حيل بينه وبين درجات الجنان، ومن سقمت إرادته حيل بينه وبين مواصلات القرب والمناجاة...، والزيادة في علتهم بزيادة حرصهم، كلما وجدوا منها شيئا عجل لهم العقوبة عليه، فيتضاعف حرصهم على ما لم يجدوه، ثم من العقوبات العاجلة تشتت همومهم، ثم تنغص عيشهم...، والحسرة يوم الكشف، إذا رأوا أشكالهم الذين صدقوا كيف وصلوا ورأوا أنفسهم كيف خسروا)[29]، وظاهر من تفسير الآية أن النية السليمة الصالحة هي التي توصل صاحبها إلى الحقيقة والنتيجة السليمة، وصاحب النية السليمة الصادقة، يدرك - بصلاح نيته- مراده وغايته ، فيما رام من الظفر بالبغية والهدف الذي يسعى لتحقيقه، وأن صاحب النية السقيمة الفاسدة يحال بينه وبين تحقيق مراده وهدفه، وهذا مما يضعف مواصلته باتجاه الخير والتوفيق والنجاح، وتتشتت همومه وينغص عليه عيشه وحياته، وبالتالي لا شك أن هذا يعيقه عن تحقيق أهدافه ويفسد عليه حياته. كما أشار القشيري إلى لفتة أخرى استنبطها من النص الكريم: وهي أنهم بفساد نواياهم وقلوبهم يزدادون حرصاً على بغيتهم، فكلما اندفعوا إليها عجل لهم العقوبة، وكان عاقبة أمرهم خسرا. والذي يظهر أن المفسر استنبط هذه اللفتة الجميلة من نسق الآيات التي بعدها، قال تعالى: ﴿**أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ**

بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة: 16)، فعملهم في ضلال، وسعيهم إلى بوار ، وسيرهم في ظلام خال من النور والهدى والتوفيق ..!!. .فأعمالهم – حتى لو كثرت – فإنها (لم تثمر ثمرة حقيقية، بل خسروا وخابوا)[30]، وفي قوله تعالى: ﴿**قل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أولي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** (سورة المائدة: 100)، إشارة لطيفة في هذا السياق، وكيف يفلح في أعماله الدنيوية والأخروية من كانت نواياه خبيثة[31].

وبهذا نرى أن النية في العمل لها أثر حاسم في نتيجته، سلباً كان أو إيجاباً، وأن النية الخيرة تستدعي معها الخير، والنية السيئة تجتلب معها السوء والفساد، ثم يسير كل فريق في اتجاهه إلى أن يصل إلى مصيره ونتائج أعماله، والتي سيجد آثاراً كثيرة منها في الدنيا قبل الآخرة . ويعلق الأستاذ سيد قطب عند قوله تعالى: (في قلوبهم مرض فزادهم **الله** مرضا) بقوله: (فالمرض ينشىء المرض، والانحراف يبدأ يسيراً، ثم تنفرج الزاوية في كل خطوة وتزداد، سنة لا تتخلف، سنة **الله** في الأشياء والأوضاع، وفي المشاعر والسلوك)[32].

الثانية: **البركة في العمل**، وهي قضية ذات قيمة مهمة في مجال العمل، من منظار الإسلام. بينما في الأنظمة الاقتصادية الأخرى لا تقيم لها أي وزن أو اعتبار. ووردت أحاديث نبوية تؤكد أهمية هذا العنصر في مجال العمل والمعاملات، وأثره في التنمية الاقتصادية، منها قول النبي صلى **الله** عليه وسلم:(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)[33]، قال ابن حجر: (أي صدق البائع في إخبار المشتري وبيان العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن وبيان العيب إن كان في الثمن. وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة)[34]. وفسر النووي معنى (البركة) الواردة في الحديث، فقال: (محقت بركة بيعهما: أي ذهبت بركته، وهي زيادته ونماؤه)[35]، والبيان في السلعة– أثناء البيع والشراء– خصيصة أخلاقية ينفرد بها النظام الاقتصادي الإسلامي، لا يشركه فيها نظام اقتصادي آخر؛ لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً في عقيدة المسلم وأعماله الباطنية التي لا يطلع عليه غير **الله** سبحانه، ومن هنا فالنظم الأرضية التي لا تقوم على العقائد، لا يمكن لأصحابها أن يصلوا إلى هذا المستوى السامق في الصدق والصراحة وبيان عيوب السلعة أثناء البيع والشراء، خاصة إذا كان العيب مجهولاً في السلعة ولا يظهر للمشتري. بل على العكس من ذلك، فإن أصحاب هذه النظم لا يتركون وسيلة من وسائل الخداع والتلفيق إلا استخدموه لإنفاق سلعهم، ولا يمنعهم من أي فعل إلا الخوف من القانون وعقاب النظام الحاكم، فإذا أمنوه وغاب القانون، انفلتوا يبتكرون كل حيلة لإنفاق السلع في الأسواق دون ضوابط أو أخلاق .

♦ ومن أشهر الأخلاق السيئة التي كانت ولا زالت تنتشر بين التجار في الأسواق، (الأيمان الكاذبة) التي يلجأ إليها التاجر لإنفاق سلعته، وهو ما حذر منه النبي صلى **الله** عليه وسلم، بقوله (اليمين الكاذب منفقة للسلعة ممحقة للبركة)[36]، والحديث يصرح بأن البركة تنزل على عملية البيع والشراء بالصدق والبيان، وتنزع منه بالكذب وكتمان العيب .

♦ **المعيار الثالث**: **إتقان العمل**.

وهذه هي الغاية والهدف الأسمى لأي عمل يقوم به الإنسان، سواء كانت غايته لتحقيق أهداف دنيوية أو أهداف بعيدة في الآخرة، والناظر – في مجالات العمل عموماً، والتنمية الاقتصادية خصوصاً –، يجد أن نجاحها أو فشلها يقاس بما يتحقق من هذا الهدف، وهو معيار تجتمع عليه جميع الأنظمة والمناهج الاقتصادية في العالم، وطيلة التاريخ الإنساني لم يكن هذا المعيار يغيب عن نظر العامل أو الصانع أو التاجر أو المزارع أو أي مجال من مجالات الحياة، فهو هدف ينشده جميع البشر في جميع أعمالهم. وقد يكون الإنسان –منذ نشأته على الأرض– قد استوحى هذا الأمر من طبيعة خلق الموجودات كلها، متقنة الصنع الإلهي، قال تعالى: ﴿**صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ (سورة النمل: 88)، وقال تعالى: ﴿**الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ**﴾ (سورة السجدة: 7)، وقال تعالى: ﴿**وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ**﴾ (سورة البقرة: 124)، (وإتمامه إياهن: أي إكماله إياهن، دون نقص، فقام بهن حق قيام، وأداهن أحسن تأدية من غير تفريط وتوان، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ**﴾ (سورة النجم: 37)، وذلك لإرشاد الناس إلى إتقان الأمور ببنائها على التجربة)[37]. وسيدنا إبراهيم عليه السلام بصفته أباً لأمة محمد صلى **الله** عليه وسلم ،جعله **الله** تعالى مثالاً في صفاء العقيدة والتوحيد، كما جعله مثالاً في تنفيذ الأوامر الربانية، وإتقان ما يطلب منه من أعمال وتكاليف، ونحن مأمورون بالاقتداء به، قال تعالى: ﴿**أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ**﴾ (سورة الأنعام:90)، وفي الحديث (**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**)[38].

والأمر النبوي هنا – بإتقان العمل– مطلقاً، أي مطلق الأعمال، أياً كان هذا العمل –ما دام مشروعاً بالطبع –، سواء كان هذا العمل من أعمال الدنيا وإصلاح أمورها وإعمارها، وما يتطلب القيام بمهمة الخلافة في الأرض، أو فيما يتعلق بعلاقة العبد بربه في باب العبادات.

♦ **المعيار الرابع**: **عدم الغش والخداع والتضليل**.

وهذا المعيار مرتبط بالأمانة التي تعتبر روح التجارة وأساس نجاح العمل، فإذا تفشى الغش عند العمال والتجار والصناع، فإن التنمية الاقتصادية تكون قد بلغت من الفساد الاقتصادي مبلغها، وسارت في طريق انحدار لن تكون نهايته إلا الوصول بالدولة والأمة إلى أدنى مستوياتها في المجال التنموي والاقتصادي بين الدول. وبالتالي تراجع في قوة الدولة وسمعتها ومكانتها، إلى درجة صعوبة الإصلاح والسير بالأمة قدماً نحو بناء نظام اقتصادي يواكب مسير الدول والأمم الأخرى . وينبغي أن يراعى هذا المعيار جيداً في عدة مجالات ، أثناء السير في عملية التنمية الاقتصادية أهمها:

الأيدي العاملة ، سواء كانت صاحبة العمل أو أيدي مستأجرة. وأياً كانت طبيعة العمل، فإن الأمانة وعدم الغش في اليد العاملة، هي التي تعتمد عليها نتائج ومخرجات هذا العمل، فمجيء العامل أو الموظف في الوقت المحدد وانصرافه في الوقت المحدد ، يساعد على انتظام العمل وسيره بطريقة يضمن نجاحه، وأي تلاعب للعامل –في هذا الاتجاه–، غش وخداع يعود بالمؤسسة أو العمل إلى الفشل،

أو الخسارة المادية. كما أن تضييع الأوقات والزمن –أثناء الدوام–، غش وخداع في حق العمل، لا يرضاه صاحب العمل.

في البضاعة والصناعة ، وبالتالي فالصناعة أو البضاعة المرجوة هي الهدف عند البائع والمشتري، وورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة[39]، طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»[40]، وواضح من سياق الرواية أن الرجل تجاهل ماء السماء الذي اختلط بالطعام، مما يزيد وزن السلعة في الميزان، على طريقة خلط الحليب بالماء، كما يفعل في القديم والحديث على مر الزمان، وهو غش واضح في التصرف بالسلعة وتغيير لتركيبتها، فتنخفض قيمتها المرجوة، مستغفلاً غفلة المشتري، فلا يدرك حينئذ نوعيتها الرديئة إلا عند استعمالها أو أكلها أو استخدامها للصناعة.

في طريقة المعاملات، كالبيع والشراء. وكما أن الغش والخداع والتضليل يكون في العامل والمعمول، والصانع والمصنوع ، وفيه أضرار بالغة في مجال التنمية الاقتصادية، فكذلك الغش والخداع والتضليل في طريقة البيع أو عرض السلعة في الأسواق للمشتري، وله أثر بالغ في اقتصاد الأمة. ومن هنا حرم الإسلام بعض أنواع البيوع والمعاملات الاقتصادية والتجارية، فكان العرب قبل الإسلام يتفننون بأنواع من البيوع المضللة والخادعة في أسواق تجارتهم، كبيوع الغرر مثلاً ، والتي جاء الإسلام وحرمها، لما فيها من إخفاء لعيوب السلعة وخداع المشتري، والتلاعب والتضليل، من أجل أكل أموال الناس بالباطل .

ومن أمثلة هذه البيوع والمعاملات:

1. بيع المصراة: حرم الإسلام هذا البيع؛ لأنه غش وخداع وتضليل وإيهام المشتري بأن هذه الدابة كثيرة الحلب. فعن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: « لا تصروا[41] الإبل والغنم»[42].

2. بيع الحصاة: وقد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة) [43] وصيغته أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع. وقيل: هو أن يقول: بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها، أو بعتك من الأرض إلى حيث تنتهي حصاتك، والكل فاسد لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر لما فيها من الجهالة . وجمع الحصاة: حصي[44]، وفي هذا ما لا يخفى من الخداع والتضليل وعدم البيان والصراحة في البيع والشراء .

3. بيع النجش: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (...ولا تناجشوا)[45]، وهذا النوع من البيوع فن من فنون الخداع والتضليل في البيع والشراء، والذي يقوم به التجار في الأسواق، (وهو أن يمدح السلعة ويطلبها بثمن، ثم لا يشتريها بنفسه، ولكن ليسمع غيره فيزيد في ثمنها، ليقع غيره فيها ،أي ليقع المشتري في الغبن).[46]، وجاء في (النهاية) النجش: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها[47].

4. تطفيف المكيال والميزان: وهو التلاعب في الميزان والمكيال أثناء بيع وشراء السلع ، بالنقص أثناء البيع، والزيادة أثناء الشراء. وقد جاء النهي عنه في القرآن الكريم، بل كان سبباً لهلاك بعض الأمم، قال تعالى: ﴿**وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾ (سورة الأعراف: 85).

5. ومن خداع التجار في الأسواق التجارية، بخس ثمن السلعة حتى يغري بائعها لبيعها بثمن أقل من المثل، أو يزهد الناس في قيمتها فلا يرغبوا بها لتؤول إليه في النهاية. ولذلك حرم الإسلام بخس السلعة، واعتبره أكلاً لأموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ (سورة الشعراء: 183)، مما يضعف نشاط التَاجر، فهو عندما يشعر بالخسارة المستمرة سوف تتخاذل القوة في نفسه، ويضعف نشاطه التجاري .

وبنظرة فاحصة إلى مثل هذه البيوع ،ندرك مدى أثرها البالغ في إعاقة النمو الاقتصادي وسير التنمية الاقتصادية، وانتشار الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، والمبالغة في التوجس والشعور بالريبة أثناء التعاملات التجارية بين التجار. وفي هذا ما لا يخفى من إعاقة المعاملات وتأخير حركتها وإنجازها، أثناء البيع والشراء؛ لأن الأمن النفسي والثقة المتبادلة بين البائع والمشتري، له أثر بالغ في سرعة إنجاز العمليات الجارية من جهة، وتشجيع الناس والتجار –في الأسواق – على الإكثار من الصفقات التجارية، والحركة بأمان والثقة المتبادلة بين البائع والمشتري في هذا المجال، دون الخوف – المبالغ فيه– على فوات أموالهم وضياعها.

♦ **المعيار الخامس: تقديم النصح والمشورة للشركاء والمتبايعين.**

وهذا المعيار خلق رفيع، لا ينتشر في المجتمعات التي غلب عليها الشح والأنانية، ولا تراه بين مجموعة انتشرت بينهم الذاتية والمصالح الشخصية، دون النظر في مصالح الآخرين . والنصيحة والمشورة التي نعنيها، هي النصيحة المبرأة من التهمة، والسليمة من النظرة الضيقة التي تنظر في المصلحة الفردية على حساب الآخر، أو مصلحة جماعة على حساب مصلحة جماعة أخرى، أو مصالح أهل بلد على مصالح البلاد الأخرى .

وإبداء النصح والمشورة ليس نافلة أو خلق شخصي، يفعله المسلم أو لا يفعله بمحض إرادته دون إلزام، بل هو الدين كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) [48]، وجعل القرآن الشورى صفة لازمة للمؤمنين قال تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ (سورة الشورى: 38)، وهو من لوازم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً، الذي هو خصيصة من خصائص هذه الأمة قال تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ (سورة آل عمران: 110).

والمتخصصون في مجال التنمية الاقتصادية يدركون أهمية هذا الخلق وأثره – في هذا المضمار–، ويعلمون مدى تأثيره في دفع العملية التجارية والصناعية والزراعية في الاتجاه الصحيح. أما على مستوى الدول فإن كل دولة –يهمها أمر اقتصادها– تجعل في وزارة الاقتصاد والتجارة المستشارين في مجال التجارة والصناعة، وفي وزارة الزراعة تضع المهندسين الزراعيين ، الذين يقومون بالإرشاد والإشراف على المزارعين، ويقدمون لهم المشورة

والتوجيهات والنصائح التي من شأنها رفع مستوى الجانب الزراعي لديهم، وبالتالي ينعكس أثره على الكم والنوع في عملية الإنتاج. وأما على مستوى الأفراد، فقد جعل الإسلام تقديم المشورة والنصيحة منوطا بذات الشخص؛ لأنه جزء من دينه وعقيدته، يقدمها في كل وقت يقتضي فيه النصح والمشورة، وحين يتعين تقديمها، تصبح واجبة في حقه، ويأثم بتركها أو التقصير بها، كما أن الإسلام أهاب بالمسلم أن يكون سنداً يعاضد أخاه في كل خير، ونهى عن معاضدة الفاسدين في أعمالهم، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (سورة المائدة: 2)، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ**﴾ (سورة الشعراء: 151).

♦ **المعيار السادس: الاعتماد على النفس والانطلاق للعمل والإنتاج من الذات.**

كثير من الأفراد يعيشون في مجتمعهم عالة على غيرهم ، ولا تكاد تجدهم يقدمون للمجتمع في الواقع شيئاً، فهم مستهلكون لعطاء الآخرين وإنجازاتهم، يعيشون من ثمرات جهد من يحيطون بهم ، من أقاربهم وذويهم ومن يلوذون بهم. وهذا الخلق من الأخلاق الذميمة التي تعيق حركة التقدم في مجال الإنتاج، وحجر عثرة أمام النمو الاقتصادي، وكل ذلك ميلاً للراحة والكسل، وعدم الرغبة في بذل الجهد والعطاء، وهروب من الواجب الملقى على عاتقه لكسب الرزق والمعاش.

فجاءت النصوص الشرعية تنادي همة المسلم، وتدفع الفرد للعمل والبذل والعطاء، للتخلص من هذا الخلق الذميم، وجعلت ما يكسبه الفرد من عمله وجهده أطيب الرزق، ففي الحديث أن النبي صلى **الله** عليه وسلم سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[49]، وأرشد النبي صلى **الله** عليه وسلم أحد المسلمين حين جاءه سائلا (فقال له: لك في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقدح نشرب فيه الماء، قال: «ائتني بهما» ، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم بيده، ثم قال: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثا، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما، فأتني به» ، ففعل، فأخذه رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم، فشد فيه عودا بيده، وقال: «اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوما» ، فجعل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فقال: «اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا» ، ثم قال: «هذا خير لك من أن تجيء والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو دم موجع»[50]، وهذا الحديث –رغم ضعف سنده معناه صحيح– ويعتبر مدرسة تربوية في خلق الروح المنتجة والعاملة الفاعلة في الحياة، كما أنه مدرسة في الأخلاق، والبعد عن إذلال النفس وانتقاصها أمام الآخرين، كما أنه يرتقى بالروح والنفس والسمو بها والعلو عن إهدارها، في سبيل لعاعة دنوية دنية، لا تستحق أن تهدر كرامة الإنسان من أجلها . وفي رواية (لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً ،فيعطيه أو يمنعه)[51]، وكذلك الحديث الجامع (واليد العليا خير من اليد السفلى)[52]، والحق أنه ينبغي على علماء التربية والاقتصاد جعل هذه الأحاديث أساساً في كتب التربية وكتب الاقتصاد على السواء، لتربية الأجيال عليها. وهذا الخلق السلبي الاستهلاكي الأناني ينتشر بين فئتين داخل المجتمع، فئة لا تبالي من أي جهة طلبت المساعدة والمعاش، فتجده يتجول في الطرقات يمد يده لكل مار في الطريق، وجهة تأنف هذا الفعل، فتنأى بنفسها عن هذا الفعل بتلك الصورة المزرية، مقتصرة في كسب رزقها على الأهل والأقارب الأدنين ، دون أن تبذل عملاً أو جهداً مقابل هذا المعاش، وبالتالي فالنتيجة واحدة، وهي السلبية في الحياة الاقتصادية، والعيش على جهود الآخرين، بل هو في الحقيقة سارق لثمار لم يشارك في حمل تكاليفها، فكان ضمن فئة من الناس غير قابلة للبناء، وعنصر هدم وتقهقر في حركة البناء الاقتصادي للأمة.

♦ **المعيار السابع :إنفاق المال بحقه، وفي حدود الوسطية.**

وهنا يقف المسلم في حد وسط، فلا هو مسرف هادر للأموال، لا يبالي بالمال حيثما ذهب، ولا هو ممسك للمال، يبخل به حين يجب بذله. وقد جاءت نصوص كثيرة، تعرض هذه القضية، وتحذر من الاتجاهين، لتضع المسلم في حد وسط، دون إفراط ولا تفريط، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾ (سورة الإسراء: 29)، وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾ (سورة الفرقان: 67)، وقال تعالى:(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)(سورة الأعراف: 31)، والإنفاق الذي أمر **الله** به إنفاق بقدر المستطاع، دون إعنات أو معاياه، قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ (سورة الطلاق: 7). وكما أن **الله** سبحانه أمر بالإنفاق في زكاة المال المفروضة وغير المفروضة، فكذلك حذر كل التحذير من البخل والشح القاتل، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا الْمُصَلِّينَ**﴾ (سورة المعارج: 19 – 22). وعن أبي هريرة رضي **الله** عنه قال : قال رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم (شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع)[53]، وقال الخطابي عند هذا الحديث: (أصل الهلع الجزع ،والهالع ههنا ذو الهلع ...،ويقال: إن الشح أشد من البخل الذي يمنع من إخراج الحق الواجب عليه...، والجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدقه)[54]. وقال تعالى محذراً من البخل: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ (سورة آل عمران: 180). وحين ننظر في بعض الأحاديث النبوية، نرى فيها ترشيداً نبوياً للاستهلاك والإنفاق الذي يقوم على قاعدة التعاون المشترك، وتوزيع المال على مستحقيه، وبذله بروح سخية عندما نجد المجتمع الإسلامي بحاجة إليه. ففي الحديث (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة ،جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)[55]، وحديث (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة **الله** تبارك وتعالى)[56]، ومما لا شك فيه أن إمساك المال – حين يجب إنفاقه– مهلكة اقتصادية وتأثير مادي ونفسي على المجتمع بشكل كبير، كما أنه يؤدي إلى ظاهرة اقتصادية تؤثر على توزيع المال، مما يؤدي إلى تكدسه في جهة، وانحساره في يد مجموعة من الناس أو عائلات دون غيرهم. وخبراء الاقتصاد

يعلمون جيداً تأثير هذه الظاهرة السلبية على الناحية الاقتصادية في المجتمع[57].

♦ **المعيار الثامن: الفصل بين الجنسين، ومراعاة الضوابط الشرعية في الصلة بينهما.**

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على الفصل بين الرجل والمرأة في الحياة الخاصة، ووضعت قيوداً وشروطاً في العلاقة بينهما في الحياة العامة، حين لا يمكن الفصل بينهما تماماً، كالأسواق العامة، والبيع والشراء وغيرها؛ لأن طبيعة الحياة في بعض المرافق تجعل من الصعب الفصل بين الجنسين، وأي محاولة للفصل بينهما سيعيق مسار الحياة، ويسبب حرجاً ومشقة في معيشتهم، والله سبحانه رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة قال تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(سورة الحج:78)، أما حين يمكن الفصل بينهما فقد أمرنا الشرع بتجنب أي احتكاك واختلاط بين الرجل والمرأة، ومن هنا حرم الإسلام النظرة من كلا الجنسين، فقال: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ**﴾ (سورة النور: 30)، وأمر بالحجاب بين الرجال والنساء فقال: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ من وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**﴾ (سورة الأحزاب: 53)، قال العلماء: (إن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة)[58].

وقد برزت ظاهرة في العصر الحديث في مجال العمل، كالعمل في المؤسسات التجارية والمؤسسات الحكومية، أطلق الناس العنان فيها للخلط بين الرجال والنساء في مجال العمل، دون مراعاة لقواعد هذا الدين وثوابته وضوابطه، بدعوى الضرورة، وعدم إمكان الفصل بين الجنسين في هذه المؤسسات، حتى ادعى بعض من لا يعير التفاتاً إلى المعايير والضوابط الشرعية، أن هذا الاختلاط مما يزيد في الإنتاج، ويخلق روحاً من النشاط عند الجنسين. والحق أن الاختلاط بين الجنسين في العمل داخل هذه المؤسسات له آثار سلبية، ليس على الناحية الأخلاقية والأسرية فقط، بل له آثار سلبية أيضاً على الناحية الاقتصادية، مما يعيق حركة الإنتاج؛ وذلك لأن تواجد الرجل والمرأة لفترة طويلة داخل المؤسسة الواحدة، وفي نطاق ضيق، مما يصرف الطرفين عن التركيز في العمل، واهتمام كل من الرجل والمرأة بإشباع عواطفه، وربما غرائزه الجنسية أحياناً، بسبب تواصل النظرات المتبادلة وتتابعها، والاحتكاك بينهما في العمل، مما يخفض من جودة العمل ونوعية الإنتاج، بسبب قلة التركيز والاهتمام في صلب العمل، والانصراف إلى أمور لا علاقة للعمل بها، فترى في المؤسسات– التي تضم الرجال والنساء– انصراف الجنسين إلى اهتمام كل طرف منهما بمظهره وشكله وإبراز شخصيته في المؤسسة أكثر من اهتمامه بتطور العمل، وجودة الإنتاج، ونجاح المؤسسة . وأمر آخر ينشأ عن هذا الاختلاط، فإن المدير أو المسؤول يجد صعوبة في تناسق الأوامر وتنفيذ التعليمات على الرجال والنساء على السواء، لاختلاف طبيعة الجنسين، فهو يراعي مشاعر المرأة وضعفها، بينما هو لا يضطر لهذه المراعاة كثيراً حين يلقي بأوامره على الرجال، نظراً للفرق بين الجنسين في التكوين الجسدي والنفسي.

♦ **المعيار التاسع: اجتناب الرشوة والفساد المالي.**

وهو من مهلكات المجال الاقتصادي وانهيار اقتصاد الدول، وقد حذر الإسلام من الرشوة، وقطع دابر أركانها ومسبباتها، ووضع كل من شارك فيها في بوتقة واحدة. ففي الحديث الشريف (لعنة الله على الراشي والمرتشي)[59]، وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك، وأعمق مما وصلت إليه الأنظمة الوضعية في محاربة الرشوة، فلم نر نظاماً وصل إلى الحد الذي وصل إليه المنهج الإسلامي في وضع حد للرشوة، فقد جعل الإسلام كل هدية تقدم إلى أمير أو موظف في الدولة سرقة لأموال الناس وأكلها بالباطل. وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم (استعمل رجلاً من بني أسد على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم قال: « ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته...)[60]، وقد تفنن المسؤولون في العصر الحديث في نهب أموال الدولة، والولوغ في حقوق العامة، فصارت سرقة أموال العامة لها طرق كثيرة، يصعب أحياناً على الدولة مراقبة أو محاسبة مرتكبي هذه الجرائم؛ لأنها تتم عبر ثغرات قانونية، وبأوراق رسمية يصعب كشفها في كثير من الأحيان، ولا بد من ضمير أو دين ووازع داخلي للكف عن هذه الممارسات.

المعيار العاشر : البعد عن الوساطة والمحسوبية.

والمحسوبية فساد إداري يكاد لا تخلو منها دولة أو مؤسسة، أو حتى على مستوى جمعية خيرية واحدة، فالصحبة والقرابة والقومية والبلد والحزب السياسي والمصالح المشتركة، تؤدي دوراً كبيراً في هذا المجال، قديماً وحديثاً، فهو خلق ذميم عند من يمسكون زمام المسؤولية في المجتمعات البشرية، ويحتاج إلى عقيدة قوية أو ضمير حي لمقاومته والتخلص منه . لأنه مرتبط بالعدل الذي هو من أعظم الأخلاق التي تحافظ على كيان الدول والمجتمعات من الانهيار ، ولهذا يقال (العدل أساس الملك)، فلا يستمر ملك ولا يستقر حكم إلا بالعدل بين الناس، وفي هذا السياق يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ (سورة النساء: 135)، فنرى الوظائف والمناصب والأموال والحظوظ قضية لا يتم توزيعها بالعدل والحق إلا إذا تخلص المسؤولون من أمراض المحسوبية، وتحكيم الهوى والذاتية المقيتة. وحين تستقيم الأمور، ويخضع الكبير والصغير للمسؤولية، لا يجد الفاسدون طريقاً ينفذون إليه للتلاعب في مقدرات الأمة وأموالها ووظائفها. ولقد ضرب الصحابة المثل الأعلى في محاسبة الحاكم، حتى لا يزيغ عن العدل. جاء في الأثر أنه حين (بعث إلى عمر بحلل فقسّمها فأصاب كلّ رجل ثوباً فصعد المنبر وعليه حلّة، والحلة ثوبان، فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع. قال: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: لأنك قسّمت علينا ثوباً ثوبا وعليك حلة. قال: لا تعجل يا أبا عبد الله. ثم نادى: يا عبد الله، فلم يجبه أحد، فقال: يا عبد الله بن عمر. قال: لبّيك يا أمير المؤمنين. قال: نشدتك بالله. الثوب الذي ائتزرت به هو ثوبك؟ قال: اللهم نعم. فقال سلمان رضي الله عنه: أمّا الآن فقل نسمع) [61].

♦ **المعيار الحادي عشر: مراعاة مصالح العامة وعدم احتكار السلع الرئيسية.**

إن من خصائص الشخصية الإسلامية أن المسلم –أثناء حركته في الحياة– يراعي مصالح الآخرين جنباً إلى جنب مع

مراعاة مصالحه الشخصية، فليست مصلحته الذاتية معياراً لتصرفاته، بل يعتبر مصلحة العامة جزءاً من مصلحته، وذلك بدوافع من ذاته، لأنه مأمور بذلك من الناحية الشرعية من جهة، كما في الحديث (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[62]، والقاعدة الإسلامية تقول (الغاية لا تبرر الوسيلة)، فلا يسمح الشرع للمسلم بأن يكتسب المال على حساب الإضرار بالناس، ومن جهة أخرى فإن المسلم يعتبر نفسه لبنة في بناء المجتمع ، تتماسك مع لبنات أخرى، وأي خلل في البناء يؤثر سلباً على البناء كله، وبالتالي سيتأثر هو الآخر بهذا الخلل أو الضرر الواقع على الآخرين، ومن أجل ذلك نهى الإسلام عن احتكار السلع الرئيسية بغية اقتناص فرص غلائها، ليزداد ربحه المادي، ففي الحديث (من احتكر فهو خاطئ)[63].

♦ **المعيار الثاني عشر : التسامح في البيع والشراء، بين البائع والمشتري.**

وهذا مما لا شك فيه مما يغري العمل التجاري وينشطه، بخلاف التعقيد بين التجار، وصعوبة التعامل معهم، فإنه من أكبر معوقات الحركة التجارية والنمو الاقتصادي في البلد، حتى إن بعضهم ليدفعه هذا الخلق من التجار للبحث عن مصادر ربما تكون خارجية للتعامل معها. ومن هنا لفت الإسلام النظر إلى هذه الناحية –التي هي في غاية من الدقة– لأثرها في المجال الاقتصادي، والنشاط التجاري. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)[64].

خاتمة ونتائج البحث:

في نهاية البحث، وبعد عرض هذا الموضوع– الذي يعتبر من أهم القضايا التي تشغل الدول في العالم–، وبعد أن ذكرنا وجهة النظر الإسلامية للمعايير والضوابط الأخلاقية التي تضبط عملية التنمية الاقتصادية ، **نخلص بالنتائج الآتية** :

♦ أولاً: يرى المنهج الإسلامي أن عملية النمو والتنمية الاقتصادية لا يجوز بحال من الأحوال أن تنفصل عن الأخلاق، فهي جزء أصيل وركن من أركانها لا تنفك عنها بحال.

♦ ثانياً: لا يمكن للأمة الإسلامية أن تنهض وتستوي على ساقها مع مصاف الأمم المتطورة، بمعزل عن النظام الاقتصادي وتطوير عملية النمو والتنمية الاقتصادية.

♦ ثالثاً: إن أي محاولة للنهوض في المجال الاقتصادي ، يجب أن تسير جنباً إلى جنب مع المجال التربوي للجيل الصاعد ؛ لأن الجيل هو الذي سيتولى عملية النمو والتنمية الاقتصادية.

♦ رابعاً: من أسباب ضعف الأمة ، تخلفها – في المجال الاقتصادي– عن الأمم المتقدمة.

♦ خامساً: الإسلام نظام حياة شامل، يمتاز بالثبات والصلاحية والديمومة، وبالتالي فالنظام الاقتصادي الإسلامي– بمعاييره وضوابطه الأخلاقية – صالح لكل زمان ومكان.

♦ سادساً: سد الإسلام منافذ الفساد المالي – الذي قد تسقط فيه الطبقة الحاكمة والمتنفذة–، بتشريع أحكام، كتحريم الهدايا التي تمنح من المواطن لأصحاب القرار والنفوذ في الدولة.

♦ سابعاً: انفرد الإسلام بأحكام لها علاقة وثيقة بأخلاقيات في البيع والشراء ، كتحريم (النجش، وبخس السلع التجارية من قبل المشتري، وأثر النية القلبية في المجال التجاري).

التوصيات:

♦ أولاً: لا بد لخبراء الاقتصاد المسلمين من وضع خطة اقتصادية –عملية– للنهوض بالأمة في مجال الاقتصاد، للخلاص من التبعية للأمم الأخرى.

♦ ثانياً: ينبغي على العلماء في مجال التعليم في الجانب الاقتصادي– سواء في كليات الاقتصاد أو المدارس– إعادة النظر في مناهجهم التعليمية، لتتناسق مع المعايير والضوابط الأخلاقية التي استنبطت من النصوص الشرعية .

♦ ثالثا: الأخلاقيات التي انفرد بها الإسلام – في المجال التجاري والاقتصادي عموماً –، لا زالت بحاجة إلى جهود الباحثين ، لإبراز أهميتها وعظمتها أمام الأمم الأخرى .

♦ رابعاً: ينبغي على أصحاب القرار والنفوذ، العمل لخلق أجواء من الأمن والاستقرار في حياة الناس، لأن النمو والتنمية الاقتصادية، لا يكتب لها النجاح في أجواء مضطربة أمنياً ونفسياً.

الهوامش:

1. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، بيروت، الناشر: طبعة دار صادر، د.ط، د.ت، ج4/623. وتعريف (المعيار) نقله ابن منظور عن (الليث).
2. مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، د.ت. ص639.
3. د. أحمد مختار عبد الحميد ،بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429هـ،2008م، 2/ 1582.
4. ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ص 334.
5. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 639 ، معجم اللغة العربية المعاصرة 2/1582.
6. نبيل طعيمة، المؤشر والمعيار والمقياس والفرق بينها، مجلة الباحثون العلمية، العدد 66، (10/12/2012م). وراجع أيضاً بتوسع أنواع المعايير وتعريفات متنوعة للقياس: الدامغ، خالد بن عبد العزيز، مواصفات الاختبارات، الرياض، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، 1432هـ 2011–م، ص64 ،29.
7. القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة أولى، 1421هـ –

2000م، ج3/215.

8. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، د.ط، د.ت.، ج2/770 . ولهذا الفرق فضل الباحث مصطلح (المعيار) لعنوان البحث على مصطلح (القياس).

9. د. أحمد سعيد عزام، معيار الرقي البشري من منظور قرآني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية – غزة، مجلد (23)، عدد (2)، 2015م ، (ص64).

10. د. فرهاد محمد علي الأهدن، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، القاهرة، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، د.ط، د.ت، ص 19 . وراجع نشأت (المدرسة التجارية) في نفس المرجع ص 14 وما بعدها.

11. فرق بعض العلماء بين النمو والتنمية الاقتصادية، فعند بعضهم أن النمو يشير إلى مظاهر التقدم الاقتصادي، وعلى الأخص الزيادة في متوسط الدخل، بينما التنمية فتشير إلى التغيرات الأساسية التي تؤدي إلى إحداث التقدم. ومنهم من يرى أن النمو مصطلح يدل على الزيادة التدريجية في الدخل، أما التنمية فترمز إلى التقدم السريع الناشيء عن التجديد في أساليب الإنتاج. ومنهم من يرى أن النمو يتم بصورة عفوية تلقائية ، في حين أن التنمية تتطلب وجود تدخل واع أو إرادي يستهدفان تحقيق النمو الاقتصادي. انظر: عطية عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة ، دار النهضة العربية، د،ط، 1991م ، ص 191.

12. د. فرهاد محمد علي الأهدن ، التنمية الاقتصادية الشاملة، ص82.

13. للتوسع في هذا الموضوع. انظر: أ. د. عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 1989م ، (ص5).

14. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، بإشراف عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421ه – 2001م. برقم (12981)، (20/296)، وصححه الألباني. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، (1/181).

15. زليخة بلحناشي ، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أطروحة علمية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في جامعة (منتوري –قسنطينة) كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة ،سنة 2007م ،ص 126.

16. أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، بيروت، دار الفكر، طبعة 2010م، ص 666.

17. تغريد العذاري، المقومات الاقتصادية وأثرها على الوزن السياسي للدولة، شبكة جامعة بابل ،موقع كلية التربية الأساسية.

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=11&lcid=37235.

18. د. عبد القادر الفارس، السلاح والخبز (الإنفاق العسكري في الوطن العربي 1970م1990–م)، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد الرابع، العدد 15، ص 218.

19. د.عليان عبد الله الحولي، محاضرات في اقتصاديات التعليم، الجامعة الإسلامية –غزة–، كلية التربية –قسم أصول الدين، الدراسات العليا، الفصل الثاني 2016–2015م ص 28.

20. د.عليان عبد الله الحولي، محاضرات في اقتصاديات التعليم، ص 50.

21. المعهد العربي للتخطيط بالكويت، اقتصاديات التعليم (سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية)، العدد الثامن والستون، كانون أول 2007، السنة السادسة، ص 3 ، ص 18.

22. محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 2000م ، 18/211.

23. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت256، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ، برقم (33)، (1/16)، مسلم بن الحجاج ت261ه، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، برقم (58) 1/78 .

24. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، بيروت، دار المعرفة ، د.ط، 1379ه، 1/89.

25. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (1)، (1/6).

26. أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وبذيله حاشية الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، لابن المنير الاسكندري ت 683 ه، وتخريج أحاديث الكشاف (للإمام الزيلعي)، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة 1407هـ ،2/238.

27. محمد بن عبد الله بن محمد نُعيم الحاكم النيسابوري ت405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411ه – 1990م. انظر: الرواية بالتفصيل في المستدرك للحاكم، في فضائل العباس، 3/366 .

28. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (7505)، (9/145)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (2675)، (4/2061). من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

29. عبد الكريم بن هوازن عبد الملك القشيري، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، مصر، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، د.ت، 1/62.

30. محمد بن رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ (المنار) تفسير المنار ، بيروت ، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 1/ 140.

31. ألا ترى أن الحضارة الغربية رغم تقدمها وازدهارها وبلوغها الغاية في التقدم المادي والرفاهية، ورغم ما قدمته من وسائل الراحة للبشرية، إلا أنها على شفى حفرة من الدمار الذي يهددها ويهدد العالم بأسره، وما ذلك

إلا من خبث نوايا صناع هذه الحضارة، التي لم تقم على أصول صحيحة، بل صارت هذه الحضارة عبئاً على أصحابها، خاصة بعد السباق المحموم في التسلح النووي والجرثومي والهيدروجيني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا التقدم كان على حساب القيم والإنسانية، ومن جهة ثالثة فإن الإنسان في العالم الغربي تحول إلى آلة صماء خالية من الروح والمعاني الأخلاقية التي تسعد الإنسان، فأدت إلى شقائه وتعاسته، ويحاول الكثيرون الهروب من وسط هذا التقدم الحضاري إلى الانتحار أحياناً، وإلى السقوط في أمراض نفسية وعصبية مستعصية.

32. سيد قطب، في ظلال القرآن، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الرابعة والثلاثين، 2004م، (1/43).

33. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (2110)، (3/64)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (1532)، (3/1164)، من رواية حكيم بن حزام –رضي الله عنه–.

34. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، 4/329.

35. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ،الطبعة الثانية، 1392هـ ،ج10/176.

36. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (2087)، (3/60)، مسلم بن الحجاج، برقم (1606)، (3/1228).

37. محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن)، 2/17، أبو السعود العمادي محمد بن مصطفى ت982ه، تفسير أبي السعود "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم"، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1/155.

38. أحمد بن علي بن المثُنى "أبو يعلى"، مسنده أبي يعلى، برقم (4386)، (7/349). حسنه الألباني. ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (3/106).

39. الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة، وجمعها صبر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ – 1979م ، 3/9.

40. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم(102)، (1/99).

41. المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث ، (3/27).

42. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (2148)، (3/70)، مسلم بن الحجاج، برقم (1515)، (3/1155).

43. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (1513)، (1/1153).

44. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (1/398). وهذا أشبه بالقمار والميسر، وهي من طرق الاكتساب المحرمة، التي كان العرب يتعاطونها في الجاهلية . ويعرفه العلماء بأنه (كل لعب يؤدي إلى المخاطرة بفقد المال نتيجة لذلك اللعب، قال الذهبي: الميسر: هو القمار بأي نوع كان، مثل النرد والشطرنج أو الفصوص، أو الكعاب، أو البيض، أو الجوز، أو الحصى، أو ما شابه ذلك، وهو من أكل أموال الناس بالباطل. انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد قَايْماز الذهبي، الكبائر، بيروت، دار الندوة الجديدة، ص88. الموسوعة الإسلامية الموثقة ،(الميسر)، http://www.islambeacon.com/m/ .

45. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (2150)، (3/71)، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (1515)، (3/1155).

46. محمد حسين عودة الكبيسي، بيع النجش حكمه وصوره في الشريعة الإسلامية ، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 40 ، 8 ربيع الأول 1436ه، 30 كانون الأول 2014م ، ص 233.

47. انظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (5/21).

48. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (55)، (1/74).

49. سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الأوسط، برقم (7918)، (8/47)، وصححه الحاكم في مستدركه، برقم (2160)، (2/13). وصححه الألباني. ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (2/159).

50. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، برقم (2198)، (2/740)، واللفظ له، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، برقم (1641)، (2/120). ضعفه الألباني. ناصر الدين الألباني، ضعيف أبي داود، (2/126).

51. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (2074)، (3/57). واللفظ له، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (1042)، (2/721). من رواية أبي هريرة –رضي الله عنه–.

52. جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم (1472)، (2/123)، مسلم بن الحجاج، في صحيحه، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، (1035)، (2/717).

53. سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، برقم (2511)، (3/12). صححه الألباني. ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (2/103).

54. أبو سليمان حمد بن محمد بن البستي المعروف بالخطابي، (معالم السنن شرح سنن أبي داود)، تحقيق: محمد راغب الطباخ ، حلب، المطبعة العلمية، الطبيعة الأولى، 1932م ، 2/241.

55. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (2486)، (3/138)، مسلم، صحيح مسلم، برقم (2500)، (4/1944).

56. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، برقم (4878)، (4/437)،

أبو يعلى، مسند أبو يعلى، برقم (5746)، (10/115)، والحاكم في مستدركه وصححه، برقم (2165)، (2/14)، وصححه أحمد شاكر. مسند الإمام أحمد، (4/437). وقال الألباني عنه أنه حديث منكر. ناصر الدين الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، (1/542).

57. للتوسع في هذا الموضوع. انظر: د. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1995م، (ص199 وما بعدها).

58. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت، ص239.

59. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، برقم (2313)، (2/775)، واللفظ له، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، برقم (3580)، (2/300)، الترمذي، سنن الترمذي، برقم (1337)، (3/16). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (244-243/8).

60. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (7174)، (9/70).

61. انظر: ابن قتيبة، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت 276ه، عيون الأخبار، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1418ه، (1/118)، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت321ه، تعليق من أمالي ابن دريد، تحقيق السيد مصطفى السنوسي، المجلس الوطني للثقافه والفنون والآداب بالكويت، قسم التراث العربي، الطبعة الأولى، 1401ه - 1984م، (1/152)، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، ت 562ه، التذكرة الحمدونية، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 1417ه، (1/128)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت597ه، صفة الصفوة، تحقيق أحمد بن علي، القاهرة، مصر، دار الحديث، د.ط، 1421ه2000-م، (1/203).

62. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (13)، (1/12)، واللفظ له. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (45)، (1/67).

63. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، برقم (1605)، (3/1227). من حيث معمر -رضي الله عنه-. للتوسع في هذا الموضوع. انظر: صالح العقدة، القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الأول، العدد الأول، 2007م، (ص75).

64. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، برقم (2076)، (3/57). للتوسع في المعايير الأخلاقية في الاقتصاد الاسلامي. انظر: عبد اللطيف عبد الله العبد اللطيف، القيم الأخلاقية وتأثيرها في السلوك الاقتصادي الإسلامي، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد (6)، إبريل، 2017م، (ص99 وما بعدها).

المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الشيباني الجزري ت 606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، 1399هـ - 1979م.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت597ه، صفة الصفوة، تحقيق أحمد بن علي، القاهرة، مصر، دار الحديث، د.ط،1421ه2000-م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ت 751ه، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، د.ط، سنة 1379ه.
- ابن قتيبة، لأبي محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري ت276ه، عيون الأخبار، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1418ه.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 273ه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي جمال الدين أبو الفضل (لسان العرب)، بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت.
- أبو السعود، أبو السعود العمادي محمد بن مصطفى ت982ه، تفسير أبي السعود «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ت360ه، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د.ط، د.ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت275ه، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،1430هـ- 2009م.
- أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري المعروف بابن البيع ت405هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
- أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي ت307هـ، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1404ه - 1984م.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت241ه، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت241ه، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة

الرسالة، الطبعة الأولى، 1421ه – 2001م.

- الأزدي، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت321ه، تعليق من أمالي ابن دريد، تحقيق السيد مصطفى السنوسي، المجلس الوطني للثقافه والفنون والآداب بالكويت، قسم التراث العربي، الطبعة الأولى، 1401ه – 1984م.
- الألباني، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت1420ه، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لمكتبة المعارف، 1415ه – 1995م.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ت 1420ه، ضعيف أبي داود، الكويت، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1423ه.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي– الطبعة الثانية، 1405هـ – 1985م.
- الألباني، محمد ناصر الدّين الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الطبعة الأولى، 1421ه – 2000م.
- الأهدن، د.فرهاد محمد علي، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، القاهرة، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، د.ط، د.ت.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت256، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422ه.
- بلحناشي ، زليخة ،التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ،أطروحة علمية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في جامعة (منتوري –قسنطينة) كلية العلوم الاقتصادية، قسنطينة، سنة 2007م.
- بهاء الدين البغدادي، محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون، أبو المعالي، بهاء الدين البغدادي ت 562ه، التذكرة الحمدونية، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 1417ه.
- الترمذي، للإمام الحافظ محمد بن سورة الترمذي ت279ه، صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1420ه– 2000م.
- الجوعاني، محمد نجيب، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1991م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد راغب الطباخ، حلب، المطبعة العلمية، الطبيعة الأولى، 1932م.
- الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت 748ه، الكبائر، بيروت، دار الندوة الجديدة، د.ط، د.ت.
- رشيد رضا، محمد بن رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ(تفسير المنار)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، وبذيله حاشية الانتصاف فيما تضمنه الكشاف ،لابن المنير الاسكندري ت 683 هـ وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي، الناشر: بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
- سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، بيروت، دار الفكر، طبعة 2010م .
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري (أبو جعفر الطبري)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 2000م.
- طعيمة، نبيل، المؤشر والمعيار والمقياس والفرق بينها، مجلة الباحثون العلمية، العدد 66، (10/12/2012م). وراجع أيضاً بتوسع أنواع المعايير وتعريفات متنوعة للقياس: الدامغ، خالد بن عبد العزيز، مواصفات الاختبارات، الرياض، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، 1432هـ 2011–م.
- العبد اللطيف، عبد اللطيف عبد الله، القيم الأخلاقية وتأثيرها في السلوك الاقتصادي الإسلامي، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد (6)، إبريل 2017م.
- العذاري، تغريد رامز هاشم محسن العذاري، المقومات الاقتصادية وأثرها على الوزن السياسي للدولة،شبكة جامعة بابل، موقع كلية التربية الأساسية.

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=11&lcid=37235.

- عزام، د. أحمد سعيد، معيار الرقي البشري من منظور قرآني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية – غزة، مجلد(23)، عدد(2)، 2015م.
- عطية عبد الواحد، السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، د.ط، 1991م.
- العقدة، صالح، القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد الأول، العدد الأول، 2007م.
- د.عليان عبد الله الحولي، محاضرات في اقتصاديات العليم، الجامعة الإسلامية –غزة– ،كلية التربية –قسم أصول الدين ،الدراسات العليا، د.ط، د.ت.
- عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد ،بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429هـ2008–م.
- الغزالي، أ. د . عبد الحميد، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د.ط، 1989م.
- الفارس، د. عبد القادر، السلاح والخبز (الإنفاق العسكري في الوطن العربي 1990–1970م)، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلة الدراسات

الفلسطينية.

- القرضاوي، د. يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1995م.
- القشيري ، عبد الكريم بن هوازن عبد الملك القشيري، لطائف الإشارات، المحقق: إبراهيم البسيوني، مصر ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة الثالثة، د.ت.
- قطب، سيد، في ظلال القرآن، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الرابعة والثلاثين، 3004م.
- الكبيسي، محمد حسين عودة، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد(40)، 8 ربيع الأول 1436ه 30 كانون الأول، 2014م .
- مجمع اللغة العربية (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، د.ت.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، د.ط، د.ت.
- مسلم بن الحجاج ت261ه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي أبو الفتح (برهان الدين الخوارزمي المطرزي)، المغرب في ترتيب المعرب، الناشر: بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.
- المعهد العربي للتخطيط بالكويت، اقتصاديات التعليم (سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الدول العربية)، العدد الثامن والستون ، كانون أول، 2007م، السنة السادسة.
- الموسوعة الإسلامية الموثقة ،(الميسر)

http://www.islambeacon.com/m.

- نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة أولى، 1421هـ – 2000م.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392ه.
- هربيد، د. عاطف محمد ، الأخلاق وأثرها الاقتصادي في الإسلام ، مجلة المدونة، العدد (6) السنة الثانية، مجمع الفقه الإسلامي – الهند ،ذو الحجة 1436هـ، أكتوبر، 2015 م.

Sources and references

- *Ibn Al-Atheer, Majid Al-Deen Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Bin Muhammad Bin Al-Shaibani Al-Jazari, D 606 AH, Al nehaia Fi Gharib Al-Hadith and Al-Athar, investigation by Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Mohammed Al-Tanahi, Beirut, Scientific Library ,d. T, 1399 AH - 1979 AD.*
- *Ibn al-Jawzi, Jamal al-Deen Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, 597 AH, Sifat Alsafoa, investigation by Ahmed bin Ali, Cairo, Egypt, Dar Al-Hadith, Edition 1421 AH - 2000 AD.*
- *Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyya, D 751 AH, Al-Toroq al-Hakamiya, Dar Al-Bayan Library, d. T, d. T .*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar, Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Beirut, Dar Al-Marefa, Edition year 1379 AH.*
- *Ibn Qutaybah, Abu Muhammad Abdullah Ibn Qutaybah al-Dinuri ,D 276 AH, Oyoun al-Akhbar, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, d. T, 1418 AH.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, D 273 AH, Sunan Ibn Majah, investigation by Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar Iheya al-kutub al-Arabia - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, d. T, d. T .*
- *Ibn Manzoor, Muhammad Bin Makram Bin Manzoor Al-Efriqi Jamal Al-Deen Abu Al-Fadhl (Lesan Al-Arab), Beirut, Dar Sader, d. T,d. T.*
- *Abu al-Saud, Abu al-Saud al-Emadi Muhammad bin Mustafa T 982 AH, the interpretation of Abu al-Saud guiding the sound mind to the merits of the Holy Book, Beirut, House of the Arab Heritage Revival, d. T, d. T.*
- *Abu al-Qasim al-Tabarani, Sulaiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair al-Lakhmi al-Shami, D 360 AH, Al-moajam al-awsat, investigation by Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, and Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husayni, Cairo, Dar Al-Haramain, d. T, d. T.*
- *Abu Dawood, Sulaiman bin Al-Ash'ath bin Isaac bin Bashir bin Shadad bin Amro Al-Azdi Al-sijistani,D 275 AH, Sunan Abi Dawood, Investigation by Shwaib Al-Arna'oot - Muhammad Kamel Qara Balali, Dar Al-Risalah al-alamia, First Edition, (1430 AH, 2009 AD).*
- *Abu Abdullah al-Hakim, Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdoiah bin Naim al-Nisaburi, known as Ibn al-bayyi, D 405 AH, Al-Mustadrak on al-Saheyheyn, investigation by Mustafa Abdul Qader Atta, Beirut, House of Scientific Books, first edition, 1411 AH - 1990 AD.*
- *Abu Yaala, Ahmed bin Ali bin Al-Muthana bin Yahya bin Isaa bin Hilal Al-Tamimi, Al-Mawsali D 307 AH, Musnad Abu Yaala, investigation by Hussein Salim Asad, Damascus, Dar Al-Mamoun leltorath , First edition, 1404 AH - 1984 AD.*
- *Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani T 241 AH, Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal, investigation Ahmed Ahmed Shakir, Cairo, Dar Al Hadith, First Edition, 1416 AH - 1995 AD.*
- *Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani T 241 H, Musnad Imam Ahmad bin Hanbal, Investigation by Shwaib Al-Arna'ut - Adel Murshid, and others, under the supervision of Abdullah bin Abdul Muhsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, First Edition, 1421 AH - 2001 AD.*
- *Al-Azdi, by Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi, D 321 AH, commentary by Amalie Ibn Duraid,*

his appendix al-entsaf fema tadhmanah al-kashaf by Ibn mwnair al iskandri D683 AH, and the graduation of hadiths of the search for Imam Al-Zayla'i, publisher: Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, third edition, 1407 AH.

- *Salam, Abu Owbaid Al-Kasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi, Book of Money, Beirut, Dar Al-Fikr, 2010 edition.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazeed al-Tabari (Abu Ja`far al-Tabari), Jame'e al bayan in taweel al Qur'an , investigation by Ahmed Shakir, Al-Risala Foundation, First Edition, 2000 AD.*
- *Tuaima, Nabil, the index, the standard, the scale, and the difference between them, The Scholarly Journal, No. 66 (10/12/2012). Also review the expansion of the types of standards and various definitions of measurement: Al-Damegh, Khalid bin Abdul Aziz, Specifications for Examinations, Riyadh, Madar Al-Watan Publishing, First Edition, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Al Abdul-Latif, Abdul-Latif Abdullah, Moral Values and Their Impact on Islamic Economic Behavior, Qatar, The House of Advice Magazine, No (6), April 2017 AD.*
- *Al-Athaari, Taghreed Ramiz Hashim Mohsen Al-Athaari, Economic Elements and Their Impact on the Political Weight of the State ,Babylon University Network, College of Basic Education website. http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=11&lcid=37235*
- *Azzam, D. Ahmed Saeed, The Standard of Human Development from a Quranic Perspective, Journal of the Islamic University for Islamic Studies - Gaza, folder (23), No.(2), 2015 AD.*
- *Attia Abdul Wahid, Financial Policy and Economic and Social Development, Cairo, Dar Al-nahdha Al-Arabia ,d. T, 1991 AD.*
- *Al-Okdah, Saleh, Ethical Rules for Financial Transactions in Islam, Jordanian Journal of Applied Sciences, folder 1, First copy, 2007 AD.*
- *Dr. Alyan Abdullah Al-Hawli, Lectures in Economics of Al-Alim, Islamic University - Gaza - College of Education, Department of Fundamentals of Religion, Graduate Studies,d. T, d. T.*
- *Omar, Dr. Ahmad Mukhtar Abdul Hamid with the help of a working group, Lexicon of Contemporary Arabic, Publisher: World of Books, first edition 1439 AH - 2008 AD.*
- *Al-Ghazali, A. Dr. Abdul Hamid, the human being is the basis of the Islamic approach to economic development, the Islamic Institute for Research and Training, d. I, 1989 AD.*
- *Al-Fares, D. Abdul Qadir, Weapons and Bread (Military Expenditure in the Arab World (1970 - 1990 AD), Center for Arab Unity Studies, Journal of Palestinian Studies*
- *Al-Qaradhawi, Dr. Youssef, The Role of Values and Ethics in Islamic Economics, Cairo, Wahba Library, First Edition, 1995 AD.*
- *Al-Qashairi, Abdul Karim bin Hawazin Abdul-Malik Al-Qashiri, Signs Sectus, investigation by Ibrahim Al-Basyouni, Egypt, Publisher: The Egyptian General Book Authority, Third Edition,d. T.*
- *Qutb, Syed, Fe dhelal al-Qur'an, Cairo, Dar Al-Shorouq, thirty-fourth edition, 3004 AD.*
- *Al-Kubaisi, Muhammad Hussein Awdah, Journal of the investigation by Mr. Mustafa Al-Senussi, the National Council for Culture, Arts and Letters in Kuwait, Department of Arab Heritage, first edition, 1401 AH - 1984 AD.*
- *Al-Albani, by Abu Abdul Rahman Muhammad Nasir al-Deen bin al-Haj Noah bin Najati bin Adam, Al-Ashqudary al-Albani, D 1420 AH, series of al-ahadith al-sahiha and some of their jurisprudence and benefits, Riyadh, Al-Maarif Library for Publishing and Distribution, first edition, Al-Maarif Library, 1415 AH - 1995 AD.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Deen al-Albani, 1420 AH, Zaeef Abi Dawood, Kuwait, Grass Institution for Publishing and Distribution, First Edition, 1423 AH.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir al-Deen al-Albani Net 1420 AH, Irrigation of Ghaleel in Graduating the Hadiths of Manar Al-Sabeel, Beirut, supervised by Zuhair Al-Shawish Islamic Office - Second Edition, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasir Al-Deen Al-Albani, zaeef al-targhib and al-tarhib , Riyadh, Saudi Arabia, Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, First Edition, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Ahden, Dr. Farhad Muhammad Ali, Comprehensive Economic Development from an Islamic Perspective, Cairo, Dar Al-Taawon for printing And publishing, d. T, d. T.*
- *Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi D 256, the correct and authentic Al-Jami Al-Maseeh from the matters of the Messenger of God, peace and blessings be upon him and his Sunnah and his days (Sahih Al-Bukhari), investigation by Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat The Rest), first edition, 1422 AH.*
- *Belhanashi, Zulekha, Economic Development in the Islamic Curriculum, a scientific thesis submitted for PhD at the University of Mentouri Constantine (Faculty of Economic Sciences, Constantine, in the year 2007 AD.*
- *Bahaa Al-Deen Al-Baghdadi, Muhammad Bin Al-Hassan Bin Muhammad Bin Ali Bin Hamdoun, Abu Al-Maali, Bahaa Al-Deen Al-Baghdadi D 562 AH, Al-tathkera al-hamdounia, Beirut, Dar Sader, First Edition, 1417 AH.*
- *Al-Tirmidhi, by Imam Al-Hafiz Muhammad bin Surah Al-Tirmidhi, D 279 AH, Sahih Sunan Al-Tirmidhi, by Muhammad Nasir al-Deen al-Albani, Riyadh, Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, first edition to new edition, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Jawa'ni, Mohamed Najeeb, Trade Controls in Islamic Economics, Beirut, Scientific Books House, d. T. , 1991 AD.*
- *Al-Khattabi, Abu Sulaiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Busti known as Al-Khattabi, Mailam Al-Sunan Explanation of Sunan Abi Dawood, investigation by Muhammad Ragheb Al-Tabakh, Aleppo, Scientific Press, First Edition, 1932 AD.*
- *Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Thahabi D748 AH, Al-Kabaeyer, Beirut, Dar Al-Nadwa al-jadida ,d. T, d. T.*
- *Rasheed Ridha, Muhammad bin Rasheed Rida, the interpretation of the Noble Qur'an famous as (the interpretation of Al-Manar), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alamia, d. T, d. T.*
- *Al-Zamakhshari, Abu al-Kasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed Jarallah, Al-kashaaf about hakaik ghawmedh al tanzeel , and*

College of Islamic Sciences, edition (40), Rabi` Al-Awwal 8, 1436 AH, December 30, 2014 AD.

- *The Arabic Language Academy (Ibrahim Mustafa /Ahmad Al-Zayyat /Hamed Abdul-Qader /Muhammad Al-Najjar), Al-moajam al-waset, Publisher: Al-Shorouk International Library, Fourth Edition, d. T.*
- *The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamed Abdul-Qader,Muhammad Al-Najjar), Al-moajam al-waset, Publisher: Dar Al-Dawa,d. T, d. T.*
- *Muslim bin Al-Hajjaj, D261 AH, al-mosnd al-sahih almokhtsar from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, investigation by Mohamed Fouad Abdel Baqi, Beirut, Arab Heritage Revival House, d. T, d. T.*
- *Al-Matrazi, Nasir bin Abdul Sayyid Abi al-Makarim Ibn Ali Abu al-Fath (Burhan al-Deen al-Khwarizmi al-Matarzi), al-magrib fe tarterb al-moa'rab, publisher: Beirut, Lebanon, Dar al-Kitab al-Arabi, d. T, d. T .*
- *The Arab Planning Institute in Kuwait, The Economics of Education (a periodic series concerned with development issues in the Arab countries), the sixty-eighth edition, December 2007, the sixth year.*
- *The Islamic Encyclopedia, (facilitator) http://www.islambeacon.com/m*
- *Nakri, Judge Abdul-Nabi bin Abdul-Rasul al-Ahmad, Dustur al-Ulama (Mosque of Sciences in Art Conventions), Arabic with his Persian phrases: Hassan Hani Fahis, publisher: Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Alami, first edition, 1421 AH - 2000 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohyyi Al-Deen Bin Sharaf, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin Al-Hajjaj, Beirut, Arab Heritage Revival House, Third Edition, 1392 AH.*
- *herbeed, D. Mohammed Atef, ethics and economic impact in Islam, Journal of the Code, No. (6) second year, Islamic Jurisprudence Complex - India,Dhu al-Hijjah 1436 AH, October, 2015.*

تقييم مرجعيات التدريب الميداني في الخدمة الاجتماعيّة، وتحسين استراتيجياته في جامعة القدس المفتوحة

Evaluation of Field Training References in Social Work and Improvement of Its Strategies at Al-Quds Open University

إياد فايز أبو بكر
أستاذ مساعد/ جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

عماد عبد اللطيف اشتية
أستاذ مشارك/ جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

مجدي ضيف الله نباهين
محاضر/ جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

Iyad Fayez Abubaker
Assistant Professor/ Al-Quds Open University/ Palestine
ebaker@qou.edu

Imad Abdallateef Ishtayyeh
Associate Professor/ Al-Quds Open University/ Palestine
iishtayyah@qou.edu

Majde Dafallah Nabaheen
Lecturer/ Al-Quds Open University/ Palestine
mnbaheen@qou.edu

تاريخ الاستلام: 2020/1/8م، **تاريخ القبول:** 2020/3/23م.
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

Received: 8/1/2020, **Accepted:** 23/3/2020.
DOI: 10.33977/0507-000-052-007
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

ملخص:

هدفت الدراسة إلى تقييم مرجعيات التدريب الميداني في تخصص الخدمة الاجتماعية، وربطها بالممارسة العامة للمهنة بميادينها المختلفة، وذلك وصولا لتطوير مرجعيات التدريب الميداني وتحديثها.

وظّف الباحثون منهج المسح الاجتماعي بأسلوب العينة المتيسرة؛ إذ تكونت عينة الدراسة من طلاب جامعة القدس المفتوحة في فروع الضفة الغربية متخصصي الخدمة الاجتماعية، في مختلف مساقات التدريب الميداني، ومن الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في المؤسسات الاجتماعية، الذين يشرفون على طلبة التدريب الميداني، ومن أعضاء هيئة التدريس المشرفين على مساقات التدريب الميداني في كلية التنمية الاجتماعية في جامعة القدس المفتوحة، في فروع الضفة كافة، وبلغت عينة الدراسة (326) مفردة مقسمة كالآتي:(32) عضو هيئة تدريس و(192) طالب خدمة اجتماعية، و (102) أخصائي اجتماعي.

وتحقيقاً لأهداف الدراسة أعدّ الباحثون أداتين اثنتين للدراسة، الأولى كانت عبارة عن استبانة؛ لتقييم مرجعيات التدريب الميداني في جامعة القدس المفتوحة، مقسّمة على أربعة مساقات تدريبية، فقد أُعدّت استبانة لكلّ مساق تدريبيّ موجهة لكلٍّ من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس المشرفين على مقررات التدريب الميدانيّ، والأخصائيين الاجتماعين، والثانية جاءتْ دليلَ أسئلة لمجموعات نقاش بؤرية لكلّ دليل تدريبيّ.

والجديرُ ملاحظته، أنّه تبينَ – من نتائج الدراسة – أنَّ درجة تقييم أعضاء هيئة التدريس، والأخصائيين الاجتماعيين، وطلبة التدريب الميدانيّ لمرجعيات التدريب الميداني في الخدمة الاجتماعية الأربعة «مرتفعة»، إذ بلغ المتوسط الحسابيّ لكلٍ من دليل التدريب الميداني1 (3.34) ودليل التدريب الميداني 2 (3.33) ودليل التدريب الميداني3 (3.42) ودليل التدريب الميداني4 (3.27). وقدّمَ أعضاء هيئة التدريس والأخصائيين الاجتماعيين والطلبة عددًا من الملاحظات والتوصيات حول كلٍّ مرجع من المرجعيات الأربعة الآنفة البيان، التي من أبرزها عدم تضمُّن الدليل أنواع المؤسسات التي يتدرب بها الطلاب في مساق تدريب ميداني (1)، أمّا فيما يخص دليل تدريب ميداني (2) فلم يتضمن دليلا للمؤسسات التي تعمل في مجال الأفراد والعائلات، لذلك، أوصوا بضرورة إلحاقها ضمن دليل تدريب ميداني(2)، وأشاروا إلى أنَّ دليل تدريب ميداني(3) ينبغي له أن يحتوي على أمثلة تطبيقية للنظريات والموجهات النظرية؛ لتساعدَ الطالب على توظيفها خلال فترة التدريب الميداني توظيفا سليما ومفيدا، كما أنّهم أوصوا بأن يتضمن دليل تدريب ميداني4 تقارير نموذجية لقضايا سابقة وظواهر مُتَعامَل معها، من شأنها تحسين مهارات الطلبة في كتابة التقارير.

كلمات مفتاحيه: تقييم، مرجعيات، الخدمة الاجتماعية، جامعة القدس المفتوحة، التدريب الميدانيّ.

Abstract:

This study aims to evaluate the field training references in the field of social work and link them to the general practice of the profession in its various fields in order to develop and update the field training references.

The researchers used the social survey method in the available sample method. The sample of the study consisted of the following: (1) al-Quds Open University students of social work specialization in the West Bank branches in various field training courses; (2) social workers working in social institutions, who supervise the field training students; and, (3) faculty members supervising the field training courses at the Faculty of Social Development at al-Quds Open University in all branches of the West Bank. The study sample consisted of 326 individuals divided as follows, 32 faculty members, 192 students of social work, and 102 social workers.

To achieve the objectives of the study, the researchers developed two tools. The first is a «questionnaire» to evaluate the references for field training at al-Quds Open University divided into four training courses. A questionnaire was prepared for each training course addressed to both students and faculty members supervising the field training courses and social workers. The second is a question guide for focus groups for each training manual.

The results of the study showed that the degree of evaluation of faculty members, social workers, and field students for the field training references in the four social work is «high». The mean of the Field Training Manual 1 was 3.3424, the Field Training Manual 2 was 3.3398, while the Field Training Manual 3 was 3.4210, and the Field Training Manual 4 was 3.2796.

Staff members, social workers, and students made several observations and recommendations on each of the four references. Most notably, the manual did not include a mechanism and the appropriate way to write the report in the field training manual 1. Regarding the field guide 2.

Finally, they recommended that the field training manual 4 include model reports, which would improve the students› writing of the reports.

***Keywords**: Evaluation, References, Social Work, Al-Quds Open University, Field Training .*

المقدمة

تتطلب الخدمة الاجتماعية بوصفها مهنةَ تعلّمٍ نظرياً وعملياً،

وأنَّ كلا النوعين من التعلّم مهمان للطلبة؛ ليصبحوا أخصائيين اجتماعيين محترفين، ويُذكرُ أنَّ عملية التعليم هذه تجري داخلَ الفصول الدراسية في الجامعة، وخارجها من خلال التدريب الميداني، وتسمى هذه العملية بنوعيها عمليةَ إعداد الأخصائيّ الاجتماعيّ، التي تعدُّ ضرورية لمساعدة الطلبة في اكتساب القيم، وممارسة المهارات، وتحسين معارفهم، اللازمة للمهنة (Papouli, 2014).

وتجدرُ الملاحظةُ أنّ طلبة التدريب الميداني – في كثير من الأحيان– يرونَ التدريب الميدانيّ مقررًا أكثر أهمية في تحصيل المعارف، وأكثر فائدة في تحصيل الخبرات في أثناء تعليمهم المهنيّ، وهذا يشير إلى أهمية التعاون الثلاثي لضمان جودة التدريب الميدانيّ وفعاليّته، وإلا من المحتمل أنْ يكون الفشلُ – في هذا الجانب من التعليم المهني– له آثارٌ سلبيّة كبيرة على مستقبل المهنة (Chilvers, 2011).

ومن المعلوم أكاديميا، أنَّ التدريب الميدانيّ يعدُّ أحد الركائزِ الأساس، والعمليات التدريبيّة المهمة لدراسة الطلبة هذا التخصص، واكتسابهم أصول مهنة الخدمة الاجتماعية، وذلك تحت إشراف أخصائي اجتماعي يمتازُ بالخبرة الطويلة، والمهنية العالية والغنية؛ ليقوم بنقلها إلى الطلبة المعنيينَ، في أثناء عمله مع الراغبين في تلقّي خدمات المؤسسة التي يعمل فيها الأخصائي الاجتماعي(العرب والرواشدة، 2016).

ويمكن – في هذا السياق– حصرُ أهمية التدريب الميدانيّ في تخصص الخدمة الاجتماعيّة، بأنّه يتيح للطالب فرصةَ ممارسة المبادئ والقيم والأخلاقيات التي ينبغي توافرها لممارسها، وتوفير الأساس العلميّ القويم منهجاً وسلوكا؛ غايةَ تحقيق الممارسة المهنية في الخدمة الاجتماعية، كما هو واضح من أنّ الطلبة يحصلون منها على فرص كبيرة؛ لتطبيق المحتوى المعرفيّ النظريّ– المُعطى لهم في الفصل الدراسيّ– على مواقف الحياة الحقيقية، بوصفها جزءًا من الإعداد؛ ليصبح الطالب أخصائياً اجتماعياً متمرّسا في نهاية العملية الأكاديميّة. كما أنَّه يعززُّ فهمَ الطلبة لمهنة الخدمة الاجتماعيّة، وطبيعة المشاكل التي تواجهها هذه المهنة، ومن ثَمَّ، لا مناصَ – أجلَ تحقيق ما سبق ذكرُه– من أنْ يتمَّ التعلُّمَ على مستوياتٍ مختلفة، فكريًا وعاطفيًا وعمليًا.

وعلاوة على ذلك، يعدُّ التدريبُ الميدانيُّ فرصةً لمواءمة المعرفة النظريّة والتعلُّم مع احتياجات المجتمع المحليّ وسوقه، كما يتيح للطلبة فرصة تَحمُّل المسؤوليّة لمعالجة مشكلات الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة، ولذلك، يمكنُ القول بأنّه، إذا تعاملنا مع التدريب الميدانيّ تعامُلًا فعّالًا، فإنه يصبح أداةً مهمة في وضع منهاج للخدمة الاجتماعيّة مناسب لها، وملائم لقضايا التنمية الاجتماعيّة التطبيقيّة.

ولذلك، عندما يكون الطلبة في الميدان التدريبيّ، فإنهم يتواصلونَ مع المحتاجين لخدماتهم، ويتلمّسونَ مشاكلهم صغيرها وكبيرها، ويتعاملونَ مع ردود أفعالهم إزاءَها، ومن ثَمَّ، يكتشفونَ قدراتهم على المساعدة (Mane & Tippa, 2018).

والجديرُ ذكرُه، في هذا المقام، أنَّ دراسات كثيرةً كانتْ قد بيّنتْ أهميّة التدريب الميدانيّ للأخصائيين الاجتماعيين الجدد في تعريفهم على ظروف عملهم، ومنحهم صلاحيّة العمل في هذه المهنة الاجتماعية، وزيادة كفاءاتهم المهنيّة، وتقدُّمهم في أعمالهم، كما ذكرت هذه الدراسات أنَّ التدريب الميدانيّ – بصفةٍ عامّةَ– يدفع الأفراد إلى المزيد من الحماس في أداء العمل، خاصة، إذا ما تفهّموا أعمالهم، وتعرّفوا إلى ما هو متوقع منهم، كما يزوّدهم بما هو مستحدث متطوّر في نشاطات هذه الخدمة المختلفة، ويجعلهم أكثر قدرة للتعرف إلى نواحي القوة والقصور في أدائهم (أبو المعاطي،2000:257).

ولعله من المفيد، لهذه الدراسة، مناقشة الأهداف التي يسعى التدريب الميداني إلى تحقيقها، التي حددها أبو المعاطي (2001) في نقاط محددة هي:

أ. إتاحة الفرص أمام الطلبة لاكتساب المعارف التي حصلوا عليها، وترجمتها إلى ممارسة عملية، واختبار المفاهيم النظرية في ضوء المواقف الواقعية.

ب. اكتساب الطلبة المهارات الفنية للعمل الميداني.

ت. إكساب الطلبة الاتجاهات السلوكية التي يجب أن يتصفوا بها.

ث. إكساب الطلبة عادات العمل المهنيّ، بما يفيدهم في أعمالهم المهنية مستقبلا.

ج. إكساب الطلبة القيم المهنية، وأخلاقياتها، عن طريق الممارسة الميدانية، ونمو الذات المهنية.

ح. إكساب الطلبة القدرة على القيام بالتسجيل والتوثيق وفقاً للأصول الفنية.

خ. تزويد الطلبة بالخبرات الميدانية المرتبطة بالممارسة المهنية، التي ترتبط بعمليات الخدمة الاجتماعية من دراسة وتشخيص وعلاج.

د. تزويد الطلبة بالمعارف والخبرات والمهارات المرتبطة بالتعاون مع المتخصصين في المهن المختلفة، التي تشارك الأخصائي الاجتماعي في عمله بالمؤسسة.

ولعل مراجعة عامة في هذه الأهداف تظهر لنا أنّ عمليةَ تحقيق الجودة في إعداد الأخصائيين الاجتماعيين – عالمياً وعربياً– تتطلب ضرورة اشتمالها على أبعاد ونواح متكاملة ومتفاعلة، مما يعمل على تدريب الطلبة تدريبًا علميًّا ممنهجا، وإعدادهم إعدادًا جيدًا يستطيعون–من خلاله– ممارسة عملهم على مستوى رفيع من الكفاية، **ويمكنُ إجمال هذه النواحي أو الجوانب بما هو آت:**

- **الجانب الأكاديميّ:** يتركز هذا الجانب على النواحي الأكاديمية المدروسة في التخصص عينه، مع ضرورة الانتباه إلى أنَّ الموادَّ المقدمة للطلبة؛ أجلَ إعدادهم لمهنة المستقبل، ينبغي لها ألّا تُقدَّم بالطريقة نفسها التي تقدّم للطلبة في الكليات الأخرى، بل تقدم بطريقة تخدم الأخصائي الاجتماعي في المجال الاجتماعيّ.
- **الجانب المِهْنيّ:** يتعلق بالطرق والأساليب والأدوات التي تمكن الباحث الاجتماعي من فهم خصائص هذه المهنة، وتقديم المادة التدريبية على مستوى الطلاب، وبأسلوب يراعي الفروق الفردية بينهم، ويعمل على جعلهم أكثر فعالية ومشاركة في العملية التدريبية، ومن تلك المهارات التفكير العلمي، وأن يكون أكثر قدرة على الوصول إلى المعرفة من مصادرها الأصلية، ومن هنا، فإنَّ الإعداد المِهني لا ينبغي له أن يقتصر على الجانب النظري فقط،

بل يمتد أيضا ليشمل الجانب التطبيقي بقيام الطلاب بممارسة التخصص من خلال ما يسمى بالتدريب العملي (مرعي ورفيقه، 2002).

▪ **الجانب الثقافيّ**: يؤكد أهمية إكساب الطالب الثقافة العامة، وليس الاقتصار على الجانب التخصصي فحسب، وذلك ليكون أخصائياً اجتماعياً على وعي بميادين المعرفة الأخرى، وبما يخدم تفاعله مع المجتمع والنشاطات الاجتماعية التي يشارك فيها، ونظراً لأنَّ من أهداف أي برنامج تدريب إعداد المتدرب القادر على القيام بإجراء الدراسات والأبحاث حول المشكلات التي تواجهه، فلا بدَّ من اكتساب مهارات البحث العلمي إكسابًا يمكنهم من التعامل مع المصادر الأصلية، والربط بين الأسباب والنتائج، وإرجاع الأمور إلى أسبابها الحقيقية، والقدرة على الحكم على المعلومات، والتمييز بين الحقائق ووجهات النظر، والخروج من مبادئ عامة، ولهذه المهارات قيمتها في تربية المواطنين تربية عقلية سليمة (الحموري، 2007).

وهنا، نشير إلى أنَّ ثمّةَ مجموعةً من العوامل لها دور فاعل في تحقيق جودة التدريب الميدانيّ، ولعلّ من أبرزها:

أ. وجود بيئات تعلم قوية وإيجابية في المنظمات والفرق التي تستقبل الطلبة المتدربين، بيئات تعتقدُ أنَّ التعليم والتعلّم يعودان بالفائدة على كلا الطرفين.

ب. ممارسة الخدمة الاجتماعية السريرية، ووجود علاقات تعاونية مع المدربين الميدانيين، توفر دعماً قوياً، ولديها توقعات عالية لمشاركة الطلبة بنشاط في تعلمهم.

ت. وجود فرص للملاحظة واستخلاص المعلومات من الممارسين ذوي الخبرة.

ث. وجود فرص متعددة للممارسة الفعلية مع العملاء.

ج. توفر مجموعة واسعة من الأساليب للوصول إلى تفاعلات الطلاب مع العملاء، بما في ذلك المراقبة المباشرة، ومراجعة التسجيلات الصوتية أو المرئية، والسجلات المكتوبة، والتقارير الشفوية (Bogo,2015).

بناء على ما تقدم بيانُه، وانسجاماً مع احتياجات مهنة الخدمة الاجتماعية ومتطلباتها، والتطورات التي تمرُّ بها نتيجة للتغيرات في أطرها النظرية، والمهارات والتقنيات المستخدمة في عمليات الممارسة، وضرورة المتابعة المستمرة لهذه التطورات، وتحقيقاً لجودة تعليم الخدمة الاجتماعية، فقد عملت كلية التنمية الاجتماعية والأسرية وقسم الخدمة الاجتماعية في جامعة القدس المفتوحة على تطوير خطة التخصص والمقررات، وتصميم البرامج التدريبية (التدريب الميداني) تصميمًا يستهدف في ذلك طلبة التخصص استهدافًا أساسيًا، والعاملين في مجال الخدمة الاجتماعية، وتحديداً ممن يتولّونَ مسؤولية الإشراف على التدريب الميدانيّ، من خلال عملية الإعداد والتأهيل ورفع مستوى الكفاءة والأداء.

يتكون برنامج التدريب الميداني في قسم الخدمة الاجتماعية بكلية التنمية الاجتماعية والأسرية من أربع مقررات أساسية، فيما يلي وصف كاشف عنها: :

▪ **أولا**: تدريب ميداني (1): وله ثلاث ساعات معتمدة، يطلبُ هذا المقرر من الطالب الالتحاق بمؤسسة اجتماعيّة يعمل بها أخصائيّون اجتماعيّون، ويقضي فيها بمعدل 10 – 12 ساعة أسبوعياً، أو ما يعادل 225–250 ساعة فصلياً، وقد حُدِّد الهدف الأساسُ منه بإتاحة فرصة كبيرة للطالب ؛ ليتعرف على أكبر عدد ممكن من مؤسسات الرعاية والخدمة الاجتماعية في منطقة سكناه، مع اهتمام خاص بالمؤسسات التي يعمل بها أخصائيّون اجتماعيّون، ويتوقع من الطالب خلال التحاقه بالمؤسسة التعرف إليها، وأن يكوّنَ فكرة أساسية عنها، من حيث مبررات وجودها، وأهدافها ، وبرامجها، والخدمات المقدمة، وفئة المنتفعين من هذه الخدمات، إضافة إلى معرفة أي طريقة من طرق الخدمة الاجتماعية تمارس، وفي أيِّ مجال أو ميدان من ميادين المهنة تعمل، مما يشكّل لديه معرفة متكاملة عن هذه المؤسسات، وخارطة ذهنية تساعده – في مقررات التدريب الميدانيّ الأخرى– على اختيار المؤسسة المرتبطة بنوع التدريب الذي سيلتحق به، حسبَ أهداف كل تدريب، وعلاقته بطرق الخدمة الاجتماعية المختلفة (فرد، جماعة، تنظيم مجتمع)، ويقوم الطالب أثناء تدريبه بالمؤسسة بتقديم تقارير عن هذه المؤسسات والمؤسسة الملتحق بها الطالب (اشتية،2013).

▪ **ثانيا**: تدريب ميداني (2): يتكون هذا المقرر من ثلاث ساعات معتمدة، حيث يلتحق الطالب بمؤسسة اجتماعية أو صحية أو تربوية يعمل بها أخصائيّون اجتماعيّون تركّز في عملها على طريقة خدمة الفرد، ويقضي فيها بمعدل 12–10 ساعة أسبوعية أو ما يعادل 250–225 ساعة فصلية، ومن المتوقع من الطالب خلال تدريبه أن يرافق أحد الاخصائيّين في المؤسسة الذين يعملون في برامج خدمة الفرد، بحيث يساعده ذلك على اكتساب وممارسة مهارات الاتصال والمقابلة ودراسة الحالة والتشخيص النفسي – الاجتماعي– العائليّ، وبناء خطة علاجية واضحة الأهداف والتطلعات، كما يتوقع من الطالب اكتساب مهارات إنهاء العلاقة المهنية (أبو بكر،2013).

▪ **ثالثا**: تدريب ميداني (3): له ثلاث ساعات معتمدة أيضا، حيث يلتحق الطالب بالتدريب في مؤسسة اجتماعية أو صحية أو تربوية بواقع 10–12 ساعة أسبوعية، أو ما يعادل 250–225 ساعة في الفصل، ويُتوقَعُ من الطالب بناءَ مجموعة من المنتفعين من خدمات المؤسسة، والتعاون معهم في تشخيص حاجاتهم المشتركة، وبناء خطة تدخليه أو برنامج جماعيّ؛ ليعمل على تحقيقه معهم خلال تدريبه الميداني. (أبو بكر واشتية،2013)

▪ **رابعا**: تدريب ميداني (4): له ثلاث ساعات معتمدة، يقضي الطالب في تدريبه 10–12 ساعة أسبوعية أو ما يعادل 250–225 ساعة في الفصل، ومن المتوقع من الطالب أن يقوم ببناء برنامج جماهيري لمعالجة مشكلة اجتماعية في مكان سكناه، على أن يحتوي البرنامج على المراحل كافة التي درسها في مقرر تنظيم المجتمع وأجهزته(عوض،2013).

وتجدر الملاحظة أن عملية التدريب الميدانيّ تُنظمُ على وفقِ خطة واضحة منبثقة من مرجعيات (أدلة) لكلِّ تدريب من التدريبات السابقة، **كان قد حدّدَ كلُّ واحد منها أمورًا تنظيميّة عُدة، من أبرزها:**

أ. الإطار النظري للتدريب، وبعض نظريات التدخُّل المهني.

ب. مجالات التدريب.

ت. مراحل عملية التدريب.

ث. أساليب التدريب.

ج. المهارات التي يجب التركيز عليها.

ح. مسؤوليات ومهام عنصر التدريب الميدانيّ (الطالب، مؤسسة التدريب، مشرف الكلية عضو هيئة التدريس، الأخصائي الاجتماعي المشرف على التدريب).

خ. التقارير التي يقدمها الطالب وكيفية كتابتها وهيكليتها.

د. الفعاليات التي يجب القيام بها أثناء التدريب الميدانيّ.

ذ. معايير تقييم الطالب.

ر. النماذج المستخدمة في عملية التدريب.

مشكلة الدراسة

يعدُّ التدريب الميدانيّ– كما ذُكر آنفا– مرتكزاً أساسًا في عملية إعداد طلبة الخدمة الاجتماعيّة، وتأهيلهم للقيام بدورهم بوصفهم أخصائيّين اجتماعيّين، يتدربونَ في المؤسسات الاجتماعية المتخصصة، لإكسابهم المهارات الخاصة بعمليات التدخُّل المهنيّ في طرق الخدمة الاجتماعية وميادينها المختلفة، ويُنجزُ هذا التدريب من خلال إشراف أكاديميّ ومهني على وفق خطة تدريبية هادفة وواضحة لتحقيق ذلك.

وتأسيساً على ما سبق بيانه، ونظراً لأهمية التدريب الميدانيّ، فقد خصص قسم الخدمة الاجتماعية في كلية التنمية الاجتماعية والأسرية في جامعة القدس المفتوحة في خطته المُحدّثة للعام 2013/2014، أربعة مساقات تدريبية خلال الدراسة الأكاديمية لطلبة الخدمة الاجتماعية بواقع ثلاث ساعات لكلِّ مساق، يتدرّبُ الطلبة في المساق التدريبي الواحد (250–225) ساعة تدريبية في كل فصل، وبذلك يكون مجموع ما يتدربه الطالب في أربع مساقات تدريبية (1000–900) ساعة تدريب، يكتسب خلالها الطالب معظم المهارات المتعلقة بكلّ تدريب، والمرتبطة بطرق الخدمة الاجتماعية وميادينها المختلفة، ونظراً لمرور ما يقارب ست سنوات على إصدار المرجعيات الناظمة لعمل هذه المقررات التطبيقية، فقد جاءت هذه الدراسة لتقييم مرجعيات التدريب الميدانيّ في تخصص الخدمة الاجتماعيّة، وتحسين استراتيجيات التدريب فيها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة الحالية في المحاور الرئيسة الآتية:

أ. يُسهم في تقييم مرجعيات التدريب الميداني، ويعمل على تطوير منهجية التدريب الميدانيّ وتحديثه.

ب. إنَّ تطوير منهجية التدريب الميدانيّ يعود بالنفع على نوعية الخريجين من الأخصائيين الاجتماعيين من حيث كفايتهم المهنية، ومن ثَمَّ، سيرتدُّ إيجابًا على فرصهم في الحصول على عمل مناسب في سوق العمل الفلسطينيّ.

ت. إن وجود مرجع محكم للتدريب الميداني في الخدمة الاجتماعية يوفر دليلًا عمليًّا يوضح استراتيجية التدريب (الأهداف والآليات) التي سيعتمد عليها جميع أطراف العملية، مما يسهم في توحيد منهجية التدريب الميداني في فروع الجامعة كافة.

ث. إن تقييم مرجعيات التدريب الميداني لتخصص الخدمة الاجتماعية، والمتوافرة لدى جامعة القدس المفتوحة سيسهم في مواجهة التحديات المختلفة التي تحول دون اكتساب طلبة الخدمة الاجتماعية المهارات والتقنيات اللازمة لمهنة الخدمة الاجتماعية.

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة الحالية إلى تحقيق ما يأتي:

أ. تقييم دليل تدريب ميداني (1) من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين المشرفين على التدريب الميدانيّ، والطلبة المتدربين، وأعضاء هيئة التدريس من حيث الوحدات التي اشتملها الدليل.

ب. تقييم دليل تدريب ميداني (2) من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين المشرفين على التدريب الميدانيّ، والطلبة المتدربين، وأعضاء هيئة التدريس من حيث الوحدات التي اشتملها الدليل.

ت. تقييم دليل تدريب ميداني (3) من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين المشرفين على التدريب الميدانيّ، والطلبة المتدربين، وأعضاء هيئة التدريس من حيث الوحدات التي اشتملها الدليل.

ث. تقييم دليل تدريب ميداني (4) من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين المشرفين على التدريب الميدانيّ، والطلبة المتدربين، وأعضاء هيئة التدريس من حيث الوحدات التي اشتملها الدليل.

ج. التوصل لمقترحات لتطوير مرجعيات التدريب الميداني، وتحديثها بالاستناد إلى نتائج الدراسة، التي تسهم في تحسين مهارات أطراف وعناصر عملية التدريب الثلاثة (أعضاء هيئة التدريس، الأخصائيين الاجتماعيين المشرفين على الطلبة أثناء التدريب، والطلبة أنفسهم).

أسئلة الدراسة

بناء على الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها سيحاول الباحثون الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أ. ما تقييم دليل تدريب ميداني (1) من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين المشرفين على التدريب الميداني والطلبة المتدربين وأعضاء هيئة التدريس من حيث الوحدات التي اشتملها الدليل؟

ب. ما تقييم دليل تدريب ميداني (2) من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين المشرفين على التدريب الميداني والطلبة المتدربين وأعضاء هيئة التدريس من حيث الوحدات التي اشتملها الدليل؟

ت. ما تقييم دليل تدريب ميداني (3) من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين المشرفين على التدريب الميداني والطلبة المتدربين وأعضاء هيئة التدريس من حيث الوحدات التي اشتملها الدليل؟

ث. ما تقييم دليل تدريب ميداني (4) من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين المشرفين على التدريب الميداني والطلبة المتدربين وأعضاء هيئة التدريس من حيث الوحدات التي اشتملها الدليل؟

ج. ما المقترحات لتطوير مرجعيات التدريب الميداني وتحديثها بالاستناد إلى نتائج الدراسة والتي تسهم في تحسين مهارات أطراف وعناصر عملية التدريب الثلاثة (أعضاء هيئة التدريس، الأخصائيين الاجتماعيين المشرفين على الطلبة أثناء التدريب، والطلبة أنفسهم).

محددات الدراسة

اقتصرت هذه الدراسة على المحددات الآتية:

- **محدد موضوعي**: التركيز الأساس لهذا المشروع (الدراسة) يعتمد على تقييم مرجعيات التدريب الميدانيّ لتخصص الخدمة الاجتماعية في جامعة القدس المفتوحة، التي مرَّ على إصدارها ما يقارب ست سنوات لتنظيم عملية التدريب الميداني، وأصبحت بحاجة إلى مراجعة وتقييم لإعادة تطويرها وتحديثها بما يتناسب والتطورات الحديثة على مهنة الخدمة الاجتماعية.
- **محدد مكاني**: تم تطبيق هذه الدراسة في محافظات الضفة الغربية، بحيث تشمل الدراسة المحافظات كافة التي يوجد فيها فروع تابعة لجامعة القدس المفتوحة، وتتوافر فيها مؤسسات تدريبية في الخدمة الاجتماعية، ويتدرب فيها طلبة جامعة القدس المفتوحة.
- **محدد زماني**: تم تطبيق هذه الدراسة في الفترة الزمنية الواقعة ما بين شهر 9/2018 – 9/2019.
- **محدد بشري**: اقتصرت هذه الدارسة على أعضاء هيئة التدريس المشرفين على مقررات التدريب الميدانيّ في الجامعة، والأخصائيين الاجتماعيين في المؤسسات التي يشرفون فيها على طلبة التدريب الميداني، والطلبة الذين أنهوا مقررات التدريب الميداني.
- **محدد مفاهيمي**: المفاهيم والمصطلحات الواردة في هذه الدراسة.
- **محدد إجرائي**: أداة الدراسة من حيث صدقها وإجراءات تطبيقها.

مصطلحات الدراسة:

◄ مفهوم التدريب الميداني

ورد هذا الاصطلاح في المعجمية العربية في باب (درب)، مجرّدا، ومزيدا على حروفه الأصول حرفين هما: الشدة لتفيد دلالة التكرار، والتاء لتكسبه دلالة الانتظام، فأصبح تقلباته الاشتقاقية (تدرَّبَ/ تدرَّبَ بـ/ تدرَّبَ على يتدرَّب، تدرُّبًا، فهو مُتدرِّب، والمفعول مُتَدَرَّب به).

المعنى العام يدور مجاله في قولنا: تدريبات(لغير المصدر): مصدر درَّبَ. : تزويدُ الدَّارسين بالدّراسات العلميَّة والعمليّة التي تؤدِّي إلى رفع درجة المهارة عندهم في أداء واجبات الوظيفة «تدريب رياضيٌّ/ عسكريٌّ/ مهنيٌّ» إدارة التَّدريب: الهيئة المسئولة عن تدريب الموظّفين – التَّدريب المِهنيّ، إعطاء مجمل المعارف النظريّة والعمليّة لاكتساب ممارسة مِهنة ما – دَوْرَة تدريب/ دَوْرَة تدريبيَّة، فترة زمنيّة محدّدة تخصَّص فيها دروسٌ عمليّة لتدريب فئة ما (عمر، 2008).

◄ المفهوم الاصطلاحي للتدريب الميداني:

يعدُّ التدريب الميداني في تعليم الخدمة الاجتماعية جزءاً أساساً من منهج تعليم طلاب الخدمة الاجتماعية، سواء مرحلة البكالوريوس أو الماجستير؛ لأنّه يتيحُ فرصة ممارسة المهنة تحت إشراف مباشر وفي مواقف واقعية للطلبة الملتحقين في هذا التخصص، ويساعدهم التدريب الميداني على صقل مهاراتهم المهنية، وعلى اكتساب وتدعيم القيم المهنية للخدمة الاجتماعية، وعلى الجمع بين عناصر المعرفة التي اكتسبوها خلال الدراسة الأكاديمية مع ما يواجهونه من خلال التدريب العملي (الدخيل،2006).

يعرف التدريب Training تعريفًا عامًّا على أنه إعداد الفرد للاستخدام أو الترقي في أي فرع من فروع النشاط، ومساعدته في الإفادة من قدراته حتى يحقق لنفسه وللمجتمع أكثر ما يمكن من مزايا، ويختلف التدريب عن التعليم في أن التعليم يهدف أساساً لتوسيع مدارك الدارسين، وتزويدهم بالدراسات العامة والنظريات الأساسية، أما التدريب؛ فيقوم بإعداد الأفراد وتأهيلهم لأداء أعمال معينة بإتقان وكفاية، أو ممارسة تخصصات تقتضيها طبيعة العمل المتطور(بدوي،1986).

والتدريب الميدانيّ يمكنُ تعريفه بأنّه العملية التي يحدثُ فيها النمو المهني حدوثًا منظّمًا للخبرات والمعارف والمهارات ونماذج السلوك المقنن، الذي يكتسبه المتدرب في أثناء عملية الممارسة، بما يسهم في رفع معدلات الأداء في المواقف المهنية المختلفة (2008,John).

أمّا الخدمة الاجتماعية فإنّها تعرّف التدريب الميداني بوصفه جزءًا من التعليم المهني للطلبة، إذ يطبق الطلبة المعلومات والمهارات المطلوبة من خلال ما يتلقونه من مفاهيم ومعلومات في المحاضرة في الممارسة المباشرة مع العملاء في مجالات الخدمة الاجتماعية تحت إشراف مهني (السكري، 2000).

وثمّة تعريف واسع الاستخدام للتدريب الميداني وضعه هاملتون وأليس (1983) Hamilton & Else اللذان ينظران إليه على أنّه " مجموعة مخططة بوعيٍ من التجارب التي تحدث في إعداد ممارسة مصممة؛ لنقل الطلاب من مستوى فهمهم الأولي، ومهاراتهم ومواقفهم، إلى المستويات المرتبطة بممارسة العمل الاجتماعي المستقل (Dhemba,2012).

وعرفه (قاسم وآخرون،2005) بأنَّه العمليّة التي تتم من خلال الممارسة، وتستخدم فيها أسسٌ متعددةٌ، مستهدفةً مساعدةَ الدارس على استيعاب المعارف، وتزويده بالخبرات الميدانية، وإكسابه المهارات الفنية والعملية، وتعديل سمات شخصيته، بما يؤدي إلى نموه المهني عن طريق ربط النظرية بالتطبيق من خلال الالتزام بمنهج تدريبي يطبق في المؤسسات بإشراف مهني.

يعرّف أبو المعاطي (2001) التدريب الميداني: بأنه العملية التي يتم عن طريقها ربط النظرية بالتطبيق من خلال ممارسة ميدانية تُستخدمُ فيها أسسٌ تربوية تعليمية وتوجيهية وعلاجية واستشارية؛ لتحقيق النمو المهني المرغوب في تحقيقه لطالب الخدمة الاجتماعية بإشراف أكاديميّ، وبالتعاون مع المؤسسات المهنية، كما يعرفه بأنّه مجموعة الخبرات التي تقدم في إطار إحدى المؤسسات وفي واحدة من مجالات الممارسة تقديمًا واعيًا مقصودا،

التي تُصمم لنقل الطلبة من المستوى المحدود – الذي هم عليه – من حيث المعرفة والفهم والمهارة والاتجاهات إلى مستويات أعلى تمكنهم في المستقبل من ممارسة عملهم بعد التخرج ممارسةً مستقلة وفعّالة.

ويتبنّى الباحثون في الدراسة الحالية تعريف التدريب الميدانيّ الذي يُحددها بأنّها: العملية التي تتم من خلالها الممارسة المهنية الأولية لطلبة الخدمة الاجتماعية خلال مرافقتهم الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في المؤسسات الاجتماعية التي تمارس هذه المهنة بطرقها الثلاث، وميادين عملها المختلفة، وتعتمد عملية التدريب هذه على أسس مهنية متعددة تستهدف مساعدة الطالب على اكتساب المعارف والقيم والمهارات اللازمة لمهنة الخدمة الاجتماعية".

وبناءً على ما تقدّم بيانُه، يمكنُ القول إنَّ التدريب الميدانيّ في الخدمة الاجتماعية يعرف إجرائياً على أنه:

أ. عملية تعليمية هادفة تقوم على أسس علمية وتربوية وإشرافية واضحة ومحددة.

ب. الهدف من هذه العملية تحقيق النمو المهني والشخصي لطلاب التدريب وذلك من خلال إكسابهم الخبرات الميدانية والمهارات والسمات الشخصية والمهنية.

ت. هذه العملية تتم من خلال منهج تدريبي واضح لكل المشاركين فيها، يعرف كل فرد دوره ومسؤوليته تجاه هذا العمل، سواء أكان طالباً أم أخصائياً أم مشرفاً.

ث. أن التدريب الميداني يستلزم وجود إشراف مستمر يضمن تحقيق أهدافه.

ج. أن التدريب الميداني يستوجب توفر مؤسسة مهنية متخصصة في مجال الخدمة الاجتماعية تحقق أهداف العملية التدريبية.

ح. مجموعة الخبرات التي تقدم في إطار أي من المؤسسات المهنية العاملة في أحد مجالات الممارسة بشكل واع مقصود.

خ. برنامج يصمم لنقل الطلاب من المستوى المحدود –الذي هم عليه– من حيث المعرفة والفهم والمهارة والاتجاهات إلى مستويات أعلى تمكنهم في المستقبل من ممارسة عملهم بعد التخرج ممارسة مستقلة وفعّالة.

◄ **مفهوم التقييم لغوياً:**

يأتي من قَيَّمَ (فعل)

قَيَّمَ المعنى: (قيم) قَيَّمْتُ، أُقَيِّمُ، قَيِّمْ، «قَيَّمَ التُّحْفَةَ»، قَدَّرَ قِيمَتَهَا. «قَيَّمَ العَمَلَ».

- قيَّمَ يقيِّم ، تقييمًا ، فهو مُقَيِّم ، والمفعول مُقيَّم.
- قيَّمَ الشيء تقْييمًا: قَدّر قيمَتَهُ.
- قيَّم السِّلعةَ: حدَّد ثمنها.
- قيَّم وضعًا : استعرض نتائجَه وما حقّقه من تقدُّم ، وقرّر.

(ابن العزم، 2013)

◄ **مفهوم التقييم اصطلاحاً:**

التقييم عملية اجتهادية لحساب القيمة المادية أو تقدير لقيمه شيء، وفي الخدمة الاجتماعية هو قياس أو تقدير إلى أي مدى حقق التدخل أو المشروع أو البرنامج أغراضه وأهدافه، وما هي بالتحديد أسباب نجاح أو فشل التدخل أو البرنامج أو المشروع (السكري، 2000).

يعرّف جبل (2014) التقييم بأنه عملية تحديد إيجابيات وسلبيات الشيء المقوم في ضوء معيار محدد لتحديد القيمة، وأن التقييم عملية مهنية عقلية تفسيرية شاملة تحتاج لمتخصصين مدربين أكْفاء، ويستتبع التقييم التقويم أي إصلاح الأمور السلبية، وتدعيم الأمور الإيجابية للشيء المقوم.

ويقصد الباحثون في هذه الدراسة بالتقييم بوصفه تعريفًا إجرائيًّا بأنّه " العملية التي تستهدف تقييم مرجعيات وأدلة التدريب الميداني من خلال أدوات وأساليب مختلفة؛ لمعرفة مواطن القوة والضعف، والوصول إلى نموذج مقترح يأخذ بعين الاعتبار القضايا المستجدة كافة في التدريب الميداني".

◄ **مفهوم مرجعيات التدريب الميداني:**

يقصد الباحثون في هذه الدراسة بمرجعيات التدريب الميداني بأنها تلك الأدلة المعتمدة منذ العام 2013/2014 التي تشكل الأطر النظرية المنظمة لعملية التدريب الميداني في تخصص الخدمة الاجتماعية في كلية التنمية الاجتماعية والأسرية في جامعة القدس المفتوحة.

الدراسات السابقة

من خلال الاطلاع على الأدبيات التي اهتمت بموضوع التدريب الميداني، وتقييم المرجعيات المنظمة له، لوحظ أنَّ الموضوع حديثُ الطرح في المجتمع الفلسطيني، وأنَّ هناك ندرة في الدراسات التي حاولت البحث في هذا الموضوع، وبعد مراجعة الباحثين للدراسات السابقة، اختيرت مجموعة من الدراسات لها علاقة بظروف الدراسة الحالية ومتغيراتها، وجرى مراجعتها للتعرف إلى الجوانب التي ركزت عليها وأهم نتائجها:

الدراسات العربية:

أجرى (اشتيه،2009) دراسة عن متطلبات الجودة في التدريب الميداني بالخدمة الاجتماعية، وعن المعيقات التي تحول دون تحقيق الجودة، كان توصل فيها إلى أن أكثر المعوقات التي تحول دون تحقيق الجودة هي تلك المعيقات المرتبطة في مؤسسات التدريب الميدانيّ، وهي عدم قدرة المؤسسات على استيعاب الطلبة؛ لزيادة أعدادهم، وكذلك المعوقات المرتبطة بالأخصائيين الاجتماعيين، المتمثلة في كثرة عدد المتدربين الذين يتم الإشراف عليهم في المؤسسة، زيادة على ذلك، الأعباء الكثيرة التي يقومون بها، ثمَّ المعوقات المرتبطة بالمشرفين الأكاديميين، فتمثلت في قلة زيارتهم للمؤسسات؛ لمتابعة الطلبة المتدربين، وكثرة عدد الطلبة. كما جاءت المعوقات المرتبطة بالطلبة المتدربين الذين لا يرغبونَ في التفرّغ للدراسة، وأخيرا، جاءت المعوقات المرتبطة بالمناهج، وكثرة الأعباء المقررة فيها، وتفاقم المهام المطلوبة من المتدرب في أثناء التدريب.

أما دراسة (العواودة،2010) فقد كانت تفحص واقع التدريب الميداني في الخدمة الاجتماعية في جامعه البلقاء التطبيقية من وجهه نظر الطلبة، وكان من بين نتائجها إبرازها الاتجاهات الإيجابية لطلبة الخدمة الاجتماعية نحو أهمية التدريب الميدانيّ في الإعداد المهني والعملي للأخصائيين الاجتماعيين، وأنّ هناك صعوبات يواجهها الطلبة، تتجلى في نقص المراجع والمصادر الأصلية التي تبحث في آليات التدريب وطرقه وأساليبه، وكيفية التعامل مع العملاء في المجالات المختلفة، بالإضافة إلى نقص الأدلة التي تسير التدريب، وتمكن المتدربين من التعامل مع عملاء المؤسسات الاجتماعية المختلفة.

وكذلك أجرى (رزق، 2010) دراسة عن المعوقات التي تواجه طلبة التدريب الميدانيّ عند إعدادهم مهنياً؛ لتحليل البيئة المحيطة بالمنظمة، التي أظهرت نتائجها أنَّ غالبية عينة الدراسة يرون أن هناك أهمية كبيرة جدا للدراسة التي يقوم بها الطلاب لإعدادهم عن البيئة المحيطة بمؤسسة التدريب، كما ترى عينة الدراسة أنَّ أولى مزايا إعداد الدراسة هي تزويدهم بخبرات تساعدهم في تحليل البيئة المحيطة بالمنظمة، وفهم العلاقة بين خصائص البيئة المحيطة بالمنظمة، ونوعيه الخدمات المقدمة للعملاء، وأظهرت النتائج أيضا أنَّ أكثر معوقات إعداد دراسة عن البيئة المحيطة في مؤسسه التدريب هي مراكز المعلومات لعدم معرفه الطلاب عن أماكن هذه المراكز، وعدم توافر معلومات حديثه حولها، فضلا عن الإجراءات البيروقراطية في المخاطبات، أما المعوق الثاني فهو عدم جدية الطالب في إعداد الدراسة عن البيئة المحيطة في مؤسسة التدريب.

أمّا دراسة (شحاتة،2010) فكانت عن « جودة التدريب الميدانيّ كأحد معايير الاعتماد لمعاهد الخدمة الاجتماعية» حيث توصلت إلى ضرورة اختيار مؤسسات التدريب الميدانيّ المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والخبرة، والاهتمام بتقليل مجموعة الطلاب في مؤسسات التدريب الميداني بما يتناسب مع إمكانات المؤسسة.

كما تناولت دراسة (شبيطه،2011) معوقات التدريب الميداني في مجالات الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية، فقد بينت هذه الدراسة أنَّ أهمَّ معوقات التدريب الميداني في مجالات الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية في جامعة القدس المفتوحة، هي المعوقات المرتبطة في مؤسسات التدريب الميدانيّ، يليها المعوقات المرتبطة بطلاب التدريب، ثم المعوقات المرتبطة بأخصائي المؤسسة يليها المعوقات المرتبطة بعضو هيئة التدريس.

وفيما يتعلق بدراسة (أبو الحسن،2011) التي ناقشت المعوقات التي تواجه المشرفين في تحقيق جودة التدريب الميدانيّ في المجال المدرسي، فقد خلصت إلى مجموعة من النتائج كان أهمها أنَّ المعوقات المرتبطة بالطالب بالنسبة للمشرف الأكاديمي هي عدم اهتمام الطالب بإعداد السجلات، وعدم سعيه إلى اكتساب المعارف والمهارات، وزيادة أعداد الطلبة الذين يتم الإشراف عليهم في المؤسسة.

في حين قام (رضوان، 2012) بدراسة معوقات استفادة طلاب الخدمة الاجتماعية من التدريب الميداني في المجال المدرسي، وبينت نتائج الدراسة وجود عدد من المعوقات التي تعيق إفادة الطلاب من التدريب الميداني، منها: عدم قدرتهم على تطبيق المعارف النظرية، وعدم عقد اجتماعات إشرافية جماعية، وعدم الاطلاع على سجلات التدريب الميداني، ثم قلة الإمكانات المادية داخل المدرسة.

أمّا دراسة (حسنين،2014) فهدفت إلى تقويم فاعلية برنامج التدريب الميداني من وجهة نظر طلبة دائرة الخدمة الاجتماعية في جامعة القدس، واستنتج الباحث أن هناك فاعلية لبرنامج التدريب الميداني وبدرجة مرتفعة، حيث حصل محور أهداف البرنامج على درجة مرتفعة جداً، ومحور (الطالب، والمشرف، ومحتوى البرنامج، ونتائجه) على درجة فاعلية مرتفعة، ومحور المؤسسة المدربة حصل على درجة فاعلية متوسطة.

في حين هدفت دراسة (سليمان، 2014) التعرف إلى الاحتياجات التدريبية (المعرفية والمهارية) التي يحققها التدريب الميداني لطلاب الدراسات العليا في الخدمة الاجتماعية تخصص خدمة الجماعة، وتوصلت الدراسة إلى أن التدريب الميداني لطلاب الدراسات العليا بقسم خدمة الجماعة يحقق أهدافه المعرفية والمهارية.

أمّا دراسة (الدسوقي، 2014) فكانت تحدثتْ عن " تقويم دور المشرف الأكاديمي في إكساب طلاب التدريب الميداني المهارات المستحدثة في العمل مع الجماعات»، وتوصلت الدراسة إلى أنَّ أكثر الصعوبات التي تواجه المشرف الأكاديمي هي عدم اقتناع الطالب بمجال التدريب الميداني، والصعوبات التي ترجع للمؤسسة، هي عدم اهتمام هيئة الإشراف المؤسسي باكتساب المهارات المستحدثة.

في حين بينت دراسة (الهلالات،2015) أنّ معوقات التدريب الميداني لطلبة العمل الاجتماعي في الجامعة الأردنية تعود إلى الطلبة أنفسهم والمشرفين الأكاديميين، حيث جاءت بمستوى منخفض، وأمّا المعوقات المرتبطة بالمشرف الميداني مؤسسة التدريب، فقد جاءت من مستوى متوسط، وأن أعلى المعوقات هي تلك المرتبطة بالمشرفين الميدانيين، وأقلها المرتبطة بالمشرفين الأكاديميين، كما بينت الدراسة أن المعوقات عامة جاءت في المستوى المتوسط.

وهدفت دراسة (مرسي، 2015) إلى تحديد واقع التدريب الميدانيّ لطلاب الدراسات العليا من منظور تنظيم المجتمع، وتوصلت الدراسة إلى قدرة برنامج التدريب على تحقيق أهدافه في تنمية المعارف والمعلومات والمهارات لطلاب الدراسات العليا.

كما هدفت دراسة (العرب والرواشدة،2016) إلى التعرّف إلى الصعوبات التي تحول من جودة التدريب الميداني لتخصص الخدمة الاجتماعية في الأردن في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية، وخلصت إلى أنَّ أهم الصعوبات تمثلت في محور تطوير المهارات، ثم محور الاتصال والعلاقات الإنسانية، بينما جاء محور التنظيم بالمرتبة الأخيرة.

الدراسات الأجنبية:

هدفت دراسة (Janice,2001) إلى الوقوف على العوامل المؤثرة في اتجاهات طلبة الخدمة الاجتماعية نحو العملية التدريبية؛ لتمكينهم من التزوّد بالخبرات التعليمية الميدانية، وبيّنت النتائج أنَّ بيئة التعلُّم من مؤسسة التدريب هي من أهمِّ العوامل المؤثرة في تمكين الطلاب للإفادة من العملية التدريبيّة.

أمّا دراسة (Zhang, 2012) فكانت عن «تطوير نموذج الإشراف في التدريب الميدانيّ للخدمة الاجتماعيّة في الصين» إذ أظهرت

الدراسة كثيرًا من المشكلات في الإشراف على التدريب الميداني في الصين، التي بحاجة كبيرة إلى بناء فريق من الموهوبين في الخدمة الاجتماعيّة، واستناداً إلى النتائج طوّر الباحث نموذجاً ديناميكياً للإشراف على التدريب الميدانيّ في الخدمة الاجتماعيّة في الصّين، وكشفت الدراسة أنَّ التدريب الميدانيّ متعدد الأوجه، وهناك أنماطٌ للتدريب منها: النمط الفردي والمؤسسي ونمط المجتمع ككل.

أمّا دراسة (Thaver,2013) فكانت عن " تجارب الأخصائيين الاجتماعيين بوصفهم مشرفين على طلاب الخدمة الاجتماعية في مجال التدريب» إذ هدفت الدراسة إلى الكشف عن تجارب الأخصائيين الاجتماعيين الذين يشرفون على طلاب الخدمة الاجتماعية في مجال التدريب الميداني في دير بان والمناطق المحيطة بها في مقاطعة كوازولوناتال، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمّها: أنّ المشرفين في المؤسسات يعترفون بدورهم المهم في عملية الإشراف، ويرى المشرفون أنَّ الطلاب لا يخضعون للفحص الدقيق للمهنة، وأنَّ الطلاب غيرُ مستعدين للعمل الميدانيّ، ويفتقرون إلى المهارات الأساس الضرورية للممارسة، وغالباً ما يضطر المشرفون إلى العمل بعيداً عن نماذج ونظريات التدريب، ودون تعاون الجامعات، وأوصت الدراسة بضرورة تحسين فرص تدريب الطلاب، وتعزيز خبرة المشرفين في الإشراف الطلابي.

وأجرى (Tango،2013) دراسة عن خبرات طلبة الخدمة الاجتماعيّة، والتحديات التي تواجه التدريب الميداني، حيث بيّنت نتائج الدراسة قلة استعدادات طلبة الخدمة الاجتماعية نحو التدريب.

وأخيرا فقد أكدت دراسة (Knight, 2017) المعنونة بـ "خبرات طلبة الخدمة الاجتماعية في تطبيق طريقة خدمة الجماعة في مجال التدريب الميداني" ضرورةَ أنْ تتعاونَ المدارس وبرامجَ الخدمة الاجتماعية تعاوُنًا أوثقَ مع المتدربين والمشرفين الميدانيين؛ لضمان إتاحة الفرصة المناسبة للطلاب لممارسة خدمة الجماعة.

موقع الدراسة الحالية بالنسبة للدراسات السابقة:

بعد جولة فاحصة لجزء من الدراسات السابقة يتبين أنَّها ركّزت على موضوعات متنوعة في التدريب الميدانيّ، ثمّة دراساتٌ ركزت على معوقات الإفادة من التدريب الميدانيّ كدراسة (رزق، 2010) ودراسة (شبيطة، 2011) ودراسة(أبو الحسن،2011) ودراسة (رضوان، 2012) ودراسة (الهلالات،2015)، في حين ركزت بعض الدراسات على تحقيق الجودة في التدريب الميدانيّ، وأهمية توفير بعض المتطلبات لتحقيق ذلك، كدراسة (اشتيه،2009) ودراسة (العرب والرواشدة،2016)، ودراسة (شحاتة،2010) ودراسة (أبو الحسن،2011)، وهناك بعض الدراسات التي تناولت العوامل المؤثرة في اتجاهات طلاب الخدمة الاجتماعية نحو العملية التدريبية كدراسة(Janice,2001)، ودراسة (Tango،2013)، ودراسة (الدسوقي، 2014)، ودراسة (العواودة،2010). وأخيرا، ثمّةَ دراساتٌ ركّزت على تقويم برامج التدريب الميدانيّ، وأهميه هذه البرامج في إكساب مهارات التدخُل المهنيّ في الخدمة الاجتماعيّة كدراسة (حسنين،2014) ودراسة (الدسوقي، 2014) ودراسة (مرسي، 2015).

وتتفق الدراسة الحاليّة ومعظم الدراسات السابقة في موضوعاتها وخصوصا دراسة (العواودة،2010) التي كان من بين نتائجها، أنَّ ثمَّةَ نقصًا في المراجع والمصادر الأصلية التي تبحث في آليات التدريب، وطرقه وأساليبه، بالإضافة إلى نقص الأدلة التي تسيّر التدريب، وتمكّن المتدربين من التعامل مع عملاء المؤسسات الاجتماعية المختلفة.

وتختلف الدراسة الحاليّة عن الدراسات السابقة في أنَّها تركز جلّ اهتمامها على الأدلة، والمرجعيات المنظمة لعملية التدريب، وتقيمها من جوانب عديدة، كدرجة احتوائها على إطار نظريّ ونظريات موجّهة للتدخل المهني في عملية التدريب الميدانيّ، ودرجة توضيحها لمجالات التدريب ومراحله وأساليبه، فضلا عن المهارات التي يجب التركيز عليها في عملية التدريب، ومسؤوليات عناصر التدريب الميدانيّ ومهامه، ثم تتناول التقارير التي يقدمها الطالب، وكيفية كتابتها وهيكليتها ... إلخ.

إجراءات الدراسة ومنهجيتها

منهج الدراسة

وظّفَ الباحثون في الدراسة الحالية منهجَ المسح الاجتماعيّ، وهو أحد المناهج المستخدمة في البحوث الاجتماعية لوصف الظاهرة المدروسة، كَما وكيفًا عن طريق جمع البيانات عن المشكلة، وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة، وهو منهجٌ ثنائيّ الإجراءات (وصفيّ تحليليّ).

عينة الدراسة

استعمل الباحثونَ المسحَ الاجتماعيّ بالعينة، فقد أخذوا عينة متيسرة من مجتمع الدراسة ممن تنطبق عليهم شروط العينة، التي تتمثل فيما يأتي:

1. بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس يجب أن يكونوا ممن لديهم خبرة في الإشراف على مقررات التدريب الميدانيّ، ولديهم اطّلاع على أدلة التدريب الميداني بحسب المقرر الذي يشرفون عليه.

2. بالنسبة للأخصائيين الاجتماعيين، يجب أن يكونوا ممن لديهم خبرة تتجاوز خمس السنوات في عملية الأشراف على طلبة التدريب الميدانيّ، وبحسب نوع التدريب.

3. بالنسبة للطلبة، يجب أن يكونوا ممن أنهوا مقرر التدريب الميدانيّ المسجّل له في ذلك الفصل.

وبناء على ما تقدم فإنَّ عينة الدراسة فيما يتعلق بالجانب الكمي تكونت وفقا لما يلي:

جدول رقم(1)

يبين عينة الدراسة الكمية من أعضاء هيئة التدريس والأخصائيين الاجتماعيين والطلبة.

الرقم	المتغير	الصفة	العدد
1	تدريب ميداني 1	عضو هيئة تدريس	7
		طالب	43
		أخصائي الاجتماعي	28
		المجموع	78

الرقم	المتغير	الصفة	العدد
2	تدريب ميداني 2	عضو هيئة تدريس	9
		طالب	48
		أخصائي الاجتماعي	31
		المجموع	88
3	تدريب ميداني 3	عضو هيئة تدريس	9
		طالب	37
		أخصائي الاجتماعي	20
		المجموع	66
4.	تدريب ميداني 4	عضو هيئة تدريس	7
		طالب	64
		أخصائي الاجتماعي	23
		المجموع	94

أما فيما يتعلّق بالجانب الكيفي فقد عمد الباحثون إلى تشكيل مجموعتي نقاشٍ، إحداهما نُظّمتْ في فرع جامعة القدس المفتوحة في مدينة نابلس، والأخرى في فرع مدينة قلقيلية، وحُصر الحضورُ وفقا لما يأتي:

جدول رقم(2)

يبين عينة الدراسة الكيفية من أعضاء هيئة التدريس والأخصائيين الاجتماعيين والطلبة.

الرقم	المتغير	الصفة	العدد	
			نابلس	قلقيلية
1	تدريب ميداني 1	عضو هيئة تدريس	10	15
		طالب	40	30
		أخصائي الاجتماعي	15	15
		المجموع	55	60
2	تدريب ميداني 2	عضو هيئة تدريس	10	15
		طالب	30	30
		أخصائي الاجتماعي	15	15
		المجموع	45	60
3	تدريب ميداني 3	عضو هيئة تدريس	10	15
		طالب	30	30
		أخصائي الاجتماعي	15	15
		المجموع	45	60
4.	تدريب ميداني 4	عضو هيئة تدريس	10	15
		طالب	30	30
		أخصائي الاجتماعي	15	15
		المجموع	45	60

أدوات الدراسة

بهدف جمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة صمّم الباحثون أداتين للدراسة الأولى على هيئة استبانات، كانت قد احتوت على أربعة نماذج تقييمية، والثانية كانت عبارة عن دليل لأسئلة النقاش لمجموعتي النقاش لكلّ دليلٍ تدريبيّ من خلال الاطّلاع على الإطار النظريّ السابق المتصلِ بالتدريب الميدانيّ، وآليات تنفيذه ومرجعيات التدريب الميدانيّ المستخدمة في جامعة القدس المفتوحة، وفيما يلي وصف لهذه الأدوات:

أولا. الاستبانات

فقد شملت هذه الاستبانات أربعة نماذج تقييمية، وكان قد احتوى كلُّ نموذجٍ تقيميٍّ على أبعاد وفقرات تُقيّمُ الوحدات التي كونت كلّ دليلٍ تدرِيبيّ:

أ. استبانة تقييم دليل تدريب ميداني (1) حيث اشتملت على أربعة مجالات هي: تقييم الوحدة الأولى، التي كانت بعنوان" تطور التدريب الميداني في الخدمة الاجتماعية" وتقييم الوحدة الثانية التي كانت بعنوان " آليات تنفيذ تدريب ميداني (1)" وتقييم الوحدة الثالثة التي كانت بعنوان" الميثاق الأخلاقيّ للأخصائيين الاجتماعيين" وتقييم الوحدة الرابعة التي كانت بعنوان" النماذج المستخدمة في التدريب الميداني".

ب. استبانة تقييم دليل تدريب ميداني(2) التي اشتملت على خمسة مجالات هي: تقييم الوحدة الأولى التي كانت بعنوان "عمليات التدخُّل المهني مع الأفراد والعائلات" وتقييم الوحدة الثانية التي كانت بعنوان" آليات تنفيذ تدريب ميداني (2)" وتقييم الوحدة الثالثة التي كانت بعنوان " نماذج ونظريات التدخُّل المهني مع الأفراد والعائلات" وتقييم الوحدة الرابعة التي كانت بعنوان" الإجراءات التطبيقيّة لمقرر التدريب الميداني (2)" أمّا المحورُ الخامسُ والأخيرُ فكان لتقييم النماذج المستخدمة في تدريب ميداني (2).

ت. استبانة تقييم دليل تدريب ميداني (3) التي اشتملت على خمسة مجالات هي: تقييم الوحدة الأولى التي كانت بعنوان" خدمة الجماعة وعملياتها " وتقييم الوحدة الثانية التي كانت بعنوان" المداخل المهنية لطريقة خدمة الجماعة " وتقييم الوحدة الثالثة التي كانت بعنوان" البرنامج في خدمة الجماعة" وتقييم الوحدة الرابعة التي كانت بعنوان" آليات تنفيذ تدريب ميدانيّ (3)" أمّا المجالُ الخامسُ والأخيرُ فكان لتقييم النماذج المستخدمة في تدريب ميداني (3).

ث. استبانة تقييم دليل تدريب ميدانيّ (4) التي اشتملت على ستة مجالات هي: تقييم الوحدة الأولى التي كانت بعنوان

" نظريات ونماذج الممارسة المهنية لطريقة تنظيم المجتمع في مختلف مجالات التدريب" وتقييم الوحدة الثانية التي كانت بعنوان " مهارات وأساليب التدخُّل المهنيّ" وتقييم الوحدة الثالثة التي كانت بعنوان" خطوات ومراحل التدخُّل المهني ونماذج من وقائع الممارسة المهنية" وتقييم الوحدة الرابعة التي كانت بعنوان " الأدوار والمسؤوليات والنماذج" أمّا المجالُ الخامسُ فكان بعنوان " التسجيل وكتابة التقارير في إطار تنظيم المجتمع" أمّا المحورُ السادسُ والأخيرُ فكانَ حول تقييم " قائمة النماذج المستخدمة في دليل تدريب ميداني 4".

ثانيا: دليل أسئلة النقاش

كانت الأسئلة الموجهة لمجموعات النقاش في كل تدريب تتمحورُ في المقترحات من حيث الإضافة أو التعديل أو الحذف أو الاقتراح عن كل وحدة من أدلة التدريب الميدانيّ الأربعة.

صدق أدوات الدراسة:

للتحقق من صدق أدوات الدراسة عُرضت بصورتها الأولية على لُجنة من المحكّمين من ذوي الخبرة والاختصاص لإبداء آرائهم، وبناءً على ذلك، استجابَ الباحثون لهذه الآراء؛ فحذف عدداً من الفقرات، وأضاف أخرى، وعدّل الباحثون صياغة فقرات عدّة، إلى أن استقرّ عدد فقرات استبانة تقييم تدريب ميداني 1 على (29) فقرة موزعة على أربعة مجالات، واستبانة تقييم تدريب ميداني 2 استقرّت على (54) فقرة ، واستبانة تقييم تدريب ميداني 3 استقرّت على (36) فقرة موزعة على خمسة مجالات، واستبانة تقييم دليل تدريب ميداني 4 استقرّت على(43) فقرة موزعة على ستة مجالات.

أما بالنسبة لأسئلة مجموعات النقاش فقد عرضت أيضا على مجموعة من المحكّمين الذين أشاروا إلى اتّصالها بمجال الدراسة اتصالاً وثيقا.

ثبات الأداة:

بعد التحقق من صدق أدوات الدراسة، تم حساب معامل الثبات (كرو نباخ–ألفا) لكل نموذج تقييميٍّ (على عينة الدراسة نفسها) وكانت النتائج التي حُصلَ عليها ظاهرةً في الجدول الآتي:

جدول (3):

معامل الثبات لكل نموذج تقييمي (استبانة)

الرقم	النموذج	عدد الفقرات	قيمة (كرو نباخ–الفا)
	استبانة تقييم دليل تدريب ميداني 1	29	.90
	استبانة تقييم دليل تدريب ميداني 2	88	.96
	استبانة تقييم دليل تدريب ميداني 3	36	.77
	استبانة تقييم دليل تدريب ميداني 4	43	.99

يتضح من الجدول (3) أنَّ قيم معامل الثبات قد كانت عالية، وتزيد عن (70%)، وذلك لكل استبانة مما يدعم ثبات أدوات الدراسة.

المعالجات الإحصائية للبيانات:

بعد جمع الاستبانات من عينة الدراسة، قام الباحثون بتفريغ إجابات أفراد العينة، وإدخالها إلى الحاسب الآلي، ومعالجتها باستعمال برمجية الـ (SPSS)، فحُسبت المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والنسب المئوية وأُجري اختبار الثبات بطريقة معادلة " كرونباخ–الفا". (Cronbach-Alpha)

مفتاح أداة الدراسة:

جدول (4):

طريقة ترميز البيانات وادخالها

درجة الاستجابة	بدرجة كبيرة جدا	بدرجة كبيرة	بدرجة قليلة	بدرجة قليلة جدا
رمز الإدخال	4	3	2	1

ولتحديد مستوى التقييم لدى عينة الدراسة حولت العلامة وفق المستوى الذي يتراوح من (4–1) درجات وتصنيف المستوى إلى ثلاث مستويات: مرتفعة ومتوسطة ومنخفضة، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية: الحد الأعلى للتدرج – الحد الأدنى للتدرج/عدد المستويات المفترضة (3/1–4)= 1وبناءً على ذلك، فإنّ مستويات الإجابة عن المقياس تكون على النحو الآتي: (1.199فأقل) مستوى منخفض (2–2.99) مستوى متوسط (3–4) مستوى مرتفع.

نتائج الدراسة ومناقشتها

توصلت الدراسة الحالية إلى نتائج عدة بعد مناقشة أسئلة الدراسة، والإجابة عنها، ويمكن رصدها في النقاط الآتية:

◄ **أولا:** ما تقييم دليل تدريب ميداني (1) من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين المشرفين على التدريب الميداني والطلبة المتدربين وأعضاء هيئة التدريس من حيث الوحدات التي اشتملها الدليل؟

للإجابة عن السؤال الأول حُسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة التقديرية ودرجة التقييم، والجدول (5) يوضح ذلك:

جدول رقم (5)

يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة التقديرية ودرجة التقييم لكل مجال من مجالات من تقييم الدليل

المجال	الصفة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة التقديرية	درجة التقييم
تقييم الوحدة الأولى «تطور التدريب الميداني في الخدمة الاجتماعية»	عضو هيئة تدريس	7	3.0612	0.45068	76.53	مرتفع
	طالب	43	3.1030	0.32595	77.575	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	28	2.9286	0.33106	73.215	متوسط
	المجموع	78	3.0366	0.34492	75.915	مرتفع

المجال	الصفة	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	النسبة التقديرية	درجة التقييم
تقييم الوحدة الثانية «آليات تنفيذ تدريب ميداني (1)»	عضو هيئة تدريس	7	3.5065	0.40607	87.6625	مرتفع
	طالب	43	3.4799	0.40478	86.9975	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	28	3.2760	0.36320	81.9	مرتفع
	المجموع	78	3.4091	0.39822	85.2275	مرتفع
تقييم الوحدة الثالثة الميثاق الأخلاقي للأخصائيين الاجتماعيين	عضو هيئة تدريس	7	3.6905	0.36551	92.2625	مرتفع
	طالب	43	3.6240	0.41483	90.6	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	28	3.4643	0.41662	86.6075	مرتفع
	المجموع	78	3.5726	0.41490	89.315	مرتفع
تقييم الوحدة الرابعة «النماذج المستخدمة في التدريب»	عضو هيئة تدريس	7	3.6571	0.48599	91.4275	مرتفع
	طالب	43	3.2977	0.57466	82.4425	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	28	3.3571	0.40500	83.9275	مرتفع
	المجموع	78	3.3513	0.51591	83.7825	مرتفع
التقييم الكلي	عضو هيئة تدريس	7	3.4788	0.36416	86.97	مرتفع
	طالب	43	3.3762	0.33480	84.405	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	28	3.2565	0.28507	81.4125	مرتفع
	المجموع	78	3.3424	0.32401	83.56	مرتفع

يُلحظُ في الجدول (5) أنَّ متوسط الدرجة الكلية لتقييم دليل تدريب (1) على جميع الفقرات قد بلغ (3.3424) وبنسبة مئوية تقديرية بلغت (83.54%)،وبدرجة (مرتفعة)، وباستعراض محاور النموذج أيضا يتبيّن الآتي:

أ. لقد جاءت نسبة التقييم (مرتفعة) على المحاور جميعها (محتويات دليل تدريب ميداني 1) والتقييم الكلي.

ب. أعلى المتوسطات الحسابية كان يتعلق بتقييم الوحدة الثالثة من الدليل وهو بعنوان " الميثاق الأخلاقيّ للأخصائيين الاجتماعيين" حيث حصل على أعلى المتوسطات الحسابية الذي بلغ(3.5726) وبنسبة تقديرية (89.315)%) وهذا يؤكد أهمية القواعد التي تحدد سلوكيات الأخصائيين الاجتماعيين المهنية، وأهمية تقديم مبادئ عامة لتوجيه السلوك وترشيده في المواقف الإنسانية والأخلاقية والشخصية.

ت. أدنى المتوسطات الحسابية كانت على المحور الذي يتعلق بالوحدة الأولى، التي تضمنت إطارًا نظريًّا حول تطور التدريب الميدانيّ في الخدمة الاجتماعية، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.0366) وبنسبة تقديرية (75.915%) وهذا ربما يعود إلى أنَّ هذا الإطار النظري قد تم تعلمه من خلال المعارف النظرية، ضمن خطة تخصص الخدمة الاجتماعية، ومن ثَمَّ، رأى عناصر التدريب الميدانيّ الثلاث (عضو هيئة التدريس والأخصائي الاجتماعي والطالب) أنَّ هذا الموضوع يُسهم بفعالية التدريب الميدانيّ بدرجة أقل من بقية الوحدات الأخرى في الدليل.

ويتضح من خلال تحليل النقاشات التي تمت مع مجموعات النقاش، التي تكوّنت من عناصر التدريب الميدانيّ في فرعي الجامعة في مدينة نابلس وقلقيلية، يتضح إعجاب هؤلاء بدليل تدريب ميدانيّ 1) ولكنَّ، هناك بعض المقترحات والملاحظات التي يجب أن يتضمنها الدليل، **يمكن رصدها في المحاور الآتية**:

- لم يتضمن الدليل أنواع المؤسسات التي يتدرب بها الطلاب، التي يجب إضافة هذه المؤسسات كملحق في نهاية الدليل.
- ضرورة توزيع دليل تدريب ميداني (1) ورقيًّا على الطلبة، وكذلك، على مؤسسات التدريب الميداني.
- إرفاق فيديوهات تعريفية ضمن دليل تدريب ميداني تعرّفهم على كيفية إجراء زيارات المؤسسات.
- إبرام اتفاقية تفاهم وعقد اتفاقيات مع المؤسسات الاجتماعية التي تستقبل الطلبة المتدربين وإرفاقها ضمن دليل تدريب ميداني (1).
- ممارسة بعض الأنشطة والفعاليات خلال تدريب ميدانيّ (1) كدراسة الحالة، ومحاكاة زيارات المؤسسات، بحيث تتم هذه الأنشطة داخل المحاضرة، أو من خلال المختبرات التي تنشأ لهذا الغرض على أنْ يتم إلحاقها للدليل ضمن الوحدة الثالثة.
- تخفيض تقييم المؤسسة من 30 % الى 20% وزيادة 10% لعضو هيئة التدريس تعطى لصالح الأنشطة التي يتم ترتيبها داخل الغرف الصفية.
- إدراج المهارات التي ينبغي التركيز عليها في دليل تدريب ميداني (1).

◄ **ثانيا**: ما تقييم دليل تدريب ميداني(2) من وجهة نظر

الأخصائيين الاجتماعيين المشرفين على التدريب الميداني، والطلبة المتدربين وأعضاء هيئة التدريس من حيث الوحدات التي اشتملها الدليل؟

للإجابة عن السؤال الأول حُسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة التقديرية ودرجة التقييم، والجدول (6) يوضح ذلك:

جدول رقم (6)

يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة التقديرية ودرجة التقييم لكل مجال من مجالات تقييم دليل تدريب ميداني (2)

الوحدات (المجال)	الصفة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة التقديرية	درجة التقييم
تقييم الوحدة الأولى «عمليات التدخل المهني مع الأفراد والعائلات»	عضو هيئة تدريس	9	3.5103	0.45692	87.7575	مرتفع
	طالب	48	3.358	0.38757	83.95	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	31	3.2413	0.45941	81.0325	مرتفع
	المجموع	88	3.3325	0.42393	83.3125	مرتفع
تقييم الوحدة الثانية «نماذج ونظريات التدخل المهني مع الأفراد والعائلات»	عضو هيئة تدريس	9	3.5	0.48591	87.5	مرتفع
	طالب	48	3.375	0.56441	84.375	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	31	3.1398	0.52014	78.495	مرتفع
	المجموع	88	3.3049	0.55087	82.6225	مرتفع
تقييم الوحدة الثالثة «الإجراءات التطبيقية لمقرر التدريب الميداني (2)	عضو هيئة تدريس	9	3.2593	0.56588	81.4825	مرتفع
	طالب	48	3.4792	0.56244	86.98	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	31	3.2151	0.56796	80.3775	مرتفع
	المجموع	88	3.3636	0.57266	84.09	مرتفع
تقييم الوحدة الرابعة «كتابة التقرير فيا لتدريب الميداني»	عضو هيئة تدريس	9	3.5111	0.50854	87.7775	مرتفع
	طالب	48	3.4604	0.45930	86.51	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	31	3.2484	0.51631	81.21	مرتفع
	المجموع	88	3.3909	0.49098	84.7725	مرتفع
تقييم النماذج المستخدمة في دليل تدريب ميداني 2	عضو هيئة تدريس	9	3.4	0.69282	85	مرتفع
	طالب	48	3.3708	0.57905	84.27	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	31	3.1806	0.50690	79.515	مرتفع
	المجموع	88	3.3068	0.56808	82.67	مرتفع
التقييم الكلي	عضو هيئة تدريس	9	3.4361	0.44993	85.9025	مرتفع
	طالب	48	3.4087	0.39574	85.2175	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	31	3.205	0.44054	80.125	مرتفع
	المجموع	88	3.3398	0.42449	83.495	مرتفع

يتضح من خلال الجدول (6) المتعلق بتقييم دليل تدريب ميداني (2) الذي يهدف إلى إكساب الطالب مهارات التدخُّل، والعمل مع الأفراد والعائلات، أن متوسط الدرجة الكلية لتقييم دليل تدريب ميداني (2) على جميع الفقرات قد بلغ (3.3398) وبنسبة مئوية تقديرية بلغت(83.495)، وبدرجة (مرتفعة)، وباستعراض وحدات هذا الدليل ومضامينها بحسب تقييم العناصر المختلفة للتدريب (عضو هيئة التدريس، الطالب، الأخصائي الاجتماعي يتبين الآتي:

1. لقد جاءت نسبة التقييم (مرتفعة) من وجهة نظر جميع عناصر التدريب الميداني (عضو هيئة التدريس، الطالب، الأخصائي الاجتماعي) ، وعلى المجالات والوحدات كافة (محتويات دليل تدريب ميداني 2) والتقييم الكلي.

2. أعلى المتوسطات الحسابية كان يتعلق بتقييم الوحدة الرابعة من الدليل والمتعلقة بـ» كتابة التقرير في التدريب الميداني»، حيث حصلت على أعلى المتوسطات الحسابية الذي بلغ(3.3909) وبنسبة تقديرية(84.7725) ما يعني أن ما تم توضيحه عن التقارير

التي يقوم الطالب بإعدادها خلال التدريب الثاني، التي يتم تقديمها لعضو هيئة التدريس بعد مناقشتها مع الأخصائي الاجتماعي الذي يشرف عليه، التي جاءت في الوحدة الرابعة من دليل تدريب ميداني2 قد حددت بوضوح مفهوم التقارير، ومراحل إعدادها، والهيكل العام لها، والخطوط المقترحة في تصميمها، مما يساعد في تمكين الطالب من إعداد تقرير مِهنيّ سليم يعبّر عن قدرته ومهارته في التعبير عن نفسه، وما اكتسبه من مهارات أثناء مرافقة الأخصائي الاجتماعي في عملية التدريب الميداني. وقد اتضح ذلك لعناصر عملية التدريب كافة، وبخاصة لعضو هيئة التدريس يليه الطالب ومن ثم الأخصائي الاجتماعي وبدرجات متقاربة، وهذا يؤكد أهمية أن تعي جميع أطراف التدريب العناصر الرئيسة في التقارير، حتى يتمكن الطالب من اتقان المطلوب منه في كتابة التقارير.

3. أدنى المتوسطات الحسابية كانت على المجال الذي يتعلّق بتقييم الوحدة الثانية، التي كانت «بعنوان نماذج ونظريات التدخل المهني مع الأفراد والعائلات» حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.3049) وبنسبة تقديرية (82.6225) وهذا الجزء من الدليل يتعلق بالأطر والمفاهيم النظرية الأساسية في العمل مع الأفراد والعائلات، التي جاءت بهدف تذكير الطالب بما تعلّمه سابقا قبل التحاقه في التدريب الميدانيّ، على اعتبار أنّ عمليات الممارسة والمهارات المكتسبة خلال التدريب، يجب أن يسبقها معرفة نظرية يتمكن الطالب من خلالها أن يعي النظريات المتعلقة بالتدخل المهني مع الأفراد والعائلات؛ ليستند إليها أثناء مرافقة الأخصائي الاجتماعي في عملية التدريب. ومع ذلك وبالرغم من أنَّ هذا المحور قد جاء أدنى المتوسطات الحسابية، إلا أنّه قد حصل على درجة مرتفعة من التقييم.

وبالعودة إلى مجموعات النقاش التي عقدت في فرعي نابلس وقلقيلية، التي ضمت أخصائيين اجتماعيين من مؤسسات اجتماعية ممن أشرفوا على الطلبة خلال التدريب، وأعضاء هيئة تدريس لهم خبرة في الإشراف على التدريب الميدانيّ، وكذلك طلبة متدربين، وبعد تحليل مضامين النقاش، التي أشارت بوضوح إلى أهمية التدريب الميدانيّ من حيث مضامينه وآليات تنفيذه ونماذجه، إلا أن بعض الملاحظات قدمت خلال النقاش والهادفة إلى تحسين وتطوير التدريب قد تمثلت في الآتي:

أ. قلة عدد المؤسسات التي تستخدم تقنيات التدخّل مع الأفراد والعائلات بعملياتها الثلاثة الدراسة والتشخيص والعلاج، وضعف المهارات المتوافرة لدى الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في هذه المؤسسات، مما يشكل ضغطا على المؤسسات والأخصائيين العاملين بطريقة خدمة الفرد، ويضعف من مستويات الإشراف ويقلل الفائدة المرجوة من هذا التدريب، وهذا يتطلب إعداد دليل لهذه المؤسسات يكون ملحقًا في دليل تدريب ميداني (2).

ب. تتحفظ بعض المؤسسات على استقبال الطلبة المتدربين في هذا النوع من التدريب متذرعين بمبدأ السرية، أو لكون الحالات التي يتم متابعتها تستغرق وقتاً طويلاً في العمل معها، يتجاوز في كثير من الأحيان المدة المخصصة للتدريب أثناء الفصل الدراسي الواحد، ما يضطر الطالب إلى الانقطاع عن الحالة مع انتهاء الفصل الدراسي، أو البدء مع الحالة في مراحل متأخرة من بدء العمل معها ما يقلل من فرص اكتساب المهارات كافة، وهذا الموضوع يقتضي معالجته في الدليل.

ت. تحفظ بعض المنتفعين على وجود الطالب بوصفه متدربًا أثناء المقابلات أو الزيارات الميدانية، وبخاصة حين يتعلق الأمر بالعمل مع الأطفال، ووجوب أخذ الإذن من أولياء أمورهم ما يشكل تحدياً للطلبة بوصفهم متدربين وللأخصائيين الاجتماعيين، ويقلل من قدرة الطالب على اكتساب المهارات اللازمة ليحقق الهدف من التدريب، وهذا الموضوع يتطلب معالجته في الدليل.

ث. بالرغم من تضمين المقرر للنظريات التي يستند إليها الأخصائي الاجتماعي في العمل مع الحالات الفردية، فقد وُجدَ ضعفٌ في القدرة على استخدام هذه النظريات، وتوظيفها في عمليات التدخل المِهني.

ج. لم تعد النماذج المستخدمة في عمليات تقييم الطلبة تفي بالغرض، وهنا كضرورة لإعادة تطويرها وتحديثها؛ لتستجيب لمتطلبات التدريب الميدانيّ، إضافة إلى أنَّه – وفي أغلب الأحيان– يتم تعبئة نماذج التقييم من الأخصائي الاجتماعي فقط، ما يعني ضرورة تعبئة نماذج التقييم بوجود كل من الأخصائي الاجتماعي والطالب وعضو هيئة التدريس، بحيث يُناقشُ التقييم أطراف العملية الثلاثة؛ ليتمكّن الطالب من الإفادة من هذا التقييم، ومعرفة مناطق القوة، ومناطق الضعف لديه، والعمل على تطويرها.

ح. تطرق عناصر التدريب إلى أهمية وضع نموذج لكيفية التعامل مع بعض الحالات، حيث إنَّ الدليل لم يبيّن ذلك، لذا من الأهمية بمكان أن يتضمن الدليل نموذجًا على الأقل للتعامل مع بعض الحالات.

◄ **ثالثا:** ما تقييم دليل تدريب ميداني (3) من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين المشرفين على التدريب الميداني والطلبة المتدربين وأعضاء هيئة التدريس من حيث الوحدات التي اشتملها الدليل؟

للإجابة عن السؤال الأول حُسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة التقديرية ودرجة التقييم ، والجدول (7) يوضح ذلك:

جدول رقم (7)

يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة التقديرية ودرجة التقييم لكل مجال من مجالات تقييم دليل تدريب ميداني (3)

المجال	الصفة	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة التقديرية	درجة التقييم
تقييم الوحدة الأولى «خدمة الجماعة وعملياتها»	عضو هيئة تدريس	9	3.4762	0.47916	86.905	مرتفع
	طالب	37	3.5483	0.45738	88.7075	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	20	3.5500	0.70790	88.75	مرتفع
	المجموع	66	3.5390	0.53966	88.475	مرتفع

المجال	الصفة	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة التقديرية	درجة التقييم
تقييم الوحدة الثانية «المداخل المهنية لطريقة خدمة الجماعة الوحدة الثانية	عضو هيئة تدريس	9	3.2222	0.63988	80.555	مرتفع
	طالب	37	3.3027	0.37968	82.5675	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	20	3.0500	0.58804	76.25	مرتفع
	المجموع	66	3.2152	0.49404	80.38	مرتفع
تقييم الوحدة الثالثة «البرنامج في خدمة الجماعة»	عضو هيئة تدريس	9	3.7639	2.07895	94.0975	مرتفع
	طالب	37	3.6926	0.89926	92.315	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	20	3.4375	0.52800	85.9375	مرتفع
	المجموع	66	3.6250	1.03798	90.625	مرتفع
تقييم الوحدة الرابعة «اليات تنفيذ تدريب ميداني (3)»	عضو هيئة تدريس	9	3.2963	0.62237	82.4075	مرتفع
	طالب	37	3.6261	0.93986	90.6525	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	20	3.2333	0.64527	80.8325	مرتفع
	المجموع	66	3.4621	0.83297	86.5525	مرتفع
تقييم النماذج المستخدمة في دليل تدريب ميداني 3	عضو هيئة تدريس	9	2.8222	0.74461	70.555	متوسط
	طالب	37	3.3946	0.43840	84.865	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	20	3.2200	0.87515	80.5	مرتفع
	المجموع	66	3.2636	0.66022	81.59	مرتفع
التقييم الكلي	عضو هيئة تدريس	9	3.3162	0.73067	82.905	مرتفع
	طالب	37	3.5129	0.43370	87.8225	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	20	3.2982	0.52679	82.455	مرتفع
	المجموع	66	3.4210	0.51182	85.525	مرتفع

يتضح من خلال الجدول (7) أنّ متوسط الدرجة الكلية لتقييم دليل تدريب ميداني (3) على جميع الفقرات قد بلغ (3.4210) وبنسبة مئوية تقديرية بلغت (85.525)، وبدرجة (مرتفعة)، وباستعراض مجالات النموذج أيضا يتبيّن الآتي:

1. لقد جاءت درجة التقييم (مرتفعة) على المجالات جميعها (محتويات دليل تدريب ميداني 3) وعلى التقييم الكلي.

2. أعلى المتوسطات الحسابية كان يتعلق بتقييم الوحدة الثالثة من الدليل، وهو بعنوان " البرنامج في خدمة الجماعة " حيث حصل على أعلى المتوسطات الحسابية الذي بلغ (3.6250) وبنسبة تقديرية (90.625) وهذا يؤكد أهمية البرامج التي تحدد لعمل الأخصائيين الاجتماعيين بطريقة العمل مع الجماعات، والتركيز على محتوياتها ومحددات العمليات التي تقوم بها المؤسسات الاجتماعية؛ لتقديم الخدمات لتلك الجماعات من خلال بناء برامج هادفة وتقييمها.

3. أدنى المتوسطات الحسابية كانت على المجال الذي يتعلق بالوحدة الثانية، التي تضمنت المداخل النظرية لطريقة خدمة الجماعة، حيث بلغ المتوسط الحسابي(3.2152) وبنسبة تقديرية (80.38%) وهذا ربما يعود إلى صعوبة توظيف هذه المداخل، وتطبيقها كلها خلال فترة التدريب لما تحتاجها من قدرة وخبره؛ لأنَّ بعض المؤسسات لا تستطيع تطبيقها ضمن برامجها الموضوعة، إذ وضعت هذه المداخل ضمن خطة تخصص الخدمة الاجتماعية وبالتالي رأى عناصر التدريب الميداني الثلاث (عضو هيئة التدريس والأخصائي الاجتماعي والطلبة) أن هذا الموضوع يسهم بدرجة أقل في فعالية التدريب الميداني من بقية المواضيع الأخرى.

ويتضح من خلال تحليل النقاشات، التي تمت مع مجموعات النقاش، التي تكونت من عناصر التدريب الميداني في فرعي الجامعة في مدينة نابلس وقلقيلية، إعجابهم بمحتويات دليل تدريب ميداني 3 إلا أنّهم أبرزوا أهم الملاحظات والمقترحات على هذا الدليل التي يمكن أن نوجزها بالآتي:

أ. أن يتضمن الدليل – في وحدة آلية تنفيذ التدريب الميدانيّ– بندًا يشير إلى ضرورة التنسيق بين المؤسسات التدريبية والجامعة، من خلال عقد اجتماعات في بداية كل فصل؛ بهدف التوضيح للمؤسسات متطلبات مساقات التدريب الميداني المنوي إجراؤها، ومن ضمنها مساق تدريب ميداني 3.

ب. أن يُحدّثَ دليل التدريب الميداني3 من خلال الاطّلاع على كلّ ما هو جديد في الخدمة الاجتماعية.

ت. إعادة النظر في بنود التقييم النهائيّ للطالب المتدرب بحيث تراعي جوانب العملية التدريبية مراعاةٍ أساسية، وتقيس

أغراض عملية التدريب الميدانيّ وأهدافها.

ث. أن يحتوي الدليل على أمثلة تطبيقية للنظريات والموجهات النظرية؛ لتساعد الطالب على توظيفها خلال فترة التدريب الميداني وخاصة تدريب ميداني 3.

◄ **رابعا:** ما تقييم دليل تدريب ميداني (4) من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين المشرفين على التدريب الميداني والطلبة المتدربين وأعضاء هيئة التدريس من حيث الوحدات التي اشتملها الدليل؟

للإجابة عن السؤال الأول حُسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة التقديرية ودرجة التقييم. والجدول (8) يوضح ذلك:

جدول رقم (8)

يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسبة التقديرية ودرجة التقييم لكل مجال من مجالات تقييم دليل تدريب ميداني4

المجال	الصفة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	النسبة التقديرية	الدرجة
تقييم الوحدة الأولى «نظريات ونماذج الممارسة المهنية لطريقة تنظيم المجتمع في مختلف مجالات التدريب»	عضو هيئة تدريس	7	3.6429	0.44544	91.0725	مرتفع
	طالب	64	3.3229	0.40048	83.0725	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	23	3.3261	0.68622	83.1525	مرتفع
	المجموع	94	3.3475	0.48984	83.6875	مرتفع
تقييم الوحدة الثانية «مهارات وأساليب التدخل المهني»	عضو هيئة تدريس	7	3.7143	0.51455	92.8575	مرتفع
	طالب	64	3.4656	1.09199	86.64	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	23	3.2000	0.65505	80	مرتفع
	المجموع	94	3.4191	0.97278	85.4775	مرتفع
تقييم الوحدة الثالثة « خطوات ومراحل التدخل المهني ونماذج من وقائع الممارسة المهنية»	عضو هيئة تدريس	7	3.6190	0.43912	90.475	مرتفع
	طالب	64	3.2934	0.42431	82.335	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	23	3.0676	0.75116	76.69	مرتفع
	المجموع	94	3.2624	0.53619	81.56	مرتفع
تقييم الوحدة الرابعة « الأدوار والمسؤوليات والنماذج»	عضو هيئة تدريس	7	3.5429	0.51270	88.5725	مرتفع
	طالب	64	3.2594	0.62201	81.485	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	23	3.0174	0.77204	75.435	مرتفع
	المجموع	94	3.2213	0.66266	80.5325	مرتفع
تقييم الوحدة الخامسة «التسجيل وكتابة التقارير في إطار تنظيم المجتمع	عضو هيئة تدريس	7	3.7253	0.35766	93.1325	مرتفع
	طالب	64	3.3161	0.40568	82.9025	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	23	3.1773	0.69866	79.4325	مرتفع
	المجموع	94	3.3126	0.50256	82.815	مرتفع
تقييم قائمة النماذج ا لمستخدمة في دليل تدريب ميداني 4	عضو هيئة تدريس	7	3.4857	0.67188	87.1425	مرتفع
	طالب	64	3.1000	0.59308	77.5	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	23	3.0435	0.77684	76.0875	مرتفع
	المجموع	94	3.1149	0.64956	77.8725	مرتفع
التقييم الكلي	عضو هيئة تدريس	7	3.6217	0.37349	90.5425	مرتفع
	طالب	64	3.2929	0.37763	82.3225	مرتفع
	أخصائي اجتماعي	23	3.1386	0.61599	78.465	مرتفع
	المجموع	94	3.2796	0.45739	81.99	مرتفع

يتضح من خلال الجدول (8) أنَّ متوسط الدرجة الكلية لتقييم دليل تدريب ميداني (4) على جميع الفقرات قد بلغ (3.2796) وبنسبة مئوية تقديرية بلغت (81.99)، وبدرجة (مرتفعة) وباستعراض مجالات النموذج أيضا يتبيّن الآتي:

1. لقد جاءت درجة التقييم (مرتفعة) على المجالات جميعها (محتويات دليل تدريب ميداني 4) وكذلك على التقييم الكلي.

2. أعلى المتوسطات الحسابية كان يتعلق بتقييم الوحدة الثالثة من الدليل وهي بعنوان " مهارات وأساليب التدخل المهني " حيث حصلت هذه الوحدة على أعلى المتوسطات الحسابية، حيث بلغ (3.4191) وبنسبة تقديرية (85.4775%) وقد يعود السبب في أن هذه الوحدة قد تناولت – بشيء من التفصيل– مفهومَ المهارة في التدخل مع المجتمع، إلى احتوائها أهمّ هذه المهارات التي ينبغي للطالب اكتسابها، واحتوائها على أمثلة تطبيقية وعملية من أرض الواقع.

3. أدنى المتوسطات الحسابية كانت على المجال الذي يتعلّق بتقييم النماذج المستخدمة في التدريب الميدانيّ الرابع، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.1149) وبنسبة تقديرية (77.8%) وهذا ربما يعود إلى أنَّ هذه النماذج تكررت في أدلة التدريب الميداني السابقة، وأصبح الطالب معتادًا عليها، ولا تشكل إضافةً نوعية لدليل ميداني 4. ورغم ذلك فقد حصل تقييم النماذج على درجة مرتفعة، وربما ذلك مرتبط في أن هذا الدليل بالذات قد احتوى على نماذج إضافية تختلف عن أدلة التدريبات السابقة، ولا سيما تلك التي تتعلق بتنظيم المؤتمرات وورشات العمل.

وبالرجوع إلى تحليل النقاشات التي عُملت مع مجموعات النقاش، التي تكونت من عناصر التدريب الميدانيّ في فرعي الجامعة في مدينة نابلس وقلقيلية، وبالرغم من توافقهم في درجة التقييم مع الدراسة الكمية فيما يتعلق بأهمية محتوى هذا الدليل، لكن تضمنت النقاشات بعض الملاحظات والاقتراحات التي تتلخص فيما يأتي:

أ. أن يحتوي الدليل على تقارير نموذجية، من شأنها أن تحسن من كتابة الطلبة للتقارير.

ب. ضرورة احتواء دليل تدريب ميداني 4 على أسماء المؤسسات التي تستقبل طلبة التدريب الميدانيّ الرابع.

ت. ضرورة توزيع دليل تدريب ميداني 4 ورقيًّا على الطلبة، وكذلك، على مؤسسات التدريب الميداني.

ث. وضع نموذج توضيحي لظاهرة معينة يتم من خلالها توضيح مراحل التدخل المهني.

ج. إبرام اتفاقية تفاهم وعقد اتفاقيات مع المؤسسات الاجتماعية التي تستقبل الطلبة المتدربين، وإلحاقها ضمن دليل تدريب ميداني 4.

ح. تخفيض تقييم المؤسسة من 30 % إلى 20% وزيادة 10% لعضو هيئة التدريس تعطى لصالح الأنشطة التي يتم ترتيبها داخل الغرف الصفية.

التوصيات والمقترحات:

بناء على نتائج الدراسة الكمية والنوعية التي قام بها الباحثون فإنهم يوصون وصايا عدة، ويقترحون لأجل ذلك، ما يلي:

- **أولا: توصيات ومقترحات دليل ميداني 1**

1. تضمين دليل تدريب ميداني (1) أنواع المؤسسات التي يجب أن يتدرب بها الطلاب بوصفه ملحقًا في نهاية الدليل.

2. تضمين دليل تدريب ميداني (1) آلية وكيفية كتابة التقرير في تدريب ميداني (1) بحيث يتم إضافة ذلك ضمن الوحدة الثانية.

3. إلحاق فيديوهات تعريفية ضمن دليل تدريب ميداني (1) تعرّفهم على كيفية إجراء زيارات المؤسسات.

4. إبرام اتفاقية تفاهم، وعقد اتفاقيات مع المؤسسات الاجتماعية التي تستقبل الطلبة المتدربين، وإلحاقها ضمن دليل تدريب ميداني (1).

5. ممارسة بعض الأنشطة والفعاليات خلال تدريب ميداني (1) كدراسة الحالة، ومحاكاة زيارات المؤسسات بحيث تتم هذه الأنشطة داخل المحاضرة أو من خلال المختبرات التي تنشأ لهذا الغرض على أن يتم إلحاقها للدليل ضمن الوحدة الثالثة.

6. تخفيض تقييم المؤسسة من30 % إلى 20% وزيادة10% لعضو هيئة التدريس تعطى لصالح الأنشطة التي يتم ترتيبها داخل الغرف الصفية.

7. إدراج المهارات التي ينبغي التركيز عليها في دليل تدريب ميداني (1).

- **ثانيا: توصيات ومقترحات دليل ميداني 2**

1. إعداد دليل المؤسسات التي تعمل في مجال الأفراد والعائلات، وإلحاقها ضمن دليل تدريب ميداني

2. تفصيل عملية التدريب في المؤسسات التي تعمل في مجال العمل مع الأفراد والعائلات ضمن الوحدة الثانية، حيث إن هذه الوحدة تحتاج إلى تفصيل أكثر.

3. بالرغم من تضمين المقرر للنظريات التي يستند إليها الأخصائي الاجتماعي في العمل مع الحالات الفردية، فقد وُجد ضعفٌ في القدرة على استخدام هذه النظريات، وتوظيفها في عمليات التدخُّل المِهني.

4. تطرق عناصر التدريب إلى أهمية وضع نموذج لكيفية التعامل مع بعض الحالات، حيث إن الدليل لم يبين ذلك، لذا من الأهمية بمكان أن يتضمن الدليل نموذجًا على الأقل للتعامل مع بعض الحالات.

5. تخفيض تقييم المؤسسة من 30 % الى 20% وزيادة 10% لعضو هيئة التدريس تعطى لصالح الأنشطة التي يتم ترتيبها داخل الغرف الصفية.

- **ثالثا: توصيات ومقترحات دليل ميداني 3**

1. يتضمن الدليل في وحدة آلية تنفيذ التدريب الميداني بندًا يشير إلى ضرورة التنسيق بين المؤسسات التدريبية والجامعة من

خلال عقد اجتماعات في بداية كل فصل بهدف التوضيح للمؤسسات متطلبات مساقات التدريب الميداني المنوي إجراؤها ومن ضمنها مساق تدريب ميداني.

2. أن يحتوي الدليل على أمثلة تطبيقية للنظريات والموجهات النظرية؛ لتساعد الطالب على توظيفها خلال فترة التدريب الميداني وخاصة تدريب ميداني 3 .

3. تخفيض تقييم المؤسسة من 30 % إلى 20% وزيادة 10% لعضو هيئة التدريس تعطى لصالح الأنشطة التي يتم ترتيبها داخل الغرف الصفية.

◄ **رابعا: توصيات ومقترحات دليل ميداني4**

1. أن يحتوي الدليل على تقارير نموذجية، من شأنها أن تحسن من كتابة الطلبة للتقارير.

2. ضرورة احتواء دليل تدريب ميداني4على أسماء المؤسسات التي تستقبل طلبة التدريب الميداني الرابع.

3. وضع نموذج توضيحي لظاهرة معينة يتم من خلالها توضيح مراحل التدخل المهني.

4. إبرام اتفاقية تفاهم، وعقد اتفاقيات مع المؤسسات الاجتماعية، التي تستقبل الطلبة المتدربين، وإلحاقها ضمن دليل تدريب ميداني 4.

5. تخفيض تقييم المؤسسة من 30 % الى 20% وزيادة 10% لعضو هيئة التدريس تعطى لصالح الأنشطة التي يتم ترتيبها داخل الغرف الصفية.

المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية

- أبو الحسن، نبيل.(2011). المعوقات التي تواجه المشرفين في تحقيق جودة التدريب الميداني بالمجال المدرسي. ورقة مقدمة في مؤتمر تحقيق جودة التدريب الميداني بالمجال المدرسي.
- أبو العزم ،عبد الغني. (2013).معجم الغني الزاهر، دار الكتب العلمية، مؤسسة الغني للنشر.
- أبو المعاطي، ماهر. (2001). دليل التدريب الميداني لطلاب الخدمة الاجتماعية. القاهرة: مطبعة نور الإيمان.
- أبو المعاطي، ماهر.(2000). إدارة المؤسسات الاجتماعية. الفيوم: مكتبة الصفوة.
- أبو المعاطي، ماهر.(2010). المشروعات التدريبية وجودة التدريب الميداني لطلاب الخدمة الاجتماعية. ورقة مقدمة في مؤتمر انعكاسات الازمة المالية العالمية على سياسات الرعاية الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان.
- أبو بكر ،إياد (2013).دليل تدريب ميداني 2 ،جامعة القدس المفتوحة.
- اشتية،عماد. (2009).معوقات الوصول إلى الجودة الشاملة في تطبيق مقررات التدريب الميداني في تخصص الخدمة الاجتماعية في جامعة القدس المفتوحة،المجلة الفلسطينية للتربية المفتوحة عن بعد، 2 (3)
- اشتية عماد وأبو بكر،إياد (2013).دليل تدريب ميداني 3 ، جامعة القدس المفتوحة.
- اشتية، عماد(2013) دليل تدريب ميداني 1، جامعة القدس المفتوحة.
- بدوي، احمد(1986).معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية. بيروت: مكتبة لبنان.
- حسنين، سهيل.(2014). تقويم فاعلية برنامج التدريب الميداني من وجهة نظر طلبة الخدمة الاجتماعية في جامعة القدس. مجلة جامعة النجاح للأبحاث الإنسانية، 3 (28)،
- الحموري محمود عبد الفتاح (2007). الخدمة الاجتماعية .الرياض: دار الجوزي للنشر والتوزيع .
- الدخيل ،عبد العزيز عبد الله (2005) معجم مصطلحات الخدمة الاجتماعية والعلوم الاجتماعية ،دار المناهج للنشر والتوزيع.
- الدسوقي، مها.(2014). تقويم دور المشرف الأكاديمي في إكساب طلاب التدريب الميداني المهارات المستحدثة في العمل مع الجامعات، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، القاهرة.
- رزق، محمد فاروق (2010) المعوقات التي تواجه طلاب التدريب الميداني عند إعدادهم مهنياً لتحليل البيئة المحيطة بالمنظمة، مجلة د راسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة– حلون، العدد 29 ، ج 2،
- رضوان، محمود ، أحمد، عبير.(2012). معوقات استفادة طلاب الخدمة الاجتماعية من التدريب الميداني بالمجال المدرسي. مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الانسانية 2(33) ،
- السكري، أحمد .(2000).قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.
- سليمان، أميرة.(2014). تصور مقترح لجودة التدريب الميداني لطلاب الدراسات العليا بقسم الخدمة الاجتماعية ، كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، القاهرة.
- شحاته، عصام.(2010). جودة التدريب الميداني كأحد معايير الاعتماد لمعاهد الخدمة الاجتماعية. دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية،3(30)، 1321–1294.
- العرب،أسماء والرواشدة،علاء(2016).معوقات جودة التدريب الميداني لتخصص الخدمة الاجتماعية في جامعة البلقاء التطبيقية الأردنية من وجهة نظر الطالبات،المجلة العربي لضمان جودة التعليم الجامعي،9(25)
- عمر، احمد (2008).معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب – القاهرة.
- العواودة،أمل (2010).دراسة تقويمية لواقع التدريب الميداني في الخدمة الاجتماعية في جامعه البلقاء التطبيقية من وجهه نظر الطلبة، مجله كليه التربية (القسم الأدبي) جامعه عين شمس.16(1)
- عوض، حسني (2013) دليل تدريب ميداني 4 ،جامعة القدس المفتوحة.
- قاسم، محمد(2005). دليل التدريب الميداني لطلاب الخدمة الاجتماعية. حلوان: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي.
- مرسي، أحمد.(2015). برنامج مقترح لتطوير التدريب الميداني لطلاب الدراسات العليا تخصص تنظيم المجتمع ومدى ملائمته لمتطلبات الجودة، كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، القاهرة.
- مرعي، توفيق ورفيقه، توفيق(2002). طرائق التدريس العامة عمان: دار

المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة .

Translated References

- *Abu Al-Hassan, N. (2011). Obstacles facing supervisors in achieving quality field training in the school field. A paper presented at a conference to achieve the quality of field training in the school field.*
- *Abu Al-Azm, A. (2013). Al-Ghani Al-Zahir Dictionary, Dar Al-Kutub Al-Alami, Al-Ghani Publishing Establishment.*
- *Abu Al-Maati, M. (2001). Field training guide for students of social work. Cairo: Noor Al-Iman Press.*
- *Abu Al-Maati, M .(2000). Management of social institutions. Fayoum: El Safwa Library.*
- *Abu Al-Maati, M. (2010). Training projects and the quality of field training for social service students. Paper presented at the conference on the implications of the global financial crisis on social welfare policies, Helwan University School of Social Work*
- *Abu Baker, I (2013). Field Training Manual 2, Al-Quds Open University.*
- *Shtayyeh, I. (2009). Obstacles to Reaching Total Quality in Applying Field Training Courses in Social Work Specialization at Al-Quds Open University, The Palestinian Journal of Open Distance Education, 2 (3)p. 243-290.*
- *Shtayeh,I & and Abu Bakr, I (2013). Field Training Manual 3, Al-Quds Open University.*
- *Shtayyeh, I. (2013) Field Training Manual 1, Al-Quds Open University.*
- *Badawi, A (1986). Glossary of social sciences terms. Beirut: Lebanon Library.*
- *Hassanein, S. (2014). Evaluating the effectiveness of the field training program from the viewpoint of social service students at Al-Quds University. An-Najah University Journal for Humanitarian Research, 3 (28), 518-546.*
- *Al-Hammouri ,M .(2007). Social Work. Riyadh: Dar Al-Jouzi for Publishing and Distribution.*
- *Al-Dakhil, A.(2005). Dictionary of Terms of Social Work and Social Sciences, Dar Al-Manhajj for Publishing and Distribution.*
- *Desouki, M. (2014). Evaluating the role of the academic supervisor in providing field training students with the skills developed in working with universities, Faculty of Social Work, Helwan University, Cair*
- *Rizk, M.(2010) Obstacles faced by field training students when preparing them professionally to analyze the environment surrounding the organization, Journal of Dr. Rasat in Social Work and Humanities, University of Helwan, No. 29, Part 2, pp. 835-901.*
- *Radwan, M. (2012). Obstacles to social services students benefit from field training in the school field. Journal of Studies in Social Work and Humanities 2 (33), 743-808.*
- *Alsukari, A. (2000). Social Service and Social Services Dictionary. Alexandria: University Knowledge House.*
- *Sulayman, A. (2014). A proposed scenario for the quality of field training for graduate students at the Department of Social Work, Faculty of Social Work, Helwan University, Cairo.*
- *Shehata, I. (2010). Quality of field training as one of the accreditation standards for social service institutes. Studies in Social Work and Humanities, 3 (30), 1294-1321.*
- *Al-Arab, A and Al-Rawashdeh, A (2016). Obstacles to quality field training for social service specialization at Al-Balqa Applied University, Jordan, from the viewpoint of female students, The Arab Journal for Quality Assurance in University Education, 9 (25) 33-58.*
- *Omar, A (2008). A Dictionary of Contemporary Arabic Language, World of Books - Cairo*
- *Awawda, A. (2010). An evaluation study of the reality of field training in social work at Al-Balqa Applied University from the students' point of view, Journal of the College of Education (Literary Department), Ain Shams University. 16 (1) 381-428.*
- *. Awad, H (2013) Field Training Manual 4, Al-Quds Open UniversityQasim, M (2005). Field training guide for students of social work. Helwan: University Book Publishing and Distribution Center.*
- *Morsi, A. (2015). A proposed program for developing field training for graduate students specializing in community organization and its suitability for quality requirements, Helwan University School of Social Service, Cairo.*
- *Marie, T and, rafiquh, T. (2002). General Teaching Methods Aman: Al Masirah House for Publishing, Distribution and Printing.*

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية

- *Al-Makhamreh, S., Alnabulsi, H., & Asfour, H. (2016). Social Work Field Training for the Community: A Student Self-Directed Approach in the Environmental Domain in Jordan. Br J Soc Work British Journal of Social Work, 46 (4). 855-872.*
- *Bogo,M.(2015). field education for clinical social work practice: best practices and contemporary challenges. New York: Springer Science+Business Media.*
- *Chilvers, D. (2011). Improving the quality of social work field education: The efficacy of an analysis using Cultural-Historical Activity Theory. Aotearoa New Zealand Social Work: Review, 23(4), 76.*
- *Dhemba, J.(2012). Fieldwork in Social Work Education and Training: Issues and Challenges in the Case of Eastern and Southern Africa, https://www.socwork.net/sws/article/view/310.*
- *Jaqice, G. (2001). Empowerment in Social Work Field Education, Examining the Triadic Aspects of Empowerment in the Education Process of Social Work Field Student, Ph.D. Dissertation, the University of Texas.*
- *John, P. (2008). Training Research and Practice. London.*
- *Knight, C. (2017). Social Work Students Experiences With Group Work in the Field Practicum. J. Teach. Soc. Work Journal of Teaching in Social Work, 37 (2). 138-155.*
- *Naveenumar,T.&Mane,S.(2018). Problems and Prospects of Field Work Training in Social Work education, : a Revie WInnovare Journal of Social Sciences, Vol 6, Issue1.*
- *Papouli, E. (2014). Field Learning in Social Work Education: Implications for Educators and Instructors. The Field Educator: A Scholarly Journal from the Simmons College School of Social Work, Volume 4.2/Fall 2014, 1-15.*
- *Tanga, P. T. (2013) The Challenges of Social Work Field Training in Lesotho, Journal of Social Work Education March 2013, Vol. 32 Issue 2, P.157.*
- *Thaver, W (2013). The experiences of social workers as supervisors of social work students field placements, University of KwaZulu-Natal.*
- *Zhang, H. (2012). Development of a supervision model of social work practicum in Mainland China :with Jinan Shandong as an example. from http://hdl.handle.net/10397/5677.*

التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن ـ دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

Controlled Delivery from the Perspective of Anti-Corruption in the Palestinian and Comparative Legislations: An Analytical, Foundational and Comparative Study

أحمد محمد براك حمد

أستاذ القانون الجنائي المشارك/ رئيس هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية/ فلسطين.

Ahmad AL-Barak

Professor of Criminal Law\ Cimmissioner of Palestinian Anti – Corruption Commission (PACC)\ Palestine.

barak105@hotmail.com

تاريخ الاستلام: / / م، **تاريخ القبول:** / / م.

Received: / / , **Accepted:** / / .

DOI:

E-ISSN: 2616-9843

P-ISSN: 2616-9835

https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

الملخص:

مما لا شك فيه بأن تكريس إجراء التسليم المراقب في مجال مكافحة الفساد يساهم في بلورة أهداف العدالة الجزائية، وذلك على اعتبار أن التسليم المراقب يزيد من فاعلية إجراءات جمع الاستدلالات المرتبطة بجرائم الفساد؛ لذا، فقد شددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تفعيل إجراءات التسليم المراقب على صعيد منظومة مكافحة الفساد. وعلى الرغم من أنه قد تم تبني إجراء التسليم المراقب من قبل معظم التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الفلسطيني، إلا أن الواقع العملي يعكس جملة من العقبات التي تواجه الاستخدام السليم لإجراء التسليم المراقب في مجال محاربة الفساد، ولعل أبرز تلك التحديات مسألة ضعف التعاون الدولي في هذا المجال، إضافةً لندرة الإمكانيات المادية والفنية، علاوةً على وجود الاحتلال الإسرائيلي الذي يثبط فاعلية إجراء التسليم المراقب الدولي، ولعل هذا ما يجعلنا نؤكد على ضرورة تعزيز إجراءات التسليم المراقب على الصعيد المحلي، وذلك من خلال ربط تلك الإجراءات بالإذن القضائي الصادر عن محكمة جرائم الفساد، بناءاً على طلب تقدمه هيئة مكافحة الفساد لهذه الغاية، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإنه لا بد من أن يتم تنظيم إجراءات التسليم المراقب بموجب نظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء، على نحو يراعى من خلاله السرعة والمرونة في تلك الإجراءات، إضافةً لتعزيز جميع الوسائل والآليات التي تزيد من فاعلية إجراء التسليم المراقب، سواء كان ذلك على الصعيد الدولي أو المحلي، وصولاً لمنظومة قانونية ناجعة تلبي متطلبات المكافحة الحقيقة لظاهرة الفساد المؤثمة، بما يجسد أهداف وتطلعات السياسة التشريعية الرشيدة المنصبة على محاربة آفة الفساد.

الكلمات المفتاحية : التسليم المراقب، جمع الاستدلالات، التحريات، الفساد، الإجراءات الجزائية، العدالة الجزائية.

Abstract:

Undoubtedly, conducting the controlled delivery in the field of anti-corruption contributes in articulating the objectives of the penal justice. Based on the consideration that the controlled delivery increases the effectiveness of the evidence gathering procedures that are related to corruption crimes. For that purpose, the United Nations Convention against Corruption stressed on the significance of activating the procedures of controlled delivery on the level of anti-corruption. Notwithstanding of the adopted controlled delivery procedures by most of the comparative legislations including the Palestinian legislation, the reality reflects a series of obstacles facing the proper use of controlled delivery procedures in the field of combating corruption. On one hand, one of the most prominent challenges is the weak international cooperation in this field, the scarcity of financial and technical potentials and the existence of the Israeli occupation that suppresses the effectiveness of the international controlled delivery. All the aforementioned lead us to emphasize on the necessity of enhancing conducting the controlled delivery on local level, through connecting those procedures with the judicial warrant issued by the Corruption Crimes Court based on a request by Palestinian Anti-Corruption Commission. On the another, the controlled delivery procedures must be organized through a special regulation issued by the Council of Ministers. This regulation shall take into consideration the speed and resiliencies of these procedures, in addition to promote the entire means and mechanisms that increase the effectiveness of controlled delivery, whether it is on the international or local level. Moreover, the objective is to reach to a successful legal system answers the requirements of the actual combating of the criminalized corruption phenomenon, in which it embodies the objectives and aspirations of the good legislative policy designed to combat corruption

***Keywords**: controlled delivery, evidence gathering, investigations, corruption, penal procedures and penal justice.*

مقدمة

دائما ما يبذل المجرمين والشبكات الإجرامية جهوداً في سبيل تهريب المواد الإجرامية بشتى أشكالها من مخدرات وأموال وبشر وأسلحة، مستخدمين شتى أشكال الإخفاء والتمويه، بل يسعون دائماً إلى مواكبة التطور التكنولوجي الحديث واستخدام التقنيات المتطورة في تهريب الشحنات غير المشروعة، وبسبب ازدياد هذه الظاهرة التي ألحقت الدمار والخراب في الدول بشكل عام على كافة الأصعدة الاقتصادية والمالية والسياحي والصحي والتعليمي، كان لا بد لزاماً عليها مجابهة الشبكات الإجرامية محلياً ودولياً فلن تستطيع الدولة لوحدها مجابهة هذه الشبكات الإجرامية بعد تشعبها وامتداد اذرعها بين عدة دولة الأمر الذي يتطلب اتفاقات دولية وتعاون في بينها للقضاء عليها.

لم تقف دول العالم مكتوفة الأيدي في مواجهة الشبكات الإجرامية، فقد تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية وتوقيع العديد من الاتفاقات الدولية التي وضعت أسس التعاون بينها في مواجهة هذه الشبكات والقضاء عليها، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية فينا لعام 1988 واتفاقية باليرمو لعام 2000 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، حيث اقتصرت اتفاقية فينا على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أما اتفاقية باليرمو فجاءت أعم من اتفاقية فينا من خلال استعراضها للجريمة المنظمة بشكل عام، فيما اختصت اتفاقية مكافحة الفساد الأممية بجرائم الفساد وهذا ما سيتناوله البحث بالتفصيل.

لقد وضعت هذه الاتفاقيات تصورها حول آليات مكافحة الجريمة والقضاء على الشبكات الإجرامية من خلال النص على إتباع أساليب تحري خاص كالترصد الإلكتروني والتسليم المراقب،

موضحة تفاصيل كل منها، ولكن الدراسة ستركز بشكل أساسي على استخدام أسلوب التسليم المراقب، ومحاولين تغطية كافة الجوانب المتعلقة بهذا الأسلوب من ناحية التشريعية والشكلية والتطبيقية.

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسية في هذا البحث والتي سيتم تسليط الضوء عليها وإيجاد الحلول لها، بأن المشرع الفلسطيني ومن خلال قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005 [1] ، لم يتحدث بشكل مفصل عن أسلوب التسليم المراقب كأحد أساليب البحث والتحري التي تقوم بها هيئة مكافحة الفساد لذلك تستعرض الدراسة هذا الأسلوب من حيث مفهومه وخصائصه وشروطه، وبشكل محدد تسعى الدراسة للإجابة على التساؤلات الآتية: أولاً: ما مدى فاعلية أسلوب التسلم المراقب في الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها؟ وثانياً: وما مدى إمكانية تطبيق هذا الأسلوب في فلسطين في ظل وجود الاحتلال الإسرائيلي الذي يعتبر العائق الأكبر في ملاحقة مرتكبي الجرائم بشكل عام؟ وثالثاً: هل نحن بحاجة إلى وجود لائحة خاصة لتنظيم التسليم المراقب؟ وكذلك إشكالية تنازع الولايات القضائية وفقاً لتطبيق نظام التسليم المراقب من حيث تحديد جهة الاختصاص هل هي لبلد ارتكاب الجريمة ام لبلد المرور ام لبلد المقصد النهائي للبضاعة او الأموال او غيرها المشبوهة؟ وكذلك إشكالية الاستناد للقانون الداخلي للدولة في تطبيق نظام التسليم المراقب وهو الأساس ام الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد او الاتفاقيات الثانية والإقليمية في هذا الصدد؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من الناحية النظرية إلى قلة الدراسات التي تناولت موضوع التسليم المراقب كأحد التدابير المتخذة لمكافحة جرائم الفساد، على الرغم من تناول التسليم المراقب كأحد أساليب البحث والتحري في العديد من التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد كالتشريع الفلسطيني والجزائري والمغربي، أما من الناحية العملية، فالدراسة تسعى للتعرف على أسلوب التسليم المراقب، كأحد أساليب البحث والتحري للكشف عن جرائم الفساد باعتباره أسلوب حديث النشأة نوعا ما، وكذلك التعرف على الاسس القانونية التي تحكمه وخصائص وشروطه ومعيقات تنفيذه وسبل تفعيله.

منهجية البحث

لغايات الإجابة عن أسئلة الدراسة، استخدمت الدراسة أسلوب المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل نصوص قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، ومقارنتها مع نصوص التشريعات المغربية والاردنية والاماراتية والقطرية والسورية، ونصوص الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[2]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988[3]، واتفاقيات دولية أخرى بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وقارنت الدراسة بين هذه الاتفاقيات من حيث تناولها لموضوع التسليم المراقب، وقد اشتملت الدراسة على مبحثين رئيسيين، الأول: ماهية التسليم المراقب والذي ناقش مفهوم التسليم المراقب والأساس القانوني للتسليم المراقب أما المبحث الثاني فقد ناقش الأحكام العامة للتسليم المراقب من حيث أنواع التسليم المراقب وتكييفه القانوني وخصائصه وشروطه ومعوقاته.

المبحث الأول ـ ماهية التسليم المراقب:

ارتبط مفهوم التسليم المراقب بداية ظهور هذا الأسلوب بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 هي أولى الاتفاقيات الدولية التي تحدثت عن هذا الأسلوب كأحد أساليب مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي ولكن مع اتساع وانتشار الجريمة المنظمة[4]، أصبح أسلوب التسليم المراقب أحد أهم الأساليب لمكافحة الجريمة المنظمة وجرائم أخرى مثل جرائم الفساد، ولكن وقبل الخوض في التعرف على هذا الأسلوب لابد من توضيح مفهومه والاساس القانوني له.

المطلب الأول ـ مفهوم التسليم المراقب:

إن المراقبة باعتبارها رصدا لكافة المظاهر الخارجية للأشخاص والأماكن والأشياء، فإن تسجيلها عن طريق الرؤى يؤدي إلى تفسير ما تحويه من معاني ودلائل تفيد إلى حد كبير في كشف الخطر وتحديد مصدره، وتهدف لمنع تحققه والحيلولة دون استفحاله (بدر الدين، ب.د.ت). ومن هنا جاء مفهوم التسليم المراقب باعتباره أسلوب للرقابة والمتابعة والتحري للوصول إلى كشف كامل خيوط الجرائم، ولكن هل هناك اتفاق بين الفقهاء على تعريف التسليم المراقب، وهل يختلف التعريف الفقهي عن التعريف القانوني؟

- **أولاً: مفهوم التسليم المراقب فقهياً**

عرف فقه القانون الجنائي التسليم المراقب بأنه « العملية التي تتم بها متابعة ومراقبة الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، أو نتجت من هذه الأخيرة، أو استعملت في ارتكابها، أو أي عملية غير مشروعة ويستوي أن تتم هذه العملية على المستوى الدولي أو الوطني، وتفترض تنسيقاً بين الجهات المختصة وتحديداً الآثار المترتبة عليه» ويعرفه آخرون بأنه» السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي حيازتها جريمة أو متحصلة على جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى" (سويلم، 2009).

ويتضح أن بعض الفقهاء قد ربط تعريف التسليم المراقب بجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث عرفوا التسليم المراقب بأنه " الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة من العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية بعد كشف الأجهزة المتخصصة لها بالخروج من أرض بلد أو أكثر من بلد وعبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت اشرافها بهدف كشف الاشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم" (عبد القادر، 2018).

أما بخصوص مكافحة جرائم الفساد، فقد ارتبط مفهوم التسليم المراقب بجريمة غسل الأموال فقد عرف الدكتور عادل عبد

العزيز السن التسليم المراقب بأنه «أسلوب تعقب حركات الأموال غير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل: التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية « نقودا سائلة» أو تحولت إلى صورة مادية أخرى» كالذهب أو الأوراق المالية (السن، 2008).

- **ثانياً: مفهوم التسليم المراقب قانونياً**

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أو ما تعرف باتفاقية فيينا لعام 1988 التسليم المراقب في الفقرة (ز) من مادتها الأولى بأنه "أسلوب السماح للشحنات غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر،أو عبره أو داخله ويعلم سلطاته المختصة وتمت مراقبتها بغية معرفة هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(1) من المادة رقم (3) من الاتفاقية".[5]

ويعتبر نص المادة (11) من الاتفاقية المذكورة بمثابة أول نص دولي يقر التسليم المراقب، حيث كان الأسلوب القديم المتبع في مكافحة المخدرات بضبطها مباشرة.

أما على صعيد مكافحة الفساد فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التسليم المراقب في الفقرة (ط) من المادة الأولى بأنه «السماح لشحنات غير مشروع أو مشبوهة بالخروج من اقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم سلطات معينة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه».[6]

وانسجاماً مع اتفاقية مكافحة الفساد الدولية فقد عرف المشرع الفلسطيني في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته التسليم المراقب في المادة رقم (1) منه بأنه: « الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات الفلسطينية المختصة، وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها».[7]

وكذلك فعل المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (6) لسنة 2006 حيث عرف التسليم المراقب في الفقرة (ك) من المادة الثانية بأنه: « الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها».[8]

وعليه يمكن تعريف التسليم المراقب بأن أسلوب من أساليب التعاون الدولي، لغايات كشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة وجرائم الاتجار بالمخدرات وجرائم الفساد لا سيما جريمة غسل الأموال، من خلال السماح بمرور الشحنات المشبوهة عبر اقليم الدولة وبعلم سلطاتها بهدف القبض على الأفراد والهيئات والمؤسسات المشتركة في شحن أو نقل أو تسليم أو اخفاء أو تسلم شحنة غير مشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة فور التعرف عليهم.

ولم يقتصر الأمر على الاتفاقيات الدولية للحديث عن التسليم المراقب فقد تطرقت إليه أيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وعرفت التسليم المراقب في المادة الأولى الفقرة (9) منها بأنه «السماح للعمليات غير المشروعة أو المشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاته المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن أفعال الفساد المجرمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها»، وقد نصت المادة (26) الفقرة 1 من الاتفاقية على أسلوب التسليم المراقب حيث جاء فيها «من أجل مكافحة الفساد بصورة فعال، تقوم كل دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب.....».

المطلب الثاني ـ الأساس القانوني للتسليم المراقب:

لقد تم استعراض مفهوم التسليم المراقب من الناحية الفقهية والقانونية من خلال المطلب الأول، وتم التوصل إلى وجود اهتمام دولي بأسلوب التسليم المراقب وذلك من خلال النص عليه في معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، سواء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة أو جرائم الفساد، ومن خلال هذا المطلب سوف يتم استعراض الاتفاقيات الدولية التي تناولت أسلوب التسليم المراقب كأحد أشكال التعاون الدولي بين الدول المختلفة، كما سيتم تناول ما قامت بها الدول العربية ومدى التزامها في مواءمة قوانينها الداخلية مع تلك الاتفاقيات من خلال الحديث والنص على التسليم المراقب من تشريعاتها الداخلية.

- **أولاً: التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية**

يعتبر التسليم المراقب أحد آليات التعاون الدولي على الصعيد القانوني والقضائي في الدول المعنية بمكافحة الجرائم المختلفة لا سيما جرائم المخدرات وجرائم الفساد، وهذا ما أكدته معظم الاتفاقيات الدولية والعربية باعتبار أسلوب التسليم المراقب كأحد أساليب التحريات الخاصة ضمن إطار التعاون الدولي بين أطراف الاتفاقية، **ومن أبرز هذه الاتفاقيات**:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (اتفاقية فيينا)

لقد تم التحديث سابقاً، بأن هذه الاتفاقية تعتبر أولى الاتفاقيات الدولية التي تطرقت للحديث عن أسلوب التسليم المراقب بشكل صريح وقد عرفت التسليم المراقب في المادة الأولى منها الفقرة (ز) وتحدثت عن ضوابطه في المادة (11) وقد تطرقنا إلى ذلك في حديثنا عن التعريف القانوني للتسليم المراقب، ولكن يتضح بأن اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، شددت على ضرورة توفير الاطار التشريعي للتسليم المراقب، وحثت على إمكانية تحديد الاساس القانوني للتعاون الدولي في هذا المجال من خلال الاتفاقيات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف، كما نصت على ضرورة قيام السلطات المختصة بدراسة كل حالة من حالات التسليم المراقب

على حده، حتى تستطيع التعامل معها بما يضمن تحقق الهدف من التباع هذه الأسلوب (علوش، ب.د.ت).

وحثت الاتفاقية أيضاً الدول الأطراف على استخدام هذا الأسلوب كأحد الآليات القانونية الدولية الهامة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إلا أن نطاق التسليم المراقب في هذه الاتفاقية اقتصر على مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (عبد القادر، 2018).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه كان قد أشير إلى ضرورة تغطية هذا الأسلوب من خلال رسالة خاصة من الأمين العام للأمم المتحدة، تم عرضها أثناء انعقاد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير بالاتجار غير المشروع بها الذي عقد في فيينا عام 1987م، وكان التسليم المراقب ضمن أربعة عشرة مادة أشارت إليها رسالة الأمين العام. وقد نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة عن مجلس وزراء العدل العرب لعام 1996م، على اربعة بنود لا تختلف كثيراً عن اتفاقية الأمم المتحدة السابقة (الشوواورة، 2002).

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م (اتفاقية باليرمو)

عرفت هذه الاتفاقية التسليم المراقب بأنه « الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروع أو مشبوهة بالخروج من أقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الاشخاص الضالعين حولها». وأكدت الاتفاقية على هذا الأسلوب من خلال نص المادة (20) الفقرة رقم (1) حيث جاء فيها «تقوم كل دولة طرف ضمن حدود امكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الاساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب...».

كما تطرقت المادة (29) إلى أسلوب التسليم المراقب وذلك من خلال تدريب العاملين في أجهزة انفاذ القانون على برامج تدريبية خاصة منها التسليم المراقب، حيث جاء في هذه المادة: «تعمل كل دولة طرف قدر الضرورة على انشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص لعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من الموظفين العاملين المكلفين بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتشمل تلك البرامج على وجه الخصوص بقدر ما يسمح به القانون الداخلي المراقبة الالكترونية، والتسليم المراقب، والعمليات السرية».

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003

نصت الاتفاقية على التسلم المراقب من خلال تعريفه في المادة الأولى الفقرة (ط) وفق ما ذكر أعلاه في معرض الحديث عن التعريف القانوني للتسليم المراقب، كما نصت الاتفاقية في المادة (50) على التسليم المراقب باعتباره أحد أساليب التحريات الخاصة وذلك من خلال اتخاذ الدول الأطراف ووفق امكانياتها المتاحة ووفق ما يسمح بها نظامها القانوني الداخلي استخدام هذا الأسلوب.

وأكدت الاتفاقية على اعتبار أسلوب التسليم المراقب من أهم الأساليب في مكافحة جرائم الفساد وتتبع المفسدين، وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية دولية خاصة أولت عناية خاصة بالتسليم المراقب كأحد الآليات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، وقد وسعت الاتفاقية من مجال استخدام أسلوب التسليم المراقب، فبعد أن كان قاصراً على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، امتد نطاقه ليشمل مكافحة جرائم الفساد (عبد القادر، 2018).

ولا بد من الاشارة هنا إلى أن اتفاقية باليرمو المذكورة أعلاه سبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتجريم أفعال الفساد واتخاذ التدابير التشريعية والإدارية أو اية تدابير اخرى لمكافحة الفساد من خلال ما نصت عليه الاتفاقية حول ذلك في المادتين (8) و (9) منها ويعتبر أسلوب التسليم المراقب أحد هذه التدابير. [9]

4. توصيات مجموعة العمل المالي [10] (FATF)

تضع توصيات مجموعة العمل المالي إطار عمل شاملاً ومتسقاً من التدابير التي ينبغي على الدول تطبيقها من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحيث أن الأطر القانونية والإدارية والتشغيلية والنظم المالية تختلف باختلاف الدول، فإنه يتعذر عليها جميعاً اتخاذ تدابير متطابقة لمواجهة تلك التهديدات، لذلك فإن توصيات مجموعة العمل المالي تضع معياراً دولياً، ينبغي على الدول تنفيذه من خلال اتخاذ تدابير تتكيف مع ظروفها الخاصة (مجموعة العمل المالي – فاتف، 2012).

وقد لاحظت مجموعة العمل المالي لجوء غاسلي الاموال إلى أسلوب نقل شحنات الأموال غير المشروعة عبر الحدود الدولية، لهذا فقد حثت في تقريرها الثالث لعام (1992/1991) الدول الأعضاء على دراسة اتخاذ الإجراءات الضرورية للسماح لسلطاتها المختصة بإجراء التحريات في قضايا غسيل الاموال، بتأجيل القبض على الأشخاص المشبوهين، و/أو ضبط الأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات للجريمة، بغرض التعرف على الاشخاص المتورطين في هذه الانشطة، وجمع الأدلة اللازمة لإدانتهم، من خلال استخدام بعض الاجراءات الضرورية في هذا المجال مثل التسليم المراقب، والعمليات السرية (طاهر، 2002).

وعرفت مجموعة العمل المالي التسليم المراقب بأنه» أسلوب يتم استخدامه بمعرفة أجهزة تنفيذ القانون، عندما يتوفر لديها العلم بوجود شحنة أو صفقة تضم مواد وعناصر ذات أصل غير قانوني أو مشتبه في أنه غير قانوني وتحقيقاً لصالح المكافحة بشكل أفضل، يكون من الأفضل عندئذ أن لا يتم ضبط هذه المواد أو العناصر في الحال، ويسمح للشحنة أو الصفقة بدلاً من ذلك بالمرور تحت الرقابة الدقيقة لأجهزة تنفيذ القانون بغرض جمع الأدلة والتعرف على المتهمين على أن تتم إجراءات القبض والضبط في مرحلة لاحقة بعد ذلك وفقاً للظروف الملائمة» (علوش، ب.ت.د).

وتطرقت مجموعة العمل المالي في التوصية (31/2) لأسلوب التسليم المراقب وذلك من خلال النص بأنه ينبغي على الدول أن تتأكد أن السلطات المختصة التي تجري تحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق المناسبة للتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب

وتضم تلك الأساليب: العمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول نظام الكمبيوتر والتسليم المراقب (مجموعة العمل المالي – فاتف، 2012).

وتجدر الإشارة أن فرقة العمل المالي قد اعتمدت إصدار» مذكرة تفسيرية» ذات أهمية بالغة بعنوان (التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه فيكونها عائدات إجرامية) تعزز فيها التوصية السابقة الذكر وتؤكد على المزايا الناجمة عن تطبيق التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وتشجيع الدول الأعضاء على تأييد استخدامه، كلما أمكن ذلك وما عبرت عنه المذكرة التفسيرية بقولها» إن التسليم المراقب للأموال المعروف أو المشتبه في كونها عائدات جريمة، إنما يمثل أسلوبا قانونيا فعالا وسليما في مجال تنفيذ القانون من خلال الحصول على المعلومات وتوفير الأدلة المتعلقة بصفة خاصة بالعمليات المالية لغسيل الأموال» (طاهر، 2002).

- **ثانياً: التسليم المراقب في القانون المقارن**

تسعى الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية المذكورة أعلاه لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواءمة تشريعاتها مع بنود الاتفاقية، فمنها من استطاعت تحقيق ذلك إلى درجة كبيرة ومنها من تسعى إلى ذلك من خلال التعديل على تشريعاتها المختلقة، ومن ضمن ذلك ادراج أسلوب التسليم المراقب ضمن التشريعات المحلية في تلك الدول، **وهنا سوف نستعرض أهم الدول العربية التي تناولت أسلوب التسليم المراقب في تشريعاتها المحلية.**

1. **التسليم المراقب في التشريع المغربي**: تم تنظيم التسليم المراقب في التشريع المغربي بمقتضى القانون رقم (13–10) الذي عدل أحكام القانون الجنائي في شهر كانون الثاني من العام 2011 حيث عرفت المادة رقم (1–82) التسليم المراقب بأنه" السماح بعبور أشياء وأموال تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة أو كانت أدارة ارتكابها طبقاً لأحكام القانون الوطني، إلى داخل التراب المغربي أو خارجه، دون ضبطها أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت مراقبة السلطات المختصة، وذلك بناءً على طلب دولة أجنبية، بقصد التعرف على الوجهة النهائية للأشياء أو ضبط مرتكبيها أو المستفيدين منها" (عبد القادر، 2018).

وحدد قانون المسطرة الجنائية أحكام تنفيذ التسليم المراقب وفق ما جاء في المادة (1–749) حيث جاء فيها: «يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية التسليم المراقب داخل أراضي المملكة المغربية» وحتى قبل اعتماد الأحكام السالفة الذكر استجاب المغرب بطلبات التعاون القضائي المتضمنة فيها هذا النوع من الطلبات في اطار تطبيق مقتضيات الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد بلغ عدد طلبات التسليم المراقب التي توصل بها المغرب خلال سنة 2010 ما مجموعه 34 طلباً ، فيما تمت الاستجابة وتنفيذ 39 طلباً خلال سنة 2009، علماً بأن مقتضيات التسليم المراقب في مشروع تعديل القانون الجنائي هي مقتضيات عامة ويمكن أن تطبق على أحكام هذه الاتفاقية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010–2015)

2. **التسليم المراقب في القانون القطري**: نصت المادة (425) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على التسليم المراقب، حيث ورد فيها أنه يجوز التسليم المراقب وفقاً لقواعد الاختصاص المقررة في القانون القطري، وسلطة منح الإذن في القانون القطري للنائب العام، فيجوز له الإذن بعبور اشياء تعد حيازتها جريمة، أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون القطري، إلى داخل الدولة او خارجها دون ضبطها أو استبدالها كلياً أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك بناءً على طلب دولة أجنبية، متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبيها، وتتولى الجهات المختصة في قطر تنفيذ الإذن الصادر من النائب العام بتنفيذ التسليم المراقب بعد إخطار الجهات المسؤولة، ويحرر محضر بالإجراءات التي تمت وللنائب العام في جميع الأحوال تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها (عبد القادر، 2018).

3. **التسليم المراقب في التشريع السوري**: تعتبر التشريعات السورية في طليعة الدول التي تناولت أسلوب التسليم المراقب منذ ما يزيد عن عقدين، إذ تضمن قانون المخدرات السوري رقم 2 لسنة 1993 نصاً صريحاً ينظم عمليات التسليم المراقب في جرائم تهريب المخدرات وقد ساير بذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وجاء منسجماً مع نصوص قانون المخدرات العربي الموحد النموذجي، فنصت المادة (69) منه على أنه "يجوز لوزير الداخلية بناءً على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات وبعد اعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر اراضي الدولة إلى دولة أخرى بتطبيقها لنظام المرور المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها". ولا جدال في صحة مسلك المشرع السوري في تقنين أحكام التسليم المراقب وضوابطه بنص قانوني لأن ذلك يضمن وضع تدابير إجرائية روتينية موثقة وسريعة لاتخاذ القرار بإجراء عملية التسليم المراقب أو عدم إجرائها ويقطع الطريق أمام الاجتهادات والسجالات التي عادة ما تستغرق وقتاً طويلاً للبت فيها، كما أن إناطة الامر بوزير الداخلية يأتي في عداد ضمانات نجاح هذا لأسلوب ، فهو الرئيس المباشر للأجهزة المختصة بالرقابة والتنفيذ، وهو الأكثر دراية بإمكانيات هذه الأجهزة وقدرتها على التنفيذ وعلى ضوء ذلك يتخذ قراره بتنفيذ العملية أم لا، أضف إلى ذلك أن النص لم يعلق تنفيذ قرار وزير الداخلية على موافقة الجهات القضائية لتلافي الحساسيات بين أجهزة الأمن والسلطة القضائية (كمال، وشبيب، 2016).

4. **التسليم المراقب في التشريع الإماراتي**: نص القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية في المادتين (41) و(42) منه على التسليم المراقب، حيث أجاز القانون استخدام أسلوب التسليم المراقب وفقاً لقواعد الاختصاص المقررة في القانون الإماراتي، وتم منح النائب العام سلطة منح الإذن باستخدام أسلوب التسليم المراقب على أن تتولى الجهات المختصة في تنفيذ الإذن الصادر عن النائب العام، كل في حدود اختصاصه، ويحرر محضر بالإجراءات التي تمت، ويحدد النائب العام كيفية التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها (عبد القادر، 2018).

5. التسليم المراقب في التشريع الجزائري: يعتبر الجزائر من أوئل الدول التي تناولت التسليم المراقب في تشريعاتها، حيث نجد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة (16 مكرر) منه والتي نصت على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية الحق في القيام بعملية مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال ومتحصلات الجريمة وذلك على امتداد الدولة لكن وفق شروط محددة في القانون (حياة، 2015).

وعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (6) لسنة 2006 بأنه «الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة، وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه».

وتناولت المادة (40) من الأمر رقم (5\6) لسنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب التسليم المراقب، حيث جاء فيها «يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعملها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناءً على إذن من وكيل الجمهورية المختص.

وقد سمح المشرع الجزائري بالتسليم المراقب بهدف التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنات والكشف عن هوية الأشخاص المشتغلين بها وضبط أكبر عدد من المجرمين المتورطين في الجريمة (حياة، 2015).

6. التسليم المراقب في التشريع الفلسطيني : لقد جاء المشرع الفلسطيني منسجماً مع الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالتسليم المراقب لا سيما توصيات مجموع العمل المالي الاربعين والتي تسمى (FATF)، وذلك من خلال تعريف التسليم المراقب في القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال حيث عرف القرار بقانون التسليم المراقب في المادة الأولى منه بأنه "الأسلوب الذي يمكن من خلاله التحقق من جرائم التهريب وإثباتها بجميع وسائل الإثبات، ولا يشترط أن يكون الأساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الجمركي أو خارجه، ولا يمنع من تحقق جرائم التهريب بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركيه أن يكون قد جرى الكشف عليها وتخليصها دون أية ملاحظة أو تحفظ من الدائرة يشير إلى جريمة التهريب".

ولكن يؤخذ على المشرع بأنه لم يتناول أحكام وإجراءات وآليات التسليم المراقب ضمن متن القرار بقانون المذكور، وبقي الوضع على ما عليه حتى اقرار القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 عندما نص في المادة (36) على أن التسليم المراقب من صلاحية دائرة الجمارك، والأمر ذاته انتهجه المشرع الفلسطيني عندما واءم قانون مكافحة الفسادرقم (1) لسنة 2005 مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وذلك من خلال تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 حيث عرف القانون التسليم المراقب ونص عليه ضمن أحكام المادة (22 مكرر) وفق ما تم توضيحه سابقاً في المطلب الأول.

المبحث الثاني ـ الأحكام العامة للتسليم المراقب:

تم التطرق في المبحث الأول بالحديث عن ماهية التسليم المراقب، من خلال استعراض تعريف التسليم المراقب من وجهة نظر الفقهاء ووجهة نظر القانون سواء على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية أو على الصعيد العربي من خلال الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أو القوانين المقارنة وكذلك في القانون الفلسطيني، وتم التوصل إلى وجود اتفاق فقهي وقانوني حول تعريف التسليم المراقب ودوره في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ولكن هل هناك أنواع للتسليم المراقب أو هل له خصائص وضوابط محددة، هذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى.

المطلب الأول ـ أنواع التسليم المراقب وخصائصه وشروطه:

اتفق فقهاء القانون الجنائي على تقسيم التسليم المراقب إلى نوعين من حيث نطاق حدوث عملية نقل الشحنات غير المشروع وتسليمها بأن تتم داخل حدود الدولة أو تعدتها إلى دول أخرى، وهما التسليم المراقب الداخلي (المحلي) والتسليم المراقب الخارجي (الدولي)، ولكن الخلاف كان في تحديد خصائصه وشروطه وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المطلب.

- **أولاً: أنواع التسليم المراقب**

لقد اتضح سابقاً بأن التسليم المراقب أحد الأدوات الفعالة التي اجمعت عليها الاتفاقيات الدولية، في القبض على المجرمين ومعرفة الشبكات الاجرامية، **ولذلك قد يكون التسليم المراقب محلياً أو دولياً وذلك على النحو الآتي:**

1. التسليم المراقب المحلي: ويقصد به أنه وبمجرد اكتشاف أو وصول معلومة إلى السلطات المختصة داخل الدولة حول وجود شحنة ما سيتم تهريبها إليها،سواء كانت تحمل مواد غير مشروعة أو أموالا غير مشروعة، فتقوم السلطات المختصة بوضع خطة لمتابعة تنقل هذه الشحنة المشبوهة من وإلى أخر مكان تستقر فيه، وبذلك سيتم التعرف على كافة شبكة المهربين والمتورطين في هذه العملية، أما إذا كانت الشحنة سيتم ارسالها من دولة إلى أخرى فإنه يمكن للدولة التي سيتم الارسال منها إخبار الدولة محل الاستلام ذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتتبع هذه الشحنة بمجرد وصولها داخل اقليمها (طاجين وشاويش، 2017 – 2018).

كما يتم استخدام أسلوب التسليم المراقب محلياً أيضاً عندما تتوافر معلومات للسلطات المختصة لدولة ما حول شحنة مشبوهة سوف تهرب إليها، إذ يمكن لهذه الدولة ضبط الشحنة وناقليها بمجرد وصولها إلى الحدود الدولية لها إو إلى أحد منافذها الشرعية، لكنها تتخذ قرار بإرجاء أو تأجيل عملية الضبط، ومتابعة انتقال تلك الشحنة داخل حدودها، للتعرف على المسار النهائي لها، وإلقاء القبض على جميع الأطراف بدلاً من القاء القبض على الحائز أو الناقل فقط (القضيب، 2002).

وهذا النوع من التسليم لا يثير اشكاليات قانونية حول القانون الواجب التطبيق، أو مصير الشحنة غير المشروعة، إذ أن هذه المسائل تخضع للقانون المحلي.

2. التسليم المراقب الخارجي: يقصد به أن يتم ارتكاب

الجريمة على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الشحنة دولة أخرى مارة بدولة ثالثة أو رابعة وتتوافر المعلومات لدى أجهزة المكافحة في إحدى الدول مثلاً حول قيام إحدى عصابات التهريب الدولية بنقل شحنة من الأموال غير يقودها أحد أفراد العصابة من الدولة الأولى إلى الدولة الثانية عبر دولة أخرى فيتم التنسيق بين السلطات المختصة مع جميع الدول إذا ما سمحت تشريعاتها جميعها بذلك، وبتنفيذ التسليم المراقب على وضع السيارة وقائدها تحت المراقبة السرية الدقيقة منذ قيامها من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة لهذه الدول وضبط أفراد العصابة عند استلامهم لها، وهناك مسائل إضافية يلزم الاهتمام بها عند الشروع في عملية التسليم المراقب الخارجي أهمها إجراء حوار في أسرع وقت ممكن بين سلطات البلد الذي جرى فيه الكشف عن عملية التهريب والسلطات المختصة في البلد المقصود وأي بلد عبور بين هذين البلدين (قادري، 2013).

وخلال التنفيذ العملي لإجراء التسليم المراقب، تكون هناك عدة بدائل متاحة أمام السلطات المختصة بشأن الشحنة غير المشروعة تتمثل أهمها بالآتي[11]:

أ. السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة.

ب. الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشروعة مشابهة.

ت. الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة، ضماناً لعملية التسليم المراقب وتحقيقاً لاعتبارات الأمن وتوفير الأدلة التي يتطلبها القضاء عادة (طاهر، 2002).

وبالمجمل فإنه يفترض مرور الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة أو تهريبها بين دولتين باتفاق بينهما، وبالتالي يتم الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها بحيث يمكن ضبط الشحنة واعضاء الشبكات الإجرامية (عبد القادر، 2018). ويعد أسلوب التسليم المراقب الخارجي أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطرة وخاصة منها جرائم الفساد وتظهر أهميته من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي دعت إلى وجوب اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات المناسبة والنص على هذا الأسلوب في تشريعاتها الوطنية.

- **ثانياً: خصائص وشروط التسليم المراقب**

يتميز أسلوب التسليم المراقب بخصائص محددة جعلته من ضمن الأساليب الخاصة للتحريات وفق ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية حيث أجمعت على أن أسلوب التسليم المراقب والترصد الإلكتروني بأنه أسلوب تحري خاص، وهذا ما أشار إليه قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته في المادة (22 مكرر) وفق ما ذكر سابقاً، **وهذه الخصائص هي**:

1. أسلوب التسليم المراقب يقع على الأموال المتأتية من جريمة كجرائم الفساد أو على الأشياء غير المشروعة التي تعتبر حيازتها جريمة كالمخدرات والأسلحة، فمن خلال هذا الأسلوب يتم مراقبة هذه الأموال أو الأشياء من أجل معرفة وجهتها (عبد العال، 2003).

2. أسلوب التسليم المراقب يتميز بالسرية والدقة والمتابعة المستمرة، وذلك من أجل معرفة الوقت المناسب للتدخل من قبل السلطات المختصة للقبض على المجرمين، قبل فوات الأوان، ومنع المجرمين من الإفلات من العقاب أو الانكار أو محاولة التهرب من المسؤولية (المجاهدي، 2011).

3. أسلوب التسليم المراقب يعتبر أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على اكتشاف وترصد الجماعات الإجرامية، وتتبع حركاتهم وأساليب عملهم مما يؤدي إلى القبض عليهم، وفي الوقت ذاته يعتبر أسلوب ردع للعصابات الاجرامية الأخرى (العشعاشي، 2018 – 2019).

4. أسلوب التسليم المراقب يستخدم على المستوى المحلي أو الدولي وفق ما ذكر أعلاه.

5. أسلوب التسليم المراقب يتميز بأنه أسلوب سلبي وإيجابي في آن واحد، ويكون سلبياً عندما تكتفي فيه السلطات المختصة بالمراقبة والمتابعة، من أجل أن تمارس دورها الإيجابي المتمثل بعملية القاء القبض على المجرمين وضبط الشحنات غير المشروعة (العشعاشي، 2018 – 2019).

أما بالنسبة لشروط وضوابط استخدام أسلوب التسليم المراقب فقد أجمعت الاتفاقيات الدولية على أن استخدام أسلوب التسليم المراقب **مرهون بشروط وضوابط محددة ومنها**:

1. وجود قانون داخلي في الدولة ينص على استخدام أسلوب التسليم المراقب.

2. وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول من أجل استخدام أسلوب التسليم المراقب الدولي، على أن تنفذ هذه الاتفاقيات وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

3. يمكن اللجوء إلى استخدام أسلوب التسليم المراقب في أية جريمة تهدد النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي (مكو، ب.د.ت).

4. استخدام أسلوب التسليم المراقب استثنائي لا تعطى الموافقة به إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة وأكيدة تتمثل في كشف وضبط الجماعات الإجرامية.

5. أن يتم استخدام هذا الأسلوب من قبل أجهزة مختصة ومدربة، وأن لا يتم استخدامه من قبل الأجهزة الأمنية الاعتيادية خوفاً من كشف المراقبة وفشل العملية.

6. ضرورة التنسيق والحصول لعلى موافقة من أجهزة السلطة في الدولة –الوجهة النهائية– حول القيام بعملية التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات المختصة في دولة كشف الجريمة.

7. أن يكون هناك اتصال مباشر بين الادارات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب لمواجهة أي طارئ ويجب تحديد سلطة اتخاذ القرار.

8. يستخدم أسلوب التسليم المراقب للكشف عن نشاط اجرامي معين، فلكي يتصف أسلوب التسليم المراقب بالمشروعية يجب أن ينصب للكشف عن نشاط جرمي حقيقي أو منع وقوعه، فلا يجوز استخدام هذا الأسلوب لمجرد وجود أسباب وهمية أو لغايات الانتقام(طاجين وشاويش، 2017 – 2018).

9. يجب استخدام وسائل مشروعة عند اتباع أسلوب التسليم المراقب، فلا يجوز أن يتم انتهاك حرمات المساكن أو التنصت على اعراض الناس أثناء مراقبة الاتصالات الهاتفية (طاجين وشاويش، 2017 – 2018).

10. ضرورة أن تكون جميع الإجراءات التي تتم في مراحل التسليم المراقب موثقة ومكتوبة على شكل محاضر ضبط وتقارير قانونية مع مراعاة الشكل والمضمون حسب الأصول القانونية (الشوواورة، 2002).

المطلب الثاني ـ التكييف القانوني للتسليم المراقب ومعوقات تنفيذه:

تم التحدث في المطلب الأول من المبحث الثاني عن أنواع التسليم المراقب وخصائصه وشروطه وفي هذا المطلب سيتم التطرق للحديث عن الطبيعة القانونية له فمنهم من اعتبره من أعمال جمع الاستدلالات ومنهم من اعتبره من أعمال التحقيق الابتدائي، ومن ثم الحديث عن معوقات تنفيذ هذا الأسلوب للوصول إلى سبل تفعيله مع مراعاة الوضعية الفلسطينية في ظل وجود الإحتلال الاسرائيلي وعدم سيطرة السلطات المختصة داخل الدولة الفلسطينية على الحدود والمعابر الدولية.

- **أولاً: التكييف القانوني للتسليم المراقب**

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول الطبيعة القانونية للتسليم المراقب كما ذكر في بداية هذا المطلب فقد اعتبره البعض بأنه أحد أساليب وطرق جمع الاستدلالات، والبعض الآخر اعتبره أحد أساليب التحقيق الابتدائي، **وسيم توضح ذلك تباعاً:**

1. التسليم المراقب عمل من أعمال جمع الاستدلالات: تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تمهيدية لنشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجزائية، لذلك لا تعتبر هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وإنما مرحلة من مراحل إثبات الدعوى الجنائية، وهي مرحلة تحضيرية لمرحلة التحقيق الابتدائي، وتباشر هذه المرحلة من خلال مأموري الضبط القضائي، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 ما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات وتبدأ هذه المرحلة بعد وقوع الجريمة ومن خلال ورود بلاغ أو شكوى للسلطات المختصة وتتمثل هذه المرحلة بجمع الأدلة وسماع الافادات والاطلاع على المستندات والوثائق واتخاذ جميع الاجراءات من أجل جمع الأدلة والقرائن اللازمة. [12]

وقد منح قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته في المادة (7/2) منه موظفو هيئة مكافحة الفساد الذين يتولون جمع الاستدلالات والتحريات وأخذ الإفادات صفة الضبط القضائي فيما يقومون به من أعمال، وحيث أن ذات القانون نص على التسليم المراقب واعتبره في المادة (22 مكرر) من الوسائل الخاصة لجمع الأدلة، فيمكن لموظفي الهيئة اتباع هذا الأسلوب ضمن مرحلة جمع الاستدلالات التي تقع ضمن اختصاصهم تمهيداً لإحالة الملف إلى النيابة العامة، مع العلم أن القانون قيد استخدام هذا الأسلوب من قبل موظفي الهيئة بالحصول على إذن من نيابة مكافحة الفساد لما لها من صلاحيات الإشراف على مأموري الضبط القضائي ومراقبة ما يقومون به من أعمال عملاً بأحكام المادة (20/1) من قانون الإجراءات الجزائية. مع أننا نرى أن تقيد اتباع أسلوب التسليم المراقب بالحصول على إذن من نيابة مكافحة الفساد سيكون له أثر سلبي على سرعة الإجراءات وسريتها في ظل ورود بلاغ للهيئة عن وجود شحنة غير مشروعة كمحاولة تهريب أموال متأتية من جريمة فساد سعياً لغسلها سواء داخل حدود الدولة أو خارجها.

وبناءً على ذلك فيمكن اعتبار التسليم المراقب من إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات، إذا ورد بلاغ للسلطات المختصة عن وجود شحنة عير مشروعة فيباشر مأموري الضبط القضائي بتحرياتهم حول هذا البلاغ ومن ضمن هذه التحريات اتباع أسلوب التسليم المراقب، وعليه فإذا وقف التسليم المراقب عند هذا الحد فيكون من ضمن إجراءات جمع الاستدلالات وليس تحقيقاً ابتدائياً ويكون من ضمن اختصاص مأموري الضبط القضائي (عبد القادر، 2018).

2. التسليم المراقب عمل من أعمال التحقيق الابتدائي: تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة تحضيرية للدعوى الجنائية التي تختص النيابة العامة في اقامتها امام القضاء حيث تبدأ على أثر وقوع الجريمة فإنه يتاح فيها جمع الادلة قبل ضياعها وتتميز اجراءات التحقيق الابتدائي أنها تهدف إلى معرفة الحقيقة ولعل أهم هذه الإجراءات الندب للتحقيق والقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي والاستجواب ومراقبة المحادثات الهاتفية والترصد الإلكتروني، وإذا استلزم التسليم المراقب اتخاذ إجراء من الإجراءات السابقة، اعتبر التسليم المراقب عمل من أعمال التحقيق الابتدائي، وحيث تم الاشارة في السابق أن التسليم المراقب قد يستلزم تغيير الشحنة الغير مشروعة بأخرى مشروعة أو تغيير جزء منها فهذا يعني بأنه تم القيام بإجراء التفتيش وهو من أعمال التحقيق الابتدائي، كما أن التسليم المراقب يفترض مراقبة العصابات الإجرامية وتتبع تحركاتهم وهذا يفترض مراقبة هواتفهم وتسجيلها وهذا الأمر أيضاً من أعمال التحقيق الابتدائي(عبد القادر، 2018).

وعليه يتضح بأن التسليم المراقب هو في الاصل عمل من اعمال جمع الاستدلالات (أسلوب تحري خاص تختص به في الاصل مأمور الضبط القضائي تحت اشرف النيابة العامة ولكن من الجائز ايضا ان يصبح عمل من اعمال التحقيق إن باشرته النيابة العامة بمعرفتها بعد تحريك الدعوى الجزائية).

- **ثانياً: معوقات التسليم المراقب وسبل تفعيله**

على الرغم من وجود اجماع دولي على ضرورة اتباع أسلوب السليم المراقب وتوج ذلك الإجماع من خلال توقيع الاتفاقيات الدولية والتي أفردت نصوص قانونية واضحة ومحددة نصت على استخدام أسلوب التسليم المراقب، وما تبع ذلك من تشريعات محلية أكدت على هذا الأسلوب لما له من أهمية عملية في كشف العصابات الإجرامية إلا أنه قد يتخلل استخدام هذا الأسلوب العديد من المعوقات والتحديات، والتي سيتم استعراض أبرزها من خلال الحديث عن ذلك بشكل مفصل في هذا الجزء من البحث **وتتمثل هذه المعوقات بالآتي:**

1. معوقات قانونية على الصعيدين الدولي أو المحلي: فعلى الصعيد الدولي تكمن الإشكاليات في حال تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب، مما يؤدي إلى تعدد الإشكاليات القانونية والإجرائية والإدارية التي تحول بين تنفيذ هذا الأسلوب ونجاحه

بالشكل الأمثل (عبد القادر، 2018). وتعد مشكلة السيادة الوطنية إحدى المعضلات التي تواجه عملية التسليم المراقب الدولية، حيث تتذرع العديد من الدول بموضوع السيادة على ارضها، مما يؤدي ذلك إلى ضعف درجة التنسيق والتعاون بين الدول المعنية، أو إطالة الإجراءات الشكلية والإدارية حتى يتم تنفيذ عملية التسليم المراقب وبالتالي عدم جدوى الحصول على النتائج المتوقعة من خلال اتباع هذا الأسلوب حيث من المفترض أن تتم إجراءات التسليم المراقب بالسرعة والدقة والسرية (سفر، 2006).

كذلك مشكلة التنافس بين الدول أو المصالح وتداخل الاختصاصات والصلاحيات فيما بين الجهات المكلفة بتنفيذ هذا الأسلوب، مما يؤدي إلى صعوبة إقامة تعاون فيما بينها، سواء بسبب رفضها التعاون بحجة المساس بمصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية (النوري، 2005). ولعل الحالة الفلسطينية أكبر مثال على ذلك، حيث يعتبر الاحتلال الإسرائيلي من خلال فرض سيادته على الاراضي الفلسطينية العائق الأكبر في تنفيذ واتباع أسلوب التسليم المراقب، حيث دائماً ما تقابل الطلبات الفلسطينية بمتابعة أحد المشتبه بهم بالرفض من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي بحجة الأمن، كما أن العديد من المجرمين يتوارون عن الأنظار من خلال اختبائهم في المناطق التي يسيطر عليها الاحتلال الاسرائيلي.

ومن الإشكاليات على الصعيد الدولي أيضاً عدم وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول المجاورة تجيز استخدام أسلوب التسليم المراقب (الشوواورة، 2002)، أما على الصعيد المحلي فإن عدم وجود تشريعات داخلية في الدولة تجيز استخدام هذا الأسلوب، يعتبر أحد أهم المعيقات التي تواجه استخدام أسلوب التسليم المراقب (عبد القادر، 2018)، حيث أن معظم التشريعات الجنائية تقضي بالقبض الفوري على المجرم في حالة وجوده متلبساً ومصادرة ما بحوزته من مواد وأدوات واشياء مرتبطة بالجريمة، كما أن السلطات المختصة خوفاً من ضياع الأدلة والمواد الجرمية المصادرة لا تلجأ الى استخدام هذه الأسلوب وإنما تعتمد على التحقيق المباشر مع المقبوض عليه ومواجهته بالأدلة (النوري، 2005).

كذلك اختلاف التكييف القانوني للجريمة الواحدة، يعتبر من ضمن العوائق على الصعيد الداخلي، حيث يختلف تكييف الجريمة المرتكبة من دولة لأخرى وبالتالي تختلف اركان الجريمة والعقوبة المقررة لها، وعليه عدم توحيد العقوبات المقررة في جرائم الفساد في القوانين المقارنة يجعل تسليم الشحنة المشبوهة في بلد يتبنى سياسة عقابية مخففة أمر غير مرغوب فيه في حين يتبنى البلد الآخر سياسة عقابية متشددة (عبد القادر، 2018).

2. **معوقات قضائية**: يعتبر تنازع الاختصاص القضائي بين الدول في قضايا التسليم المراقب من احدى المعوقات التي تقف أمام اتباع هذا الأسلوب، حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة وبالتالي تتعدد القوانين الواجبة التطبيق، سواء قانون الدولة التي اكتشفت الجريمة أو دولة العبور أو دولة الوجهة النهائية (عبد القادر، 2018)، كما أن التنازع لا يقتصر بين الدول بل يكون داخلياً أيضاً، حيث يمكن أن تتنازع السلطات المختصة فيما بينها سواء من ناحية موضوعية أو مكانية والتنازع على الاختصاص بينها يكون بشقيه الإيجابي أو السلبي، فقد يحصل تنازع بين نيابة الجرائم الاقتصادية ووحدة المتابعة المالية التابع لسلطة النقد وهيئة مكافحة الفساد في حال تم القاء القبض على احد بتهمة تهريب أموال لغرض غسلها وتبييضها (العشعاشي، 2018 – 2019).

3. **معوقات فنية ومالية**: وتتمثل تلك المعوقات بأن أسلوب التسليم المراقب يحتاج إلى توفير معدات وأدوات تكنولوجية حديثة ومتطورة، لمراقبة حركات وتنقلات المهربين، كذلك توفير كوادر بشري مدربة وذي خبرة (الشوواورة، 2002)، كما أن أسلوب التسليم المراقب يحتاج إلى امكانيات مالية هائلة وباهظة التكاليف مع صعوبة تحديد الجهة المسؤولة التي ستتحمل هذه التكاليف (عبد القادر، 2018)، وقد أشار المغرب إلى هذه التحديات عند استعراض تنفيذ المادة (50) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عندما تحدث في تقرير الاستعراض عن أن المغرب تواجه تحديات مالية وفنية وخصوصية لقوانينها (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2010–2015).

أما بخصوص سبل تفعيل أسلوب التسليم المراقب، فإنه على الرغم من وجود العديد من المعيقات التي تواجه استخدام هذا الأسلوب، إلا أنه من الضروري تفعيله لما له من أهمية كبيرة في القضاء على الشبكات الإجرامية ومترئسيها، وكذلك في تعزيز التعاون بين السلطات المحلية وبين الدول المجاورة، **ومن هذه السبل التي تساهم في تفعيل أسلوب التسليم المراقب الآتي**:

1. ضرورة تضمين التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد النصوص القانونية التي تجيز استخدام أسلوب التسليم المراقب في كافة الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث أن دولة فلسطين تجاوزت المعيق التشريعي من خلال تضمين استخدام أسلوب التسليم المراقب في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته وفق ما ذكرنا اعلاه، ولكن مع الاشارة إلى ضرورة تفعيل الإجراءات المتعلقة باستخدام هذا الأسلوب ومواءمتها مع الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد دون التقيد بالقواعد العامة التي تحكم هذه الإجراءات.

2. تضمين الاتفاقيات الثنائية والجماعية التي توقعها الدول في مجال مكافحة الفساد ما يتعلق باستخدام أسلوب التسليم المراقب والسماح بعبور الشحنات المشبوهة، ولا يقتصر الأمر على تضمين هذا الأسلوب في الاتفاقيات المذكورة وإنما ضرورة التزام الدول بتنفيذها على ارض الواقع (ابراهيم، 2008).

3. الاشارة في النصوص القانونية للدولة أو الجهة المختصة بنظر الدعوى لتفادي حدوث تنازع في الاختصاص القضائي، بمعنى تحديد الاختصاص القضائي في الدعاوى التي قد تحدث التباساً في مسائل الاختصاص القضائي (العشعاشي، 2018 – 2019)

4. تطوير الكوادر البشرية وتدريبهم على استخدام هذا الأسلوب، وتوفير الموارد المالية اللازمة لتطبيقه من خلال تخصيص بنود في موازنة السلطات المختصة بما يشمل شراء الأدوات المعدات الفنية المتطورة والحديثة (بن طالب، 2011).

5. نظراً لخصوصية الوضع الفلسطيني وما يتعرض له من مضايقات من الاحتلال الإسرائيلي وتضيق عند قيام السلطات المختصة بتنفيذ القوانين وملاحقة المجرمين، فإن الأمر يتطلب

إقامة الدعاوى القضائية الدولية على الاحتلال الإسرائيلي أمام المحاكم الدولية عند اعتراضه أو تضييقه على السلطات المختصة في تنفيذ القوانين واستخدام أسلوب التسليم المراقب.

6. التنسيق المسبق بين السلطات المختصة المحلية وتوقيع مذكرات التفاهم فيما بينها، واعتماد آليات وإجراءات مسبقة، حتى يصار إلى استخدام هذا الأسلوب على أكمل وجه وبالسرعة والسرية والدقة التي يتطلبها (السن، 2008).

الخاتمة

لم يعد استخدام أسلوب التسليم المراقب حكراً على السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي الجريمة المنظمة بشكل عام، فقد اصبح متاح أمام الجهات المختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الفساد وغسل الأموال من استخدام هذا الأسلوب بعد أن اصبح من أساليب التحريات الخاصة التي أولتها الدول اهتمام واضحاً من خلال النص على هذه الأساليب في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، ونظراً لفاعلية أسلوب التسليم المراقب ودوره في مكافحة جرائم الفساد وملاحقة الشبكات الإجرامية فقد اعتمدت بعض الدول العربية هذا الأسلوب ونصت عليه في تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد كالتشريع الفلسطيني والتشريع الجزائري، ومنها من اعتمدت هذا الأسلوب ونصت عليه في مكافحة أنواع اخرى من الجرائم –جريمة المخدرات– كالتشريع السوري والإماراتي والمغربي.

وعلى الرغم من الإجماع الدولي على استخدام أسلوب التسليم المراقب وتوضيح مفهومه، إلا أن العديد من المعوقات والتحديات واجهت الدول في استخدام هذا الأسلوب تنفيذه على ارض الواقع لا سيما في الدول التي تفتقد إلى النصوص التشريعية الناظمة لهذا الأسلوب، أو في الدول التي تفتقد ايضاً إلى الإمكانيات المالية والفنية، حيث يلاحظ بأن هذا الأسلوب يحتاج إلى إمكانيات فنية كتدريبات متقدمة للكوادر البشرية وإمكانيات مالية من خلال توفير المواد والأدوات التكنولوجية الحديثة، وهذا ما لا يتوفر في العديد من دول العالم الثالث أو الدول النامية، على الرغم من انضمامها للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ووجود النصوص التشريعية اللازمة إلا أن الإمكانيات المالية والفنية عائق أمامها، وتعتبر فلسطين من تلك الدول التي تواجه عقبات ومعيقات في سبيل تفعيل أسلوب التسليم المراقب، حيث استطاعت فلسطين من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة واستطاعت تضمين تشريعاتها النصوص القانونية الناظمة لأسلوب التسليم المراقب إلا أن الإمكانيات المالية وقفت حجر عثرة أمامها لاستخدام هذا الأسلوب فضلاً عن العائق والمعيق الأكبر المتمثل في وجود الاحتلال الإسرائيلي الذي منع الدولة الفلسطينية من بسط سيطرتها على العديد من اراضيها وحدودها البرية والبحرية والجوية ايضاً، كما لا يقتصر دور الاحتلال على ذلك فلقد كان له دور في محاربة الدولة الفلسطينية على الصعيد الدبلوماسي من خلال تعطيل انجاز الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية لتفعيل هذا الأسلوب وغيره الكثير.

ولكن إن كان الاحتلال الإسرائيلي يقف عائقاً أمام استخدام أسلوب التسليم المراقب الدولي فبالإمكان وضمن الإمكانيات المتاحة استخدام هذا الأسلوب على الصعيد المحلي من خلال التنسيق مع السلطات المختصة فيما بينها لاستخدام هذا الأسلوب، لا سيما مأموري الضبط القضائي إذا يتضح بأن هذا الأسلوب يعتبر من إجراءات البحث والاستدلال وليس من إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك لأن النص عليه جاء ضمن التشريعات التي تحدثت عن إجراءات البحث والاستدلال، حيث ذكر قانون مكافحة الفساد وقانون مكافحة غسل الأموال هذا الأسلوب ومنح مأموري الضبط القضائي استخدامه، مع أننا نرى بأن تقيد استخدام هذا الأسلوب بإذن من النائب العام لأمر يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وعدم سريتها ودقتها وهذا يتعارض مع الخصائص التي يتميز بها هذا الأسلوب وإن كنا نرى أن يتم الامر تحت رقابة النيابة العامة ولكن بدون الحصول على اذن من قبلها وهو ما أخذت به بعض التشريعات.

النتائج

يمكن تخليص النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث على النحو الآتي:

1. وجود إجماع دولي على أهمية استخدام أسلوب التسليم المراقب، ووجود إجماع دولي على مفهوم التسليم المراقب.

2. وجود أساس قانوني واضح على الصعيد الدولي والمحلي من خلال النص عليه في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة.

3. يتنوع أسلوب التسليم المراقب وفق مكان استخدام الأسلوب بين التسليم المراقب المحلي والدولي.

4. اعتبر بعض الفقهاء أسلوب التسليم المراقب بأنه أحد إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات، فيما اعتبره البعض الآخر بأنه أحد إجراءات التحقيق الابتدائي لنما يتضمنه مت تفتيش ومراقبة للاتصالات الهاتفية اذا لزم الأمر ذلك، ولكنه في حقيقته اجراء بحق تحري خاص.

5. لم يعد يقتصر استخدام أسلوب التسليم المراقب في تتبع شحنات المخدرات، إنما اصبح بالإمكان استخدامه في تتبع كافة الجرائم لا سيما تتبع متحصلات جرائم الفساد.

6. يتميز أسلوب التسليم المراقب بالسرعة والدقة والسرية، وهو أحد التدابير الوقائية الفعالة التي تساعد على اكتشاف وترصد الجماعات الإجرامية.

7. أسلوب التسليم المراقب يتميز بأنه أسلوب سلبي وإيجابي في آن واحد، ويكون سلبياً عندما تكتفي فيه السلطات المختصة بالمراقبة والمتابعة، من أجل أن تمارس دورها الإيجابي المتمثل بعملية القاء القبض على المجرمين وضبط الشحنات غير المشروعة.

8. أجمعت الاتفاقيات الدولية على أن استخدام أسلوب التسليم المراقب مرهون بشروط وضوابط محددة.

9. يوجد العديد من المعيقات والتحديات في استخدام أسلوب التسليم المراقب سواء قانونية أو قضائية أو فنية أو مالية.

التوصيات

وأخيراً يتضح بأن المشرع الفلسطيني كان سباقاً في تناول أسلوب التسليم المراقب في تشريعاته، **ولكن ولغايات تفعيل هذا**

الأسلوب نوصي بالآتي:

1. ضرورة تعديل أحكام قانون مكافحة الفساد من خلال تعديل على استخدام هذا الأسلوب المتمثل بضرورة الحصول على إذن قضائي وليس إذن من النائب العام وذلك ضماناً للحقوق والحريات، علما بأن تلك الطلبات يتم الفصل فيها من قبل المحكمة على وجه السرعة نظرا لطبيعتها وذلك على خلاف الفصل في الدعاوي الجزائية، وذلك بتعديل أحكام المادة 22 مكرر من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته لتصبح على النحو التالي: (وفقاً للتشريعات السارية، ومن أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع تحر خاص، كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب، بإذن من محكمة الفساد المختصة وفقاً للقانون بناء على طلب من هيئة مكافحة الفساد، وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها التي يخضع الأخذ بها لتقدير المحكمة.

2. وكذلك وضع نظام خاص للحديث بإسهاب عن هذا الأسلوب، وذلك على النحو التالي: «ومن أجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون يمكن اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب، وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأسلوب حجيته التي يخضع الأخذ بها لتقدير المحكمة، على أن تنظم أحكام وآليات هذا الأسلوب وفق نظام خاص بذلك يصدر عن مجلس الوزراء».

3. حل إشكالية الاختصاص القضائي بنصوص واضحة وأصيلة بجعل الاختصاص ينعقد لبلد ارتكاب الجريمة وخروج البضاعة او الشاحنة الغير مشروعة الى البلاد الاخرى وذلك لحل إشكالية الاختصاص ويكون ذلك بالإتفاق مع الجهات الدولية الأخرى التي يتم مرور الشاحنات او البضائع الغير مشروعة على أراضيها.

4. ضرورة مراعاة الدقة والسرية والسرعة عند استخدام أسلوب التسليم المراقب، من خلال توفير الكوادر البشرية المؤهلة والدربة والإمكانيات المالية الضرورية لتحقيق افضل النتائج عند استخدام أسلوب التسليم المراقب.

5. السعي الدائم لتوقيع الاتفاقيات الثنائية والجماعية ومذكرات التفاهم المحلية بين السلطات المختصة من أجل تنفيذ هذا الأسلوب دون وجود أي معيقات قانونية أو قضائية لتكون تلك الاتفاقيات الثنائية هي الفيصل في التعامل مع نظام التسليم المراقب وليس النظام الداخلي لكل بلد.

الهوامش :

1. تم تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005 بموجب أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع (وأصبح يسمى قانون مكافحة الفساد)، وكذلك وبموجب أحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد، وبموجب أحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد، والقرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد، والقرار بقانون رقم 9 لسنة 2019 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد، والقرار بقانون رقم 27 لسنة 2019 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد.

2. اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 من قبل قرار 58/4. تم فتح باب التوقيع عليها في ميريدا بيوكاتان بالمكسيك في الفترة من 9 إلى 11 ديسمبر 2003 وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك. وتم التوقيع عليها من قبل 140 دولة. اعتبارا من 1 يناير 2015 فإن هناك 174 عضو تشمل 171 دولة عضو في الأمم المتحدة وجزر كوك وفلسطين والاتحاد الأوروبي.

3. عقد مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في قصر «نوي هوفبورغ» بفيينا في الفترة من 25 تشرين الثاني/ نوفمبر إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 1988.

4. الجريمة المنظمة تصنف على أنها فئة من التجمعات لشركات ومشاريع عالية المركزية وتكون هذه التجمعات إما محلية أو دولية عابرة للحدود وتدار هذه الشركات عن طريق المجرمون الذين ينوون الانخراط في نشاط غير قانوني. في أغلب الاحيان تكون بهدف المال والربح، وبعض المنظمات الإجرامية مثل الجماعات الإرهابية تكون لها دوافع سياسية.

5. نصت المادة (11) من الاتفاقية على التسليم المراقب حيث جاء فيها «1.تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.2.تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي. 3.يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا..

6. نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في الفقرة (1) من المادة (50) منها على النحو الآتي « من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعال، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به مبادئها الأساسية لنظامها القانون الداخلي، وضمن حدود امكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب.....».

7. نصت المادة (22 مكرر) من القانون على التسليم المراقب، حيث جاء فيها "وفقاً للتشريعات السارية، ومن أجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع تحر خاص، كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب، بإذن من النيابة المختصة وفقاً للقانون، وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها التي يخضع الأخذ بها لتقدير المحكمة.

8. نصت المادة (56) من القانون الجزائري على التسليم المراقب، حيث جاء فيها " ومن أجل تسهيل جمع الادلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع تحر خاص، كالترصد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب، بإذن من السلطات القضائية المختصة، وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها

وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

9. نصت المادة (8) "1" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:أ. وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛ ب. التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية. 2)-تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.3)-. تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة. 4)- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

نصت المادة (9) "1" بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.2) تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

10. مجموعة العمل المالي (فاتف) هي منظمة حكومية دولية انشأت في العام 1989 من قبل وزراء الدول الأعضاء فيها تتمثل مهام مجموعة العمل المالي في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعلي للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح ، والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي، وتعمل أيضاً بالتعاون مع جهات دولية معنية اخرى، على تحديد مواطن الضعف الفعلي على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال .

11. التسليم المراقب يقسم إلى نوعين من حيث استبدال الشحنات غير المشروعة وهما التسليم المراقب الحقيقي أو التسليم المراقب الوهمي (النظيف) يحيث يكون التسليم المراقب الحقيقي عندما تترك الشحنات غير المشروعة تمر تحت الرقابة دون استبدالها بمواد أخرى أو إعاقة مرورها، أما التسليم المراقب الوهمي فيكون عنما يتم تغيير الشحنة أي يتم حجز المواد غير المشروعة واستبدالها بأخرى مشروعة أو غير ضارة، بحيث يتم مواصلة سير الشحنة، وعند تسليمها في الدولة المستهدفة يتم القبض على الشبكة الاجرامية، ولكن قد تؤدي هذا الأمر إلى تعقيدات في مرحلة المحاكمة كأن تضعف حجة البينة والإثبات في حال استبدال الشحنة غير المشروعة كاملاً.

12. نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 في المادة (19/2) منه أن مأموري الضبط القضائي يتولون البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، ومنح القانون في المادة (21) صفة الضبط القضائي لكل لمن –1 مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة. –2 ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه. –3 رؤساء المراكب البحرية والجوية. –4 الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2006.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م (اتفاقية باليرمو).
- توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم (6) لسنة 2006.
- قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

ثانياً: الكتب

- إبراهيم، سليمان أحمد. (2008). القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها، القاهرة: دار الكتاب الحديث.
- السن، عادل عبد العزيز. (2008). غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- بدر الدين، الحاج علي. (ب.د.ت). جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، عمان : دار الأيام للنشر والتوزيع.
- بن طالب، ليندا. (2011). غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- سفر، أحمد. (2006). جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- سويلم، محمد علي. (2009). الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
- طاهر، مصطفى. (2002). المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة: (د.د).
- عبد العال، محمد عبد اللطيف. (2003). جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد القادر، سيد أحمد إبراهيم. (2018). النظام القانوني الدولي لاسترداد الأموال المهربة، الطبعة الأولى، القاهرة : دار النهضة العربية.

ثالثاً: الرسائل العملية

- الشوواورة، عماد جميل. (2002). التسليم المراقب، (رسالة ماجستير)،

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، متوافرة على الرابط الالكتروني التالي :

.https://ia600607.us.archive.org

- العشعاشي، محمد عبد الغفور. (2018 – 2019). آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة، الجزائر.
- القضيب، أحمد بن عبد الرحمن. (2002). التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمني – الرياض، السعودية.
- المجاهدي، إبراهيم. (2011). آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، رسالة ماجستير، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.
- حياة، سكوم. (2015). الضوابط الإجرائية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، الجزائر.
- طاجين، نوال وشاويش، هزارد. (2017 – 2018). أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر.
- قادري، سارة. (2013). أساليب التحري الخاص في قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر.

رابعاً : الدراسات والمقالات المنشورة

- النوري، صالح عبد. (2005). التسليم المراقب والمؤثرات العقلية، الندوة العلمية حول «التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات»، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، منشور على الموقع الالكتروني التالي :

www.nauss.ed.sa

- علوش، فريد. (ب.د.ت). التعاون الدولي عن طريق نظامي تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر – بسكرة/ الجزائر، (4)، متوافر على الرابط الالكتروني التالي :

https://www.asjp.cerist.dz

- كمال، براء منذر وشبيب، فاطمة حسن. (2016). التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب، مجلة جامعة تكريت للحقوق، (29).
- مجموعة العمل المالي – فاتف . (2012). توصيات بشأن المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، متوافرة على الرابط الالكتروني التالي :

https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. (2010 – 2015). استعراض المملكة المغربية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

https://www.mmsp.gov.ma/uploads/file/Morocco_Final_Arabic_Report.pdf

- مكو، سعد. (ب.د.ت). التسليم المراقب وتحديات الجريمة المنظمة العبر وطنية، مجلة منازعات الأعمال، (ب.د.ع)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

http://frssiwa.blogspot.com/2018/06/blog-post_8.html#.XjXZAG5uI2x

Six- Scientific Research Ethics:

The researcher must:

1. Commit to high professional and academic standards during the whole process of conducting research papers, from submitting the research proposal, conducting the research, collecting data, analyzing and discussing the results, and to eventually publishing the paper. All must be conducted with integrity, neutralism and without distortion.
2. Acknowledge the efforts of all those who participated in conducting the research such as colleagues and students and list their names in the list of authors, as well as acknowledging the financial and morale support utilized in conducting the research.
3. Commit to state references soundly, to avoid plagiarism in the research.
4. Commit to avoid conducting research papers that harm humans or environment. The researcher must obtain in advance an approval from the University or the institutions he/she works at, or from a committee for scientific research ethics if there is any, when conducting any experiments on humans or the environment.
5. Obtain a written acknowledgement from the individual/individuals who are referred to in the research, and clarify to them the consequences of listing them in the research. The researcher has also to maintain confidentiality and commit to state the results of his/her research in the form of statistical data analysis to ensure the confidentiality of the participating individuals.

Seven- Intellectual Property Rights:

1. The editorial board confirms its commitment to the intellectual property rights.
2. Researchers also have to commit to the intellectual property rights.
3. The research copyrights and publication are owned by the Journal once the researcher is notified about the approval of the paper. The scientific materials published or approved for publishing in the Journal should not be republished unless a written acknowledgment is obtained by the Deanship of Graduate Studies & Scientific Research.
4. Research papers should not be published or republished unless a written acknowledgement is obtained from the Deanship of Graduate Studies & Scientific Research.
5. The researcher has the right to accredit the research to himself, and to place his name on all the copies, editions and volumes published.
6. The author has the right to request the accreditation of the published papers to himself.

3. In case the researcher decides to use APA style for documenting resources in the text, references must be placed immediately after the quote in the following order, surname of the author, year of publication, page number.
4. Opaque terms or expressions are to be explained in endnotes. List of endnotes should be placed before the list of references and resources.

Note: for more information about using APA style for documenting please check the following link:

https://journals.qou.edu/recources/pdf/apa.pdf

Five- Peer Review & Publication Process:

All research papers are forwarded to a group of experts in the field to review and assess the submitted papers according to the known scientific standards. The paper is accepted after the researcher carries out the modifications requested. Opinions expressed in the research paper solely belong to their authors not the journal. The submitted papers are subject to initial assessment by the editorial board to decide about the eligibility of the research and whether it meets the publication guidelines. The editorial board has the right to decide if the paper is ineligible without providing the researcher with any justification.

The peer review process is implemented as follows:

1. The editorial board reviews the eligibility of the submitted research papers and their compliance with the publication guidelines to decide their eligibility to the peer review process.
2. The eligible research papers are forwarded to two specialized Referees of a similar rank or higher than the researcher. Those Referees are chosen by the editorial board in a confidential approach, they are specialized instructors who work at universities and research centers in Palestine and abroad.
3. Each referee must submit a report indicating the eligibility of the research for publication.
4. In case the results of the two referees were different, the research is forwarded to a third referee to settle the result and consequently his decision is considered definite.
5. The researcher is notified by the result of the editorial board within a period ranging from three to six months starting from the date of submission. Prior to that, the researcher has to carry out the modifications in case there are any.
6. The researcher will receive a copy of the journal in which his/her paper was published, as for researchers from abroad, a copy of the Journal volume will be sent to the liaison university office in Jordan and the researcher in this case will pay the shipping cost from Jordan to his/her place of residency.

8. The Journal preserves the right to request the researcher to omit, delete, or rephrase any part of his/her paper to suit the publication policy. The Journal has also the right to make any changes on the form/ design of the research.
9. In case the research is written in Arabic, the researcher should include a list of references translated into English, in addition to the original list of the references in Arabic.
10. The research must include two research abstracts, one in Arabic and another in English of (150-200) words. The abstract must underline the objectives of the paper, statement of the problem, methodology, and the main conclusions. The researcher is also to provide no more than six keywords at the end of the abstract which enable an easy access in the database.
11. The researcher has to indicate if his research is part of a master thesis or a doctoral dissertation as he/she should clarify this in the cover page, possibly inserted in the footnote.
12. The research papers submitted to the Deanship of Graduate Studies & Scientific Research will not be returned to the researchers whether accepted or declined.
13. In case the research does not comply with the publication guidelines, the deanship will send a declining letter to the researcher.
14. Researchers must commit to pay the expenses of the arbitration process, in case of withdrawal during the final evaluation process and publication procedures.
15. The researchers will be notified of the results and final decision of the editorial board within a period ranging from three to six months starting from the date of submitting the research.

Four- Documentation:

1. Footnotes should be written at the end of the paper as follows; if the reference is a book, it is cited in the following order, name of the author, title of the book or paper, name of the translator if any or reviser, place of publication, publisher, edition, year of publishing, volume, and page number. If the reference is a journal, it should be cited as follows, author, paper title, journal title, journal volume, date of publication and page number. If the resource or reference is mentioned again then it should be written as follows: name of the author, title of the book/research, page number.
2. References and resources should be arranged at the end of the paper in accordance to the alphabetical order starting with the surname of author, followed by the name of the author, title of the book or paper, place of publishing, edition, year of publication, and volume. The list should not include any reference which is not mentioned in the body of the paper.

   - In case the resource is with no specified edition, the researcher writes (N.A).
   - In case the publishing company is in not available, the researcher writes (N.P).
   - In case there is no author, the researcher writes (N.A).
   - In case the publishing date is missing, the researcher writes (N.D).

Third- Publication Guidelines:

The editorial board of the journal stresses the importance of the full compliance with the publication guidelines, taking into note that research papers that do not meet the guidelines will not be considered, and they will be returned to the researchers for modification to comply with the publication guidelines.

1. Papers are accepted in Arabic and English only, and the language used should be well constructed and sound.
2. Application for publishing the research paper should be submitted through the website of the Journal, on the following link:

https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy in Microsoft Word format, taking into consideration the following:

- For papers written in Arabic: Font type should be Simplified Arabic, and the researcher should use bold font size 16 for head titles, bold font size 14 for subtitles, font size 12 for the rest of the text, and font size 11 for tables and diagrams.
- For papers written in English: Font type should be Times New Roman, and the researcher should use bold font size 14 for head titles, bold font size 13 for subtitles, font size 12 for the rest of the text, and font size 11 for tables and diagrams.
- the text should be single-spaced.
- Margins:

For papers written in Arabic and English margins should be set to: 2 cm top, 2.5 cm bottom, 1.5 cm left and right.

3. The paper should not exceed 25 (A4) pages or (7000) words including figures and graphics, tables, endnotes, and references, while annexes are inserted after the list of references, though annexes are not published but rather inserted only for the purpose of arbitration.
4. The research has to be characterized by originality, neutrality, and scientific value.
5. The research should not be published or submitted to be published in other journals, and the researcher has to submit a written acknowledgment that the research has never been published or sent for publication in other journals during the completion of the arbitration process. In addition, the main researcher must acknowledge that he/she had read the publication guidelines and he/she is fully abided by them.
6. The research should not be a chapter or part of an already published book.
7. Neither the research nor part of it should be published elsewhere, unless the researcher obtains a written acknowledgement from the Deanship of Graduate Studies & Scientific Research.

Publication & Documentation Guidelines

First- Requirements of preparing the research:

The research must include the following:

1. A cover page which should include the title of the research stated in English and Arabic, including the name of researcher/researchers, his/her title, and email.
2. Two abstracts (English and Arabic) around (150-200 word). The abstract should include no more than 6 key words.
3. Graphs and diagrams should be placed within the text, serially numbered, and their titles, comments or remarks should be placed underneath.
4. Tables should be placed within the text, serially numbered and titles should be written above the tables, whereas comments or any remarks should be written underneath the tables.

Second- Submission Guidelines:

1. The Researcher should submit a letter addressing the Head of Editorial Board in which he/she requests his paper to be published in the Journal, specifying the specialization of his/her paper.
2. The researcher should submit a written pledge that the paper has not been published nor submitted for publishing in any other periodical, and that it is not a chapter or a part of a published book.
3. The researcher should submit a short Curriculum Vitae (CV) in which she/he includes full name, workplace, academic rank, specific specialization and contact information (phone and mobile number, and e-mail address).
4. Complete copy of the data collection tools (questionnaire or other) if not included in the paper itself or the Annexes.
5. No indication shall be given regarding the name or the identity of the researcher in the research paper, in order to ensure the confidentiality of the arbitration process.

Vision

Achieving leadership, excellence and innovation in the field of open learning, community service, and scientific research, in addition to reinforcing the University leading role in establishing a Palestinian society built on knowledge and science.

Mission

To prepare qualified graduates equipped with competencies that enable them to address the needs of their community, and compete in both local and regional labor markets. Furthermore, The University seeks to promote students' innovative contributions in scientific research and human and technical capacity-building, through providing them with educational and training programs in accordance with the best practices of open and blended learning approach, as well as through fostering an educational environment that promotes scientific research in accordance with the latest standards of quality and excellence. The University strives to implement its mission within a framework of knowledge exchange and cooperation with the community institutions and experts.

Core Values

To achieve the University's vision, mission and goals, the University strives to practice and promote the following core values:

- Leadership and excellence.
- Patriotism and nationalism.
- Democracy in education and equal opportunities.
- Academic and intellectual freedom.
- Commitment to regulations and bylaws.
- Partnership with the community.
- Participative management.
- Enforcing the pioneer role of women.
- Integrity and Transparency.
- Competitiveness.

The Journal

Journal of Al-Quds Open University for Humanities & Social Research is a quarterly scientific refereed journal, issued every three months by the Deanship of Graduate Studies and Scientific Research. The first issue of the Journal was published in October 2002. The journal publishes original research papers and studies conducted by researchers and faculty staff at QOU and by their counterparts at local and overseas universities, in accordance with their academic specializations. The Journal also publishes reviews, scientific reports and translated research papers, provided that these papers have not been previously published in any conference book or in any other journal.

The Journal managed to obtain the Arab Impact Factor and the International Standard Serial Number (E- ISSN: 2616-9843), (P– ISSN: 2616-9835).

Journal of Al-Quds Open University

for Humanities & Social Research

GENERAL SUPERVISOR

Prof. Younes Morshed Amr

President of the University

The Advisory Board

CHAIRMAN OF THE ADVISORY BOARD

Prof. Samir Dawoud Al-Najdi

MEMBERS OF THE ADVISORY BOARD

Prof. Ismail Mohammed Shendi
Prof. Bushrah Ali Khier Biek
Prof. Hana Fayez Mubarak
Prof. Ibrahim Mohammad Al-Kofahi
Prof. Saeed Mohammad Al-Fayoumi
Prof. Salem Khader Sari
Dr. Rushdi Yousef Al-Qawasmeh
Prof. Noman Atef Abd Rabo
Prof. Hamdi Mohammed Mansour
Prof. Mohamed El-Sayed
Prof. Nader Joma Al-Qasim
Prof. Hassan "Abdul Rahman" Al-Silwadi
Prof. Muhannad Azmi Abu Mughali
Dr. Ahmed Moahammad Barak

Editorial Board

EDITOR IN CHIEF

Prof. Jamal Mohammed Ibrahim

SUPERVISING EDITOR

Prof. Husni Mohamad Awad

MEMBERS OF THE EDITORIAL BOARD

Prof. Mohammed Mohammed Musalma
Prof. Odeh Jamil El-Faleet
Prof. Mohammed Mohammed El-Taqi
Prof. Ibrahim "Abdul Qadir" Al-Qaowd
Dr. Hassan "Abdul Rahman" Al-Barmil
Dr. Abdul Rahim Al-Habeel
Dr. Mohammed Abu Al-Rub
Prof. Abdul Rahman Mohammed Maghribi
Prof. Abdel-Raouf Kharioush
Prof. Himli Khadir Sari
Dr. Iyad Fayez Abu Bakr
Dr. Moutasem Tawfeeq Khadr
Dr. Abdel Khaleq Abdullah Issa
Dr. Shadi Radwan Abu Ayyash

EDITOR FOR ARABIC LANGUAGE RESEARCHES

Dr. Zaher Hanani

EDITOR FOR ENGLISH LANGUAGE RESEARCHES

Adel Z'aiter Translation & Languages Center